

المَدْرَسَةُ الْعِلْمِيَّةُ

لِتَلَامِيذِ الْكُتُبِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ
(فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ)

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدَ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ أَمِينِ عَابِدِ بْنِ الدِّمِشْقِيِّ الْحَنَفِيِّ
(١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ = ١٨٢٨ - ١٨٨٨)

بِعِزَّةِ

بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

دَارُ ابْنِ حَزْمٍ

الْمَكَّةُ الْمَكْرُبَةُ

المَدْرَسَةُ الْعِلْمِيَّةُ

لِتَلَامِيذِ الْكُتُبِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ
(فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ)

مُحَمَّدَ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ الدِّمِشْقِيِّ الْحَنَفِيِّ

دَارُ ابْنِ حَزْمٍ

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبِيعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صر: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

المبادئ العنصرية

لتلاميذ المكاتب الابتدائية
(في الفقه الحنفي)

تأليف

محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي

(١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ = ١٨٢٨ - ١٨٨٨)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجبالي

دار ابن حزم

المطبعة والنشر
للكتاب والدراسة

كلمة الناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَآتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

ترجمة المؤلف :

هو السيّد محمد علاء الدين عابدين ابن السيد محمد أمين صاحب الحاشية على « الدر المختار » ، ابن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم [بن نجم الدين] بن [محمد] صلاح الدين - وهو أول من اشتهر بعابدين - ابن نجم الدين [الثاني] بن محمد كمال بن تقي الدين [الشهير] المُدْرَس في بلد الله الأمين ابن مصطفى [الشهابي] بن حسين بن رحمة الله بن أحمد [الثاني] بن علي بن أحمد [الثالث] بن محمود [بن أحمد الرابع] بن عبد الله [بن] عز الدين [بن عبد الله الثاني] بن قاسم بن حسن بن إسماعيل (أول من جاء دمشق منهم وولي نقابة الأشراف سنة ٣٣٠هـ ، وترجمه ابن عساكر في « تاريخه ») ابن حسين المتوفى [أو التتيف الثالث] بن أحمد [الخامس] صاحب الشام بن إسماعيل الثاني بن محمد بن الإمام إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بن الإمام الحسين بن الإمام علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم .

سُمِّيَ المترجم علاء الدين لكثرة محبة والده لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِضْنِيّ الحِصْكَفِيّ (١٠٢٥ - ١٠٨٨هـ = ١٦١٦ - ١٦٧٧م) صاحب

« الدر المختار » وصاحب « شرح المنتقى » وصاحب « شرح المنار » الذي كتب على كلٍّ منهم حاشيةً .

أما والدته فهي حفيدة محمد بن عبد الحي بن رجب الدَّأُوودي القَطَّان المتوفى سنة ١١٦٨هـ = ١٧٥٥ م ، كما في تَبَّت ابن عابدين المطبوع .

ولادته :

ولد في دمشق في الثالث من شهر ربيع الثاني ١٢٤٤هـ = ١٨٢٨ م .

فقد نقل الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور من خطِّ والده على صفحة الغلاف من نسخته « الدر المختار » الذي علَّقَ عَلَيْهَا أصل الحاشية ما نصُّهُ :
 وُلِدَ لكَاتِبِهِ الْوَلَدِ الْمِيْمُونِ الْمُبَارِكِ السَّعِيدِ النَّجِيبِ الصَّالِحِ الْفَالِحِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ظَنِّي بِهِ سَبْحَانَهُ وَأَمَلِي مِنْ فَضْلِهِ الْوَافِي ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ
 الْثَلَاثَاءِ لثَلَاثِ مَضِيَّينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ أَرْبَعِ وَأَرْبَعِيْنَ وَمِئَتِيْنَ وَأَلْفِ ،
 وَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدَ عِلَاءِ الدِّينِ تَفَاوُلاً وَتِيْمَاناً وَرَجَاءً أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ
 جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الْمُعَمَّرِيْنَ الصَّالِحِيْنَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ
 ﷺ آمِينَ . انتهى .

وكان منزل عائلته حيث ولد والده صاحب الحاشية في حي القنوات من أحياء دمشق ، خارج السور ، في زقاق المبلِّط .

كان جده تاجراً عابداً صالحاً ، وأما والده فيزيد على ذلك أنه كان عالماً ، بل من كبار العلماء في الفقه الحنفي . وكان والده يجلس في محل الجدِّ لِيَأْلَفَ التَّجَارَةَ وَيَتَعَلَّمَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقُرْبَ مِنْ حَيَاةِ النَّاسِ كَانَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْ مِنَ الْأَبِّ أَكْثَرَ إِدْرَاكاً لِمَشَاكِلِ النَّاسِ وَمَعَانَاتِهِمْ ، مِمَّا أَعَانَهُ عَلَى هَضْمِ مَادَةِ الْفِقْهِ وَاسْتِيعَابِهَا وَإِيجَادِ الْحُلُولِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَشْكَلاتِ النَّاسِ وَحَيَاتِهِمْ ، وَمِنْ ثَمَّ أَتَحَفَّ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ بِحَاشِيَتِهِ الْعَظِيمَةِ . وكان معاش

والده مما يدُرُّه له مالٌ تجارته بمباشرة شريكٍ له .

كان والده صاحب الحاشية يؤدِّن في جامع التعديل المسمى الطالوية ،
ويصلي فيه إماماً حسبةً لله تعالى ، حيث كان يسكن بالقرب من هذا المسجد في
زقاق المبلِّط كما مرَّ ، وكانت الحارة التي يسكن فيها ملكه بما فيها البيوت .

نشأته :

لم يترك والده رحمه الله أولاداً ذكوراً غيره ، ولمَّا تُوفِّي والده كان عُمرُهُ
ثمانِي سنوات تقريباً ، أي : دون البلوغ ، فجاء تلاميذ والده فباعوا مكتبته كلَّها
بما فيها مصنَّفاته ! واستقرَّ أكثرُها عند الشيخ عبد الغني الغنَّيميِّ في الميدان ،
ووصل منها شيءٌ للشيخ محمد البيطار .

ومن حين تمَيُّزه اشتغل بقراءة القرآن حتى أتقنه ، ثم اشتغل في الطلب ،
ونشأ على غرار أبيه في دراسة الفقه حتى صار من أعلامه .

أساتذته :

هاشم بن عبد الرحمن بن سعدي بن عبد الرحمن التاجي (٠٠٠ -
١٢٦٤هـ = ٠٠٠ - ١٨٤٨م) ، أخذ عنه الفقه .

- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكُزْبَرِيّ الدمشقي (١١٨٤ -
١٢٦٢هـ = ١٧٧١ - ١٨٤٦م) ، محدِّثٌ وفقه شافعي ، أخذ عنه الحديث .

- سعيد بن حسن بن أحمد الشهير بالحلبِي الحنفي الدمشقي مسكناً الحلبي
مولداً وشهرةً ، أبو عثمان (١١٨٨ - ١٢٥٩هـ = ١٧٧٤ - ١٨٤٣م) ، فقيه
الشام في عصره ، سمع منه مع ابن عمه السيد أحمد الكتب الستة ، وكانا
صغيرين ، فكان يحضرهما ويقعدهما في نافذة حجرته في الجامع الأموي ،
وحصلاً على إجازة منه .

- حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمد بن حسن بن إبراهيم ، المعروف

- بالبَيْطَار (١٢٠٦ - ١٢٧٢هـ = ١٧٩١ - ١٨٥٦م) ، فقيه شافعي . دمشقي المولد والوفاة .
- عبد الرحمن بن علي بن مرعي الكناني الشافعي الطَّيِّبِيّ مولداً وشُهْرَةً الدمشقي سَكَنًا ووفاةً (١١٨٤ - ١٢٦٤هـ = ١٧٧٠ - ١٨٤٨م) .
- حسن بن عمر بن معروف الشَّطِّي الحنبلي (١٢٠٥ - ١٢٧٤هـ = ١٧٩٠ - ١٨٥٨م) ، فقيه فرضي .
- حامد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عسكر الدمشقي الشافعي الشهير بِالْعَطَّار (١١٨٦ - ١٢٦٣هـ = ١٧٧٢ - ١٨٤٧م) .
- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري أو البيجوري الشافعي (١١٩٨ - ١٢٧٦هـ = ١٧٨٤ - ١٨٥٩م) ، شيخ الأزهر .
- محمد بن أحمد بن محمد عَلَيش ، أبو عبد الله (١٢١٧ - ١٢٩٩هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢م) ، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل ، من أهل طرابلس الغرب . ولد بالقاهرة .
- إبراهيم بن علي بن حسن السَّقَّا (١٢١٢ - ١٢٩٨هـ = ١٧٩٨ - ١٨٩١م) ، من كبار علماء مصر .
- مصطفى بن محمد المُبَلِّط الشافعي (٠٠٠ - ١٢٨٤هـ = ٠٠٠ - ١٨٦٧م) .
- المنصوري (٠٠٠ - ٠٠٠هـ = ٠٠٠ - ٠٠٠م) .
- جمال بن عبد الله بن شيخ عمر الحنفي المكي (٠٠٠ - ١٢٨٤هـ = ٠٠٠ - ١٨٦٧م) ، مفتي مكة وشيخ العلماء فيها ، محدث مفسر فقيه .
- محمد عثمان بن محمد أبي بكر بن عبد الله الميرَغَنِيّ المحجوب الحنفي الحسيني (١٢٠٨ - ١٢٦٨هـ = ١٧٩٣ - ١٨٥٢م) ، مفسر ومتصوِّف . هو أوَّل من اشتهر من الأسرة الميرَغَنِيَّة بمصر والسودان .

- محمد حسين الكتبي المكي (١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ = ١٠٠٠ - ١٠٠٠ م) ، مفتي الأحناف في مكة ، تلميذ السيد أحمد الطحطاوي .

- أحمد بن زيني دحلان (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ = ١٨١٧ - ١٨٨٦ م) ، مفتي الشافعية بمكة المكرمة والمدرس بالمسجد الحرام . ولد بمكة المكرمة وتوفي بالمدينة المنورة .

- يوسف الغزي (١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ = ١٠٠٠ - ١٠٠٠ م) ، رئيس المدرسين بالمدينة المنورة .

- محمد المهدي الزواوي المغربي (١٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ = ١٠٠٠ - ١٠٠٠ م) ، أخذ عنه الطريقة الخلوتية ، وقد ربّاه وسلّكه في الطريقة المذكورة وأدخله الخلوة ، واستخلفه ، وأجازه بتلقين الذكر وتربية المريدين ، وكتب له إجازة حافلة . وأمره بالدخول في سلك الموظّفين في الدولة العثمانية .

وظائفه :

تولّى كثيراً من المناصب :

أولّها : أمانة الفتوى بدمشق بزمن المفتي الشيخ أمين الجندي ، ثم سافر معه إلى إستانبول ، فصاروا عضوين من أعضاء وضع المجلة العلمية [مجلة الأحكام العدلية] سنة ١٢٨٥ هـ = ١٨٦٨ م .

و« المجلة » كتاب يجمع الأحكام الشرعية التي يحتاجها الحكام والقضاة بشكل سهل المنال ، مختاراً فيه صحيح الأقوال ، بشكلٍ مقنّنٍ ومبوبٍ ومرقّمٍ ، لتسهيل الإحالة عليه عند إصدار الحكم .

وقد اختير لهذه اللجنة مجموعة من العلماء المحققين ونخبة من الفقهاء المدققين ، كان منهم اثنان من بلاد الشام الشيخ أمين الجندي والشيخ علاء الدين عابدين .

ولأهمية هذه المجلة [مجلة الأحكام العدلية] من الناحية الفقهية والقانونية والتاريخية ، ولكونها منعطفاً رئيسياً وإسهاماً هاماً في علم الفقه بشكل عام والمذهب الحنفي بشكل خاص ، بل هي عمَلٌ رائدٌ ومختلفٌ عن كتب الفقه السابقة من حيث النوع والشكل والأسلوب وطريقة التنظيم والترتيب ؛ فقد جعل لكل مسألة شرعية مادة مستقلة بأسلوب واضح ومبسط دون تداخل وغموض ، مع التقديم لكل موضوع فقهي بتفسير وعرض لمصطلحاته ، كما جعل في مقدمتها أهم قواعد الفقه الإسلامي التي بُنيت عليها الأحكام ؛ وغني عن البيان أنها قامت على أحكام المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العثمانية .

لكل ما سبق ، ولأهميته ، ولمعرفة الأسباب الداعية لجمع هذه « المجلة » والملابسات والمشكلات التي فرضت هذا التقنين ، وللتاريخ والتوثيق ؛ فإنني أثبت صورة التقرير الذي رفَعته هذه اللجنة إلى الصدر الأعظم ، ويعادل منصبه في عصرنا منصب رئيس الوزراء ؛ بغرة المحرم سنة ١٢٨٦هـ = ١٣ أبريل/ نيسان ١٨٦٩م ، الذي يتضمن شرحاً وتعريفاً بعملها ؛ علماً أن هذا التقرير كان مرفقاً بمقدمة المجلة والكتاب الأول منها ؛ وإني أثبت الترجمة التي نشرها المحامي نجيب الهواويني وهي التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّم تَسْلِيمًا

صُورَةُ التَّقْرِيرِ الَّذِي تَقَدَّمَ لِلْمَرْحُومِ عَلِيِّ بَاشَا الصَّدْرِ الْأَعْظَمِ

فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَلَّةِ ، وَذَلِكَ فِي غُرَّةِ مُحْرَمِ سَنَةِ ١٢٨٦

لَا يَخْفَى عَلَي حَضْرَةِ الصَّدْرِ الْعَالِي أَنَّ الْجِهَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ ، كَمَا أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُنَاكَحَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَعُقُوبَاتٍ ، كَذَلِكَ الْقَوَائِنُ

السِّيَاسِيَّةُ لِلْأُمَّمِ الْمُتَمَدِّنَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَيُسَمَّى قِسْمُ الْمُعَامَلَاتِ مِنْهَا : الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ ، لِكِنَّهُ لَمَّا زَادَ اتِّسَاعُ الْمُعَامَلَاتِ التِّجَارِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ، كَالسُّفْتَجَةِ الَّتِي يُسْمُونَهَا حَوَالَةً ، وَكَأَحْكَامِ الْإِفْلَاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ ، وَوُضِعَ لِهَذِهِ الْمُسْتَثْنِيَّاتِ قَانُونٌ مَخْصُوصٌ يُسَمَّى : قَانُونُ التِّجَارَةِ ، وَصَارَ مَعْمُولاً بِهِ فِي الْخُصُوصَاتِ التِّجَارِيَّةِ فَقَطْ . وَأَمَّا سَائِرُ الْجِهَاتِ فَمَا زَالَتْ أَحْكَامُهَا تَجْرِي عَلَى الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالِدَّعَاوَى الَّتِي تُرَى فِي مَحَاكِمِ التِّجَارَةِ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ مُتَفَرِّعَاتِهَا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي قَانُونِ التِّجَارَةِ ، مِثْلُ : الرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ وَالْوَكَالَةِ ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ ، وَكَيْفَمَا وُجِدَ مَسْطُوراً فِيهِ يَجْرِي الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَاهُ ، وَكَذَا فِي دَعَاوَى الْحُقُوقِ الْعَادِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْجَرَائِمِ تَجْرِي الْمُعَامَلَةُ بِهَا عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ أَيْضاً .

وَقَدْ وَضَعَتِ الدَّوْلَةُ الْعَلِيَّةُ قَدِيماً وَحَدِيثاً قَوَانِينَ كَثِيرَةً تُقَابِلُ الْقَانُونَ الْمَدَنِيَّ ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً لِبَيَانِ جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَفَضْلِهَا ، إِلَّا أَنَّ الْمَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِقِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ هِيَ كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ لِلِاخْتِيَاجَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ ، وَلَعَلَّ مَا يُرَى بَعْضُ مُشْكَلاتِ فِي تَحْوِيلِ الدَّعَاوَى إِلَى الشَّرْعِ وَالْقَانُونِ ، غَيْرَ أَنَّ مَجَالِسَ تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ لَمَّا كَانَتْ تَحْتَ رِئَاسَةِ حُكَّامِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ ، فَكَمَا أَنَّ الدَّعَاوَى الشَّرْعِيَّةَ تَصِيرُ رُؤْيَتُهَا وَفَضْلُهَا لَدَيْهِمْ ، كَذَلِكَ كَانَتْ الْمَوَادُّ النِّظَامِيَّةُ الَّتِي تُحَالُ إِلَى تِلْكَ الْمَجَالِسِ تُرَى وَتُفْصَلُ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَيْضاً ، وَبِذَلِكَ يَجْرِي حَلُّ تِلْكَ الْمَشْكَلاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَصْلَ الْقَوَانِينِ وَالنِّظَامَاتِ الْمِلْكِيَّةِ وَمَرْجِعُهَا هُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْخُصُوصَاتِ الْمُتَفَرِّعَةِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا بِمُقْتَضَى النِّظَامِ تُفْصَلُ وَتُحَسَّمُ عَلَى وَفْقِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ . وَالْحَالُ أَنَّ أَعْضَاءَ مَجَالِسِ تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ لَا أُطْلَعُ لَهُمْ عَلَى مَسَائِلِ عِلْمِ الْفِقْهِ ، فَإِذَا حَكَّمَ حُكَّامُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي تِلْكَ الْفُرُوعِ بِمُقْتَضَى

الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ظَنَّ الْأَعْضَاءُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاءُونَ خَارِجاً عَنِ النِّظَامَاتِ وَالْقَوَانِينِ الْمَوْضُوعَةِ وَأَسَاءُوا بِهِمْ الظَّنَّ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ بَاعِثاً عَلَى الْقَيْلِ وَالْقَالِ .

ثُمَّ إِنَّ قَانُونَ التِّجَارَةِ الْهَمَائُونِيَّ هُوَ دُسْتُورُ الْعَمَلِ فِي مَحَاكِمِ التِّجَارَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَمَالِكِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ . وَأَمَّا الْخُصُوصَاتُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنِ الدَّعَاوَى التِّجَارِيَّةِ الَّتِي لَا حُكْمَ لَهَا فِي قَانُونِ التِّجَارَةِ ، فَيَحْضُلُ بِهَا مُشْكِلاتٌ عَظِيمَةٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا صَارَتِ الْمُرَاجَعَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْخُصُوصَاتِ إِلَى قَوَانِينِ أُرْبَةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةٌ بِالْإِرَادَةِ السِّيَّيَّةِ ، فَلَا تَصِيرُ مَدَارَ الْحُكْمِ فِي مَحَاكِمِ الدَّوْلَةِ الْعَلِيَّةِ ، وَإِذَا أُحِيلَ فَضْلُ تِلْكَ الْمُشْكِلاتِ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ ، فَالْمَحَاكِمُ الشَّرْعِيَّةُ تَصِيرُ مَجْبُورَةٌ عَلَى اسْتِنْفَافِ الْمُرَافَعَةِ فِي تِلْكَ الدَّعَاوَى ، وَحِينَئِذٍ فَالْحُكْمُ عَلَى قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَحْكَمَتَيْنِ ، كُلٌّ مِنْهُمَا تُغَايِرُ الْأُخْرَى فِي أُصُولِ الْمَحَاكِمَةِ يَنْشَأُ عَنْهُ بِالطَّبَعِ تَشَعُّبٌ وَمُبَايَنَةٌ ، فَبِئْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يُمَكِّنُ لِمَحَاكِمِ التِّجَارَةِ مُرَاجَعَةَ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِذَا قِيلَ لِأَعْضَاءِ مَحَاكِمِ التِّجَارَةِ أَنْ يُرَاجِعُوا الْكُتُبَ الْفِقْهِيَّةَ ، فَهَذَا أَيْضاً لَا يُمَكِّنُ ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْضَاءَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ مَعَ أَعْضَاءِ مَجَالِسِ تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ فِي الْإِطْلَاحِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ ، وَأَسْتِنْبَاطُ دَرَرِ الْمَسَائِلِ الْإِلْزِمَةِ مِنْهُ لِحَلِّ الْمُشْكِلاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَهَارَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَمَلَكَةٍ كَلِّيَّةٍ ، وَعَلَى الْخُصُوصِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ ، لِأَنَّهُ قَامَ فِيهِ مُجْتَهِدُونَ كَثِيرُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي الطَّبَقَةِ ، وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْضُلْ فِيهِ تَنْقِيحٌ كَمَا حَصَلَ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ^(١) ، بَلْ لَمْ تَزَلْ مَسَائِلُهُ أَشْتَاتًا مُتَشَعَّبَةً ، فَتَمْيِيزُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ وَتَطْبِيقُ الْحَوَادِثِ عَلَيْهَا عَسِيرٌ جِدًّا ، وَعَدَا

(١) ومن هنا تأتي أهمية كتب الفقهاء المتأخرين ، حيث إنها تضم ما تشتتت من المسائل وتجمعها وترتبها ؛ ومن هنا أيضا تأتي أهمية كتابنا « الهدية العلائية » ، فهو وإن اختلف عن « مجلة الأحكام العدلية » حيث إنه أولاً كتاب عبادات ، لكنه يتميز بجمع المسائل وترتيبها وتبويبها .

ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَتَبَدَّلُ الْأَعْصَارِ تَتَبَدَّلُ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُلْزَمُ بِهَا وَهِيَ عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ .

مَثَلًا كَانَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ شِرَاءَ دَارٍ اُكْتَفَى بِرُؤْيَةِ بَعْضِ بُيُوتِهَا ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا عَلَى حَدِّهِ ، وَهَذَا الْأَخْتِلَافُ لَيْسَ مُسْتَبَدًّا إِلَى دَلِيلٍ ، بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي أَمْرِ الْإِنْشَاءِ وَالْإِبْنَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ قَدِيمًا فِي إِنْشَاءِ الدُّورِ وَبِنَائِهَا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ بُيُوتِهَا مُتَسَاوِيَةً ، وَعَلَى طَرَزٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَتْ رُؤْيَةُ بَعْضِ الْبُيُوتِ عَلَى هَذَا تُغْنِي عَنْ رُؤْيَةِ سَائِرِهَا ؛ وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ ، فَحَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الدَّارَ الْوَاحِدَةَ تَكُونُ بُيُوتُهَا مُخْتَلِفَةً فِي الشَّكْلِ وَالْقَدْرِ لَزِمَ عِنْدَ الْبَيْعِ رُؤْيَةَ كُلِّ مِنْهَا عَلَى أَنْفِرَادٍ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ فَالْإِلْزَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا حُصُولُ عِلْمٍ كَافٍ بِالْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنِ الْأَخْتِلَافُ أَلْوَاقِعِ فِي مِثْلِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ تَغْيِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَغْيِيرُ الْحُكْمِ فِيهَا بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الزَّمَنِ فَقَطْ . وَتَفْرِيقُ الْأَخْتِلَافِ الزَّمَانِيِّ وَالْإَخْتِلَافِ الْبُرْهَانِيِّ أَلْوَاقِعِ هُنَا وَتَمْيِيزُهُمَا مُخْرَجٌ إِلَى زِيَادَةِ التَّدْقِيقِ وَإِمْعَانِ النَّظَرِ .

فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَبُلُوغَ النَّهْيَةِ فِي مَعْرِفَتِهَا أَمْرٌ صَعِبٌ جَدًّا ، وَلِذَا أُتْدَبَ جَمْعٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْعَصْرِ وَفَضْلَائِهِ لِتَأْلِيفِ كُتُبٍ مُطَوَّلَةٍ ، مِثْلُ : كِتَابِ الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةِ ، وَالْعَالَمْغِيرِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ بِالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى حَضْرِ جَمِيعِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْإَخْتِلَافَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَفِي الْأَوَاقِعِ ، فَإِنَّ كُتُبَ الْفَتَاوَى هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوْلَفَاتٍ حَاوِيَةٍ لِصُورِ مَا حَصَلَ تَطْبِيقُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَفْتَتْ بِهِ الْفَتَاوَى فِي مَا مَرَّ مِنَ الزَّمَانِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْفَتَاوَى الَّتِي أَفْتَى بِهَا عُلَمَاءُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْعُصُورِ الْمَاضِيَةِ عَسِرٌ لِلْعَايَةِ ، وَلِهَذَا جَمَعَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْكُلِّيَّةِ الْمُنْدَرِجِ تَحْتَهَا فُرُوعُ الْفِقْهِ ، فَفَتَحَ بِذَلِكَ بَابًا يَسْهُلُ التَّوَصُّلُ مِنْهُ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمَسَائِلِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَحِ الزَّمَانُ

بَعْدَهُ بِعَالِمٍ فَعِيهِ يَخْذُو حَذْوَهُ حَتَّى يَجْعَلَ أَثْرَهُ طَرِيقاً وَاسِعاً ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ نَدَرَ
وُجُودُ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَفَضْلاً عَنْ أَنَّهُ
لَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ أَعْضَاءِ فِي الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى مُرَاجَعَةِ الْكُتُبِ
الْفَقْهِيَّةِ وَقَدْ الْحَاجَةُ لِحُلِّ الْإِشْكَالَاتِ ، فَقَدْ صَارَ مِنَ الصَّعْبِ أَيْضاً وَجُودُ
قُضَاةٍ كَافِيَةٍ لِلْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَائِنَةِ فِي الْمَمَالِكِ الْمَحْرُوسَةِ .

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَزَلِ الْأَمَلُ مُعَلَّقاً بِتَأْلِيْفِ كِتَابٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْفَقْهِيَّةِ
يَكُونُ مَضْبُوطاً ، سَهْلاً الْمَأْخُذَ ، عَارِياً مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ ، حَاوِياً لِلْأَقْوَالِ
الْمُخْتَارَةِ ، سَهْلاً الْمَطَالَعَةَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كِتَابٌ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ
حَصَلَ مِنْهُ فَايْدَةٌ عَظِيمَةٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ نُوَابِ الشَّرْعِ وَمِنْ أَعْضَاءِ الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ
وَالْمَأْمُورِينَ بِالإِدَارَةِ ، فَيَحْضُلُ لَهُمْ بِمُطَالَعَتِهِ أَنْتِسَابٌ إِلَى الشَّرْعِ .

وَلَدَى الْإِيجَابِ تَصِيرُ لَهُمْ مَلَكَةٌ بِحَسْبِ الْوُسْعِ يَقْتَدِرُونَ بِهَا عَلَى التَّوْفِيقِ
مَا بَيْنَ الدَّعَاوَى وَالشَّرْعِ الشَّرِيفِ ، فَيَصِيرُ هَذَا الْكِتَابُ مُعْتَبِراً ، مَرْعِيَّ الْأَجْزَاءِ
فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ ، مُغْنِياً عَنْ وَضْعِ قَانُونٍ لِدَّعَاوَى الْحُقُوقِ الَّتِي تُرَى فِي
الْمَحَاكِمِ النَّظَامِيَّةِ . وَمِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى هَذَا الْمَأْمُولِ عَقِدْتُ سَابِقاً جَمْعِيَّةً
عِلْمِيَّةً فِي إِدَارَةِ مَجْلِسِ التَّنْظِيمَاتِ ، وَحَرَّرَ حِينَئِذٍ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَلَكِنْ لَمْ
تَبْرُزْ إِلَى حَيْزِ الْفِعْلِ ، فَصَدَقَ مَضْمُونُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْأُمُورَ مَرْهُونَةٌ بِأَوْقَاتِهَا ،
حَتَّى شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بُرُوزَ مَا فِي هَذَا الْعَضْرِ الْهَمَائُونِيِّ الَّذِي صَارَ مَغْبُوطاً مِنْ
جَمِيعِ الْأَعْصَارِ بظُهُورِ مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ الْخَيْرِيَّةِ الْمُهَمَّةِ .

وَلِأَجْلِ حُصُولِ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ سَائِرِ الْآثَارِ الْحَسَنَةِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ
التَّوْفِيقَاتِ الْجَلِيلَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمَشْهُودَةِ بِعَيْنِ الْاِفْتِحَارِ لِلْبَرِيَّةِ ، أُحِيلَ عَلَى
عُهْدَتِنَا ، مَعَ ضَعْفِنَا وَعَجْزِنَا ، إِتْمَامَ هَذَا الْمَشْرُوعِ الْجَمِيلِ وَالْآثَرِ الْخَيْرِيِّ
السَّدِيدِ ، لِتَحْضُلِ بِهِ الْكُفَايَةُ فِي تَطْبِيقِ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ
عَلَى حَسْبِ أَحْتِيَاجَاتِ الْعَضْرِ .

وَيُمَوِّجِبِ الْإِرَادَةَ الْعَلِيَّةَ اجْتَمَعْنَا فِي دَائِرَةِ دِيْوَانِ الْأَحْكَامِ ، وَبَادَرْنَا إِلَى تَرْتِيبِ مَجَلَّةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ الْإِلَازِمَةِ جِدًّا مِنْ قِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ ، مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَقْوَالِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ الْمَوْثُوقِ بِهَا ، وَقَسَّمَتْ إِلَى كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَسُمِّيَتْ بِ : « الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ » .

وَبَعْدَ خِتَامِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْهَا أُعْطِيَتْ نُسْخَةٌ مِنْهَا لِمَقَامِ مَشِيخَةِ الْإِسْلَامِ ، وَنُسْخٌ أُخْرَى لِمَنْ لَهُ مَهَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ مِنَ الذَّوَاتِ الْفَخَامِ .

ثُمَّ بَعْدَ إِجْرَاءِ مَا لَزِمَ مِنَ التَّهْدِيبِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهَا بِنَاءً عَلَى بَعْضِ مُلَاحَظَاتِ مِنْهُمْ حُرِّرَتْ مِنْهَا نُسْخَةٌ وَعُرِضَتْ عَلَى حَضْرَتِكُمْ الْعَلِيَّةِ ، وَالْآنَ حَصَلَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَرْجَمَةِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْكِتَابِ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا زَالَ الْاهْتِمَامُ مَضْرُوفًا إِلَى تَأْلِيفِ بَاقِي الْكُتُبِ أَيْضًا ، فَلَدَى مُطَالَعَتِكُمْ هَذِهِ الْمَجَلَّةَ يُحِيطُ عِلْمُكُمْ الْعَالِي بِأَنَّ الْمَقَالَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي جَمَعَهَا ابْنُ نُجَيْمٍ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَحُكَّامُ الشَّرْعِ مَا لَمْ يَقْفُوا عَلَى نَقْلِ صَرِيحٍ لَا يَحْكُمُونَ بِمُجَرَّدِ الْأَسْتِنَادِ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ ، إِلَّا أَنَّ لَهَا فَائِدَةً كَلِيَّةً فِي ضَبْطِ الْمَسَائِلِ ، فَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُطَالِعِينَ يَضْبُطُونَ الْمَسَائِلَ بِأَدِلَّتِهَا ، وَسَائِرُ الْمَأْمُورِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ خُصُوصٍ ، وَبِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ تَطْبِيقَ مُعَامَلَاتِهِ عَلَى الشَّرْعِ الشَّرِيفِ أَوْ فِي الْأَقْلِّ التَّقْرِيبِ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَمْ نَكْتُبْ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ تَحْتَ عُنْوَانِ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ ، بَلْ أَدْرَجْنَاهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ ، وَالْأَكْثَرُ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنْ تُذَكَّرَ الْمَسَائِلُ مَخْلُوطَةً مَعَ الْمُبَادِيءِ ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَجَلَّةِ حُرِّرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كِتَابٍ مُقَدِّمَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى الْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تُذَكَّرُ بَعْدَهَا الْمَسَائِلُ السَّادِجَةُ عَلَى

التَّرْتِيبِ ، وَلَا جُلَّ إِضْحَاحِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْأَسَاسِيَّةِ أُدْرِجَ ضِمْنَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ كُتُبِ الْفَتَاوَى عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ .

ثُمَّ إِنَّ الْأَخَذَ وَالْعَطَاءَ الْجَارِي فِي زَمَانِنَا أَكْثَرُهُ مَرْبُوطٌ بِالشَّرْطِ ، وَفِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الشَّرْطَ الْوَاقِعَةَ فِي جَانِبِ الْعَقْدِ أَكْثَرُهَا مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَهْمُ الْمَبَاحِثِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فَضْلُ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ . وَهَذَا الْأَمْرُ أَوْجَبَ مَبَاحِثَاتٍ وَمُنَاطَرَاتٍ كَثِيرَةً فِي جَمْعِيَّةِ هَؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ ، وَلِذَا رُوِيَ مُنَاسِباً إِيْرَادُ خُلَاصَةِ الْمَبَاحِثَاتِ الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي :

فَنَقُولُ : إِنَّ أَقْوَالَ أَكْثَرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ الْبَيْعِ بِالشَّرْطِ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَفِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ : إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ جُزْئِيَّةً . وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ مَنَفْعَةً مَخْصُوصَةً فِي الْبَيْعِ ، لَكِنْ تَخْصِيصُ الْبَائِعِ بِهَذَا الْأَمْرِ دُونَ الْمُشْتَرِي يُرَى مُخَالَفاً لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ . أَمَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ مِمَّنْ عَاصَرُوا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْقَرَضَتْ أَتْبَاعُهُمْ ، فَكُلُّ مِنْهُمَا رَأَى فِي هَذَا الشَّانِ رَأياً يُخَالِفُ رَأْيَ الْآخَرِ ، فَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى يَرَى أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا دَخَلَهُ شَرْطٌ ، أَيُّ شَرْطٍ كَانَ ، فَقَدْ فَسَدَ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ كِلَاهُمَا . وَعِنْدَ ابْنِ شُبْرَمَةَ أَنَّ الشَّرْطَ وَالْبَيْعَ جَائِزَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . فَمَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى يُرَى مُبَيناً لِحَدِيثِ : « الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » [« الْمُسْتَدْرَكُ »

للحاكم ، رقم : ١٨١/٢٣١٠ ؛ وتعليقاً البخاري ، ٣٧ - كتاب الإجارة ، ١٤ - باب أجر السَّمْرَةِ] . وَمَذْهَبُ ابْنِ شُبْرَمَةَ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُوَافَقَةً تَامَةً ، لَكِنَّ الْمُتْبَاعِيْنَ رُبَّمَا يَشْرُطَانِ أَيُّ شَرْطٍ كَانَ ، جَائِزاً أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ ، قَابِلَ الْإِجْرَاءِ أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ . وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُسَلَّمَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ رِعَايَةَ الشَّرْطِ إِنَّمَا تَكُونُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ . فَمَسْأَلَةُ الرِّعَايَةِ لِلشَّرْطِ قَاعِدَةٌ تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ وَالْإِسْتِثْنَاءَ . وَلِذَا اتُّخِذَ طَرِيقُ مُتَوَسِّطٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْطَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : شَرْطٌ جَائِزٌ ، وَشَرْطٌ مُفْسِدٌ ، وَشَرْطٌ لَغْوٌ . بَيَانُ هَذَا : إِنَّ الشَّرْطَ الَّذِي لَا يَكُونُ

مِنْ مُفْتَضِيَاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ لَا يُؤَيِّدُهُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُفْسِدٌ ، وَالْبَيْعُ الْمَعْلُوقُ بِهِ يَكُونُ فَاسِدًا . وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لَعْوٌ ، وَالْبَيْعُ الْمَعْلُوقُ بِهِ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ التَّمْلِيكَ وَالتَّمْلُكَ ، أَيْ : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلشَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْمَبِيعِ بِلا مُزَاجِمٍ وَلَا مُمَانِعٍ . وَالْبَيْعُ الْمَعْلُوقُ بِهِ نَفْعٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ ، لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ لَهُ النَّفْعُ يَطْلُبُ حُصُولَهُ وَالْآخِرُ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنْهُ ، فَكَأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ . لَكِنْ بِمَا أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ قَاطِعٌ لِلْمُنَازَعَةِ جُوزَ الْبَيْعِ مَعَ الشَّرْطِ الْمُتَعَارَفِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

أَمَّا الْمَعَامَلَاتُ التَّجَارِيَّةُ فَهِيَ مِنْ أَصْلِهَا فِي حَالِ مُسْتَشْنَى كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَكْثَرُ ذَوِي الْحِرْفِ وَالصَّنَائِعِ قَدْ تَعَارَفُوا عَلَى مُعَامَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَقَرَّرَتْ بَيْنَهُمْ ، وَالْعُرْفُ الطَّارِئُ مُعْتَبَرٌ ، فَلَا يَبْقَى مَا يُوجِبُ الْبَحْثَ إِلَّا بَعْضُ شُرُوطِ خَارِجَةِ عَنِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ تُشْرَطُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ شَأْنٌ يُوجِبُ الْأَعْتِنَاءَ بِالْبَحْثِ عَنْهَا ، فَمَا مَسَّتِ الْحَاجَةَ فِي تَيْسِيرِ مُعَامَلَاتِ الْعَصْرِ إِلَى اخْتِيَارِ قَوْلِ ابْنِ شُبْرَمَةَ الْخَارِجِ عَنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ .

وَلِهَذَا حَصَلَ الْاِكْتِفَاءُ بِذِكْرِ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الْبَيْعَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْفُضْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ كَمَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الْفُضُولِ .

قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ وَالتَّسْعِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْمَادَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ الثَّمَانِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَعْدُومِ . وَالْحَالُ أَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ الْوَرْدِ وَالْخَرْشُومِ^(١) مِنَ الْأَزْهَارِ وَالْخَضِرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي يَتَلَاحِقُ ظُهُورُ مَخْصُولَاتِهَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَخْصُولَاتِهَا ظَهَرَ وَبَعْضُهَا لَمْ يَظْهَرَ . لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ظُهُورُ مَخْصُولَاتِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَإِنَّمَا تَظْهَرُ أَفْرَادُهَا وَتَتَنَاقَصُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَصْطَلَحَ النَّاسُ فِي التَّعَامُلِ عَلَى بَيْعِ جَمِيعِ مَخْصُولَاتِهَا الْمَوْجُودَةِ وَالْمُتَلَاحِقَةِ

(١) الخرشوم : الأرضي شوكي ، الأنكينار .

بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِذَا جَوَزَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْبَيْعَ اسْتِحْسَانًا ، وَقَالَ : أَجْعَلِ الْمَوْجُودَ أَصْلًا وَالْمَعْدُومَ تَبَعًا لَهُ ؛ وَأَفْتَى بِقَوْلِهِ الْإِمَامَ الْفَضْلِيَّ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ الْخُلَوَانِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ فَضْلِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَحَيْثُ إِنَّ إِزْجَاعَ النَّاسِ عَنْ عَادَتِهِمُ الْمَعْرُوفَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، كَمَا أَنَّ حَمَلَ مُعَامَلَتِهِمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْلَى مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْفُسَادِ ، وَقَعَ الْأَخْتِيَارُ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا هُوَ مُنْدَرِجٌ فِي الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ الْمَتْنَيْنِ .

وَفِي بَيْعِ الصُّبْرَةِ كُلِّ مُدٍّ بِكَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْصَحُ الْبَيْعُ فِي مُدٍّ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَعِنْدَ الْإِمَامَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَبْصَحُ فِي جَمِيعِ الصُّبْرَةِ ، فَمَهْمَا بَلَغَتْ الصُّبْرَةُ يَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي وَيُدْفَعُ ثَمَنُهَا بِحَسَابِ الْمُدِّ بِسَعْرِ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَحَيْثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلُ صَاحِبِ « الْهَدَايَةِ » ، قَدِ اخْتَارُوا قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ فِي ذَلِكَ تَيْسِيرًا لِمُعَامَلَاتِ النَّاسِ ، حُرِّرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَادَّةِ الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمَتْنَيْنِ عَلَى مُفْتَضَلِي قَوْلِهِمَا . وَأَكْثَرُ مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَعِنْدَ الْإِمَامَيْنِ تَكُونُ الْمُدَّةُ عَلَى قَدْرِ مَا شَرَطَ الْمُتَعَاقدَانِ مِنَ الْأَيَّامِ ؛ وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُمَا هُنَا أَيْضًا أَوْفَقَ لِلْحَالِ وَالْمُضْلِحَةِ وَقَعَ عَلَيْهِ الْأَخْتِيَارُ وَذَكَرَ بِدُونِ مُدَّةِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَادَّةِ الثَّلَاثِ مِئَةٍ . وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ أَيْضًا فِي خِيَارِ النَّقْدِ إِلَّا أَنْ عَدِمَ تَقْيِيدَ الْمُدَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَصِحَّةُ تَقْيِيدِهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ ، وَإِنَّمَا اخْتِيرَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا مُرَاعَاةً لِمُضْلِحَةِ النَّاسِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ .

وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنَّ الْمُسْتَصْنَعَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ عَقْدِ الْأَسْتِصْنَاعِ . وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ الْمَصْنُوعُ مُوَافِقًا لِلصِّفَاتِ الَّتِي بَيَّنَّتْ وَقْتُ الْعَقْدِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ . وَالْحَالُ أَنَّهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدِ اتَّخَذَتْ مُعَامِلُ

كثيرة تُصنع فيها المدافع والبواخير ونحوها بالمقاولة ، وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة . فتخير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الإخلال بمصالح جسيمة . وحيث إن الاستصناع مُستند إلى التعارف ومقيس على السلم الشرعي على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت ، كما حرر في المأذة الثانية والتسعين بعد الثلاث مئة من هذه المجلة .

فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المُجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله ، وإذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجري توسيح أعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني ؛ والأمر لولي الأمر .

ناظر ديوان الأحكام العدلية	أحمد جودت
مفتش الأوقاف الهمايونية	السيد خليل
من أعضاء شورى الدولة	سيف الدين
من أعضاء ديوان الأحكام العدلية	السيد أحمد خلوصي
من أعضاء ديوان الأحكام العدلية	السيد أحمد حلمي
من أعضاء شورى الدولة	محمد أمين الجندي
من أعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين	

* * *

ترجمة الشيخ أمين الجندي :

أما الشيخ أمين الجندي ، فهو أمين أو محمد أمين بن محمد بن عبد الوهاب الجندبي العباسي المعري ثم الدمشقي (١٢٢٩ - ١٢٩٥ هـ = ١٨١٤ - ١٨٧٨ م) مفتي الأحناف بدمشق ، أديب عالم مدقق . وُلِدَ بالمعرة

(معرة النعمان) ، وأخذ العلم عن والده ، نزل حلب الشهباء وأخذ العلم عن أجلاء علمائها ، مِنْهُمْ : العلامة عبد الرحمن المدرس مفتي حلب ، والشيخ محمود المرعشي . تولى عدة وظائف ، منها : القضاء بمعرة النعمان في حياة أبيه المفتي بها إذ ذاك ، ثم تولى الإفتاء بها بعد وفاة والده . ثم استدعاه محمد أمين باشا مشير الجيش الخامس السلطاني للكتابة العربية في الجيش المذكور ، ثم ولي الإفتاء العام في دمشق الشام سنة ١٢٧٧ إلى عام ١٢٨٤ هـ ، انتخب عضواً في مجلس شورى الدولة العثمانية ، ثم عضواً من أعضاء لجنة مجلة الأحكام الشرعية ، ووجهت إليه رتبة الحرميين الشريفين ، ثم ولي رئاسة مجلس تشكيل ولاية اليمن مع مفوضية إصلاحها ، ثم عاد بعد ذلك إلى إستانبول بعد استتباب الأمن وإخماد الثورة في اليمن ، ثم بعد ذلك ولي رئاسة ديوان التمييز في مدينة دمشق إلى أن توفي .

من مؤلفاته بالعربية والتركية كتاب تركي في فضل الشام ، وديوان شعر رائق ، و« علم الحال » للمدارس ، ترجمه من التركية نظماً ونثراً ، وشرح الترجمة الثرية الشيخ أحمد بن عبد الغني عابدين (١٢٤٤ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٢٨ - ١٨٨٩ م) تحت اسم « منح ذي الجلال في إصلاح علم الحال » ، وهذا الشرح طبعته دار البشائر بدمشق بتحقيق الشيخ محمد أديب الكلاس ، وقرأه وقدم له شيخ قراء الشام كريم راجح ، وخرج أحاديثه الأستاذ سعيد الحنبلي ؛ وشرح رسالة الشيخ رسلان الدمشقي في التصوف ، ومنظومة في أسماء أهل بدر ، ونظم نسبه العباسي ، ونظم قصة المولد .

توفي بدمشق ، ودفن في مقبرة الدَّخْدَاح .

(نقلاً عن « أعيان دمشق » للشطي صفحة ٦٧ ، وإن أردت تفصيلاً وافياً عن حياته فراجع « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ، ٣٤٣١ - ٣٦٤) .

وقد استغرق عمل اللجنة لإنجاز المجلة إلى ٢٦ شعبان من عام ١٢٩٣هـ ، وهو تاريخ الإرادة السنية بصدور « مجلة الأحكام العدلية » ؛ وبذلك يكون الزمن بين تاريخ تقديم التقرير إلى الصدر الأعظم والواقع في غرة محرم من سنة ١٢٨٦هـ وتاريخ صدور الإرادة السنية ، ما يعادل السبع سنوات والثمانية أشهر .

شارك ابن عابدين اللجنة ثلاث سنين ، ثم قدّم استعفاءً سنة ١٢٨٨هـ = ١٨٧١م ، وحضر إلى الشام بمعاش شهري ونيشان (وسام) مجيدي من الرتبة الرابعة ، وباية إزمير المجردة ، وقد طُلبَ منه في إستانبول أن يكمل حاشية والده الشهيرة ، وولي بعد عودته نيابة المحكمة الشرعية وعضوية ديوان التمييز ، وتفَرَّغ لتأليف التكملة فأنجزها وانتهى من تأليفها عام ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م ، ثم أرسلها إلى إستانبول فطُبِعَتْ على نفقة الحكومة ، ثم أُعيد طبعها في مصر .

ويبدو لي أن تكميل عمل والده في الحاشية ما هو إلا إتمام لمهمته في اللجنة ، إذ وفَّرَ للجنة نصّاً كاملاً للحاشية ليكون مُصدراً من مصادر «المجلة» . بل يمكن القول : « إن مجلة الأحكام العدلية » ما هي إلا تقنين وترتيب لحاشية ابن عابدين ، وكون الحاشية ناقصة لم تكمل ، طلب من الشيخ علاء الدين عابدين إكمالها على المنوال نفسه ، لتوفير المادة الرئيسية من أجل تقنينها وتبويبها .

وفي سنة إحدى وتسعين ومئتين وألف صار رئيساً للجمعية الخيرية ، ثم صار نائباً في طرابلس الشام سنتين ونصفاً ، أوّلها شوال سنة اثنتين وتسعين ومئتين وألف ، ثم أُرسل له فرمان (براءة سلطانية) باية بورصة من بلاد الخمسة ، بايةً مجرّدةً ، سنة أربع وتسعين ومئتين وألف ، ثم صار رئيساً ثانياً في مجلس معارف سورية سنة ثلاث مئة وألف ؛ وترقى في الرتب العلمية إلى

مولوية أدزنة ، ثم في سنة إحدى بعد الثلاث مئة والألف ، وجَّهت له باية مكة المكرمة أو رتبة الحرمين الشريفين والنیشان عالي الشان المجيدي من الصنف الثالث .

مؤلفاته :

- « قرة عيون الأختيار تكملة حاشية رد المحتار » وهي تكملة حاشية والده « رد المحتار على الدر المختار » أكملها عندما طلب منه ذلك باستانبول ، انتهى من تأليفها سنة ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م ، وهي مطبوعة في جزئين عدة مرات ، في بولاق ١٢٩٩ وهي أشهرها وأكثرها انتشاراً و١٣٢٥هـ ، القاهرة ١٣٠٧ و١٣٢١هـ .

- « منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل » مطبوع مع مجموعة رسائل والده ، جعله ذيلاً لرسالة والده « شفاء العليل » وقد وهم كثيرون فجعلوها من مصنفات والده السيد أمين ، ومن هؤلاء الواهيمين سركيس في « معجم المطبوعات العربية والمعربة » والدكتور إسكندر لوقا في كتابه : « الحركة الأدبية في دمشق في القرن التاسع عشر » وبروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » . وذكره في « الهَدِيَّةُ الْعِلَائِيَّةُ » في نهاية فصل صلاة المريض وقبل فصل قضاء الفوائت ، وذلك عند الكلام عن التوكيل الدوري ، أي : الصرة ، حيث أحال عليه .

واسم رسالة والده كاملاً : « شفاء العليل وبَلُّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهايل » وهي من أطول رسائل ابن عابدين صاحب الحاشية ، وموضوعها مسألة أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وحكم الوصية بالختمات والتهايل واتخاذ التلاوة والذكر والتواجد فيه مطية للدنيا ، فقد حرَّم ابن عابدين ذلك ، وأتى بأدلة واضحة ، ولأهمية هذا الموضوع فقد أورد ابن عابدين مصادره التي نقل عنها فجاوزت الخمسين مصدراً ، سوى الكتب التي راجعها

ولم ينقل عنها . وأتبع الرسالة بتقريظات لكبار علماء عصره ، ومع ذلك كان هناك من اعترض عليه وَأَلَّفَ رسالةً في الرَّدِّ عليه ، فَقَدَّ أَلْفَ الشَّيْخِ صالح الدسوقي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٢٤٦ رسالة سماها : « كشف الغمة في الرد على من حرّم التهليل على الأمة » وقرظها بعض المعاصرين له ، وهم : الكزبري والكردي والشيخ محمد صالح بن محمد بن صالح الزجاج المعروف بالقزاز والشيخ داود البغدادي النقشبندي والشيخ محمود الحمزاوي ؛ لكن ابن عابدين لم يرد عليها مكتفياً بما أورد من أدلة ، وبتقاريط كبار العلماء لرسالته ، لكن يبدو أنّ هذا لم يكن كافياً ، مما دعا السيد علاء الدين عابدين إلى التذييل عليها زيادة في الإيضاح وانتصاراً لما حققه والده في المسألة ، فكانت هذه الرسالة .

وهذا الموضوع ليس وليد عصرهم ، فقد سبقهم كثير من العلماء ، وبمراجعة قائمة مراجع ابن عابدين صاحب الحاشية نجد مصداق ذلك ، وبالأخص كتب محمد بن بير علي البركوي صاحب « الطريقة المحمدية » وكذلك رسائله التي خصصها لهذه المسألة ، قال صاحب « العقد المنظوم » علي بن بالي المعروف بمَنَّق عن البركوي : وكان المرحوم لا يرى الاستئجار على التلاوة وتعليم العلوم ، وياحث فيه الفحول ، بالمنقول والمعقول . انتهى . راجع ترجمة البركوي في مقدمة كتابه : « أصول الحديث » الذي نشرته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

- « الْهَدِيَّةُ الْعَلَائِيَّةُ لتلاميذ المدارس الابتدائية » وهو هذا الكتاب الذي بين يديك ؛ طبع في حياة المؤلف عام ١٢٩٩هـ = ١٨٨٢ م .

علّق عليه الشيخ العلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد سعيد البُرْهَانِي (١٣١١ - ١٣٨٦هـ = ١٨٩٤ - ١٩٦٧م) تعليقات سمّاها : « التعليقات المرضية على الْهَدِيَّةِ الْعَلَائِيَّةِ » ، وطبعت هذه التعليقات مع

«الهُدْيَةُ الْعَلَائِيَّةُ» لغاية تاريخه خمس طبعات ، آخرها سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م .
وكذلك وهم سر كيس وبروكلمان في هذا الكتاب حيث عدّه من مؤلفات
السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية .

- «إغاثة العاري لزلّة القاري» ذكره في «الهُدْيَةُ الْعَلَائِيَّةُ» وذلك في
«مفسدات الصلاة» وقال : رسالتي التي شرعت فيها .
- «مثير الهمم الأبية إلى ما أدخلته العوام في اللغة العربية» .

- «معراج النجاح شرح نور الإيضاح» في مجلد كبير مخطوط بخط
المؤلف ، بل يمكن القول : هي مسودة المؤلف لكثرة الإضافات والإلحاقات
والشطب والترميم ، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق ، رقمه : ٦٦٦٧
عام ، ومحفوظ الآن بمكتبة الأسد الوطنية . وهذا الشرح غير كامل ، وصل فيه
إلى فصل ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من الصلاة ، من باب الإمامة .

أعماله :

بنى مئذنة جامع التعديل (الطالوية) وكتب اسمه عليها .

وفاته :

مرض في يوم الجمعة مستهل شوال ولم يزل يزداد مرضه إلى أن توفي يوم
الاثنين حادي عشر شوال قبيل طلوع الشمس ، وذلك سنة ١٣٠٦هـ = ١٨٨٩م .
وُصِّلِي عليه بعد الظهر في الجامع الأموي ، وحضر جنازته أهل البلد ،
فغصّت الطرقات من الازدحام ، وعلت الأصوات في البكاء عليه ، ودفن
بمقبرة باب الصغير بالقرب من والده وملاصقاً له وعند قدميه ؛ ولقبر جدّه
السَّيِّدِ عمر ، ولقبر الحَضَكْفِيِّ .

وكان عقيماً من الذكور رحمه الله تعالى .

مصادر ترجمته :

- « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ، حققه ونسّقه وعلّق عليه حفيده : محمد بهجة البيطار ، منشورات المجمع العلمي العربي بدمشق ، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م ، ٣ / ١٣٣٥ - ١٣٣٧٩ .
- « إعلام الفكر الإسلامي » أحمد تيمور باشا .
- « نفحة البشام » لمحمد عبد الجواد القاياتي ، صفحة : ١١٣ .
- « روض البشر » للشَّطِّي ، صفحة : ٣٣٠ وما بعدها .
- « منتخبات التواريخ لدمشق » لمحمد أديب تقي الدين الحصني ، ٧٥٤ / ٢ .
- « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة ، ١٩٣ / ١ .
- « الأعلام » لخير الدين الزركلي ، ١٥٢ / ٧ .
- « إيضاح المكنون » للباباني ، ٢٥٥ / ٢ .
- « هدية العارفين » للبغدادي ، ٣٨٨ / ٢ .
- « معجم المطبوعات » لسركيس ، صفحة : ١٥٥ .
- « فهرس التيمورية » ١٨٨ / ٣ .
- « فهرست الخديوية » ٩٩ / ٣ .
- « المكتبة البلدية » فقه حنفي ، صفحة : ٤٦ .
- « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان الذيل ٧٧٤ / ٢ .
- « ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون » للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ١١٠٣ / ٢ - ١١١٠ .

هذا الكتاب :

شارك الشيخ علاء الدين عابدين في تأسيس « الجمعية الخيرية » ويقال لها أيضاً : « جمعية المقاصد الخيرية » مع نخبة من علماء دمشق وأعيانها ، عام ١٢٩١ هـ ، وكان من أعضائها العاملين ، وقد تحوّلت هذه الجمعية في أواخر سنة ١٨٨٢ م = أوائل سنة ١٣٠٠ هـ إلى ما سُمِّيَ « مجلس معارف » ؛ وكان من برنامج هذه الجمعية نشر العلم وتأسيس المدارس ؛ وخدمة لهذه المدارس وتلبية حاجة الدراسة ألف بعض أعضاء هذه الجمعية كتباً مدرسية ، يقول عنها الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى : وقد أصبحت الكتب التي كانت تُدرّس في المدارس الابتدائية آنذاك مراجع لطلاب العلم في أيامنا ! من ذلك : كتاب « الْهَدِيَّةُ الْعَلَائِيَّةُ » للعلامة علاء الدين المتوفى ١٣٠٧ هـ ، نجل العلامة الشهير الفقيه ابن عابدين رحمهما الله تعالى ، فإنه ألّفه لطلاب المدارس الابتدائية ! انتهى النقل عن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى . راجع مقدمته لكتاب « التبيان لبعض مباحث المتعلقة في القرآن » .

وإن أردت معرفة المزيد راجع مقدمتي لكتاب « الجواهر الكلامية » وهي من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

يقول المؤلفُ مُعَرِّفًا بِكِتَابِهِ : جَمَعْتُ بِهَا مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ الدِّينِيَّةِ ، وَمَفْرَدَاتِ مَسَائِلِ سَنِيَّةٍ ، وَخَتَمْتُهَا بِنَبْذَةِ شَرِيفَةٍ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ .

ثُمَّ يَقُولُ : وَقَدْ أَلْزَمْتُ نَفْسِي فِيهَا ذِكْرَتَهُ فِيهَا الْأَخْذَ بِمَا اعْتَمَدَهُ سَيِّدِي الْوَالِدُ ، أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْفَوَائِدَ ، فِي حَاشِيَتِهِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهَا ، لِاعْتِمَادِ الْأَفْضَالِ عَلَيْهَا ؛ فَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتَهُ ، أَوْ حَرَّزْتُهُ أَوْ سَطَرْتَهُ ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا ، وَلْيَعُولْ عَلَيْهَا ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ أَعِزْ مَسْأَلَةَ مَنْ مَسْأَلَهَا إِلَى كِتَابٍ ، خَوْفًا مِنَ الْإِطْنَابِ ؛ وَإِنَّمَا زِدْتُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَجْلَاءُ فِي عِلْمِ الْحَالِ ، لِعِلْمِي

بأن رجوع أكثر التلامذة للطلب بعد انتهاء مدتهم المقررة قريب من المحال ؛ لا سيّما وكثير منهم بالغ سن التكليف ، فلا يكفيه أدنى من هذا التأليف ؛ فرأيت ذلك من المحتم اللازم ، ومن لم يكن عالماً بأهل زمنه فليس بعالم .
ثم قال واصفاً الكتاب : هذا وقد جاءت هذه الهدية من فيض فضله تعالى ، ونعمه علينا تتوالى ؛ مَهْدَبَةٌ مُحَرَّرَةٌ ، مُنْقَحَةٌ مُخْتَصَرَةٌ .

أما مصادره في تأليف الكتاب فهي في قوله : ومأخذها من :

١ - حاشية سيدي الوالد خاتمة المحققين ، نخبة الجهابذة المدققين :
« رد المختار على الدر المختار » .

٢ - و« مطلوب المؤمنين » للعلامة بدر ابن تاج اللاهوري الذي ألفه في
الحظر والإباحة .

٣ - و« تبين المحارم » للشيخ سنان . [هو سنان الدين : يوسف
الأماسي ، الواعظ ، الحنفي ، نزيل مكة ، المتوفى : بها ، في حدود سنة
ألف .

وهو مختصر ، أوله : (الحمد لله الذي أنزل علينا كتاباً أحكمت آياته . . .
إلخ) . رتب على : ثمانية وتسعين باباً ، على ترتيب ما وقع في القرآن من
الآيات ، في رابع رجب ، سنة ٩٨٠ ، ثمانين وتسع مئة . كما ورد في « كشف
الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، لحاجي خليفة] .

٤ - و« المطالب الوفية » لسَيِّدِي العارف عبد الغني النابلسي .

٥ - و« إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح » للعلامة الشُّرْبُلَالِي .

هذه الطبعة :

اعتمدت في إخراج هذه الطبعة على الطبعة الأولى للكتاب ، والتي طبعت
في حياة المؤلف ، وقد قام بحمل عبء التصحيح الشيخ سليم البُخَارِي ، فقد

جاء في خاتمة الطبع : تمَّ طبع هذه « الهدية العلائية لتلامذة [كذا] المكاتب الابتدائية [في مطبعة مجلس معارف سورية بدمشق المحمية صينت من كل آفة وبلية ، وذلك في يوم الخميس التاسع والعشرين من ذي [الحجة] الحرام سنة تسع وتسعين ومئتين وألف ، بتصحيح صاحب الفضيلة المحفوف بلطف الباري سليم أفندي البخاري مفتي ألي الطوبجية سلمه الله تعالى والمسلمين من كل خصلة رديّة ، أمين . انتهى .

وزيادة في التفصيل ، ولمعرفة كيف تمَّ التصحيح أنقل ما جاء في نهاية فهرسة الكتاب ، حيث جاء ما يلي : يقول الفقير محمد سليم البخاري : قد تعاطى تصحيح طبع هذه « الهدية العلائية » أحد الأفاضل ، فصحح ستة وخمسين صحيفة من أولها ، ثم أُحيل أمر تصحيحها لهذا الحقيق ، فتمت بإتمامه بمقدار ما ساعدني الوقت ، ولأجل إتمام الفائدة رجعت إلى مراجعة المطبوع من الابتداء إلى الانتهاء ، فوجدت قد وقع فيه بعض خطأ وسهو وزيادة ونقص من المطبعة لأخذها من نسخة بيضها ناسخ لم يصحح نسخته على أصلها ، فلذا وضعت هذا الجدول لبيان الخطأ والصواب إلا ما شدد من زيادة نُقطة أو نقصها أو مخالفة لفرن الرسم يُدركها القارئ بداهة ، وهو هذا . انتهى .

أما ترجمة الشيخ سليم البخاري (١٢٦٨ - ١٣٤٧ هـ = ١٨٤٨ - ١٩٢٨ م) ،

فهي :

سليم بن إسماعيل الأمدي ، نسبة لمدينة آمد مركز ولاية ديار بكر في تركية اليوم ، البخاري لقباً نسبة إلى بخارى بلدة أمه .

ولد في دمشق سنة ١٢٦٨ هـ = ١٨٤٨ م .

وصف بأنه لغوي كبير ، عالم جليل ، له باع في الأدب والمنطق والفلسفة الإسلامية ، ولع بجمع آثار السلف ، وحرص على المخطوطات النادرة ،

وجمع منها نفائس . مثال النزاهة والعفة والخلق الفاضل . عمل على استئصال البدع والخرافات ، وهو ضد الجهلة من أذعياء العلم ، اشتهر بالبحث والمناظرة . ذكاؤه فطري ، سريع الخاطرة ، قوي الحافظة ، سليم الصدر ، عصبي المزاج ، حسن المعاشرة ، يحب النظافة والإتقان والترتيب ، ويحب وضع الأشياء في مواضعها ، مهيب وقور ، يجمع همة الشباب إلى أناة الشيوخ ، يصبر على المصائب ، يغار على الوطن ، لا يتزلف ولا يحابي ، لا يحب الأبهة الفارغة والممالة ، أبي النفس ، يخضع للحق ويجاهر به .

نشأته :

تعلم بالمدارس التركية ، وتولى شؤون تثقيفه وتربيته العلمية خال والدته الشيخ محمد البرهاني ، وعهد به إلى الشيخ عمر العطار لتعليمه علوم العربية والعلوم العقلية من منطق وجدل وحكمة .

أخذ بالاطلاع على كتب الأدب العربي وأسراره وكتب التاريخ والطبقات والملل والنحل وأمات كتب الشريعة ، بالإضافة إلى اطلاعه على المخطوطات النفيسة .

اطلع على المؤلفات الحديثة في علوم الاجتماع والعمران والسياسة والحكمة النظرية والعلوم الكونية المترجمة ، وعلى الصحف والمجلات الدينية والعلمية .

كان إذا عثر على كتاب يلائم ذوقه لا يذُرُّه حتى يطلع عليه بامعان من أوله إلى آخره .

مشايخه وأساتذته :

عمر بن طه بن الشهاب أحمد العطار الشافعي (١٢٤٢ - ١٣٠٨ هـ =

١٨٢٦ - ١٨٩٠ م) .

- طه بن يحيى الكردي البُرُورِي الشافعي الدمشقي (١٢٥٠ - ١٣٠٢ هـ = ١٨٣٤ - ١٨٨٤ م) .
- بكري بن حامد بن أحمد بن عبيد العطار الدمشقي (١٢٥٠ تقريباً - ١٣٢١ هـ = ١٨٣٤ تقريباً - ١٩٠٣ م) .
- محمد بن سليمان الأماصي الشهير بابن الجوخدار الدمشقي الحنفي (١٢٢٨ - ١٢٩٨ هـ = ١٨١٣ - ١٨٨١ م) .
- محمد صالح بن أحمد الجزائري السمعوني (١٢٤٠ - ١٢٨٥ هـ = ١٨٢٤ - ١٨٦٨ م) مفتي المالكية بدمشق .
- عبد الغني الغُنَيْمِي المَيْدَانِي الحَنْفِيّ (١٢٢٢ - ١٢٩٨ هـ = ١٨٠٧ - ١٨٨١ م) .
- محمد سليم بن ياسين بن حامد العطار (١٢٣٧ - ١٣٠٧ هـ = ١٨٢٢ - ١٨٩٠ م) ، أخذ عنه الحديث الشريف روايةً ودرايةً .
- محمود بن محمد نَسِيب الحَمَزَاوِيّ (١٢٣٦ - ١٣٠٥ هـ = ١٨٢١ - ١٨٨٧ م) ، مفتي دمشق .
- رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي (١٣٠٦ - ١٣٠٠ هـ = ١٨٨٨ - ١٩٠٠ م) ، درس عليه في مكة الربع المجيب ومتن الشمسية في المنطق .
- أحمد الدهان (١٣٠٠ - ١٣٠٠ هـ = ١٩٠٠ - ١٩٠٠ م) ، سمع منه « إحياء علوم الدين » في مكة المكرمة .
- أحمد بن زَيْنِي دَخْلَان (١٢٣٢ - ١٣٠٤ هـ = ١٨٦٤ - ١٨٨٦ م) ، مفتي مكة .

وَرَبَطَتْهُ بِالشَّيْخِ المَحْدُثِ بدر الدين الحَسَنِيِّ والشَّيْخِ طاهر الجزائري روابط
المحبة والولاء .

مناصبه ومآثره :

تَوَلَّى عَلَى حَدَاثَةِ سِنِّهِ مَنْصِبَ الإِفْتَاءِ فِي الفَيْلَقِ الخَامِسِ العُثْمَانِيِّ ، وَهُوَ
فَيْلَقُ الشَّامِ ، بَعْدَ أَنْ فَازَ فِي امْتِحَانِ الأَسْتَانَةِ ، وَحَسَبَ مَا وَرَدَ فِي خَاتِمَةِ
تَصْحيحِ « الأَهْدِيَّةِ العَلَائِيَّةِ » فَقَدْ كَانَ يَشْغَلُ مَفْتِيَ الأَيِّ الطُّوبُجِيَّةِ ، أَي : مَفْتِيَ
فُوجِ المَدْفَعِيَّةِ ، وَكَانَ هَذَا المَنْصِبَ بَاعِثًا لَهُ عَلَى التَّعَرُّفِ عَلَى أَغْلِبِ عُلَمَاءِ
الشَّامِ ، حَيْثُ كَانَ المَسْئُولَ عَنِ فَحْصِ طَلَبَةِ العُلُومِ الدِّينِيَّةِ لِلإِعْفَاءِ مِنْ
الجَنْدِيَّةِ ، وَبَقِيَ فِي هَذَا المَنْصِبِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ وَعَشْرِينَ سَنَةً ، وَذَاعَ صِيْتُهُ
وَشَهْرَتُهُ العِلْمِيَّةُ فِي الشَّامِ وَخَارِجِهَا ، وَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العُلَمَاءِ مَنَازِرَاتٌ عِلْمِيَّةٌ
عَرَفُوا بِهَا غَزَاةَ عِلْمِهِ .

شَارَكَ فِي تَأْسِيسِ « الجَمْعِيَّةِ الخَيْرِيَّةِ » وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : « جَمْعِيَّةُ المَقَاصِدِ
الخَيْرِيَّةِ » مَعَ نَخْبَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ دِمَشْقٍ وَأَعْيَانِهَا ، عَامَ ١٢٩٤ هـ ، وَكَانَ مِنْ
أَعْمَارِهَا العَامِلِينَ ، وَمِنْ مَظَاهِرِ عَمَلِهِ فِي هَذِهِ الجَمْعِيَّةِ تَصْحيحُهُ كِتَابِ « الأَهْدِيَّةِ
العَلَائِيَّةِ » .

وَكَانَ تَصْحيحُهُ عَمَلًا مُتَقَنًا يُلْمَحُّ مِنْ حِلَالِهِ فَضْلُهُ وَعِلْمُهُ وَدِقَّةُ وَأَنَاةُ .

حَاوَلَ إِبرَازَ المَخْطُوطَاتِ وَبِخَاصَّةِ النَفِيسَةِ مِنْهَا ، وَشَارَكَ فِي جَمْعِهَا فِي
المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَاهْتَمَّ بِكُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ قَيْمِ الجُوزِيَّةِ ، مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ
رِصِيفَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ طَاهِرِ الجَزَائِرِيِّ .

سَعَى لِلإِصْلَاحِ الدِّينِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ ، وَلَقِيَ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الأَذَى ، وَكَانَ رَأْيُهُ
مُوَافِقًا لِشَبَانَ جَمْعِيَّةِ تَرْكِيَّةِ الفَتَاةِ ، وَانْتَضَمَ مَعَهُمْ إِلَى أَنْ تَسَلَّمَ الاتِّحَادِيُونَ
الحَكَمَ ، حَيْثُ انْسَحَبَ مِنَ الجَمْعِيَّةِ ، ثُمَّ انْتَسَبَ إِلَى حِزْبِ الحُرِّيَّةِ وَالاتِّتْلَافِ

وانتخب رئيساً لشعبة دمشق ، ولم يبال بما حاق بزعماء حزبه من المطاردة والتنكيل ، واستاء الاتحاديون من جرأته ، فقبض عليه جمال باشا السفاح ، وسجنه لمدة شهرين في دائرة الشرطة ، ثم حوكم وأصدر الديوان العرفي في عالية حكماً بالنفي مع أسرته إلى أقصى الأناضول ، ولم ينفعه تشفع طلعت باشا وزير الداخلية ؛ كما حكم على ابنه جلال الدين بالإعدام بتهمة فراره من الجندية واشتراكه بالأعمال الوطنية ، ونُقِدَ فيه الحكم سنة ١٣٣٤هـ = ١٩١٦م ، مع الذين أعدموا في السادس من شهر أيار/مايو .

عاد إلى دمشق بعد خروج الأتراك منها بعد الحرب العالمية الأولى ، فعُيِّنَ عضواً في مجلس الشورى بدءاً من ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٨م ولغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩م . فعمل فيه على فرض رواتب شهرية لبعض العلماء المعوزين المنزوين الذين لا يعرفهم إلا العلماء . ثم نُقِلَ إلى مجلس المعارف الأعلى .

كان أحد أعضاء المجمع العلمي العربي بعد تأسيسه ، وتولى منصب رئاسة العلماء ما بين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠م حتى ١٠ آذار ١٩٢٤م ، حين ألغي هذا المنصب ، فاعتزل الوظائف .

شكّل حين كان رئيساً للعلماء مجلساً مؤلفاً من المفتين من المذاهب الأربعة في دمشق وأمين الفتوى وجمع من العلماء ، وسماه : مجلس الشورى الشرعية ، أفرز منه لجنة تدعى : لجنة تحقيق الفتاوى ، مهمتها النظر في الفتاوى التي ترد من جميع المفتين ، فقد كان يميل إلى تهذيب المسائل الفقهية المطولة ، وصياغتها بصيغة عصرية .

وقبل وفاته تولى رئاسة مؤتمر الأوقاف الإسلامية ، إجابة لدعوة منتخبيه الوافدين إلى دمشق من أنحاء الشام .

مؤلفاته :

- رسالة في آداب البحث والمناظرة .
- رسالة في عقائد الدرور ، سماها : « حل الرموز في عقائد الدرور » .
- مقالات في عدة موضوعات .
- تعليقات على حواشي الكتب التي طالعها .

وفاته :

توفي بدمشق سنة ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨ م ، ودفن بمقبرة الدَّخْدَاح .

مصادر ترجمته :

- « مصادر الدراسة الأدبية » ١٧٤ / ٣ - ١٧٥ .
- « الأعلام الشرقية » ٢٠١ / ٤ .
- « أعلام الأدب والفن » ١١٨ / ٢ .
- « منتخبات التواريخ لدمشق » ٨٤٤ / ٢ .
- « مجلة المجمع العلمي العربي » ، المجلد ٧ / ٩ - ٧٤٢ - ٧٤٩ .
- « معجم المؤلفين » ٢٤٣ / ٤ .
- « مجلة الآثار » ٥٤٧ / ٥ .
- « أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث » ٢٩٣ .
- « تاريخ علماء دمشق » ٤٣١ / ١ - ٤٣٥ .
- « علماء الشام كما عرفتهم » للشيخ محمد سعيد الباني ، وتعليق حسن السماحي سويدان ، دار القادري ، دمشق ١٩٩٩ م .؟

عَوْدٌ للكلام على هذه الطبعة :

ضبطت النص ، وشكلته وفَصَّلْتُهُ ، لقد حاولت ذلك ، وبذلت وسعي ، ورجائي أن يكون قارئى معيناً لي في ذلك ، فيوافيني بما أخطأت وبملاحظاته واقتراحاته ، لتدارك المستطاع في الطبعات التالية .

هذا ، والكتاب كتاب فقه ، يتعلَّقُ بِصِحَّةِ عبادات الناس ومعاملاتهم وبالحلال والحرام ؛ لذا حِرْصاً على صحة المعلومات وسلامتها من ما يمكن أن يطرأ عليها بسبب الطباعة من نقص أو تصحيف أو غير ذلك ، وخوفاً من أن يكون هناك خطأ في النص ، ورفعاً للمسؤولية أمام الله تعالى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ راجياً ، بل هو الواجب والمطلوب من المُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بهذه الطبعة أو بهذا الكتاب ، ومراجعة غيره من الكتب واستفتاء مُفْتٍ عَارِفٍ بالفتوى وبالمسألة ؛ كُلُّ ذلك للتأكُّدِ من صحة النصِّ وبالتالي من صحة الحكم والفتوى ، فمن غير المقبولِ شَرْعاً رُجُوعُ الْعَامَّةِ من الناس إلى الكتاب لاستنباط فتوى أو لمعرفة حكم شرعي دون الرجوع إلى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ للفتوى لاعتماد قوله في المسألة ، فالكتاب دليل لطالب العلم يحتاج لمُعَلِّمٍ ليتلقى عنه الكتاب كما تلقاه هذا العالم من أساتذته ، فهذا علم يُتَلَقَّى من أفواه العلماء الثقات ، عُرفوا بالحفظ والضبط وشهروا بالصدق والأمانة ، أخذوا علمهم عن مثلهم ؛ وليس من بطون الكتب ، وقد خُصَّتِ العلومُ الإسلاميةُ بالتَّلَقِّي والإِسْنَادِ ، وبخاصة القراءات والتجويد والفقه والحديث و... إلخ ، بل يكاد المرء لا يستثني علماً من التلقي .

هذا ، وقد استفدت كثيراً من الملاحظات التي ذكرها لي الأستاذ الفاضل مأمون عارف الجويجاتي حفظه الله تعالى ، فأسجِّلُ له شكري وامتناني ، معترفاً بفضلِه وعلمه ، مقدراً له صبره وجلده على العلم .

وكذلك أسجل شكري وامتناني للشيخ وهبي سليمان غاوجي حفظه الله تعالى ، لملاحظاته واقتراحاته ونصائحه ، فقد أغنت هذه الطبعة ورقت بها نحو الكمال ، والكمال لله وحده ؛ فجزاه الله كل خير .

كما أنني أشكرُ مُقَدِّمًا كُلَّ مَنْ يُوَفِّيَنِي عَلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي التَّصْحِيحِ مِنْ طَبَعَةِ الْكِتَابِ ، وَمَنْ اقْتَرَحَاتٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ الْمَثُوبَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، رَقْم : ٢٠٣٥ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي الختام ، أَمَلُ أَنْ أَكُونَ وَقَفْتُ بِالِاخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُيسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِدُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بِسَام عبد الوهَّاب الجاببي

دمشق في ٣٠/٨/٢٠٠٢م

الْهُدْيَةُ الْعَلَائِيَّةُ

تَأَلَّفَتْ الْعَلَامَةُ ، الْحَبِيبُ الْفَهَامَةُ ؛ قُرَّةُ عَيْنِ الْأَخْيَارِ ، وَالْمُهَدِّي
بَحْرَ فَضْلِهِ مِنْ « الدَّرُّ الْمُخْتَارِ » رَيْسِ الْجَمْعِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ ،
فَضِيلَتُلُو الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ أَفندي عَابِدِينَ
لَا زَالَ لِنَفْعِ وَطَنِهِ مِنْ
أَعْظَمِ السَّاعِينَ

الْهَدِيَّةُ الْعَلَائِيَّةُ لِتَلَامِيذِ الْمَكَاتِبِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ ، وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوكَ سَبِيلِ
الْمُهْتَدِينَ ؛ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ ، خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقُدُوةِ
الْأَصْفِيَاءِ ، وَعَلَى آلِهِ السَّادَةِ الْأَطْهَارِ ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ الَّذِينَ هُمْ هِدَايَةُ
الْمُخْتَارِ .

وَبَعْدُ ؛ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِيْمَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْمُتَبَدِّي مِنْ مَبَاحِثِ الْعِبَادَةِ وَسَمْتُهَا
بـ « الْهَدِيَّةُ الْعَلَائِيَّةُ لِتَلَامِيذِ الْمَكَاتِبِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ » ؛ أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا
الْمُطَالِعِينَ ، وَهُوَ الْكَرِيمُ الْمُعِينُ .

أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ

مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فِي الْقَنْبَرِ الطَّهَارَةُ ، سَبَبُهَا الْفِيَامُ
إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا .

يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ؛ كَمَاءِ سَمَاءٍ ، وَأُودِيَّةٍ ، وَعُيُونٍ ،
وَأَبَارٍ ، وَبِحَارٍ ، وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ مُذَابِقِينَ ، وَمَاءِ رَمَزَمٍ ؛ لَا بِعَصِيرِ نَبَاتٍ وَلَوْ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ ، كَمَاءِ الْكُرْمِ ؛ وَلَا بِمَاءٍ مَغْلُوبٍ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ .

وَالْغَلْبَةُ إِمَّا بِكَمَالِ الْأَمْتِزَاجِ بِتَشْرُبِ نَبَاتٍ ، أَوْ بِطَبْخِ ، بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ
التَّنْظِيفُ ، كَالْمَرْقِ ، وَمَاءِ الْفُولِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقَيِّدًا ، سِوَاءَ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ
أَوْصَافِهِ أَوْ لَا ، وَسِوَاءَ بَقِيَّتِ فِيهِ رِقَّةُ الْمَاءِ أَوْ لَا ، وَأَمَّا لَوْ طُبِخَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ

التَّنْظِيفُ ، كَالْأُسْنَانِ وَالصَّابُونَ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، مَا لَمْ يَغْلُبْ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ كَالسَّوِيقِ .

وَأَمَّا بَعْلَبَةُ الْمُخَالِطِ ؛ فَلَوْ جَامِداً ، فَأَلْغَبَةُ بِشَخَانَةِ الْمَاءِ - بِأَنْ لَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْضَاءِ - مَا لَمْ يَزُلِ الْأَسْمُ ، فَإِذَا زَالَ الْأَسْمُ مَنَعَ ، كَالْمَاءِ إِذَا طُرِحَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ زَاجٌ أَوْ عَفْصٌ ، وَصَارَ يُنْقَسُ بِهِ ؛ وَلَوْ مَائِعاً ، فَلَوْ مُبَايِناً لِأَوْصَافِهِ ، أَعْنِي : الطَّعْمَ وَاللُّونَ وَالرَّيْحَ ، كَالْحَلِّ ، فَبِتَغْيِيرِ أَكْثَرِهَا ؛ أَوْ مُوَافِقاً ، كَحَلِيبِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ ، فَبِأَحَدِهَا ، أَيْ : ظُهُورِ اللَّونِ أَوْ الطَّعْمِ ؛ أَوْ مُمَائِلاً كَمَاءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ ، وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَبِالْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، جَازَ التَّنْظِيفُ بِالْكُلِّ وَإِلَّا لَا .

وَيَصِحُّ رَفْعُ الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ ، وَلَوْ قَلِيلاً ، مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ ، كَزُنْبُورٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَبَقٍّ ، وَذُبَابٍ ، وَدُودٍ قَزٍّ ، وَدُودَةٍ وَلَوْ مُتَوْلِدَةٌ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ خَارِجَةٌ مِنْ دُبُرٍ بَعْدَ غَسَلِهَا ، وَإِنْ نَقَضَتْ أَلْوُضُوءَ بِخُرُوجِهَا ؛ وَمَائِيٌّ مَوْلِدٍ ، كَسَمَكٍ ، وَسَرَطَانٍ ، وَضِفْدَعٍ ، وَكَلْبِ الْمَاءِ ، وَخِنْزِيرِهِ ؛ وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ مَاتَ خَارِجَهُ وَأَلْقَى فِيهِ .

وَيَنْجَسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِمَوْتِ مَائِيٍّ الْمَعَاشِ بَرِّيٍّ الْمَوْلِدِ ، كَبَطٍّ وَإِوْرٍ .

وَسَائِرُ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ .

وَبِتَغْيِيرِ أَحَدِ أَوْصَافِ الْكَثِيرِ بِنَجَسٍ ، يَنْجَسُ وَلَوْ جَارِيًا ؛ أَمَّا الْقَلِيلُ فَبِقَطْرَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ أَثَرُهَا فِيهِ ؛ لَا لَوْ تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْتَبٍ .

وَكَذَا يَصِحُّ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ جَامِداً بِدُونِ طَبِخٍ ، سِوَاءِ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ أَمْ لَا ، فَيُصَدِّقُ بِهِ التَّنْظِيفُ أَوْ لَا ، وَفَإِكِهَةٌ ، وَوَرَقُ شَجَرٍ ، وَإِنْ غَيَّرَ كُلَّ أَوْصَافِهِ إِنْ بَقِيَ رِقَّتُهُ وَأَسْمُهُ .

وَيَصِيحُ بِجَارٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَرِ لَهَا أَثَرٌ ؛ وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ .
 وَالْجَارِي : مَا يُعَدُّ جَارِيًا عُرْفًا ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ جَانِبٍ وَيَخْرُجَ مِنْ
 آخَرَ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَرَيَانُهُ بِمَدَدٍ .
 وَكَحُكْمِ الْجَارِي الرَّائِدِ ، أَي : السَّاكِنُ الَّذِي لَيْسَ بِجَارٍ ، إِذَا كَانَ وَجْهُهُ
 عَشْرًا فِي عَشْرِ .
 وَيَطْهَرُ إِذَا تَنَجَّسَ ، بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ مِنْ جَانِبٍ وَخُرُوجِهِ مِنْ آخَرَ ، وَإِنْ قَلَّ
 الْخَارِجُ .

وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ بِمَاءٍ اسْتُعْمِلَ فِي قُرْبَةٍ ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهَا رَفْعٌ
 حَدَثٍ أَوْ إِسْقَاطُ فَرَضٍ أَوْ لَا وَلَا^(١) ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ فَرَضٍ سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ قُرْبَةٌ أَوْ
 رَفْعٌ حَدَثٍ أَوْ لَا وَلَا ؛ إِذَا انفصلَ عَن عَضْوٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي شَيْءٍ .
 وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ مِنْ جُنْبٍ ، وَإِنْ كُرِهَ شُرْبُهُ وَالْعَجْنُ بِهِ ؛ وَلَيْسَ بِمُطَهَّرٍ
 لِحَدَثٍ ، بَلْ مُطَهَّرٌ لِلْحَبَثِ .

وَإِذَا شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ حَيَوَانَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرُ الْفَمِ ، كَالْفَرَسِ
 وَالْبَغْلِ الَّذِي أُمُّهُ فَرَسٌ وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْجَمَلِ ، أَوْ آدَمِيٍّ لَيْسَ
 بِفِيهِ نَجَاسَةٌ ، سِوَاءَ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، مُسْلِمًا أَوْ
 غَيْرَ مُسْلِمٍ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ .

وَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ سَعْدَانٌ^(٢) أَوْ دُبٌّ أَوْ هِرٌّ وَحَشِيٌّ أَوْ نَحْوَهَا

(١) أَي : لَا رَفْعَ حَدَثٍ وَلَا إِسْقَاطَ فَرَضٍ .

(٢) السَّعْدَانُ : نَبْتٌ مِنْ أَفْضَلِ مَرَاعِي الْإِبِلِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَثَلِ : مَرْعَى وَلَا كَالسَّعْدَانِ ؛
 أَمَّا الْمَقْصُودُ هُنَا ، فَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمُسَمَّى : الْقِرْزُدُ ، حَيْثُ مِنْهُ نَوْعٌ يَأْوِي غَالِبًا إِلَى الْأَمَاكِينِ الَّتِي
 يَكْثُرُ فِيهَا نَبَاتُ السَّعْدَانِ ، فَيَقَالُ لَهُ : قَرْدُ السَّعْدَانِ ؛ ثُمَّ أُطْلِقَ النَّاسُ السَّعْدَانَ عَلَى هَذَا =

مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ فَهُوَ نَجِسٌ .

وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ هَرَّةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ مُحَلَّلَةٌ أَوْ سِبَاعٌ طَيْرٍ أَوْ سَوَاكِنُ بَيْوتٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ .

لَا يُكْرَهُ سُورُ سَوَاكِنِ الْبَيْوتِ مِمَّا لَا دَمَ لَهُ ، كَالْخُنْفَسِ وَالصَّرْصَرِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَالْعَقْرَبِ .

وَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ بَغْلٌ أُمَّهُ حِمَارَةٌ^(١) أَوْ حِمَارٌ أَهْلِيٌّ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِي طُهُورِيَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوْضِئاً بِهِ وَيَتِمَّمْ ثُمَّ صَلَّى .

* * *

فصل

[فِي تَطْهِيرِ الْأَبَارِ وَنَحْوِهَا]

وَإِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ مُعَلِّظَةٌ أَوْ مُخَفِّفَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ قَلِيلِ الْأَزْوَاجِ فِي بَيْتٍ دُونَ عَشْرِ ؛ فِي عَشْرِ ، أَوْ مَاتَ فِيهَا أَوْ حَارَجَهَا وَالْقَيْ فِيهَا حَيَوَانٌ دَمَوِيٌّ غَيْرُ مَائِيٍّ وَأُنْتَفَخَ أَوْ تَمَعَّطَ ، أَيْ : سَقَطَ شَعْرُهُ ، أَوْ تَفَسَّخَ أَوْ جُرِحَ ؛ أَوْ مَاتَ فِيهَا نَحْوُ شَاةٍ ؛ أَوْ وَقَعَ خِنْزِيرٌ وَإِنْ لَمْ يُصَبَّ فَمَهُ الْمَاءُ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا ؛ يُنَزَّحُ كُلُّ مَائِهَا الَّذِي كَانَ فِيهَا وَقْتُ الْوُقُوعِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ إِخْرَاجُ الْوَاقِعِ ، كَخَشْبِيَّةٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُتَنَجِّسَةٍ . أَمَّا إِذَا تَعَدَّرَ إِخْرَاجُ عَيْنِ النِّجَاسَةِ ، فَيُتْرَكُ مَدَّةً يُعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَحَالَ وَصَارَ حَمَاءً .

وَإِنْ تَعَسَّرَ نَزْحُ مَائِهَا يُنَزَّحُ مِثْلًا دَلْوٍ وَسَطٍ وَجُوبًا ، إِلَى ثَلَاثِ مِثَّةٍ اسْتِحْبَابًا ، وَيُكْفَى مِلءُ أَكْثَرِ الدَّلْوِ ، وَنَزْحُ مَا وَجِدَ وَإِنْ قَلَّ ، وَبِنَزْحِ الْمَاءِ إِلَى حَدِّ لَا يَمْلَأُ

= القِرْدُ ، وَمِنْ غَلَبِ اسْمِ السَّعْدَانِ عَلَى الْقِرْدِ ، وَأَصْبَحَ عَلَمًا لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَغْلٌ أَوْ حِمَارَةٌ » .

نِصْفَ الدَّلْوِ يَطْهَرُ الكُلَّ تَبَعاً ؛ وَلَوْ نَزَحَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَادَ فِي الغَدِ نَزْحَ قَدَرِ البَاقِي .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا آدَمِيٌّ أَوْ جَمَلٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ نَحْوُهَا ، لَزِمَ نَزْحَ مِثِّي دَلْوٍ
وُجُوباً إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ اسْتِحْبَاباً إِنْ تَعَسَّرَ نَزْحُ مَائِهَا .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا فِي الجُنَّةِ ، لَزِمَ نَزْحَ أَرْبَعِينَ دَلْواً
وُجُوباً إِلَى سِتِّينَ اسْتِحْبَاباً بَعْدَ إِخْرَاجِ أَلْوَاقِعِ مِنْهَا .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأَرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا ، لَزِمَ نَزْحَ عِشْرِينَ دَلْواً وُجُوباً إِلَى ثَلَاثِينَ
اسْتِحْبَاباً .

وَكَانَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ الْمُنزَوِّحُ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ وَالبَكْرَةِ وَيَدِ
الْمُسْتَقِي تَبَعاً ، كَحَابِيَةِ الخَمْرِ تَطْهَرُ تَبَعاً إِذَا صَارَ خَلًّا ، وَكَيْدِ الْمُسْتَنْجِي تَطْهَرُ
بِطَهَارَةِ المَحَلِّ ، وَكِعُرْوَةِ الإِبْرِي إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُسْتَنْجِي نَجَاسَةً رَطْبَةً فَجَعَلَ
يَدَهُ عَلَيْهَا كُلَّمَا صَبَّ عَلَى اليَدِ ، فَإِذَا غَسَلَ اليَدَ ثَلَاثًا طَهَرَتِ العُرْوَةُ بِطَهَارَةِ
اليَدِ .

وَلَا تَنْجَسُ البِئْرُ بِالبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالخِثِّي سِوَاءَ كَانَ رَطْباً أَوْ يَابِساً صَحِيحاً أَوْ
مُتَكَسِّراً ، إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاطِرُ ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُو دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَنَحْوِهِ .

كَمَا يُعْفَى لَوْ وَقَعَتْ فِي مِخْلَبٍ وَقَتِ الحَلْبِ ، فَرُمِيَتْ فَوْرًا قَبْلَ تَفْتَتِ
وَتَلَوْنِ .

وَلَا يَفْسُدُ المَاءُ بِخُرءِ حَمَامٍ وَعُضْفُورٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطُّيُورِ غَيْرِ
الدَّجَاجِ وَالإِوَزِّ ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ فِيهِ ، سِوَاءَ كَانَ بَرِيًّا أَوْ بَحْرِيًّا ،
كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ وَحَيَّوَانِ المَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَخُنْفُسٍ وَجَرَادٍ
وَنَحْلِ وَنَمْلِ وَصَرَصِرٍ ، وَلَا بِبَوْلِ فَأَرَةٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ فِي الأَصْحِّ ، وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ
وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالإِبِلِ وَالبَقْرِ وَالعَنَمِ وَحِمَارِ الوَحْشِ وَالفَرَسِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ

يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَا يُوْقِعْ بَغْلًا وَحِمَارًا وَسِبَاعَ طَيْرٍ وَوَحْشٍ ؛ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ وُصُولِ لُعَابِ مَا ذُكِرَ إِلَى الْمَاءِ ، فَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ أَخَذَ حُكْمَهُ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً وَكَرَاهَةً ، فَيُنزَحُ فِي النَّجَسِ وَالْمَشْكُوكِ ، وَفِي الْمَكْرُوهِ يُسْتَحَبُّ نَزْحُهَا ، وَيُسْتَحَبُّ نَزْحُ دِلَاءِ لَوْ طَاهِرًا ، وَقِيلَ : عَشْرِينَ أَحْتِيَاطًا .

وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ دَمَوِيٍّ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ مَوْتِهِ .

وَمَا بَيْنَ حَمَامَةٍ وَفَأْرَةٍ فِي الْجُبَّةِ كَفَّارَةٌ فِي الْحُكْمِ ، كَمَا أَنَّ مَا بَيْنَ دَجَاجَةٍ وَشَاةٍ كَدَجَاجَةٍ ، وَالْفَأْرَةُ مَعَ الْهَرَّةِ تَبَعًا ، وَنَحْوُ الْهَرَّتَيْنِ كَشَاةٍ ، وَنَحْوُ الْفَأْرَتَيْنِ كَفَّارَةٌ ، وَالْثَلَاثُ إِلَى الْخُمْسِ كَهَرَّةٍ ، وَالسُّكُّ كَشَاةٍ .

* * *

أَحْكَامُ الْأَسْتِنْبَاجِ

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْأَسْتِبْرَاءُ ، أَيْ : طَلَبُ بَرَاءَةِ الْمَخْرَجِ مِنْ أَثَرِ الْبَوْلِ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُهُ ، وَكَذَا الْغَائِطُ ، وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ عَنِ انْقِطَاعِ الْعَوْدِ حَسَبَ عَادَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ ، أَمَّا إِذَا أَمِنَ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ بَعْدَهُ فَلَا يَلْزَمُ ، بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ مُبَالِغَةً فِي الْأَسْتِبْرَاءِ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ، فَلَا تَحْتَاجُ مَا يَحْتَاجُهُ الرَّجُلُ فِي الْبَوْلِ ، مِنْ نَحْوِ الْمَشِيِّ ، بَلْ كَمَا فَرَعَتْ مِنَ الْبَوْلِ تَضْبِرُ قَلِيلًا ، ثُمَّ تَمْسَحُ الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ ، ثُمَّ تَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

وَمَنْ كَانَ بَطِيءَ الْأَسْتِبْرَاءِ فَلْيَقْتُلْ نَحْوَ وَرَقَةٍ وَيَخْتَشِي بِهَا فِي الْإِخْلِيلِ ، فَإِنَّهَا تَتَشَرَّبُ مَا بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الرُّطُوبَةِ الَّتِي يُخَافُ خُرُوجُهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَيِّبَهَا فِي الْمَحَلِّ لِئَلَّا تَظْهَرَ الرُّطُوبَةُ إِلَى طَرَفِهَا الْخَارِجِ ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ كَثِيرًا

نَضَحَ فَرَجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بِالْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا شَكَ حَمَلَ الْبَلَّلَ عَلَى ذَلِكَ التَّنْضِجِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ خِلَافَهُ .

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُعْتَاداً أَوْ لَا ، أَوْ مِنْ نَجَسٍ يُصِيبُ الْمَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النَّجَسُ الْمَخْرَجَ ، وَإِنْ تَجَاوَزَ الْمَخْرَجَ ، أَيْ : مَجْمَعِ حَلَقَةِ الدُّبْرِ الَّذِي يَنْطَبِقُ ، وَكَانَ الْمُتَجَاوِزُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدُّزْهِمِ الْمُثْقَالِيِّ ، وَهُوَ عِشْرُونَ قِيرَاطاً [وَالْقِيرَاطُ وَزْنُ خَمْسِ شَعِيرَاتٍ] فِي الْمُتَجَسِّدِ ، أَوْ زَادَ عَلَى قَدْرِهِ مَسَاحَةً فِي غَيْرِهِ ، أَفْتَرَضَ غَسْلُهُ ، وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْأَغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً .

وَيَسْتَنْجِي بِنَحْوِ حَجَرٍ مُتَوٍ ، وَخِرْقَةٍ بَالِيَةٍ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ سِوَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مُحْتَرِماً وَلَا نَجَساً وَلَا عَظْماً وَلَا عَلْفاً لِلدَّوَابِّ . وَيَخْتَارُ الْأَبْلَغَ وَالْأَسْلَمَ عَنِ التَّلْوِيثِ ، وَلَا يَتَّقِدُ بِإِقْبَالٍ وَإِدْبَارِ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، وَالْعَدْدُ ثَلَاثًا مَنْدُوبٌ ، فَيَطْهَرُ فِي حَقِّ الْعَرَقِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ، حَتَّى لَوْ سَالَ وَأَصَابَ التُّوْبَ وَالْبَدَنَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدُّزْهِمِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ مَعَهُ . وَأَمَّا إِذَا جَلَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَالغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ ، وَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَنَحْوِ الْحَجَرِ مُرْتَباً ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَضْبُثُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الَّتِي عَلَى الْمَحَلِّ بِرَفْقٍ ، وَيَغْسِلُ بِالْيُسْرَى ، إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ طَهَرَ ، وَيَبَالِغُ الْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرْيَهَةَ ، وَفِي إِرْخَاءِ الْمِقْعَدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً ، وَإِذَا فَرَّغَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَانِيًا ، وَنَشَفَ مِقْعَدَتَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ ، وَلَوْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ خِرْقَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَنْجِي كَشْفُ عَوْرَتِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا ،

وَإِنْ تَجَاوَزَ النَّجْسُ الْمَخْرَجَ وَزَادَ عَلَى الدِّزْهَمِ ؛ إِلَّا لِلتَّغَوُّطِ لِضُرُورَتِهِ ،
وَيَحْتَالَ لِإِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ مَا أَمَكْنَهُ .

وَكُرِّهَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَأَسْتِدْبَارُهَا ، وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ ، حَتَّى لَوْ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ
ذَلِكَ أَنْحَرَفَ إِنْ أَمَكْنَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ
غَائِطٍ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَأَسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَبَوْلٍ وَغَائِطٍ فِي مَاءٍ وَلَوْ
جَارِيًا ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ ، وَنَحْوِهَا .

وَيُكْرَهُ عَلَى طَرَفِ نَهْرٍ ، أَوْ حَوْضٍ ، أَوْ بَيْتٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ
مُثْمِرَةٍ ، أَوْ فِي زَرْعٍ ، أَوْ خُضْرَةٍ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا ، أَوْ فِي ظِلِّ صَيْفَاءٍ أَوْ شَمْسٍ
شِتَاءً يَجْتَمِعُ النَّاسُ بِهِ عَلَى مَبَاحٍ ، وَيَجْنِبُ مَسْجِدٍ ، وَمُصَلًى عِيدٍ ، وَفِي
مَقَابِرَ ، وَبَيْنَ دَوَابِّ ، وَفِي طَرِيقِ النَّاسِ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَجُحْرِ ، وَفِي مَوْضِعٍ
يَعْبُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَفِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ إِلَى أَعْلَاهَا ، وَالتَّكَلُّمُ عَلَيْهِمَا ، وَأَنْ يَبُولَ
قَائِمًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

وَيُكْرَهُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ
دُخُولِهِ الْخَلَاءَ وَقَبْلَ أَوَانِ الشُّرُوعِ [وَ] قَبْلَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ
مُعَدٍّ لِذَلِكَ ، كَالصَّحْرَاءِ ، وَإِنْ نَسِيَ ذَلِكَ أَتَى بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ ، وَيَذْفُنُ
الْخَارِجَ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْأَسْتِفْرَاجِ مِنْهُ ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ
يَقُولُ : غُفْرَانَكَ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ
مَا يَنْفَعُنِي . [« الْأَذْكَارُ » الْأَرْفَامُ : ٢٤٩ - ١٥١] .

أَحْكَامُ التَّحَرِّيِّ

لَوْ اُخْتَلَطَ أَوَانِي مَاءٍ أَوْ نِيَابٍ أَوْ ذَبَائِحَ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ ، تَحَرَّى فِي حَالَتِي
الْاِخْتِيَارِ وَالْاضْطِرَارِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا أَوْ نِصْفُهَا نَجَسًا ، لَا يَتَحَرَّى فِي حَالَةِ
الْاِخْتِيَارِ فِي الْكُلِّ ، وَفِي الْاضْطِرَارِ يَتَحَرَّى فِي الْكُلِّ ، إِلَّا الْأَوَانِي لِلْوُضُوءِ
وَالْغُسْلِ .

* * *

شَرَائِطُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ

الْإِسْلَامُ ، وَالتَّكْلِيفُ ، وَقُدْرَةُ اسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ ، وَوُجُودُ الْحَدَثِ ، وَفَقْدُ
الْمُنَافِي مِنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَضَيْقُ الْوَقْتِ .
وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا :

تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ بِالْمُطَهَّرِ ، وَفَقْدُ الْمُنَافِي مِنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ فِي حَقِّ
غَيْرِ الْمَعْدُورِ بِهِ .

وَصِفَتُهَا : فَرَضٌ لِلصَّلَاةِ . وَوَاجِبٌ لِلطَّوَافِ ، قِيلَ : وَمَسُّ الْمُصْحَفِ .
وَسُنَّةٌ لِلتَّوْمِ . وَمَنْدُوبٌ بَعْدَ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ وَقَهْقَهَةٍ وَشَعْرِ قَبِيحٍ ؛ وَالْمُدَاوِمَةَ عَلَى
الْوُضُوءِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ .

وَرُكْنُهَا : غُسْلٌ وَمَسْحٌ ، وَرَوَالُ نَجَسٍ .

وَالْتَّهَا : مَاءٌ ، وَتُرَابٌ ، وَدَلْكٌ ، وَذَكَاءٌ وَغَيْرُهَا كَمَا يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي
الْمُطَهَّرَاتِ .

* * *

أَرْكَانُ الْوُضُوءِ

أَرْبَعَةٌ : ١ - غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً ، وَهُوَ مِنْ مَبْدِئِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى اسْفَلِ الدَّقْنِ طُولاً ، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ عَرْضاً ؛ ٢ - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ؛ ٣ - وَالرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ؛ ٤ - وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ مَرَّةً فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ .

وَغَسْلُ ظَاهِرِ جَمِيعِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ الَّتِي لَا تُرَى بِشَرَّتْهَا سِوَى الْمُسْتَرْسِلِ عَنِ دَائِرَةِ الْوَجْهِ فَرَضٌ عَمَلِيٌّ ، كَبَشْرَةِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي تُرَى بِشَرَّتْهَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الشَّارِبُ وَالْحَاجِبُ وَالْعَنْفَقَةُ .

وَلَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى رَأْسَ الإِصْبَعِ ، فَمَنَعَ وُضُوءَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ بَعْدَ إِزَالَةِ الْمَانِعِ ، وَلَا يُعَادُ الْوُضُوءُ وَلَا الْمَسْحُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، كَمَا لَا يُعَادُ الْغَسْلُ لِلْمَحَلِّ وَلَا الْوُضُوءُ بِحَلْقِ شَارِبِهِ وَحَاجِبِهِ وَقَصِّ ظْفَرِهِ وَكَسْطِ جِلْدِهِ .

وَسُنُّهُ : الْبِدَايَةُ بِنِيَّةِ طَاعَةٍ لَا تَحِلُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ ، أَوْ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ ، أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ امْتِنَالِ أَمْرٍ ؛ وَالْبِدَايَةُ بِالتَّسْمِيَةِ وَبِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا ؛ وَالسَّوَاكُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ ثَلَاثًا بِمِيَاهِ ثَلَاثَةٍ ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ أَسْنَانِهِ الْخِرْقَةُ الْخَشِينَةُ أَوْ الْأُصْبُعُ ، كَمَا يَقُومُ الْعِلْكُ مَقَامَهُ فِي الشَّوَابِ لِلْمَرَأَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِذَا وُجِدَتْ النِّيَّةُ ؛ وَالْمَضْمَضَةُ ؛ وَالاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا بِمِيَاهِ ثَلَاثَةٍ ، وَالْمُبَالِغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ ؛ وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَالْأَصَابِعِ ؛ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ الْمُسْتَوْعِبِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ بِمَائِهِ ؛ وَالتَّرْتِيبُ حَتَّى بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ؛ وَالْوِلَاةُ ؛ وَمِنَ السُّنَنِ الدَّلَالَةُ وَتَرْكُ الإِسْرَافِ .

وَمُسْتَحَبُّهُ : مَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الْحُلُقُومَ ؛ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ؛ وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ صِمَاحَ أُذُنَيْهِ ؛ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ ؛ وَمِنْهَا : تَرْكُ التَّقْتِيرِ ؛ وَاسْتِصْحَابُ النَّيَةِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ؛ وَالتَّوَضُّؤُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَحِفْظُ ثِيَابِهِ مِنْ التَّقَاطُرِ ؛ وَعَدَمُ الْأَسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ بِالْعَسَلِ وَالْمَسْحِ ، إِمَّا بِصَبِّ الْمَاءِ أَوْ اسْتِقْبَائِهِ أَوْ إِحْضَارِهِ فَلَا كَرَاهَةَ بِهَا أَصْلًا وَلَوْ كَانَتْ يَطْلُبُهُ ؛ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، كَمَا زَمَزَمَ ؛ وَدَلَّكَ رَجُلَيْهِ بِسَارِهِ ؛ وَبَلُّ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ فِي الشِّتَاءِ بِالْمَاءِ شَبَهُ الدَّهْنِ ثُمَّ يُسِيلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا .

وَمَكْرُوهُهُ : لَطْمُ الْوَجْهِ أَوْ غَيْرِهِ بِالْمَاءِ ؛ وَالْإِسْرَافُ فِيهِ تَنْزِيهَاً إِنْ كَانَ جَارِيًا وَلَمْ يَعْتَقِدْ سُبِّيَّتَهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَدَ سُبِّيَّتَهُ فَتَحْرِيْمًا ؛ أَمَّا الْمَوْقُوفُ عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ ، كَصَهْرِيحٍ ، أَوْ حَوْضٍ ، أَوْ إِبْرِيْقٍ فَحَرَامٌ ؛ وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ ، كَدُودَةٍ ، وَحَصَاةٍ ، وَرِيحٍ ، إِلَّا رِيحَ الْقُبُلِ مِنْ غَيْرِ مُفْضَاةٍ اِخْتَلَطَ مَسَلِكُ بَوْلِهَا وَغَائِطِهَا ؛ وَسَيْلَانُ نَجَسٍ مِنْ جُرْحٍ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ بَلَّ بِالْإِخْرَاجِ ، وَقِيءٌ مَلَأَ فَاهُ بِأَنْ لَا يُنْسِكَ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ ، مِنْ صَفْرَاءٍ أَوْ عَلَقٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، لَا بَلْغَمٍ ؛ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى بُزَاقٍ أَوْ سَاوَاهُ ، وَكَذَا عَلَقَةٌ مَصَّتْ عُضْوًا وَأَمْتَلَأَتْ مِنَ الدَّمِ ، وَمِثْلُهَا الْقَرَادُ إِنْ كَثِيرًا يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ سَائِلٌ ، وَإِلَّا لَا يَنْقُضُ كَبْرُغُوثٍ ، وَقَمَلٍ ، وَبَعُوضٍ ؛ وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقِيءِ إِنْ اتَّحَدَ سَبَبُهُ ، وَهُوَ الْغَثِيَانُ ؛ وَنَوْمٌ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَمَّا الْمُتَمَكِّنُ فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءُهُ وَلَوْ مُسْتَبَدًّا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ النَّائِمُ ؛ وَإِغْمَاءٌ ؛ وَجُنُونٌ ؛ وَسُكْرٌ ؛ وَقَهْقَهَةٌ مُصَلٌّ بَالِغٌ يَقْظَانٌ بِصَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ بِالْإِيْمَاءِ ، وَلَوْ عِنْدَ السَّلَامِ عَمْدًا ، فَإِنَّهَا تُبْطِلُ الْوُضُوءَ لَا الصَّلَاةَ ؛ وَمَسُّ فَرْجِ الْمُشْتَهَاةِ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ ، لَا مَسُّ ذَكَرٍ وَفَرْجٍ وَأَمْرَأَةٍ .

فُرُوضُ الْعُغْسَلِ

غَسَلُ فَمِهِ ، وَأَنْفِهِ ، وَمَا أَمَكْنَ غَسَلُهُ مِنْ الْبَدَنِ بِلَا حَرَجٍ مَرَّةً ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلُّ ضَفِيرَتِهَا إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ نَقْضُ ضَفِيرَتِهِ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا الْمَاءُ وَلَوْ بَلَغَ أُصُولَهُ .

وَسُنُّهُ : الْبِدَايَةُ بِالتَّسْمِيَةِ قَبْلَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَبِالنِّيَّةِ ؛ وَالْبِدَايَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، وَفَرْجِهِ ، وَنَجَاسَةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ؛ وَغَسْلُ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَغْفِضُ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ ثَلَاثًا مُسْتَوْعِبًا ، بَادِئًا بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ بِمَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ بَدَنِهِ مَعَ ذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَيُؤَالِي غَسَلَهُ ، وَصَحَّ نَقْلُ بَلَّةِ عَضْوٍ إِلَى آخَرٍ فِيهِ بِشَرْطِ التَّقَاطُرِ ، لَا فِي الْوُضُوءِ ، وَلَوْ أَنْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَوْ تَحَرَّكَ فِي الرَّايِدِ الْكَثِيرِ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ .

وَأَدَابُهُ آدَابُ الْوُضُوءِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ .

وَيُكْرَهُ فِيهِ مَا يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ .

وَفَرَضَ بَعْدَ خُرُوجِ مَنِيِّ مُنْفَصِلٍ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ؛ وَإِبْلَاجَ حَشْفَةِ آدَمِيٍّ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي أَحَدِ سَيْبِلِي آدَمِيٍّ حَيٍّ يُجَامَعُ مِثْلُهُ ، عَلَيْهِمَا لَوْ مُكَلَّفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ، وَلَوْ أَحَدُهُمَا مُكَلَّفًا فَعَلَيْهِ فَقَطْ .

وَيَجِبُ الْعُغْسَلُ اتِّفَاقًا عَلَى مَنْ رَأَى بَلَلًا عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مَذْيٌ^(١) ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدْيٌ ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَذْيٌ أَوْ وَدْيٌ ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدْيٌ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنِيٌّ مَعَ تَذَكُّرِ

(١) يُقَالُ : الْمَذْيُ وَالْمَذْيِيُّ ، كَغَيْبِيٍّ ، وَالْمَذْيِيُّ سَاكِنَةُ الْبَاءِ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ الْمَلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ .

الاحتلام في الأوجهِ السَّتَّةِ ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الْاِحْتِلَامَ .

وَلَا يَجِبُ اتِّفَاقًا فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ وَدِيٌّ تَذَكَّرَ اِحْتِلَامًا أَوْ لَا ، وَلَا فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَدِيٌّ مَعَ عَدَمِ تَذَكَّرِ الْاِحْتِلَامِ ؛ وَلَا يَجِبُ فِيمَا إِذَا شَكَّ أَنَّهُ مَدِيٌّ أَوْ وَدِيٌّ مَعَ عَدَمِ تَذَكَّرِ الْاِحْتِلَامِ .

وَيَجِبُ عِنْدَهُمَا فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَدِيٌّ أَوْ مَنِيٌّ ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدِيٌّ ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدِيٌّ أَحْتِيَاطًا .

وَلَا يَجِبُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلشَّكِّ فِي وُجُودِ الْمَوْجِبِ .

وَيَجِبُ عِنْدَ وُجُودِ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرِ أَوْ إِغْمَاءٍ ، لَا إِنْ تَذَكَّرَ ، وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ وَالْإِنْزَالِ وَلَمْ يَرِ بَلَلًا .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَلَوْ وُجِدَ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَاءٌ وَلَا مُمَيِّزٌ وَلَا تَذَكَّرَ أُغْتَسَلَا .

وَيُفْتَرَضُ عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ لَا مَدِيٌّ وَوَدِيٌّ ، وَلَا عِنْدَ إِدْخَالِ أَصْبَعٍ وَنَحْوِهِ ، كَحَقْنَةِ ، فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ ؛ وَلَا بِوِطْءٍ بِهَيْمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ ، بِأَنْ تَصِيرَ مُفْضَاةً بِالْوِطْءِ ، وَإِنْ غَابَتِ الْحَشْفَةُ بِلاِ إِنْزَالٍ ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِوِطْءِ الْمَيْتَةِ وَالْبَهِيمَةِ بِدُونِ خُرُوجِ شَيْءٍ ، كَمَا لَا غُسْلَ لَوْ أَتَى بِكَرًا وَلَمْ يُرَلِّ بِكَارَتِهَا .

وَيُفْرَضُ عَلَى الْأَحْيَاءِ الْمُسْلِمِينَ كِفَايَةً أَنْ يَغْسِلُوا الْمَيْتَ الْمُسْلِمَ إِنْ عَلِمُوا بِهِ ، إِلَّا الْخُنْثَى الْمُسْكِلَ فَيَيْمَمُ ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ بَلَغَ ، لَا بِسِنٍّ ، بَلَّ بِإِنْزَالٍ أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرُدْمَا ؛ وَإِلَّا بِأَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا ، أَوْ بَلَغَ بِالسِّنِّ بِلاِ رُؤْيَةِ شَيْءٍ ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ فَمَنْدُوبٌ .

وَسُنَّ لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ ، وَعِيدٍ ، وَلِلْإِحْرَامِ ، وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ .
وَنُدِبَ لِمَجْنُونِ أَفَاقَ ، وَكَذَا الْمُعَمَّى عَلَيْهِ ، وَالسُّكْرَانَ ، وَلِحُضُورِ مَجْمَعِ
النَّاسِ ، وَلِنَائِبِ مِنْ ذَنْبٍ ، وَلِقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِطَوَافِ
الزِّيَارَةِ ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الْأَكْبَرِ : دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِلْعُبُورِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، لَا مُصَلِّيَ
عِنْدِ ، وَجَنَازَةٍ ، وَرِبَاطٍ ؛ وَتِلَاوَةُ قُرْآنٍ بِقُضْدِهِ ، وَلَوْ دُونَ آيَةٍ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ
لَا الْمَفْرَدَاتِ ، وَمَسَّهُ ، أَيْ : الْقُرْآنَ ، وَكَذَا سَائِرِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ^(١) ؛ وَيَحْرُمُ
بِهِ طَوَافٌ ؛ وَبِهِ وَبِالْأَصْعَرِ مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْكِتَابَةِ ، وَفِي غَيْرِ
مُصْحَفٍ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ الْمَكْتُوبِ وَلَوْ آيَةً ، إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ عَنِ الْمُصْحَفِ
وَالْحَامِلِ ، وَلَا يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ تَحْرِيماً لِحُجُبِ وَحَائِضٍ ، كَأَدْعِيَةٍ ، بَلْ وَلَا
تَنْزِيهَاً إِذَا تَوَضَّأَ لِأَدْعِيَةٍ وَذَكَرَ ؛ وَلَا يُكْرَهُ مَسُّ صَبِيٍّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ ، وَدَفَعُهُ
إِلَيْهِ ، وَلَا كِتَابَةَ قُرْآنٍ وَاللُّوْحَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ قُنُوتٍ ، وَلَا أَكْلُهُ ،
وَلَا شُرْبُهُ بَعْدَ غَسَلِ يَدَيْهِ وَفَمِّهِ ؛ وَيُكْرَهُ مَسُّ التَّفْسِيرِ وَالْكِتَابِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ وُضُوءٍ .

الْمُصْحَفُ إِذَا صَارَ بِحَالٍ لَا يُقْرَأُ فِيهِ يُجْعَلُ فِي خِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ وَيُدْفَنُ لِحَدَأٍ فِي
مَحَلٍّ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ لَا يُدَاسُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ فَيُمَحَى عَنْهَا أَسْمُ اللَّهِ
تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَيُحْرَقُ الْبَاقِي ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُلْقَى فِي مَاءٍ جَارٍ كَمَا هِيَ
أَوْ تُدْفَنَ وَهُوَ أَحْسَنُ ؛ إِذَا كَانَ مَعَهُ حَمَائِلِي^(٢) مُشْتَمِلٌ عَلَى آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ وَمَلْفُوفٌ

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» ٩٦/١ : بل ربما تلحق الكتب السماوية بالقرآن ، دلالة
لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى ، نعم ينبغي أن يُخَصَّصَ بما لم يُبَدَّلْ .
انتهى . وهذا من فوائد الشيخ وهبي سليمان الغاوجي حفظه الله .

(٢) أي : حجاب أو تميمة معلقة على جسمه .

بِمُسْمَعٍ وَنَحْوِهِ ، يَجُوزُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ وَمَسُّهُ وَحَمْلُهُ لِلْجُنْبِ ، وَالْاِخْتِرَازُ
أَفْضَلُ .

لَا يُكْرَهُ رَمِي بُرَايَةِ الْقَلَمِ الْجَدِيدِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا تَرْمَى بُرَايَةَ الْقَلَمِ
الْمُسْتَعْمَلِ لِاِخْتِرَامِهِ كَحَشِيشِ الْمَسْجِدِ وَكُنَاسَتِهِ ، لَا تُلْقَى فِي مَوْضِعٍ يُخِلُّ
بِالتَّعْظِيمِ .

وَلَا يَجُوزُ لَفٌّ شَيْءٍ فِي وَرَقٍ كُتِبَ فِيهِ فَقَةٌ ، وَفِي كُتُبِ الطَّبِّ يَجُوزُ ، وَلَوْ
فِيهِ أَسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّسُولِ ﷺ فَيَجُوزُ مَحْوُهُ لِيُلَفَّ فِيهِ شَيْءٌ ؛ وَمَحْوُ بَعْضِ
الْكِتَابَةِ بِالرِّيْقِ يَجُوزُ مَا عَدَا أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى .

* * *

أَحْكَامُ التَّيْمِ

هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ بِنَيْتِهِ .
وَيَصِحُّ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ عِنْدَ ضَرْبِ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُ بِهِ ، أَوْ عِنْدَ مَسْحِ أَعْضَائِهِ
بِتُرَابِ أَصَابِعِهَا ؛ وَحَقِيقَتُهَا عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى إِجَادِ الْفِعْلِ ؛ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا :
الْإِسْلَامُ ؛ وَالتَّمْيِيزُ ؛ وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ إِلَّا فِي الْحَجِّ . وَشَرْطُ اللَّيْمِ فِي حَقِّ
جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ : إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ أَوْ الْجَنَابَةِ ؛ أَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ ؛
أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَحِلُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ ؛ فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيْمَ فَقَطْ ،
أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا .

الثَّانِي : الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَّيْمِ : كَبُعْدِهِ مَيْلًا = أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ أَرْبَعُ
وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا ، عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ ؛ وَمَرَضٍ يَشْتَدُّ أَوْ يَمْتَدُّ أَوْ يُحَرِّكُهُ

بِغَلْبَةِ ظَنٍّ بِأَمَارَةٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ أَوْ قَوْلِ طَبِيبٍ حَادِقٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ ظَاهِرِ الْفِسْقِ ؛ أَوْ بَرْدِ
يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ الْمَرَضَ ؛ وَخَوْفِ عَدُوٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَلَوْ دِرْهَمًا ،
وَلَوْ أَمَانَةً ؛ وَخَوْفِ عَطَشٍ وَلَوْ لِكَلْبِهِ أَوْ رَفِيقِ الْقَافِلَةِ ، حَالًا أَوْ مَالًا ، إِذَا لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ مَا يَحْفَظُ الْغُسَالَهَ ؛ وَاحْتِيَاجِ لِعَجْنٍ لَا لَطَبِخٍ مَرَقٍ ؛ وَاحْتِيَاجِ لِإِزَالَةِ
نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ ؛ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ طَاهِرَةٍ يَسْتَخْرِجُ بِهَا الْمَاءَ ، وَخَوْفِ فَوْتِ جَمِيعِ
تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَلَوْ بِنَاءٍ ، لِفَوَاتِهِمَا لِغَيْرِ بَدَلٍ . وَلَيْسَ مِنَ الْعُدْرِ
خَوْفُ فَوْتِ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ ، لِأَنَّ لَهُمَا خَلْفًا ، وَهُوَ الظُّهْرُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْقَضَاءُ
فِي الْوَقْتِيَّةِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بِمُطَهَّرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ، كَالْتُّرَابِ وَالْحَجَرِ
الْأَمْلَسِ وَالرَّمْلِ مِمَّا لَا يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَيَصِيرُ رَمَادًا كَالشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ ، وَلَا
يَنْطَبِعُ وَلَا يَلِينُ كَالْحَدِيدِ وَالزُّجَاجِ ، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ لَوْ اخْتَلَطَ تُرَابٌ بغيرِهِ .

الرَّابِعُ : اسْتِنْعَابُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، فَيَنْزَعُ الْحَاتِمَ وَالسَّوَارَ
الضَّيْقَيْنِ أَوْ يُحَرِّكُ ، أَمَّا الْوَاسِعُ فَإِنْ أَصَابَ الْعُبَارُ مَا تَحْتَهُ لَا يَلْزَمُ تَحْرِيكُهُ ،
وَالْأَلْزَمُ ، كَمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ يَجِبُ تَخْلِيلُهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْعُبَارُ بَيْنَهَا ، وَإِلَّا لَا .

الخَامِسُ : لَوْ مَسَحَ بِيَدِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ بِأَكْثَرِهَا ، وَأَذْنَاهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ ،
أَمَّا لَوْ تَمَعَكَ بِالتُّرَابِ بِنِيَّةِ التَّيْمُمِ فَأَصَابَ التُّرَابُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ أَجْزَأُهُ .

السادِسُ : أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، أَوْ
مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنْ إِصَابَةِ التُّرَابِ أَعْضَاءَ التَّيْمُمِ بِنِيَّةٍ كَمَا ذَكَرْنَا .

السَّابِعُ : انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ .

الثَّامِنُ : زَوَالُ عَيْنٍ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ عَلَى الْبَشْرَةِ ، كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ ، لِمَنْعِهِ
الْاسْتِنْعَابَ .

التَّاسِعُ : طَلَبُ الْمَاءِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ .
 وَسَبْبُهُ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ قَدْ عَلِمْتَهَا كَمَا ذَكَرَ مُبَيَّنًا فِي الْوُضُوءِ .
 وَرُكْنَاهُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ ، وَالْوَجْهِ .

وَسُنَّتُهُ : التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وَالتَّرْتِيبُ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَالضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ
 وَظَاهِرِهِمَا ، وَإِقْبَالِهِمَا ، وَإِدْبَارِهِمَا ، وَنَفْضُهُمَا مِنَ التُّرَابِ بِأَنْ يَضْرِبَ جَانِبَ
 يَدَيْهِ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامَ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ ، وَالتِّيَامُنُ .

وَالْكَفِيَّةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَمْسَحَ بِبَاطِنِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى ظَاهِرَ يَدِهِ
 الْيُمْنَى مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَرَافِقِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِكَفِّهِ الْيُسْرَى دُونَ الْأَصَابِعِ
 بِبَاطِنِ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الرُّسْغِ ، ثُمَّ يَمُرُّ بِبَاطِنِ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى عَلَى
 ظَاهِرِ إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، وَتَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ .

وَقَدْ نَظَمَ سَيِّدِي الْوَالِدُ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ وَالسُّنَنَ ، فَقَالَ [من الطويل] :

وَضْرَبْتُ وَمَسَحْتُ رُكْنَهُ الْعُدْرُ شَرْطُهُ وَقَضَدْتُ وَإِسْلَامٌ صَعِيدٌ مُطَهَّرُ
 وَتَطْلَابُ مَاءٍ ظَنُّ تَعْمِيمٍ مَسْحِهِ بِأَكْثَرِ كَفٍّ فَقْدُهَا الْحَيْضُ يُذَكَّرُ
 وَسُنُّ خُصُوصُ الضَّرْبِ نَفْضُ تِيَامُنٍ وَكَفِيَّةُ الْمَسْحِ الَّتِي فِيهِ تُؤَثَّرُ
 وَسَمٌّ وَرَتْبُ وَالْبَطْنُ وَظَهْرُنْ وَخَلْلٌ وَفَرَجٌ فِيهِ أَقْبَلُ وَتُدْبِرُ

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا أَوْ
 قَرِيبًا أَقْلَ مِنْ مِثْلِ ، أَمَا إِذَا كَانَ مِثْلًا فَأَكْثَرَ فَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ ، وَلَا يَجِبُ التَّأْخِيرُ
 بِالْوَعْدِ بِالسَّقَاءِ وَكَذَا الثُّوبُ لَوْ كَانَ عُرْيَانًا ، بَلْ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِ
 الْوَقْتِ ، فَإِنْ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ طَلَبُ الْمَاءِ قَدْرَ غَلْوَةٍ = أَرْبَعِ مِثَّةِ خَطْوَةٍ ، وَلَوْ بِالنَّظَرِ
 فِي جِهَاتِهِ إِذَا كَانَ يَكْشِفُهَا بِالنَّظَرِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ ظَنًّا قَوِيًّا دُونَ مِثْلِ

بِأَمَارَةٍ أَوْ إِخْبَارٍ عَدْلٍ مَعَ الْأَمْنِ ، وَإِلَّا لَا يَجِبُ بَلْ يُنْدَبُ إِنْ رَجَا ، وَأَمَّا فِي الْعُمَرَانَاتِ أَوْ فِي قُرْبِهَا فَوَاجِبٌ مُطْلَقًا .

وَيَجِبُ طَلْبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشْحُ فِيهِ النَّفُوسُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَهُ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ بِغُبْنٍ يَسِيرٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَلَهُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ لَا يَتَيَّمُّ . وَلَوْ أَعْطَاهُ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ ، وَهُوَ ضِعْفٌ قِيَمَتِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ ذَلِكَ تَيَّمَّمٌ .

وَيُصَلِّي بِالتَّيَّمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ، وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ .

وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَعْضَائِهِ أَوْ نِصْفَهُ عَدَدًا فِي الْوُضُوءِ ، وَمَسَاحَةَ فِي الْغُسْلِ جَرِيحًا ، تَيَّمَّمَ ؛ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ إِذَا أَمَكَّنَهُ غَسْلُ الصَّحِيحِ بِدُونِ إِصَابَةِ الْجَرِيحِ ، وَإِلَّا يُمَكِّنُهُ تَيَّمَّمٌ .
وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالتَّيَّمُّمِ .

وَيَنْقُضُهُ : نَاقِضُ الْأَصْلِ ؛ وَزَوَالُ مَا أَبَاحَهُ ، وَمِنْهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلِاغْتِسَالِ ، وَلَوْ مَرَّةً مَرَّةً ، مَلَكًا أَوْ إِبَاحَةً ، فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ ؛ لَا يَنْقُضُهُ رَدَّةٌ .

مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي حَتْمًا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَضَلًّا ، وَلَا يُعِيدُ لَوْ صَحَّ .

* * *

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ ، أَوْ خُفِّ وَاحِدٍ لِذِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، فِي

أَلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، سَفَرًا وَحَضْرًا ، وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ نَخِينِ ،
كَغَزَلِ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَلَبْدٍ^(١) وَجُوحٍ^(٢) وَكِرْبَاسٍ^(٣) ، بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ ، سَوَاءً
كَانَ لِهَمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَأ .

وَيُشْتَرَطُ لِعَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَحَقَّ بِهِمَا تِسْعَةُ شُرُوطٍ .

الْأَوَّلُ : لِبَسُّهُمَا بَعْدَ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَوْ حُكْمًا ، كَمَا إِذَا مَسَحَ عَلَى جَبَائِرِ
بِرَجْلَيْهِ ، أَوْ بِإِحْدَاهُمَا وَغَسَلَ الْأُخْرَى ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ
مَا دَامَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا فِي الْمُدَّةِ ، لِأَنَّ مَسْحَ الْجَبِيرَةِ كَالغَسْلِ ، وَلَوْ كَانَ اللَّبْسُ
قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ بِشَرْطِ إِتْمَامِهِ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضِ الْوُضُوءِ .

الثَّانِي : سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ مِنَ الْجَوَانِبِ ، وَلَا يَصْرُرُ رُؤْيَةَ رِجْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ ،
وَلَا يَصْرُرُ نَفْصَانَهُمَا أَقْلَ مِنَ الْخَرْقِ الْمَانِعِ .

الثَّلَاثُ : إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشِيِّ الْمُعْتَادِ فِيهِمَا فَرَسَخًا فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَمِنْ
غَيْرِ لُبْسِ الْمِدَاسِ فَوْقَهُ ، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ مَتَّخِذٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ .

الرَّابِعُ : خُلُوُّ كُلِّ مِنْهُمَا عَن خَرْقٍ قَدَرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
الْقَدَمِ .

(١) اللَّبْدُ وَاللَّبَّادُ : الصُوفُ الْمَتَدَاخِلُ الْمَرْصُوعُ عَلَى شَكْلِ مَعِينٍ ، إِذَا رَقَاتُ أَوْ أَشْيَاءُ تُلْبَسُ ،
إِذَا بِالرَّأْسِ كِلْبَاسِ الرَّأْسِ لِلْمَوْلُودِيِّينَ الْمَسْمُومِ : الْقَاوُوقُ ؛ أَوْ لِغَيْرِهِ مِثْلَ الرَّجْلِ ، وَفِي عَصْرِنَا
يَتَّخِذُ أَحْيَانًا ضَبَاكُ الْجِذَاءِ مِنَ اللَّبَّادِ .

الْمُلْبَدُ : الْمَتْرَاكِبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

(٢) الْجُوحُ هُوَ : الصُوفُ الْمَنْسُوجُ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْمِ أَنَّهُ مَوْلُفٌ مِنْ جَاخَاتٍ ، أَي : شَرَايِطُ
وَعَصَابٍ .

(٣) الْكِرْبَاسُ ، أَصْلُهُ مِنَ الْفَارْسِيَّةِ : كِرْبَاسٌ ، وَهُوَ : الثُّوبُ مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ ، وَالْمَقْصُودُ
هِنَا : الْخُفُّ الْمَتَّخِذُ مِنَ الْقُطْنِ .

الْخَامِسُ : اسْتَمْسَاكُهُمَا عَلَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدِّ .

السَّادِسُ : مَنْعُهُمَا وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا فَلَا يَشْفَانِ الْمَاءَ لِنَفْسِهِمَا لِشَخَانِهِمَا ، وَفِي الْجَوْرِبِ أَنْ لَا يُرَى مَا تَحْتَهُ لِرِقَّتِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ شَفَافًا لَا يَحُجِبُ مَا وَرَاءَهُ .

السَّابِعُ : أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ فِي الْخُفِّ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدَ مُقَدَّمِ قَدَمَيْهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ ، وَلَوْ كَانَ عَقِبَ الْقَدَمِ مَوْجُودًا .

الثَّامِنُ : كَوْنُ الطَّهَارَةِ الْمَوْجُودَةِ غَيْرِ التَّيْمُمِ ، فَلَوْ لَبَسَ بَعْدَ التَّيْمُمِ ، فَوَجَدَ بَعْدَهُ الْمَاءَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ بَلْ يَجِبُ الْغَسْلُ .

التَّاسِعُ : كَوْنُ الْمَسِيحِ غَيْرِ جُنْبٍ .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا .

وَأَوَّلُ ابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْحَدَثِ ، أَيُّ : لَا مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرٍ ، فَلَوْ نَامَ فَأَوَّلُهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ نَامَ لَا مِنْ حِينِ الْأَسْتِيقَاطِ ، حَتَّى لَوْ نَامَ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مُدَّتُهُ بَطَلَ مَسْحُهُ .

وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ ، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

وَفَرَضُ الْمَسْحِ : قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ طُولًا وَعَرْضًا مِنْ كُلِّ رِجْلٍ عَلَى حِدَةٍ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ الْمَسْحِ مَاءٌ أَوْ مَطَرٌ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ جَازَ .

وَسُنُّهُ : مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ .

وَنَاقِضُهُ : سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ، بَلْ أَكْثَرُ : كُلُّ نَاقِضٍ لِلوُضُوءِ ؛ وَنَزَعُ خُفٍّ وَلَوْ
وَاحِدًا وَانْتِزَاعُهُ وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ ، وَإِخْرَاجُ أَكْثَرِ الْعَقَبِ
إِلَى السَّاقِ نَاقِضٌ ، لَا خُرُوجُهُ ؛ وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ ، أَوْ كِلَيْهِمَا
فِي وَسْطِ الْخُفِّ ؛ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ إِنْ لَمْ يَخْشَ بَغْلَبَةَ الظَّنِّ ذَهَابَ
رِجْلِهِ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ ؛ وَالْخَرْقُ الْمَانِعُ أَوْ رِقَّةٌ قَدْرِهِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ
الْمَشْيِ فِيهِ مُدَّتُهُ ؛ وَخُرُوجُ الْوَقْتِ لِلْمَعْدُورِ إِذَا لَبَسَهُ حَالَةَ عُدْرِهِ ؛ وَبُرْءُ مَاسِحِ
الْجَبِيْرَةِ إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَتَخَفَّفَ ثُمَّ بَرِيَ .

وَبَعْدَ نَزَعِ الْخُفِّ ، وَابْتِلَالِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ ، وَمُضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَالْخَرْقِ الْمَانِعِ ،
وَبُرْءِ مَاسِحِ الْجَبِيْرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ .

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ ، وَقَلَنْسُوءَةٍ ، وَبُرْقِعٍ ، وَقَفَازَيْنِ .

* * *

فَضْلٌ

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ]

وَإِذَا افْتَصَدَ ، أَوْ كَسِرَ عَضْوَهُ ، فَرَبَطَهُ بِخَرْقَةٍ ، أَوْ جَبِيْرَةٍ ؛ وَكَانَ
لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعَضْوِ وَلَوْ بِالْمَاءِ الْحَارِّ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ وَلَا مَسَحَهُ ، وَجَبَ الْمَسْحُ
عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعَضْوُ ، وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ
الْمُفْتَصِدِ وَنَحْوِهِ إِنْ ضَرَّهُ حَلَّهَا ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ
يَرْبِطُهَا .

وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا ، فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ ، بَلْ بِالْبُرْءِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيْرَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى طَهْرِ .

وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيْرَةِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى .

وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا ، أَي : الْجَبِيرَةِ ، أَوْ الْخِرْقَةِ ، أَوْ الدَّوَاءِ ؛ قَبْلَ
الْبُرْءِ .

وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَالْأَفْضَلُ
إِعَادَتُهُ .

وَالْجُنْبُ وَالْمُحْدِثُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهَا وَعَلَى تَوَابِعِهَا ، كَخِرْقَةِ الْقِرْحَةِ ،
وَمَوْضِعِ الْفَضْدِ وَالْكَيْ سِوَاهُ .

وَإِذَا سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ لَا يَجِبُ إِلَّا غَسْلُ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَ مُتَوَضَّعًا ، لَكِنْ إِذَا
خَافَ سُقُوطَ رِجْلِهِ مِنَ الْبُرْدِ يَتِمَّمُ .

وَإِذَا مَسَحَهَا ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهَا أُخْرَى ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْفَوْقَانِي .

وَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ تَحْتَهَا لَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا لِلْمَحَلِّ .

وَلَا مَنَعُهَا نَفُودَ الْمَاءِ .

وَلَا اسْتِمْسَاكُهَا بِنَفْسِهَا .

وَلَا يُبْطَلُهَا خَرْقٌ كَبِيرٌ .

وَيَصِحُّ عَلَى أَيِّ غُضْوٍ كَانَ .

وَإِذَا رِمِدَ وَكَانَ يَضْرُغُهُ غَسْلُ ظَهْرِ جَفْنَيْ عَيْنَيْهِ ، أَوْ أَنْكَسَرَ ظَفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ
دَوَاءً ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَى شِقَوقِ رِجْلَيْهِ لِيَمْنَعَ عَنْهُ ضَرَرَ الْمَاءِ وَنَخْوَهُ ، أَوْ جِلْدَةَ
مَرَارَةٍ ، وَضَرَّهُ نَزْعُهُ ؛ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِنْ قَدِرَ ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ .

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النَّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ .

بَابُ الْحَيْضِ

الْحَيْضُ ، هُوَ : دَمٌ مِنْ رَحِمِ أَدَمِيَّةٍ تَمَّ لَهَا مِنَ الْعُمُرِ تِسْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ ،
لَا دَاءَ بِهَا ، وَلَا حَبْلٌ ، وَلَمْ تَبْلُغْ خُمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً .

أَقَلُّهُ : ثَلَاثُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ؛ وَأَكْثَرُهُ : عَشْرَةٌ بِلَيَالِيهَا ؛ وَالنَّقِصُ عَنْ أَقَلِّهِ ،
وَالزَّائِدُ عَلَى أَكْثَرِهِ أَوْ عَلَى الْعَادَةِ وَجَاوَزَ أَكْثَرُهُ اسْتِحَاضَةٌ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ
الْأَكْثَرَ فَهُوَ انْتِقَالٌ لِلْعَادَةِ ، فَيَكُونُ حَيْضًا .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، أَوْ النَّفَاسُ وَالْحَيْضُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
مُدَّةِ النَّفَاسِ ، خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيَالِيهَا ، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ الْعُمُرُ ،
إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَيُقَدَّرُ حَيْضُهَا عَشْرَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَبَاقِيهِ طُهْرٌ ،
فَيَكُونُ الطُّهْرُ فِي شَهْرٍ عَشْرِينَ وَفِي شَهْرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ .

وَمَا تَرَاهُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ لَوْنٍ كَكُدْرَةِ وَتُرْبِيَّةٍ وَسَوَادٍ وَحُمْرَةٍ
وَصُفْرَةٍ وَخُضْرَةٍ سِوَى بَيَاضٍ خَالِصٍ ، وَلَوْ الْمَرْئِي طَهْرًا مُتَخَلِّلاً بَيْنَ الدَّمِينِ فِيهَا
حَيْضٌ ، لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

يَمْنَعُ صَلَاةً ، وَلَوْ رَكْعَةً ، وَلَوْ سَجْدَةً شُكْرًا ؛ وَصَوْمًا ؛ وَجَمَاعًا ؛ وَتَقْضِي
الصَّوْمَ دُونَهَا ؛ وَيَمْنَعُ حِلَّ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِلْمُرُورِ ؛ وَحِلَّ الطَّوَافِ ؛ وَقُرْبَانَ
مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ ، وَحِلَّ مَا عَدَاهُ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ؛ وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ ،
وَلَوْ دُونَ آيَةٍ بِقُضْدِهِ . فَلَوْ قَرَأَتْ الْفَاتِحَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى
الدُّعَاءِ ، وَلَمْ تُرِدِ الْقِرَاءَةَ ، لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَكَذَا الْمُعَلِّمَةُ إِذَا عَلَّمَتْهُ كَلِمَةً كَلِمَةً
لَا بَأْسَ بِهِ . وَيَمْنَعُ مَسَّهُ إِلَّا بِغِلَافٍ مُنْفَصِلٍ .

وَلَا بَأْسَ لِحَائِضٍ وَجُنُبٍ بِقِرَاءَةِ أَدْعِيَةٍ ، وَمَسِّهَا ؛ وَحَمْلِهَا ، وَذِكْرِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَتَسْبِيحٍ ، وَلَوْ دُعَاءَ قُنُوتٍ ، وَزِيَارَةَ قُبُورٍ ، وَدُخُولَ مُصَلَّى عِيدٍ ،

وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ بَعْدَ مَضْمَضَةٍ وَغَسَلِ يَدٍ .

وَدَمٌ أَسْتِحَاضَةٌ حُكْمُهُ كَرُعَافٍ دَائِمٍ ، لَا يَمْنَعُ صَوْمًا ، وَلَا صَلَاةً وَلَوْ نَفْلًا ،
وَلَا جَمَاعًا ، وَلَا قِرَاءَةً ، وَلَا مَسَّ مَضْجَعٍ ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا لَا تُمْنَعُ
عَنِ الطَّوَافِ إِنْ أَمِنَتِ اللَّوْثُ .

وَالنَّفَاسُ دَمٌ يَخْرُجُ عَقِبَ وِلْدٍ أَوْ أَكْثَرِهِ ، وَلَوْ مُتَقَطَّعًا عَضْوًا عَضْوًا ،
لَا أَقْلَهُ ؛ فَتَوَضَّأُ إِنْ قَدَرْتَ أَوْ تَتَيَّمُ وَتُؤْمِي بِصَلَاةٍ وَلَا تُؤَخَّرُ ؛ « فَمَا عُدْرُ
الصَّحِيحِ الْقَادِرِ ؟ ! وَأَوَيْلَاهُ لِتَارِكِيهَا ! » وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ؛ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ،
وَالزَّائِدُ عَلَى أَكْثَرِهِ أَسْتِحَاضَةٌ ، وَلَوْ مُبْتَدَأَةً ؛ أَمَّا الْمُعْتَادَةُ فَتُرَدُّ لِعَادَتِهَا ، وَالْعَادَةُ
تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَتَنْتَقِلُ بِمَرَّةٍ .

وَالنَّفَاسُ لِأَمٍّ تَوَمَّيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْآخِرِ .

وَسُقُطُ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْفِهِ ، كَيْدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أَصْبُعٍ أَوْ شَعْرٍ ، وَوَلَدٌ ، فَتَصِيرُ بِهِ
نَفْسَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالْمَرْئِيُّ حَيْضٌ إِنْ دَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَمَا تَرَاهُ آيسَةً ، وَهِيَ الَّتِي بَلَغَتْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً ، إِنْ كَانَ دَمًا
خَالِصًا ، كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْقَانِي فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ خَالِصٍ كَالصَّافِي
وَالكَدِيرِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا كَذَلِكَ قَبْلَ الْإِيَّاسِ ، فَإِنَّهُ
يَكُونُ حَيْضًا أَيْضًا .

وَصَاحِبُ عُدْرٍ ، وَهُوَ : مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ لَا يُمَكِّنُهُ إِمْسَاكُهُ ، أَوْ أَسْتِطْلَاقُ
بَطْنٍ ، أَوْ أَنْفِلَاتُ رِيحٍ ، أَوْ أَسْتِحَاضَةٌ ، أَوْ بَعِينِهِ رَمْدٌ أَوْ عِلَّةٌ وَيَسِيلُ مِنْهُ
الدَّمْعُ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَخْرُجُ بِوَجَعٍ إِذَا كَانَ مَاءً فَقَطْ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ دَمًا أَوْ قَيْحًا
أَوْ صَدِيدًا ، وَلَوْ بَعِيرٍ وَجَعٌ ؛ إِنْ أَسْتَوْعَبَ عُدْرُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ ،
وَلَوْ حُكْمًا ، بِأَنْ لَا يَجِدَ فِي جَمِيعِ وَقْتِهَا زَمَانًا يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي فِيهِ خَالِيًا عَنِ

أَلْحَدَثِ ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي حَقِّ الْإِبْتِدَاءِ ؛ وَفِي حَقِّ الْبَقَاءِ كَفَى وَجُودُهُ فِي جُزْءٍ مِنْ الْوَقْتِ وَلَوْ مَرَّةً ؛ وَفِي حَقِّ زَوَالِهِ وَخُرُوجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْدُورًا يُشْتَرَطُ اسْتِنْعَابُ الْإِنْقِطَاعِ بِتَمَامِ الْوَقْتِ حَقِيقَةً ، بَأَنْ لَا يُوجَدَ الْعُذْرُ فِي جُزْءٍ مِنْهُ أَصْلًا ، فَيَسْقُطُ الْعُذْرُ مِنْ أَوَّلِ الْإِنْقِطَاعِ ، حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ وَدَامَ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الثَّانِي يُعِيدُ .

وَحُكْمُ صَاحِبِ الْعُذْرِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَذَا الْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ إِذَا كَانَ تَوَضُّأً حَالَ سَيَلَانِ عُذْرِهِ ، أَوْ سَالَ بَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ . أَمَّا إِذَا تَوَضُّأَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ وَدَامَ إِلَى خُرُوجِهِ لَمْ يَبْطُلْ بِالْخُرُوجِ مَا لَمْ يَطْرَأَ حَدَثٌ آخِرٌ أَوْ يَسْبُلُ حَدْثُهُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ ، وَإِنْ سَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَوْقَ الدَّرْهِمِ جَازَ لَهُ أَنْ لَا يَغْسِلَهُ ، إِنْ كَانَ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا يَتَنَجَّسُ قَبْلَ فَرَاعِهِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ غَسْلِهِ ، وَإِنَّمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَعْدُورِ فِي الْوَقْتِ إِذَا تَوَضُّأَ لِعُذْرِهِ وَلَمْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخِرٌ ، أَمَّا إِذَا تَوَضُّأَ لِحَدَثٍ آخَرَ وَعُذْرُهُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ سَالَ أَوْ تَوَضُّأَ لِعُذْرِهِ ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرَ فَلَا تَبْقَى طَهَارَتُهُ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ عُذْرِهِ ، أَوْ تَقْلِيلُهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ رَدُّهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِقَدْرِ قُدْرَتِهِ ، وَلَوْ بِصَلَاتِهِ مُوِمًّا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا لَا مُسْتَلْقِيًّا . بَرَدَ عُذْرُهُ بِرِبَاطٍ أَوْ حَشْوٍ أَوْ إِيْمَاءٍ فِي صَلَاتِهِ لَا يَبْقَى ذَا عُذْرٍ .

* * *

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ : غَلِيظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ .

فَالْغَلِيظَةُ كَالْخَمْرِ وَالْعَرَقِ الْمُسْتَقْطَرِ مِنْ دُرْدِيَّةٍ وَسَائِرِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ ، لَا الْأَشْرِبَةَ الْمُبَاحَةَ كَنَبِيذِ تَمْرٍ ، وَالْدَّمِ الْمَسْفُوحِ ، وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ ذَاتِ الدَّمِ ،

وَجِلْدِهَا قَبْلَ الدَّبْنِ ، وَبَوْلٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَنَجْوِ الْكَلْبِ ، وَرَجِيحِ الْبَهَائِمِ
وَلُعَابِهَا ، وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْإَوْزِ ، وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْكَثِيفِ
وَالرَّقِيقِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ، لَا الرِّيحِ .

وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ ، فَكَبُولِ الْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَخُرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ .

وَعُفْيَ عَنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ وَزَنًا فِي الْمُتَجَسِّدَةِ الَّتِي تُشَاهِدُ ذَاتَهَا بِالْبَصْرِ
لَا أَثَرَهَا ، وَهُوَ عَشْرُونَ قَيْرَاطًا ؛ وَمَسَاحَةٌ فِي الْمَائِعَةِ ، وَهُوَ قَدْرُ مَقْعَرِ الْكَفِّ
الَّذِي يَبْقَى الْمَاءُ فِيهِ إِذَا بَسِطَ الْكَفُّ ، وَعَنْ بَوْلِ الْهَرَّةِ فِي غَيْرِ الْأَوَانِي كَالثِّيَابِ ؛
وَعَنْ خُرْءِ الْفَأْرَةِ فِي نَحْوِ حِنْطَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ ، لَا فِي الثِّيَابِ وَالْمَائِعَاتِ ؛
وَعَنْ طِينِ شَارِعِ أَصَابِهِ بِلَا قَصْدٍ لِمَنْ أَبْتَلِيَ بِالْمُرُورِ لِحَاجَتِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ التَّحْرُزُ ،
وَلَوْ النَّجَاسَةُ غَالِبَةٌ ، مَا لَمْ يَرَّ عَيْنَهَا ؛ وَعَنْ بُخَارِ نَجَسٍ ، وَغُبَارِ سِرْقِينِ^(١) ،
وَأَنْتِضَاحِ غُسَالَةِ الْمَيْتِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْغَاسِلُ الْأَمْتِنَاعَ عَنْهُ مَا دَامَ فِي عِلَاجِهِ ،
وَأَمَّا الْغُسَالَةُ الرَّابِعَةُ فَطَاهِرَةٌ ؛ وَعَنْ مَا دُونَ رُبْعِ جَمِيعِ الثُّوبِ وَلَوْ كَبِيرًا ، أَوْ
الْبَدَنِ [مِنْ نَجَاسَةٍ مُخَفَّفَةٍ] ؛ وَعَنْ رُشَاشِ بَوْلِ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ وَإِنْ ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي
الثُّوبِ وَالْمَاءِ ؛ نَامَ عَلَى نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ ، فَعَرَقَ ، أَوْ مَسَى عَلَيْهَا وَقَدَّمَهُ مُبْتَلَةً ،
إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا تَنَجَّسَ وَإِلَّا لَا ؛ لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي نَهْرٍ فَأَصَابَ ثُوبَهُ ، إِنْ ظَهَرَ
أَثَرُهَا تَنَجَّسَ وَإِلَّا لَا ؛ وَلَا يَنْجَسُ ثُوبٌ جَافٌ طَاهِرٌ لَفَّ فِي ثُوبٍ مُتَنَجَّسٍ رَطْبٍ
بِنَحْوِ مَاءٍ لَا كَبُولٍ ، وَاکْتَسَبَ الطَّاهِرُ مِنْهُ نَدَاوَةً لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، وَلَمْ
يَنْبُغْ مِنَ الطَّاهِرِ شَيْءٌ عِنْدَ عَضْرِهِ ؛ وَلَا يَنْجَسُ ثُوبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ
نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيهِ ، وَلَا بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ
فَأَصَابَتْ الثُّوبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ .

(١) السِرْقِينِ وَالسَّرْجِينِ ، بِكسر السين وقد تفتح ، معرَّبٌ : الزُّبُلُ .

وَيَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةِ مَرِيئَةٍ : بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءً كَانَتْ
بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ بِرَاكِدٍ كَثِيرٍ ؛ أَوْ بِالصَّبِّ ؛ أَوْ فِي مَاعُونٍ .

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ ، كَلَوْنٍ ، وَرِيحٍ شَقَّ زَوَالُهُ ، فَلَا يُكَلِّفُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى مَاءٍ
حَارًّا أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُعْفَى عَنِ الرَّائِحَةِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ زَوَالُهَا ، وَأَمَّا الطَّعْمُ فَلَا بُدَّ
مِنْ زَوَالِهِ ، لِأَنَّ بَقَاءَهُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ .

وَيَطْهَرُ مَا صُبَّ بِنَجَسٍ بَعْسِلِهِ إِلَى أَنْ يَصْفَوْا الْمَاءَ ، وَيُعْفَى عَنِ اللَّوْنِ ، وَلَا
يَضُرُّ أَثَرُ دُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ ، إِلَّا وَدَكٌ ، أَيْ : دَسَمَ دُهْنٍ مَيْتَةٍ ، لِأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ،
حَتَّى لَا يُدْبِعَ بِهِ جِلْدًا .

وَيُسْتَصْبَحُ بِالْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ .

وَيَطْهَرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَرِيئَةِ بِغَسَلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرَ كُلَّ مَرَّةٍ مُبَالَغًا
بِحَيْثُ لَا يَقْطُرُ ، وَلَوْ كَانَ لَوْ عَصْرَهُ غَيْرُهُ قَطَرَ طَهَّرَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَ ذَلِكَ الْغَيْرِ ؛
وَبِتَثْلِيثِ جَفَافٍ فِي رَقِيقٍ يَتَلَفُّ بِالْعَصْرِ ، كَشَاشٍ^(١) ، كَمَا فِي غَيْرِ مُنْعَصِرٍ
لَا يَتَشَرَّبُ فِيهِ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ أَصْلًا ، كَالْحَجَرِ وَالنَّحَاسِ وَالْخَزْفِ الْعَيْتِقِ^(٢)
الرَّطْبِ ، أَوْ يَتَشَرَّبُ قَلِيلًا كَالْبَدَنِ وَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ ، أَمَّا الَّذِي يَتَشَرَّبُ كَثِيرًا
كَالْخَزْفِ الْجَدِيدِ ، وَالْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ بِدُهْنِ نَجَسٍ ، فَيَنْقَعُ فِي الْمَاءِ ثَلَاثًا
وَيَجْفَفُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا غُسِلَ فِي مَاعُونٍ وَنَحْوِهِ ، أَمَّا لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ

(١) الشاش : نسيج قطني متباعد اللحامات والسدات ، أو نسيج قطني رقيق ، يقال له أحياناً
الموصلي أو الموصلين نسبة إلى الموصيل ؛ ووجدت بعضهم أرجع الاسم لبلدة شاش ، من
نواحي طشقند حيث اشتهرت بصناعته .

(٢) كذا في نسخة الشيخ البرهاني رحمه الله تعالى ، أما في الأصل : « والخزف والعقيق
الرطب » ؛ لأن الخزف الجديد والحديث شره للماء ، فيتشرب النجاسة بخلاف العقيق .

كَثِيرٌ ، أَوْ جَرَى عَلَيْهِ ، طَهَّرَ بِلَا شَرْطِ عَصْرِ وَتَجْفِينِ وَتَكَرَّارِ غَمْسٍ .
 وَيَجُوزُ رَفْعُ نَجَاسَةِ حَقِيقِيَّةٍ عَنْ مَحَلِّهَا بِمَاءٍ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا ، وَبِكُلِّ مَائِعِ طَاهِرٍ
 قَالِحٍ ، كَحَلِّ وَمَاءٍ وَزِدٍ ، حَتَّى الرَّيِّقِ ، فَتَطَهَّرُ أَصْبَعٌ وَشَفَّةٌ وَثَدْيٌ تَنَجَّسَ بِلِخْسٍ
 ثَلَاثًا ، وَزَوَالِ الْأَثَرِ عَنِ الرَّيِّقِ فِي كُلِّ مِنْهَا ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ لَبَنِ وَزَيْتٍ .
 وَيَطَهَّرُ حُفَّتٌ وَنَحْوُهُ تَنَجَّسَ بِذِي جُزْمٍ وَلَوْ رَطْبًا ، أَوْ حَمْرًا ، أَوْ بَوْلًا ،
 فَاسْتَجَسَدَا بِالْتُّرَابِ ، بِدَلِكِ أَوْ حَكِّ أَوْ حَتِّ يَزُولُ بِهِ أَثَرُهَا ، إِلَّا أَنْ يَشُقُّ زَوَالُهُ ؛
 وَإِنْ لَا جُزْمَ لَهَا ؛ كَبَوْلِ وَدَمِ رَقِيقٍ ، فَيُغْسَلُ .

وَيَطَهَّرُ صَقِيلٌ لَا مَسَامَ لَهُ ، كَمِرَاةٍ ، وَظْفِيرٍ ، وَعَظْمٍ ، وَزُجَاجٍ ، وَنَحْوِ
 زُبْدِيَّةٍ وَصِينِيٍّ وَمَالِقِيٍّ وَخَشَبِ صُلْبِ صَقِيلٍ ، كَالْخِرَائِطِيِّ^(١) ، وَصَفَائِحِ فِضَّةٍ ،
 أَوْ نَحَاسٍ ، وَنَحْوِهِ غَيْرِ مَنْقُوشَةٍ ، بِمَسْحِ يَزُولُ بِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ وَلَوْ غَيْرَ ذَاتِ
 جُزْمٍ .

وَتَطَهِّرُ أَرْضٌ بِجَفَافِهَا وَذَهَابِ أَثَرِهَا لِصَلَاةٍ لَا لِيْتِمُّمٍ ، وَيَطَهَّرُ مَا بَهَا مِنْ
 شَجَرٍ وَعُشْبٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ ثَابِتًا فِيهَا .
 وَتَطَهَّرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا ، كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا ، أَوْ أُخْتَرَقَتْ بِالنَّارِ
 فَصَارَتْ رَمَادًا ، أَوْ الْخَنْزِيرُ صَارَ صَابُونًا ؛ وَلَوْ كَانَ الزَّيْتُ نَجَسًا ، أَوْ الْعَدِرَةُ
 صَارَتْ حَمَاءً بِالْبُيْرِ ، فَيَطَهَّرُ أَيْضًا .

وَيَطَهَّرُ مَحَلُّ الْمَنِيِّ الْخَالِصِ الْجَفَافِ بِفَرْكِهِ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ إِنْ طَهَّرَ رَأْسُ
 حَشْفَةٍ ، كَأَنْ كَانَ مُسْتَنْجِيًا بِالمَاءِ ، أَوْ ائْتَشَرَ الْمَنِيُّ فَقَطَّ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ
 وَجَاوَزَ الثُّقْبَ ، أَوْ أَلْبُولُ فَقَطَّ ، أَوْ لَمْ يَنْتَشِرَا ؛ أَمَّا إِذَا ائْتَشَرَا فَلَا يَطَهَّرُ بِالْفَرْكِ ،

(١) لعل المقصود الأواني المصنوعة من الخشب بواسطة الخراط ، وما زالت إلى الآن تتوفر في
 الأسواق أمثال هذه الأواني التي تعتمد الخراطة أساساً في طريقة صنعها .

بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ مَنِيَّتِهِ وَمَنِيَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ ثَوْبٍ وَبَدَنِ ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ الرَّطْبُ فَلَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ .

وَيَطْهَرُ مَا دُبِغَ ، وَلَوْ بِشَمْسٍ أَوْ تُرَابٍ وَكَانَ يَحْتَمِلُهَا ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَمَثَانَةٍ وَأَمْعَاءٍ ، إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ .

وَتَطْهَرُ الذَّكَاءُ الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ دُونَ لَحْمِهِ .

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ غَيْرُ الْمَمْتُونِ وَعَظْمُهَا وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا الْخَالِيَّةُ مِنَ الدُّسُومَةِ طَاهِرٌ ، وَكَذَا أَنْفَحَتُهَا وَلَوْ مَائِعَةً طَاهِرَةً ، وَكَذَا شَعْرُ الْإِنْسَانِ غَيْرُ الْمَمْتُونِ وَعَظْمُهُ وَظُفْرُهُ الْخَالِي عَنِ الدَّسَمِ طَاهِرٌ ، وَدَمٌ سَمَكٌ طَاهِرٌ ، وَالْمِسْكُ طَاهِرٌ حَالًا ، وَكَذَا نَافِجَتُهُ^(١) وَلَوْ رَطْبَةً مِنْ غَيْرِ الْمَذْبُوحَةِ ، وَكَذَا الزَّبَادُ وَالْعَنْبَرُ .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

هِيَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَهُوَ : الْمُسْلِمُ ، الْبَالِغُ ، الْعَاقِلُ ؛ وَتُؤَمَّرُ بِهَا الْأَوْلَادُ عِنْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِئُودِيَ بِهَا لِتَمَامِ عَشْرَةِ بِيَدٍ لَا بِخَشْيَةٍ ، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا ، وَيُحْبَسُ تَارِكُهَا كَسَلًا حَتَّى يُصَلِّيَ ؛ وَهِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، فَلَا نِيَابَةَ فِيهَا أَصْلًا ، لَا بِالنَّفْسِ وَلَا بِالْمَالِ .

سَبَبُهَا : جُزْءٌ أَنْصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ ، وَإِلَّا فَجُمِلَتْهُ ، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَعًا .

وَالْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ : وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ شَيْءٍ مِنْ جُزْمِ الشَّمْسِ ؛ وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ

(١) نافجة المسك : رافعته وجامعته ووعاؤه .

شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيءِ الزَّوَالِ ، أَوْ مِثْلَهُ سِوَى الْفَيءِ الْمَذْكُورِ ؛ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ أَيْدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَوْ الْمِثْلَيْنِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ؛ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ . وَلَا يُقَدَّمُ الْوَتْرُ عَلَى الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ الْأَزِمِ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعُدْرِ سَفَرٍ وَمَطَرٍ إِلَّا فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لِلْحَاجِّ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ لِلرِّجَالِ ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ إِعَادَةُ الطَّهَارَةِ وَلَوْ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى قَبْلَ الشَّمْسِ لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْأُولَى ؛ وَالْإِبْرَادُ فِي الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ ، إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيهِ ؛ وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ؛ وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَتُؤَخَّرُ فِيهِ ؛ وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِنْ لَمْ تَقْتَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي وَقْتِ الْغَيْمِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَتَّقُ بِالْإِنْتِبَاهِ .

ثَلَاثَةٌ^(١) أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذُّمَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تُرْفَعَ مِقْدَارَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ؛ وَعِنْدَ اسْتَوَائِهَا إِلَى أَنْ تَرُؤَلَ ؛ وَعِنْدَ أَصْفَرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ، إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ ، دُونَ عَصْرِ أَمْسِهِ ، فَيُصَلِّي عَصَرَ يَوْمِهِ ، وَيَسْتَوْفِي سُنَّةَ الْفِرَاءَةِ ، لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي التَّأْخِيرِ لَا فِي الْوَقْتِ .

وَيَصِحُّ أَدَاءُ كُلِّ مَا وَجَبَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ، كَجَنَازَةِ حَضَرَتْ بِهَا كِرَاهَةٌ أَصْلًا ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ تُلَيْتَ فِيهَا مَعَ كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَالنَّذْرِ الْمُقَيَّدِ بِهَا مَعَ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ ، كَرَكْعَتِي طَوَافٍ شَرَعَ بِهِ فِيهَا ، وَيُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ قَصْدًا وَلَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثٌ » .

تَحِيَّةَ مَسْجِدِ كَرَاهَةِ تَحْرِيمٍ ، وَقَضَاءَ مَا شَرَعَ بِهِ فِيهَا ثُمَّ أَفْسَدَهُ . وَيَجِبُ الْقَطْعُ وَالْقَضَاءُ فِي غَيْرِ وَقْتِ مَكْرُوهٍ .

وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ ، وَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْأَصْفَرَارِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ فِيهِمَا جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، إِلَّا النَّفْلَ مُؤَكَّدًا وَغَيْرَ مُؤَكَّدٍ ، وَرَكَعَتَيْ^(١) الطَّوَافِ ، وَقَضَاءَ نَفْلِ أَفْسَدَهُ ، وَالْمُنْدُورَ ، فَيُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ .

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَعِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْخُطَابَةِ ، أَوْ قِيَامِهِ لِلضُّعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ ، وَكَذَا عِنْدَ سَائِرِ الْخُطْبِ ، كَخُطْبَةِ نِكَاحٍ ، وَخَتْمِ قُرْآنٍ ، وَثَلَاثِ خُطْبِ الْحَجِّ وَالْعِيدَيْنِ ؛ بِخِلَافِ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ ؛ وَكَذَا يُكْرَهُ تَطَوُّعٌ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، إِلَّا وَاجِبَةً التَّرْتِيبِ ، وَسُنَّةَ فَجْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَتْ جَمَاعَتِهَا وَلَوْ بِإِدْرَاكِ تَشْهَدِهَا ، فَإِنْ خَافَ تَرْكَهَا أَضْلًا ، وَكَذَا يُكْرَهُ غَيْرُ الْوَقْتِيَّةِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، سِوَاءِ كَانِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْبَيْتِ ، وَبَعْدَهَا بِمَسْجِدٍ لَا بَيْتٍ ، وَبَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعَيْنِ عَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ ؛ وَلَكِنْ يُصَلِّي سُنَّةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوُتْرَ بَعْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبِيثِينَ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ الرِّيحِ ، وَوَقْتِ حُضُورِ طَعَامٍ تَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، وَكَذَا مَا يَشْغَلُ الْبَالُ عَنِ اسْتِحْضَارِ عَظْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيَامِ بِحَقِّ خِدْمَتِهِ ، وَيُخْلُ بِالْخُشُوعِ .

* * *

بَابُ الْأَذَانِ

سُنُّ الْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَالْوَجِبِ فِي لِحُوقِ الْإِثْمِ ، لِلْفَرَائِضِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « رَكَعَتَا » .

وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، أَدَاءً كَانَ أَوْ قَضَاءً ، إِذَا لَمْ يَقْضِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، سَفَرًا أَوْ حَضْرًا
لِلرِّجَالِ ، وَكُرِّهًا لِلنِّسَاءِ .

يُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا ، وَيُسَكِّنُ رَاءَ « أَكْبَرَ » الْأَوَّلِ أَوْ يَصِلُهَا بِ « اللَّهُ أَكْبَرُ »
الثَّانِيَةَ ، وَيَتَوَيَّ السُّكُونُ وَيُحَرِّكُهَا بِالْفَتْحَةِ ، فَإِنْ ضَمَّ خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَيُسْنِي
تَكْبِيرَ آخِرِهِ كَبَاقِي الْأَفَاطِلِ ، وَهِيَ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مَرَّتَانِ ، « أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » مَرَّتَانِ ، « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » مَرَّتَانِ ، « حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ » مَرَّتَانِ ؛ وَلَا تَرْجِعُ فِيهِ بِخَفْضِ صَوْتِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُهُ
بِهِمَا ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَأَمَّا التَّعْنِي بِتَغْيِيرِ كَلِمَاتِهِ ، بِزِيَادَةِ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ مَدٍّ أَوْ
غَيْرِهَا فِي الْأَوَائِلِ وَالْآوَاخِرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ فِعْلُهُ وَلَا سَمَاعُهُ ، كَالْتَّعْنِي بِالْقُرْآنِ .

وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ مَطْلُوبٌ ، وَيَتَرَسَّلُ فِيهِ ، أَيُّ : يَتَمَهَّلُ ، بِسَكْتَةٍ تَسَعُ
الْإِجَابَةَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ، وَتُنْدَبُ إِعَادَتُهُ لَوْ تَرَكَهُ ، وَيَلْتَفِتُ
بِوَجْهِهِ فِيهِ وَبِالْإِقَامَةِ ، يَمِينًا بِ « الصَّلَاةِ » ، وَيَسَارًا بِ « الْفَلَاحِ » ، وَلَوْ
وَحْدَهُ ، وَيَسْتَدِيرُ فِي الْمَنَارَةِ ، وَيَقُولُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ
النُّومِ » مَرَّتَيْنِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ .

وَالْإِقَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ ، وَلَا يَضَعُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِيهَا ، وَيُسْرِعُ ،
وَيَزِيدُ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » بَعْدَ فَلَاحِهَا مَرَّتَيْنِ ؛ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِهِمَا ، وَيُكْرَهُ
تَرْكُهُ تَنْزِيهَاً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ ، فَيُؤَدِّنُ رَاكِبًا وَيُقِيمُ عَلَى
الْأَرْضِ ، وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا أَصْلًا ،
وَلَوْ رَدَّ سَلَامٌ ، وَلَا يَتَنَحَّنُ إِلَّا لِتَحْسِينِ صَوْتِهِ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ
الْكَلَامُ يَسِيرًا .

وَيُنَادِي بَيْنَهُمَا : « الصَّلَاةُ » بِمَا تُعْرَفُ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ
الْمُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَفِي الْمَغْرِبِ يَسْكُتُ قَائِمًا

بَعْدَ الْأَذَانِ قَدَرٌ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ ، وَيُكْرَهُ الْوَصْلُ .

وَيُكْرَهُانِ لِلظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ فِي الْمِصْرِ ، وَيُؤْذَنُ لِلْفَائِتَةِ ، وَيُقِيمُ ، وَكَذَا لِأُولَى الْفَوَائِتِ . وَكُرِهَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ فِي الْبَوَاقِي مِنَ الْفَوَائِتِ إِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، أَمَا إِذَا قَضَاهَا فِي مَجَالِسَ فَيُشْتَرَطُ كِلَاهُمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ .

وَيُكْرَهُانِ فِيمَا تُصَلِّيهِ النِّسَاءُ آدَاءً وَقَضَاءً ، وَلَوْ مُنْفَرِدَةً ، كَجَمَاعَةٍ صَبِيانٍ وَعَبِيدٍ ، وَفِيمَا يُفْضَى مِنَ الْفَوَائِتِ فِي مَسْجِدٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّفْوِيتُ لِأَمْرِ عَامٍّ . وَيَجُوزُ أَدَانُ صَبِيٍّ عَاقِلٍ ، وَعَبْدٍ ، وَأَعْمَى ، وَوَلَدِ الزَّوْنِي ، وَأَعْرَابِيٍّ ؛ وَيُكْرَهُ أَدَانُ جُنْبٍ وَإِقَامَتُهُ ، وَإِقَامَةُ مُحَدِّثٍ ، لَا أَدَانَهُ ، وَأَمْرَأَةٍ ، وَفَاسِقٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وَقَاعِدٍ ، إِلَّا إِذَا أَدَّنَ لِنَفْسِهِ ؛ وَيُعَادُ أَدَانُ جُنْبٍ ، وَأَمْرَأَةٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَعْتُوهِ ، وَسَكْرَانٍ ، وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ ، لَا إِقَامَتُهُمْ ؛ وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا لِمُسَافِرٍ ، وَلَوْ سَفَرًا لُغَوِيًّا غَيْرَ شَرْعِيٍّ ، وَكَذَا تَرْكُهَا ، بِخِلَافِ مُصَلٍّ فِي بَيْتِهِ بِمِصْرِ أَوْ قَرْيَةٍ لَهَا مَسْجِدٌ ، وَبِخِلَافِ مُصَلٍّ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فِيهِ ، بَلْ يُكْرَهُ فِعْلُهُمَا إِلَّا فِي مَسْجِدٍ عَلَى طَرِيقِي لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ ، فَلَا يُكْرَهُ التَّكْرَارُ فِيهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الْمُقِيمُ .

وَإِذَا سَمِعَ أَحَدٌ الْمُؤَذِّنَ الْأَذَانَ الْمَسْنُونِ الْوَاقِعِ فِي الْوَقْتِ بِالْعَرَبِيَّةِ الْخَالِيَةِ عَنِ اللَّحْنِ وَالتَّلْحِينِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ جُنْبٍ أَمْسَكَ عَنِ التَّلَاوَةِ ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِتَمَامِهَا ، وَيَزِيدُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » عِنْدَ سَمَاعِ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » وَ« حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : « صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ ، وَبِالْحَقِّ نَطَقَتْ » أَوْ « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ » عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْإِجَابَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِالْوَسِيلَةِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ ، وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ . [«الأذكار» الأرقام :

[٢٠٨ - ٢٢١]

* * *

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ : الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ بِنَوْعَيْهِ وَالْحَبْثِ الْمَنَاعِ ،
عَنْ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ الْمَلَابِسِ لِبَدَنِهِ ، وَلَوْ قَلَنْسُوءَ ، أَوْ خُفًّا ، أَوْ نَعْلًا ، وَكُلُّ مُتَّصِلٍ
بِهِ مُتَحَرِّكٍ بِحَرَكَتِهِ ، أَوْ يُعَدُّ حَامِلًا لَهُ ، كَصَبِيٍّ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ ،
وَمَكَانِهِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ ، وَلَا
يَضُرُّ السُّجُودُ عَلَى لَبَدٍ وَجْهَهُ الْأَسْفَلَ نَجِسٌ وَالْأَعْلَى طَاهِرٌ ، وَدُفٌّ يُمَكِّنُ شَقَّهُمَا
نِصْفَيْنِ . وَفَاقِدُ مَا يُرِيْلُ بِهِ النِّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ كَانَتْ
عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ ، وَأَعْتِقَادِ طَهَارَتِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ حَبْثٍ ، فَلَوْ صَلَّى
عَلَى أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ ثَوْبُهُ نَجِسٌ فَبَانَ بِخِلَافِهِ لَمْ يُجْزِهِ فِيهِمَا ؛ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ،
وَهِيَ لِلرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ ، وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ مِنْهُ عَوْرَةٌ مِنْ
الْأَمَةِ مَعَ زِيَادَةِ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَجَنْبَيْهَا ، وَلِلْحَرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا حَتَّى شَعْرُهَا النَّازِلِ
خَلَا أَلْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، وَتَمْنَعُ مِنْ كَشْفِ أَلْوَجْهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بَيْنَ
الرَّجَالِ لِأَنَّهُمَا عَوْرَةٌ بَلْ لِحَوْفِ الْفِتْنَةِ ، وَيَمْنَعُ أَنْعِقَادَ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ
كَشْفُ رُبْعِ عَضْوٍ مُطْلَقًا ، وَيَرْفَعُهَا فِي الْبَقَاءِ كَشْفُهُ قَدْرَ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ بِلَا
صُنْعِهِ ، فَلَوْ بِهِ فَسَدَتْ فِي الْحَالِ ، وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهُ لِلْعَوْرَةِ مِنْ زَيْقٍ قَمِيصِهِ أَوْ
أَسْفَلِ ذَيْلِهِ ، وَعَادِمُ سَاتِرٍ - وَلَوْ حَرِيرًا أَوْ طِينًا أَوْ حَشِيشًا أَوْ مَاءً كَدِرًا لَا صَافِيًا -
يُصَلِّي قَاعِدًا مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقَبْلَةِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى عَوْرَتِهِ الْغَلِيظَةَ مُؤَمِّيًا
بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا كُلَّهُ نَجِسٌ فَلَا أَحَبَّ صَلَاتُهُ بِهِ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ

أَرْبَاعِهِ بِالْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَزِيَانًا صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ رُبْعُهُ طَاهِرًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا ، وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ إِلَّا الْغَلِيظَةَ يَسْتُرُهَا لَزُومًا ، وَلَوْ مَا يَسْتُرُ إِلَّا الْقُبْلَ أَوْ الدُّبْرَ ، قِيلَ : يَسْتُرُ الدُّبْرَ ، وَقِيلَ : يَسْتُرُ الْقُبْلَ ؛ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، فَلِلْمَكِّي الْمَشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَلِغَيْرِ الْمَشَاهِدِ إِصَابَةُ جِهَتِهَا ؛ وَالْوَقْتِ ، وَأَعْتِقَادِ دُخُولِهِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ ؛ وَالنِّيَّةِ ؛ وَالتَّحْرِيمَةِ بِلا فَاصلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النِّيَّةِ بِأَجْنَبِيٍّ يَمْنَعُ الْإِتِّصَالَ ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلامِ ، لَا الذِّكْرِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالْمَشْيِ لِلصَّلَاةِ ؛ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْمَدِّ فِي « اللَّهُ » ، وَبِهَائِهَا ، وَأَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَتَهَا ، وَلَا هَمْزَةَ « أَكْبَرُ » وَلَا يَمُدُّ بَائِهَا ، وَالْإِثْنَانِ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا وَلَوْ حُكْمًا قَبْلَ أَنْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ ، وَعَدَمِ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ ، وَالنُّطْقِ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ ، وَبَيَّةِ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُفْتَدِي ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْفَرْضِ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَتَعْيِينِ الْفَرْضِ فِي قَلْبِهِ وَلَوْ قَضَاءً ، وَالْوَاجِبِ لَا النَّفْلِ ؛ وَالْقِيَامِ فِي فَرْضٍ وَمُلْحَقٍ بِهِ ، كَنْدَرٍ وَسُنَّةٍ فَجِرٍ ، لَا نَفْلٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ وَعَلَى السُّجُودِ ، وَسَقَطَ عَنْ مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ ؛ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْوُقُوفِ وَلَوْ حُكْمًا لِقَادِرٍ عَلَيْهَا ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ فِي رَكْعَتِي الْفَرْضِ وَفِي كُلِّ رَكْعَاتِ النَّفْلِ وَالْوُتْرِ ، وَذَلِكَ قَدْرَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ ، وَيُنْصِتُ حَالَ إِسْرَارِهِ ، وَإِنْ قَرَأَ كُرْهًا تَحْرِيمًا ؛ وَالرُّكُوعِ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ نَالَ رُكْبَتَيْهِ ؛ وَالسُّجُودِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ جَنْبَتِهِ عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَنْبَتُهُ ، وَلَا يَصِحُّ الْاِفْتِصَارُ عَلَى مَا صَلَبَ مِنَ الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ بِالْجَنْبَةِ ؛ وَعَدَمِ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَكَانِ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ زَادَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَصْبُعًا لَمْ يُجْزِ ، إِلَّا إِذَا أَعَادَهُ عَلَى مَكَانِ

غَيْرِ مُرْتَفِعٍ أَرْتِفَاعًا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ فَإِنَّهَا تَصِحُّ ، وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السُّجُودُ عَلَى
الْمَحَلِّ الْمُرْتَفِعِ لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلِّ صَلَاتِهِ ، وَوَضَعَ شَيْءٌ مِنْ
أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ حَالَةَ السُّجُودِ ، وَتَقْدِيمِ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ .

كَمَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْقِيَامِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّعِنِ مَحَلُّهَا
عَيْنًا ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الرُّكُوعِ بِأَنْ ضَاقَ وَقْتُهَا بِأَنْ لَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ الْأُولَيْنِ أَوْ كَانَ
الْفَرْضُ صُبْحًا ؛ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالْقِرَاءَةِ بَعْدَ وُجُودِهَا ، أَمَّا قَبْلَهُ
فَوَاجِبٌ ، وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُودِ ، وَالْعُودُ إِلَى السُّجُودِ .

وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدْرَ أَدْنَى زَمَنِ يَقْرَأُ فِيهِ التَّشَهُدَ إِلَى « عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ،
وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ .

وَأَدَاؤُهَا مُسْتَنْقِظًا ، وَعَدَمُ مُسَابَقَتِهِ الْإِمَامَ بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ ، وَعَدَمُ
قَطْعِ صَلَاتِهِ ، وَالْإِنْتِقَالَ عَنْ رُكْنٍ لِلْإِتْيَانِ بِرُكْنٍ بَعْدَهُ ، وَصِحَّةُ صَلَاةِ إِمَامِهِ فِي
رَأْيِهِ ، وَعَدَمُ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ بِالْعَقِبِ ، وَعَدَمُ عِلْمِهِ مُخَالَفَةَ إِمَامِهِ فِي الْجِهَةِ حَالَةَ
التَّحَرِّيِّ وَقْتَ الْاِقْتِدَاءِ لَا بَعْدَ اِتِّمَامِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الْاِتِّمَامِ
صَحَّتْ ، وَعَدَمُ تَذَكُّرِ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً ، وَعَدَمُ مُحَاذَاةِ أَمْرٍ أَوْ
فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً ، وَنَوَى الْإِمَامُ اِئْتِمَارَهَا عَلَى مَا يَأْتِي .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْكَانَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ
عَلَيْهِ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ؛ وَقِيلَ : الْقُعُودُ الْأَخِيرُ مِقْدَارُ
التَّشَهُدِ ؛ وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ .

* * *

بَيَانُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

لَا تَفْسُدُ بِتَرْكِهَا ، وَتُعَادُ وَجُوبًا فِي الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ

يَسْجُدُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُونُ فَاسِقًا ، وَكَذَا كُلُّ صَلَاةٍ أُدِيَتْ مَعَ كَرَاهَةٍ
التَّحْرِيمِ ، وَهِيَ :

قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِتَمَامِهَا إِذَا لَمْ يَخْفَ فَوَتْ الْفَجْرِ ؛ وَضَمُّ سُورَةِ قَصِيرَةٍ
إِلَى الْفَاتِحَةِ ، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ ، أَوْ آيَةٍ بِمِقْدَارِ الثَّلَاثِ ، فِي رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ
مُعَيَّنَتَيْنِ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ الرَّبَاعِيِّ وَالثَّلَاثِيِّ ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ
وَالنَّفْلِ ؛ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ ؛ وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى
السُّورَةِ أَوْ الْآيَاتِ ، وَكَذَا تَرْكُ تَكَرُّرِهَا قَبْلَ سُورَةِ الْأَوَّلَيْنِ ؛ وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ
فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ الْإِثْبَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ
لِغَيْرِهَا ؛ وَتَقْدِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الرُّكُوعِ ؛ وَضَمُّ مَا صَلَّبَ مِنَ الْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي
حَالَةِ السُّجُودِ ؛ وَالسُّجُودُ عَلَى أَكْثَرِ الْجَبْهَةِ ؛ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ حَالَةَ
السُّجُودِ ؛ وَالْأَطْمِئْنَانُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَكَذَا فِي الرَّفْعِ مِنْهُمَا قَدْرَ
تَسْبِيحَةٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِفَرْضِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَالْقَعُودُ الْأَوَّلُ قَدْرَ التَّشْهُدِ فِيهِ ،
وَكَذَا تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِي الْقَعُودِ عَلَى التَّشْهُدِ ، وَأَقْلُ الزِّيَادَةِ الْمُفَوَّتَةِ لِلْوَاجِبِ قَدْرُ :
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ؛ وَالْقَعُودُ الَّذِي بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ ؛ وَتَشْهُدُ الْقَعْدَةَ
الْأُولَى ، وَالْأَخِيرَةَ بِتَمَامِهِ ، أَيَّ تَشْهُدٍ كَانَ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ تَعْيِينُ تَشْهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَالسَّلَامُ مَرَّتَيْنِ دُونَ « عَلَيْكُمْ » ؛ وَقِرَاءَةُ قُنُوتِ الْوَتْرِ ، وَهُوَ
مُطْلَقُ الدُّعَاءِ^(١) ؛ وَتَعْيِينُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ ،
وَكَذَا أَحَدُهَا ؛ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ ؛ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ
الْفَجْرِ ، وَأُولَيِّ^(٢) الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قِضَاءً ، وَالْجُمُعَةَ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْتَّرَاوِيحَ ،
وَالْوَتْرَ فِي رَمَضَانَ ، وَكَذَا الْوَتْرَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى جَمَاعَةً عَلَى غَيْرِ

(١) ورد في الأصل بعد « مطلق الدعاء » : « وتكبيرات العيدين » ؛ وهي مكررة زائدة .

(٢) في الأصل : « أولي » .

التَّدَاعِي كَمَتَنَّقَلٍ بِاللَّيْلِ لَوْ أَمَّ جَهْرًا ، وَيُسِرُّ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالثَّالِثَةَ مِنْ
 الْمَغْرِبِ ، وَالْأُخْرَيْنِ (١) مِنَ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ ، وَيُخَيَّرُ
 الْمُنْفَرِدُ فِي الْجَهْرِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، كَمَنْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ يَقْضِيهَا ،
 وَكَمَتَنَّقَلٍ بِاللَّيْلِ .

وَإِيَّانُ كُلِّ وَاجِبٍ أَوْ فَرَضٍ فِي مَحَلِّهِ ، وَتَرَكَ تَكَرُّرَ رُكُوعٍ ، وَتَرَكَ تَثْلِيثَ
 سُجُودٍ ، وَتَرَكَ قُعُودَ قَبْلَ ثَانِيَةِ أَوْ رَابِعَةٍ ، وَكُلَّ زِيَادَةَ تَتَخَلَّلُ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ ؛ وَلَوْ
 تَرَكَ السُّورَةَ فِي رُكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ ، أَوْ فِي جَمِيعِ أُولَيْنِ (٢) الْعِشَاءِ مَثَلًا ، قَرَأَهَا
 مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا فِي الْأُخْرَيْنِ ، وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَيْنِ ،
 وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ .

* * *

بَيَانُ سُنَنِ الصَّلَاةِ

رَفَعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ قَبْلَهَا حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَحِذَاءَ الْمَنْكَبَيْنِ لِلْحَرَّةِ
 وَالْأَمَةِ ؛ وَنَشَرُ الْأَصَابِعِ ، أَي : عَدَمُ طَيِّبِهَا ، وَجَعْلُ الْكَفِّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ
 لَا يَخْفِضَ رَأْسَهُ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ؛ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ لِلْإِعْلَامِ
 بِالذُّخُولِ أَوْ الْإِنْتِقَالِ ، وَكَذَا بِالتَّسْمِيْعِ ، وَالسَّلَامِ ، وَلَوْ زَادَ كُرْهًا مَا لَمْ يَفْحَشْ ،
 فَإِذَا فَحَشَ بِأَنْ بَالِغٌ فِي الصِّيَاحِ لِأَجْلِ تَخْرِيرِ النَّعْمِ وَالْإِعْجَابِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ
 يَقْصِدْ بِذَلِكَ الذِّكْرَ ، فَسَدَتِ الصَّلَاةُ ، كَمَا فَسَدَتْ لَوْ قَصَدَ إِعْلَامَ النَّاسِ
 بِالتَّحْرِيمَةِ فَقَطْ ، أَمَا إِذَا قَصَدَ التَّحْرِيمَةَ وَالْإِعْلَامَ فَحَسَنٌ ، وَكَذَا الْمُبَلِّغُ ؛
 وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ ؛ وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَالْأُخْرِيَانِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أُولَى » .

تَحْتَ سُرَّتِهِ مُحَلَّقًا بِإِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ ، وَوَضَعَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا تَحْتَ ثَدْيَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ ؛ وَالشَّاءُ ، وَالْتَعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ ، وَالْتَسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَالتَّامِيْنُ ، وَالتَّحْمِيْدُ ، وَالْإِسْرَارُ بِهَا ؛ وَإِطَالَةُ الْأُوْلَى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ ؛ وَتَكْبِيْرُ الرُّكُوْعِ ، وَتَسْبِيْحُهُ ثَلَاثًا قَائِلًا : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ ؛ وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ ، وَنَضْبُ سَاقِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَفْرُجُهَا وَلَا تَأْخُذُ رُكْبَتَيْهَا ، بَلْ تَضُمُّ ، وَتَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا وَضَعًا ، وَتَخْنِي رُكْبَتَيْهَا ، وَلَا تُجَافِي عَضْدِيْهَا ؛ وَتَسْوِيْهُ رَأْسِهِ بِعَجْرِهِ ، وَالتَّحْمِيْدُ ، وَأَفْضَلُهُ : اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَالتَّسْمِيْعُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ ؛ وَتَكْبِيْرُ السُّجُوْدِ ، وَتَكْبِيْرُ الرَّفْعِ مِنْهُ ؛ وَالتَّسْبِيْحُ فِيْهِ ثَلَاثًا قَائِلًا : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ؛ وَكَوْنُ السُّجُوْدِ بَيْنَ كَفَيْهِ ؛ وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنِ فِخْدِيْهِ ، وَمِرْقَتَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَذِرَاعِيْهِ عَنِ الْأَرْضِ ، فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ يُضْرُّ بِهَا مَنْ عَنِ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ ؛ وَأَنْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ ، وَلَزَقُهَا بَطْنَهَا بِفِخْدِيْهَا ؛ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفِخْدَيْنِ وَقْتَ الْجُلُوسِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُدِ ؛ وَأَفْتِرَاشُ الرَّجُلِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَضْبُ الْيُمْنَى ، وَتَوَجُّهُ أَصَابِعِهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ؛ وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ بِالْجُلُوسِ عَلَى إِلْيَيْهَا ، وَتَضَعُ الْفِخْدَ عَلَى الْفِخْدِ ، وَتُخْرِجُ رِجْلَهَا مِنْ تَحْتِ وَرِكِّهَا الْأَيْمَنِ ؛ وَالْإِشَارَةُ بِالْمُسَبَّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ التَّحْلِيْقِ ، يَزْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ ؛ وَالْأَفْضَلُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الْأُوْلَيَيْنِ ، ثُمَّ التَّسْبِيْحُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ السُّكُوتُ بِقَدْرِهَا ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَدْرِ تَسْبِيْحَةٍ كَفَاهُ ؛ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُلُوسِ الْآخِيْرُ ؛ وَاللُّدْعَاءُ بِمَا يُشْبَهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا كَلَامَ النَّاسِ ؛ وَالْإِلْتِفَاتُ يَمِيْنًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيْمَتَيْنِ ؛ وَنِيَّةُ الْإِمَامِ [بِالسَّلَامِ] مَنْ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ وَالْحَفِظَةُ وَصَالِحُ الْجَنِّ ، وَالْمَأْمُومُ إِمَامُهُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ

فِيهِمَا مَعَ الْقَوْمِ وَالْحَفِظَةِ وَصَالِحِ الْجَنِّ ، وَرَبِّةُ الْمُنْفَرِدِ الْمَلَائِكَةِ فَقَطْ ؛ وَخَفِضُ
 الْإِمَامِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى ؛ وَمُقَارَنَةُ الْمُفْتَدِي بِسَلَامِ إِمَامِهِ ؛ وَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ ؛
 وَانْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ فَرَاغَ إِمَامِهِ .

* * *

أَدَابُهَا

مِنْ أَدَابِهَا : إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفِّهِ مِنْ كُمِّهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، دُونَ الْمَرْأَةِ ؛ وَنَظَرُ
 الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ حَالَ قِيَامِهِ ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ ، وَإِلَى
 أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ حَالَ سُجُودِهِ ، وَإِلَى حِجْرِهِ حَالَ سُجُودِهِ وَإِلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ
 عِنْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؛ وَدَفْعُ السُّعَالِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ مِمَّا يَظُنُّ
 إِمْكَانَ دَفْعِهِ مَا اسْتَطَاعَ ، أَمَّا الْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ فَلَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَدَفْعُهُ
 وَاجِبٌ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ تَحْسِينِ الصَّوْتِ أَوْ إِعْلَامِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ،
 وَمِثْلُهُ التَّنَحُّجُ ؛ وَدَفْعُ الْجِشَاءِ ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ غَطَّاهُ
 بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ ، وَإِنْ أخطَرَ بِبَالِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 مَا تَنَاءَبُوا قَطُّ يُدْفَعُ عَنْهُ ؛ وَالْقِيَامُ لِإِمَامٍ وَمُوتَمٌّ حِينَ قِيلَ : « حَيَّ عَلَى
 الْفَلَاحِ » ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْرُبُ الْمَخْرَابِ ، وَإِلَّا فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ
 الْإِمَامُ ، وَإِنْ دَخَلَ مِنْ قُدَّامِ قَامُوا حِينَ يَقَعُ بَصَرُهُمْ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ
 بِنَفْسِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَقْفُونَ حَتَّى يُسَمَّ إِقَامَتُهُ ، وَإِنْ خَارِجَهُ قَامَ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهِي
 إِلَيْهِ ؛ وَشُرُوعُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ مُذْ قِيلَ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » .

* * *

الْإِمَامَةُ

هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ ، وَالصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي قُوَّةِ الْوَجِبِ
 لِلرِّجَالِ الْعُقَلَاءِ الْأَخْرَارِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا بِلا عُدْرِ ، وَأَقْلَهَا وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ

مُمَيَّرًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ نَدْبَ طَلْبِهَا فِي مَسْجِدٍ آخَرَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْأَصْحَاءِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْدَارِ كَالرُّعَافِ وَالْفَأْفَآةِ وَالْتَمَتَمَةِ وَاللَّسْعِ ، وَفَقَدِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ كَطَهَارَةِ ، وَسِتْرِ عَوْرَةِ ؛ أَمَّا النِّسَاءُ الْأَصْحَاءُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِمَامَتِهِنَّ^(١) الذُّكُورَةُ ، وَأَمَّا الصَّبِيَّانِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِمَامِهِمُ الْبُلُوغُ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَصْحَاءِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِمَامَتِهِمْ^(٢) الصِّحَّةُ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْإِمَامِ أَقْوَى مِنْ حَالِ الْمُؤْتَمِّ أَوْ مُسَاوِيًا .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ : نِيَّةُ الْمُقْتَدِي الْمَتَابَعَةِ لِإِمَامِهِ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيمَةِ نَفْسِهِ وَلَوْ حُكْمًا ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ أَجْنَبِيٌّ ؛ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اِقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ فِي غَيْرِ جَنَازَةٍ ؛ وَعَدَمُ تَقَدُّمِ عَقَبِ الْمُقْتَدِي عَلَى عَقَبِ إِمَامِهِ ؛ وَمُشَارَكَتُهُ فِي أَصْلِ فِعْلِ الْأَرْكَانِ ، وَعِلْمُهُ بِحَالِ إِمَامِهِ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ قَبْلَ الْفَرَاغِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَمَّا إِذَا صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ فِي مِضْرٍ أَوْ قَرِيَّةٍ لَا خَارِجَهُمَا ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَأْمُومِ ، كَأَنْ يَكُونَ مُتَنَفِّلًا ، وَالْمُقْتَدِي مُفْتَرَضًا ، بَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْإِمَامِ مِثْلَهُ أَوْ أَعْلَى حَالًا مِنْهُ فِي الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُصَلِّيًا فَرَضًا غَيْرَ فَرَضِهِ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامَ مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامَ مَسْبُوقًا ؛ وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَكَانَ الْإِمَامُ نَوَى إِمَامَتَهُنَّ ، وَلَا نَهْرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَمُرَّ فِيهِ الزَّوْرُقُ ، وَلَا طَرِيقٌ نَافِذٌ يَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صُفُوفٌ مُتَّصِلَةٌ ، أَوْ خَلَاءٌ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا يَسْعُ صَفَيْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِمَامَهُنَّ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « إِمَامَهُمْ » .

فَأَكْثَرَ ، إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ ، وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاتِّقَالَاتِ
 الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ لِسْمَاعِ الْإِمَامِ أَوْ رُؤْيِيهِ أَوْ الْمُقْتَدِينَ ، وَكَانَ الْمَكَانُ
 مُتَّحِدًا ، كَمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْمُقْتَدِي فِي صَخْنِهِ مَثَلًا ، صَحَّ
 الْاِفْتِدَاءُ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ وَالْمُقْتَدِي فِي مَكَانٍ آخَرَ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَبِهْ
 حَالُ إِمَامِهِ عَلَيْهِ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا أَوْ بِالْقَلْبِ ، أَوْ
 رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ ؛ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي سَفِينَةٍ أُخْرَى غَيْرِ
 مَرْبُوطَةٍ بِهَا ؛ وَأَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا لِصَلَاتِهِ فِي زَعْمِ
 الْمَأْمُومِ وَاعْتِقَادِهِ ، كَخُرُوجِ دَمٍ لَمْ يُعِدِ إِمَامُهُ بَعْدَهُ وَضُوءَهُ مِنْهُ .

وَيَصِحُّ اِفْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَخْدَبٍ
 وَإِنْ بَلَغَ حَدُّهُ الرُّكُوعَ ، وَمُومٍ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يُؤْمِيَءَ الْإِمَامُ مُضْطَجِعًا وَالْمُؤْتَمُّمُ
 قَاعِدًا ، أَوْ قَائِمًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ ، وَمُتَنَفِّلٍ وَلَوْ تَرَاوَيْحَ أَوْ سُنَّأَ رَوَاتِبَ
 بِمُفْتَرِضٍ .

وَإِذَا ظَهَرَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ فِي رَأْيِهِ بَطَلَتْ ، فَيَلْزَمُ إِعَادَتُهَا ، كَمَا يَلْزَمُ
 إِخْبَارُ الْقَوْمِ إِذَا آمَهُمْ وَهُوَ مُحَدِّثٌ ، أَوْ جُنُبٌ ، أَوْ فَاقِدُ شَرْطٍ ، أَوْ رُكْنٍ بِالْقَدْرِ
 الْمُمْكِنِ ، أَمَا لَوْ طَرَأَ الْمُفْسِدُ بَعْدَهَا فَلَا يُعِيدُ الْمُقْتَدِي صَلَاتَهُ ، كَمَا لَوْ أَرْتَدَّ
 الْإِمَامُ وَالْوَقْتُ بَاقٍ ، أَوْ سَعَى إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ وَسَعَى هُوَ
 دُونَهُمْ ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَقَطْ .

وَيَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُذَكَّرُ ، مِنْهَا مَطَرٌ وَبَرْدٌ
 شَدِيدَيْنِ ، وَخَوْفٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَحَبْسٌ مُعْسِرٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَعَمَى ،
 وَفَلَجٌ ، وَقَطْعُ رِجْلِ ، وَسَقَامٌ ، وَإِقْعَادٌ ، وَوَحْلٌ ، وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ ،
 وَزَمَانَةٍ ، وَشَيْخُوخَةٍ ، وَتَكَرَّرُ فِيهِ وَمُطَالَعَتُهُ بِجَمَاعَةٍ تَفَوُّتُهُ ، وَحُضُورُ طَعَامٍ
 تَفَوُّتُهُ نَفْسُهُ كَمُدَافَعَةٍ أَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ ، وَإِرَادَةُ سَفَرٍ ، وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ ، وَشِدَّةُ رِيحٍ

لَيْلًا لَا نَهَارًا ، وَخَوْفٌ عَلَى مَالِهِ .

وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مَانِعٍ كَالْفَلَجِ وَالْمَرَضِ وَالشَّيْخُوخَةِ ، وَكَانَتْ نَيْتُهُ حُضُورَهَا لَوْلَا ذَلِكَ الْعُذْرُ ، يَحْصُلُ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ ثَوَابُهَا .

وَالْأَحْوُ بِالإِمَامَةِ السُّلْطَانُ ، ثُمَّ الْأَمِيرُ ، ثُمَّ الْقَاضِي ، ثُمَّ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا ، وَكَذَا يُقَدَّمُ الْقَاضِي عَلَى إِمَامِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا فَقَطْ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُطْعَنَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ تِلَاوَةً وَتَجْوِيدًا لِلْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ إِسْلَامًا ، ثُمَّ الْأَسْنُ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا - بَضْمُ الْخَاءِ وَاللَّامِ - ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ، ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا ، فَإِنْ اسْتَوَوْا يُفْرَعُ بَيْنَ الْمُسْتَوِيِّينَ أَوْ الْخِيَارُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا اعْتَبَرَ رَأْيُ أَكْثَرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنْ وُجِدُوا ، وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوْلَى بِالإِمَامَةِ فَقَدْ أَسَاؤُوا وَلَكِنْ لَا يَأْتُمُونَ .

وَكَرِهَ إِمَامَةُ عَبْدٍ ، وَأَعْرَابِيٍّ ، وَعَامِيٍّ ، وَفَاسِقٍ ، وَأَعْمَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ الْقَوْمِ ، وَمُبْتَدِعَ لَا يَكْفُرُ بِهَا ، وَوَلِدَ الزَّوْنِ الْجَاهِلِ ، وَمَنْ بِهِ مَا يُنْفَرُ النَّاسَ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ ، وَيَنَالُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ .

وَكَرِهَ تَخْرِيمًا تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَوْمِ ، وَجَمَاعَةَ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ ، فَإِنْ فَعَلْنَ تَقِفُ الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ وَجُوبًا ، كَالْعُرَاةِ ، وَبُكْرَهُ حُضُورَهُنَّ الْجَمَاعَةَ ، وَلَوْ لِجُمُعَةٍ ، وَعَيْدٍ ، وَوَعظٍ ، وَلَوْ عَجُوزًا نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ، إِلَّا الْعَجُوزَ الْفَانِيَةَ ؛ كَمَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الرَّجُلِ لَهْنٍ فِي بَيْتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ غَيْرُهُ ، وَلَا مَحْرَمَ مِنْهُ ، كَأُخْتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ ، أَوْ أُمَّهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُكْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَلْوَةٍ بِالْأَجْنَبِيَّاتِ .

وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَلَوْ صَبِيًّا ، وَالْمَرْأَةُ

خَلْفَهُ ، فَلَوْ وَقَفَ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ كُرَّةً ، وَيَقِفُ الْأَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ خَلْفَهُ ، فَلَوْ تَوَسَّطَ الْقَوْمَ كُرَّةً تَحْرِيماً ، لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْإِمَامِ أَمَامَ الصَّفِّ وَاجِبٌ ، وَلَوْ قَامَ وَاحِدٌ بِجَنْبِ الْإِمَامِ وَخَلْفَهُ صَفٌّ كُرَّةً لِلْمُقْتَدِي إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ ضَيِّقًا .

وَيُصَفُّ الرُّجَالُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ، ثُمَّ الْخُنَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءُ .

وَإِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَشَرُوعُهُ لِتَحْصِيلِ الرَّكْعَةِ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ مِنْ وَضْعِ الصَّفِّ ، أَمَا لَوْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّفِّ الْأَخِيرَ فَلَا يَقِفُ وَحْدَهُ لِإِذْرَاكِ الرَّكْعَةِ ، بَلْ يَمْشِي إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ فُرْجَةٌ وَإِنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، وَلَوْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي ، وَكَانُوا قَدْ شَرَعُوا ، لَهُ خَرَقُ الثَّانِي لِتَقْصِيرِهِمْ بِأَرْتِكَابِهِمْ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ إِذَا خَافَ إِندَاءَ أَحَدٍ .

وَلَا يَصِحُّ أَقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِأَمْرَةٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ فِي غَيْرِ حَالَةٍ إِفَاقَتِهِ ، وَسَكْرَانٍ ، وَمَعْتُوهٍ ، وَلَا طَاهِرٍ بِمَعْدُورٍ إِنْ قَارَنَ الْوُضُوءُ الْحَدِيثَ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ لَوْ تَوَضَّأَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ وَصَلَّى كَذَلِكَ ، وَلَا قَارِيءٌ بِأُمِّيٍّ ، وَلَا مَسْتُورٍ بِعَارٍ ، وَلَا قَادِرٍ عَلَى رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بِعَاجِزٍ عَنْهُمَا أَوْ عَنِ السُّجُودِ فَقَطْ ، وَلَا نَادِرٍ بِنَادِرٍ إِلَّا إِذَا نَذَرَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ مَنْدُورٍ الْآخَرَ ، وَلَا نَادِرٍ بِمُتَنَقِّلٍ ، وَلَا بِمُفْتَرِضٍ ، وَلَا بِحَالِفٍ .

وَصَحَّ أَقْتِدَاءُ الْحَالِفِ بِالنَّادِرِ وَبِحَالِفٍ وَبِمُتَنَقِّلٍ . وَمُصَلِّيًا رَكَعَتِي طَوَافٍ كَنَادِرَيْنِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ فِي نَافِلَةٍ فَأَفْسَدَاهَا صَحَّ الْأَقْتِدَاءُ لَا إِنْ أَفْسَدَاهَا مُنْفَرِدَيْنِ . وَلَا لِأَحِقٍ وَمَسْبُوقٍ بِمِثْلِهِمَا ، وَلَا يَصِحُّ أَقْتِدَاءُ أُمِّيٍّ بِأَخْرَسٍ ، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ .

وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الشَّهَادَةِ يُبَيِّنُ الْمُقْتَدِي وَلَوْ

خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَوْ الْأَخِيرِ ، فَحِينَ قَعَدَ قَامَ إِمَامُهُ أَوْ سَلَّمَ بِسَمِّ التَّشَهُّدِ ثُمَّ يَقُومُ ، وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي بِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ ، وَكَذَا لَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ الْمُقْتَدِي الْقُنُوتَ ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ إِنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنْهُ يَقْرَأُ قَدْرًا مَا لَا يَقُوتُهُ الرُّكُوعُ مَعَهُ .

وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ، أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا ، فَإِنَّهُ لَا يُتَّبِعُهُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَمْكُثُ فِي مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ وَعَادَ الْإِمَامُ إِلَى الْقُعُودِ قَبْلَ تَقْيِيدِهِ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ وَسَلَّمٍ وَسَلَّمٍ مَعَهُ الْمُقْتَدِي ، وَإِنْ قَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ وَسَلَّمٍ وَحْدَهُ وَلَا يَنْتَظِرُ .

وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا أَنْظَرَهُ الْمَأْمُومُ وَسَبَّحَ لِيَتَّبِعَهُ إِمَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْهُ وَسَلَّمِ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ فَسَدَ فَرْضُهُ ، وَكُرِهَ سَلَامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ .

الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِالْفَرَضِ أَمْرٌ مَسْنُونٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، [« الأذكار » ، رقم : ٤٠٤] ؛ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ لِتَطَوُّعِ بَعْدَ الْفَرَضِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ بَعْدَ السُّنَّةِ النَّاسَ ، وَالْأَحْسَنُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ الْعَظِيمَ ثَلَاثًا ، وَيَقْرَأُونَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، [« الأذكار » الأرقام : ٤٠٧ - ٤٠٩] ؛ ثُمَّ يَدْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ .

مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ

يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ ، عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، خَطْوُهُ وَنِسْيَانُهُ ، قَبْلَ قُعُودِ الْفَرَضِ قَدَرًا
التَّشَهُدِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ نَائِمًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا ، لَا إِذَا كَانَ مُضْطَّرًّا كَمَا إِذَا غَلَبَهُ
سُعَالٌ أَوْ عَطَاسٌ أَوْ جُشَاءٌ أَوْ تَثَاوُبٌ ؛ وَأَذْنَى الْكَلَامِ الْمُفْسِدِ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ
مُفْهِمٌ ، كَعِ أَمْرًا ، وَكَذَا قِ ، أَمَّا الْحَرْفُ الْوَاحِدُ الْمُهْمَلُ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ ؛ وَالِدُعَاءُ
بِمَا يُشْبِهُهُ كَلَامَنَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ ، أَوْ لَا يَسْتَحِيلُ طَلْبُهُ مِنَ الْعِبَادِ ،
فَإِنْ وَرَدَ فِيهِمَا أَوْ اسْتَحَالَ طَلْبُهُ لَمْ يُفْسِدْ ؛ وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ لِإِنْسَانٍ وَلَوْ كَانَ
سَاهِيًا ، لَا السَّلَامُ قَاعِدًا سَاهِيًا لِلتَّحَلُّلِ ، أَيُ : لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ظَنِّ
إِكْمَالِهَا ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ قَائِمًا فِي غَيْرِ جَنَازَةٍ ، أَوْ سَلَّمَ عَمْدًا عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ قَبْلَ
أَوَانِهِ ، كَسَلَامِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَزْوِجُهُ مَثَلًا ، أَوْ جُمُعَةً ، أَوْ فَجْرًا ، وَالْحَالُ أَنَّهَا
الظُّهْرُ أَوْ الْعِشَاءُ مَثَلًا ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ ، فَظَنَّ الْفَرَضَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ
مُفْسِدٌ ؛ وَرَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ ، وَبِالْمُصَافَحَةِ بِنِيَّتِهِ لَا بِالإِشَارَةِ بِيَدِهِ ؛ وَالْعَمَلُ
الكَثِيرُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهَا ، كَرِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ مَثَلًا ، وَلَا لِإِصْلَاحِهَا ،
كَالْوُضُوءِ وَالْمَسْحِ لِسَبْقِ الْحَدَثِ ، وَلَا فِعْلَ لِعُذْرِ ، كَذَهَابِ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ فِي
الْحَرْبِ لِلذَّهَابِ لِوَجْهِ الْعَدُوِّ وَرُجُوعِ الْبَعْضِ لِخَلْفِ الإِمَامِ ، وَاخْتِلَافِ فِي
الْفَاصِلِ بَيْنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، أَصَحُّهَا : مَا لَا يَشْكُ
النَّاظِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِشُرُوعِ الْمُصَلِّيِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بَعِيدٍ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ
فِيهَا ، وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ فِيهَا وَاسْتَبَهَ عَلَيْهِ وَتَرَدَّدَ فَقَلِيلٌ لَا يَفْسُدُ ، فَلَا تَفْسُدُ بِرَفْعِ يَدَيْهِ
عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ؛ وَتَحْوِيلِ صَدْرِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَوْ بِاخْتِيَارِهِ ، وَإِنْ
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ لَبِثَ قَدْرًا أَدَاءُ رُكْنٍ فَسَدَتْ وَإِلَّا فَلَا ؛ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ
فِيهِ وَلَوْ قَلًّا ، كَسِمْسِمَةٍ ، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ، وَهُوَ قَدْرُ
الْحِمَصَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَكَذَا أَكْلُ الْقَلِيلِ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ بِعَمَلٍ

كثير ، وهو ثلاث مضعات متواليات لا يعمل قليل ، ولو أدخل الشكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته ، أما لو أكل شيئاً من الحلاوة وأبتلع عينها ، فدخل في الصلاة ، فوجد حلاوتها في فيه وأبتلعها لا تفسد صلاته ؛ وشربه ولو قطرة مطر أو من بقية وضوئه ، بأن سالت من شاربها ، لأنه مفسد لصومه ، فيفسد صلاته ؛ والتخنخ بلاء عذر وغرض صحيح إن لم يكن مدفوعاً إليه ، وحصل به حروف ، ولم يكن لإصلاح صوته وتحسينه ولا ليتهدي إمامه ، ولا للإعلام أنه في الصلاة ؛ والتأفيف والأنين والتأوه والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة حصل لأحد الأربعة المذكورة ، إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين أو تأوه ، ولم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة ، كما لا تفسد بحصول هذه الأشياء إذا كانت من أجل ذكر جنة أو نار ؛ وتسميت عاطس بـ « يرحمك الله » ، ولو من العاطس لنفسه لا ، ولو سمع المصلي من مصل آخر ﴿ ولا الضالين ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية : ٧] فقال : « آمين » ، تفسد ؛ وجواب مستفهم عن شريك الله تعالى بـ « لا إله إلا الله » ، وخبر سوء بالاسترجاع وسار بـ « الحمد لله » ، وكل لفظ قصد به الجواب كـ ﴿ يبيحني خذ الكتاب بقوة ﴾ [١٩ سورة مريم/ الآية : ١٢] ؛ إلا إذا قصد إعلاماً^(١) أنه في الصلاة كما إذا جهر بالقراءة لإعلامه أو زجره فإنها لا تفسد ؛ ويفسدها أمثال الأمر بالقول ، بأن قال للمبلغ : أجهز بالتكبيرات ، وكان يجهر ، ورَكَع الإمام للحال ، فجهز المؤذن قاصداً جوابه ، لا تفسد إن لم يقصد أمثال أمره ، كما لا تفسد لو أمثال أمره بالفعل بأن قال له : تقدم ! فتقدم ، أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له ولو فوراً من ساعته قاصداً بذلك أمر الشارع لا أمر الأمر ؛ وفتحهُ على غير إمامه إلا

(١) في الأصل : « إعلام » .

إِذَا أَرَادَ التَّلَاوَةَ ، وَكَذَا أَخَذُ الْمُصَلِّي غَيْرِ الْإِمَامِ بِفَتْحٍ مَنْ فَتَحَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَخَذُ
 الْإِمَامُ بِفَتْحٍ مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِ ، إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَ مِنْ نَفْسِهِ لَا بِسَبَبِ الْفَتْحِ ، فَإِنَّهَا
 لَا تَفْسُدُ ؛ وَيُفْسِدُهَا التَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ ، وَكَذَا لَوْ
 كَانَ مُنْفَرِدًا فَكَبَّرَ يَنْوِي الْأَقْتِدَاءَ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ إِمَامَةً النِّسَاءِ فَسَدَ الْأَوَّلُ وَكَانَ
 شَارِعًا فِي الثَّانِي ، وَكَذَا لَوْ نَوَى نَفْلًا ، أَوْ وَاجِبًا ، أَوْ شَرَعَ فِي جَنَازَةٍ فَجِيءَ
 بِأُخْرَى فَكَبَّرَ يَنْوِيهِمَا أَوْ الثَّانِيَةَ يَصِيرُ مُسْتَأْنَفًا عَلَى الثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ نِيَّةِ اسْتِثْنَاءِ
 الظُّهْرِ مَعَ التَّكْبِيرِ لِلظُّهْرِ بِعَيْنِهَا لَا يَفْسُدُ مَا آدَاهُ ، إِلَّا إِذَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ فَيَصِيرُ
 مُسْتَأْنَفًا مُطْلَقًا ، مُغَايِرَةً أَوْ مُتَّحِدَةً ؛ وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ أَوْ حَائِطٍ قَدَرَ آيَةً
 فَأَكْثَرَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَافِظًا لِمَا قَرَأَهُ وَقَرَأَهُ بِلَا حَمَلٍ ؛ وَسُجُودُهُ عَلَى نَجَسٍ بِدُونِ
 حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ وَلَوْ تَحْتَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى طَاهِرٍ ؛ وَيُفْسِدُهَا آدَاءُ
 رُكْنٍ أَوْ تَمَكُّنُهُ مِنْهُ بِسَكْتِهِ^(١) قَدَرَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ مَعَ كَشْفِ عَوْرَةٍ أَوْ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ
 بِلَا حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ لَا يَشْفُ مَا تَحْتَهُ ، أَوْ وَقُوعِ لِرُخْمَةٍ فِي صَفِّ نِسَاءٍ ، أَوْ
 أَمَامِ إِمَامٍ بِغَيْرِ صُنْعِهِ ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ بِصُنْعِهِ فَتَفْسُدُ فِي الْحَالِ ؛ وَيُفْسِدُهَا
 صَلَاتُهُ عَلَى مُصَلِّي مُضْرَبِ نَجَسِ الْبَطَانَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ مُضْرَبِ الْوَسْطِ ، بَلْ
 جَوَانِبِهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ ، كَالصَّلَاةِ عَلَى بَابٍ أَوْ بِسَاطِ غَلِيظٍ أَوْ
 مُكْعَبِ أَعْلَاهُ طَاهِرٌ وَبَاطِنُهُ نَجِسٌ ؛ وَيُفْسِدُهَا مُسَابِقَةُ الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ
 فِيهِ إِمَامُهُ ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ وَلَمْ يُعِدْهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَسَلَّمَ مَعَ
 الْإِمَامِ ؛ وَمُتَابَعَةُ الْمَسْبُوقِ إِمَامُهُ فِي سُجُودِ السُّهُوِّ بَعْدَ تَأْكُدِ انْفِرَادِهِ ، بِأَنْ قَامَ إِلَى
 قَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ قُعودِهِ قَدَرَ التَّشَهُدِ ، وَقَيَّدَ رُكْعَتَهُ
 بِسَجْدَةٍ ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْإِمَامُ سُجُودَ سُهُوِّ فَتَابَعَهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، أَمَّا قَبْلَ تَأْكُدِ
 انْفِرَادِهِ فَتَجِبُ مُتَابَعَتُهُ ؛ وَيُفْسِدُهَا عَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ آدَاءِ سَجْدَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَسَنَةٌ » ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ نَسْخَةِ الْبُرْهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

صَلْبِيَّةٍ أَوْ تِلَاوِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنِ آدَاهُ نَائِمًا ؛ وَفَهْقَهَةٌ
 إِمَامِ الْمَسْبُوقِ ، وَحَدِيثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ ، إِلَّا إِذَا قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ
 وَقَيْدَ الرَّكْعَةِ بِسَجْدَةٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَفْسُدُ ، لِتَأَكُّدِ أَنْفِرَادِهِ ، وَمَدُّ الْهَمْزِ فِي تَكْبِيرِ
 الْإِنْتِقَالَاتِ ، أَمَّا تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ فَلَا يَصِحُّ الشَّرُوعُ بِهِ ، وَالْفَسَادُ يَتَرْتَّبُ عَلَى
 صِحَّةِ الشَّرُوعِ ؛ وَيُفْسِدُهَا الرَّدَّةُ بِقَلْبِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، بِأَنْ نَوَى الْكُفْرَ وَلَوْ
 بَعْدَ حِينٍ ، أَوْ أَعْتَقَدَ مَا يَكُونُ كُفْرًا ؛ وَمَوْتُ الْإِمَامِ ، وَالْجُنُونُ ، وَالْإِغْمَاءُ ،
 وَكُلُّ حَدَثٍ عَمْدٍ أَوْ بِصُنْعٍ غَيْرِهِ ؛ وَتَرْكُ رُكْنٍ بِلَا قَضَاءٍ ، وَشَرْطُ بِلَا عُدْرِ ؛
 وَالْقِرَاءَةُ بِالنَّغَمَاتِ بِإِسْبَاعِ الْحَرَكَاتِ لِمُرَاعَاةِ النَّعْمِ إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى ، كَمَا لَوْ قَرَأَ
 ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَأَشْبَعِ الْحَرَكَاتِ حَتَّى آتَى بِوَاوٍ بَعْدَ الدَّالِّ ، وَبِيَاءِ
 بَعْدَ اللَّامِ وَالْهَاءِ ، وَبِأَلْفٍ بَعْدَ الرَّاءِ ، وَكَقَوْلِ الْمُبْلَغِ : رَبَّنَا لَكَ الْحَامِدُ ، بِأَلْفٍ
 بَعْدَ الرَّاءِ وَالْحَاءِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّرِ النَّعْمَ الْمَعْنَى فَلَا فَسَادَ ، إِلَّا فِي حَرْفٍ مَدٍّ وَلَيْنٍ
 إِنْ فَحُشَ ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّرِ الْمَعْنَى ، وَحُرُوفُ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ هِيَ حُرُوفُ
 الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ : الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ تُجَانِسُهَا ، فَلَوْ
 لَمْ تُجَانِسْهَا فَهِيَ حُرُوفُ عِلَّةٍ وَلَيْنٍ لَا مَدٌّ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تُغَيِّرِ الْأَنْغَامَ الْكَلِمَةَ عَنْ
 وَضْعِهَا ، وَلَمْ يَحْضَلْ بِهَا تَطْوِيلُ الْحُرُوفِ ، حَتَّى لَا يَصِيرَ الْحَرْفُ حَرْفَيْنِ ، بَلْ
 مُجَرَّدُ تَحْسِينِ الصَّوْتِ وَتَرْيِينِ الْقِرَاءَةِ لَا يَضُرُّ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ، فِي الصَّلَاةِ
 وَخَارِجَهَا ؛ وَيُفْسِدُهَا زَلَّةُ الْقَارِئِ بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ تُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَلَوْ كَانَتْ فِي
 الْقُرْآنِ ، أَوْ نَقْصِ كَلِمَةٍ تُغَيِّرُ الْمَعْنَى ، أَوْ نَقْصِ حَرْفًا غَيْرَ الْمَعْنَى ، أَوْ قَدَمَهُ أَوْ
 بَدَلَهُ بِآخَرَ وَغَيْرِ الْمَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَلْفٌ ، إِلَّا مَا يَشُقُّ
 تَمْيِيزُهُ ، كَالظَّاءِ مَعَ الصَّادِ ، وَالصَّادِ مَعَ السِّينِ ، وَالظَّاءِ مَعَ التَّاءِ ، أَوْ التَّاءِ مَعَ
 السِّينِ ، أَوْ الرَّايِ الْمَحْضِ مَكَانَ الدَّالِّ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَعِنْدَ
 الْمُتَقَدِّمِينَ يَفْسُدُ ، وَهُوَ الْأَخْوَطُ ، وَتَمَامُهُ فِي شَرْحِي عَلَى « نُورِ الْإِيضَاحِ »

الْمُسَمَّى بِـ «مِعْرَاجِ النَّجَاحِ» ، وَفِي رِسَالَتِي الَّتِي شَرَعْتُ فِيهَا وَسَمَّيْتُهَا :
 «إِغَاثَةُ الْعَارِي» ، لِرُزَّةِ الْقَارِي ؛ وَيُفْسِدُهَا رُؤْيَةُ مُتِمِّمِ مَاءٍ كَافِيًا قَدَرَ عَلَى
 أَسْعِمَالِهِ قَبْلَ قُعودِهِ قَدَرَ التَّشْهُدِ ؛ وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الْخُفِّ ، وَنَزْعُهُ بِعَمَلِ يَسِيرٍ
 أَوْ كَثِيرٍ ؛ وَحِفْظُ الْأُمِّيِّ آيَةَ بِلَا صُنْعٍ أَوْ تَذَكُّرُهُ ؛ وَوُجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا تَجِبُ
 الصَّلَاةُ بِهِ ، بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرَ الْكُلِّ ، وَمَمْلُوكًا لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ وَأَبَاحَهُ لَهُ ؛ وَقُدْرَةُ
 مُؤْمٍ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى إِمَامِهِ وَهُوَ صَاحِبُ
 تَرْتِيبٍ ، وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً ، وَقَضَاهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ ؛ وَأَسْتِخْلَافُ
 مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا ؛ وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا أَسْتِخْلَافٍ ؛ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي
 الْفَجْرِ ، وَزَوَالُهَا فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالطُّلُوعُ وَالْأَسْتِوَاءُ وَالْغُرُوبُ فِي الْقَضَاءِ ؛
 وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرءٍ ، وَزَوَالُ عُذْرِ
 الْمَعْدُورِ ؛ وَمُحَادَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً فِي مَكَانٍ
 مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ قَدَرَ آدَاءِ رُكْنٍ وَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهَا لِتَأَخَّرَ عَنْهُ ، وَنَوَى إِمَامَتَهَا ،
 وَاتَّحَدَّتْ الْجِهَةُ .

وَيُفْسِدُهَا ظُهُورُ عَوْرَةٍ مِنْ سَبْقِهِ الْوَحْدِ ، كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ ،
 وَقِرَاءَتِهِ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوءِ ، وَمُكْنُهُ قَدَرَ آدَاءِ رُكْنٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَرِعَافٍ
 بَعْدَ سَبْقِ الْوَحْدِ مُسْتَقْبَلًا ، وَمُجَاوِزَتُهُ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ إِلَّا قَدَرَ صَقِينِ ، أَوْ
 لِنَسِيَانِ ، أَوْ لِزَحْمَةٍ ، أَوْ لِكَوْنِهِ بَثْرًا ، لِأَنَّ الْأَسْتِقَاءَ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ .

وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنِّ الْوَحْدِ ، وَمُجَاوِزَةُ الصُّفُوفِ فِي غَيْرِهِ بِظَنِّهِ ،
 وَأَنْصِرَافُهُ مِنَ الصَّلَاةِ ظَانًا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، أَوْ أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ قَدْ أَنْقَضَتْ ، أَوْ
 أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً ، أَوْ نَجَاسَةً مَانِعَةً ؛ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ فِي هَذِهِ الصُّورِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ
 الْمَسْجِدِ ؛ وَإِنَّمَا الْمُقْتَدِي الْمَسْبُوقِ بِالْوَحْدِ صَلَاتُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْأَقْدَاءِ .

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

تَرَكَ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ عَمْدًا ؛ وَعَبَثُهُ بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ ؛ وَقَلْبُ
 الْحَصَى عَنْ مَكَانِ السُّجُودِ إِلَّا لِإِتْمَامِ السُّجُودِ مَرَّةً ، أَمَا لِأَصْلِ السُّجُودِ فَيَتَعَيَّنُ
 وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ؛ وَفَرَقَةُ الْأَصَابِعِ ؛ وَتَشْبِيكُهَا ؛ وَالتَّخَضُّرُ ؛ وَالْإِلْتِفَاتُ
 بِعُنُقِهِ ؛ وَالْإِقْعَاءُ فِي التَّشْهُدِ أَوْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَالْكَلْبِ ، وَافْتِرَاشِ الرَّجْلِ
 ذِرَاعِيهِ ، وَهُوَ بَسْطُهُمَا فِي حَالَةِ السُّجُودِ ؛ وَتَشْمِيرِ الْكُمَيْنِ أَوْ الذَّلِيلِ ؛ وَالصَّلَاةُ
 فِي السَّرَاوِيلِ وَحَدَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ ؛ وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ بِيَدِهِ أَوْ
 رَأْسِهِ ؛ وَالتَّرْبُوعُ بِلَا عُدْرٍ ؛ وَعَقْصُ شَعْرِهِ ، أَيِ : ضَفْرُهُ وَفَتْلُهُ وَجَعْلُهُ عَلَى هَامَتِهِ
 وَيَشُدُّهُ بِصَمْعٍ ، أَوْ أَنْ يَشُدَّ ضَفِيرَتَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي بَعْضِ
 الْأَوْقَاتِ ، أَوْ يَجْمَعُ الشَّعْرَ كُلَّهُ مِنْ قَبْلِ الْقَفَا وَيَشُدُّهُ بِخَيْطٍ أَوْ خِرْقَةٍ كَيْلًا يُصِيبُ
 الْأَرْضَ إِذَا سَجَدَ ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ وَالْإِعْتِجَارُ ، وَهُوَ : شَدُّ الرَّأْسِ
 بِالْمَنْدِيلِ ؛ أَوْ تَكْوِيرُ عِمَامَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَتَرَكَ وَسْطَهُ مَكْشُوفًا ؛ وَسَدْلُ ثَوْبِهِ وَهُوَ
 إِزْسَالُهُ بِلَا لُبْسٍ مُعْتَادٍ ؛ وَمِثْلُهُ الطَّنِيلْسَانُ الْمَعْرُوفُ بِزَمَانِنَا بِالْحَطَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ
 عَلَى الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَدِرْهُ عَلَى عُنُقِهِ ، وَكَذَا الْقَبَاءُ بِكُمْ إِلَى وَرَاءِ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ
 بِزَمَانِنَا بِالْكُبُودِ ، يُجْعَلُ لَكُمْ خَرْقٌ عِنْدَ أَعْلَى الْعَضِدِ ، إِذَا أَخْرَجَ الْمُصَلِّي يَدَهُ
 مِنَ الْخَرْقِ وَأَرْسَلَ الْكُمَّ إِلَى وَرَائِهِ مَثَلًا ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَيْضًا لِصَدَقِ السَّدْلِ عَلَيْهِ ،
 لِأَنَّهُ إِزْحَاءٌ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ الْكُمِّ ؛ وَمِثْلُهُ الشَّدُّ وَهُوَ الشَّلُّ عَلَى الْكَتِفَيْنِ يُرْسَلُهُ مِنْ
 كَتِفَيْهِ وَلَوْ مِنْ كَتِفٍ وَاحِدٍ وَالطَّرْفُ الْآخَرُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ، حَتَّى

الْبُنْشُ^(١) وَالْفَرْجِيُّ^(٢) ؛ وَكُرِّهَ كَفُّ ثَوْبِهِ ، أَيْ : رَفَعُهُ وَالْأَنْدِرَاجُ فِيهِ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، أَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرَحَ جَانِبِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ أَوْ عَكْسَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَعَارِبَةِ ؛ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ ، كَاتِمَامِ الْقِرَاءَةِ حَالَةَ الرُّكُوعِ ؛ وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْأَنْتِقَالَاتِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَنْتِقَالِ لِتَرْكِهِ فِي مَوْضِعِهِ وَتَحْصِيلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَأْثُورًا ؛ وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى بِثَلَاثِ آيَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ؛ وَتَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الْفَرَضِ أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ وَالْقِرَاءَةُ مِنْكُوسًا فِي الْفَرَضِ لَا التَّنْفُلِ إِلَّا إِذَا خَتَمَ فَيَقْرَأُ مِنَ الْبَقَرَةِ أَوْ كَانَ سَاهِيًا فَيَتِمُّ ؛ كَمَا يُكْرَهُ الْفَضْلُ^(٣) بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ؛ أَمَّا فِي رَكْعَةٍ ، فَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ أَوْ سُورَةٌ ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيُعِيدَهَا فِي الثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ مَحَلِّ وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ آخَرَ ، وَلَوْ مِنْ سُورَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا آيَاتَانِ فَأَكْثَرَ ؛ وَشَمُّ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَصْدًا ؛ وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ مَرْوِحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؛ وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ

- (١) البُنْشُ والبُنْشُ ، هو في الأصل : رداء يلبس عند ركوب الخيل ، ويكون عادة من الجوخ ، واسع الكمين مفتوحهما ، يرتديه الفارس فوق الجبة أو الملابس ، أو يرتديه بدل الجبة عوضاً عنها ، من التركية يبنمق ؛ ويخصَّصُها بعضهم بالعباءة الخاصة التي يتحلَّى بلبسها العلماء .
- (٢) الْفَرْجِيُّ وَالْفَرْجِيُّ : ثوب فضفاض هفهاف ، يُعمل عادة من الجوخ ، وله كمان واسعان طويلان يتجاوزان أطراف الأصابع قليلاً ، وهذان الكمان بغير تفريج البَتَّةِ ، يلبس هذا الثوب أفراد طبقة العلماء ، وقد تكون مطرزة بالذهب ، وقد تعمل من الحرير ، وقد تعمل من المرعز ؛ وقد تكون كساء كماء قصيران ، وتسمى في القسطنطينية : فراجة . والاسم نسبة إلى الملك الناصر فرج (٧٩١ - ٨١٥ هـ = ١٣٨٩ - ١٤١٢ م) .
- وقال بعضهم : لباس فضفاض يلبسه القُسسُّ ، فأخذه الترك عن اليونان ، وعنهم أخذه العرب .
- (٣) الفصل : كأن يقرأ سورة الكوثر في الركعة الأولى ، ثم يدع سورة الكافرون ، ويقرأ في الركعة الثانية سورة النصر .

يَدِيهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ؛ وَتَرَكَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ ؛ وَكَذَا تَرَكَ وَضَعَهُمَا عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ ، وَالتَّأَوُّبِ ؛ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَمُضْلِحَةٍ ، كَخَوْفِ فَوْتِ خُشُوعٍ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ ؛ وَالتَّمْطِي ؛ وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ ، وَمِنْهُ أَخَذُ قَمَلَةٍ وَقَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، إِلَّا إِذَا تَعَرَّضَتْ لَهُ بِالْأَذَى ، فَيَقْتُلُهَا بِدُونِ حَرَكَاتٍ مُفْسِدَةٍ ؛ وَالتَّلْتُمُ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ ؛ وَوَضْعُ شَيْءٍ لَا يَذُوبُ فِيهِ فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ أَوْ يَشْغَلُ بَالَهُ ؛ وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ إِذَا كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَكَانَ يَجِدُ حَجْمَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ؛ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ بِالْأَنْفِ ؛ وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَامُ ، وَالْمَخْرَجُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، لَا فِي جِهَةِ قَبْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَاشِعِينَ وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيْهِ ، وَمَوْضِعُ الْأَغْتِسَالِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَطْنِ وَادٍ ، وَفِي الْبَيْعَةِ ، وَالْكَنِيسَةِ ، وَمَعَاظِنِ إِبِلٍ ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ ، وَمَرَابِطِ دَوَابِّ ، وَطَاحُونٍ ، وَكَيْنِفٍ ، وَسُطُوحِهَا ، وَأَرْضِ مَغْصُوبَةٍ ، وَفِي أَرْضِ الْغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ ، وَقَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ أَوْ لهُمَا أَوْ لِلرِّيْحِ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لَا الْجَمَاعَةَ ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ ، وَيَقْطَعُهَا إِذَا حَصَلَتْ الْمُدَافِعَةُ فِي أَثْنَائِهَا وَشَعَلَتْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْوَقْتِ لَا الْجَمَاعَةَ ، وَإِنْ أَتَمَّهَا أَثَمَ ، كَمَا يَقْطَعُهَا إِذَا وَجَدَ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً قَدَرَ الدَّرْهَمَ وَإِنْ قَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ، لَا إِنْ قَاتَهُ الْوَقْتُ ، أَوْ كَانَتْ دُونَ دِرْهَمٍ ؛ وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ الشَّرَابُ ، وَبِحَضْرَةِ مَا يَشْغَلُ الْبَالُ وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ ، وَمِنْهُ جَعْلُ نَحْوِ نَعْلِهِ خَلْفَهُ ، وَعَدُّ الْآيِ وَالسُّورِ ، وَالسَّيْبِيحِ بِالْيَدِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ نَفَلًا لَا بِالْقَلْبِ وَلَا بِغَمْرِهِ أَنَامِلَهُ ، وَقِيَامُ الْإِمَامِ بِجُمْلَتِهِ فِي الْمِحْرَابِ لَا سُجُودُهُ فِيهِ وَقَدَمَاهُ خَارِجَهُ ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ فِي غَيْرِ الْمِحْرَابِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛

وَأَنْفِرَادُ الْإِمَامِ عَلَى مَحَلِّ عَالٍ قَدَرٌ ذِرَاعٌ يَمْتَازُ بِهِ عَنِ الْمُقْتَدِينَ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ وَحَدَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعُذْرِ ، أَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ ، وَلَوْ وَاحِدًا ، أَوْ كَانَ لِرَحْمَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ وَأَنْفِرَادُ الْمَأْمُومِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ حَيْثُ لَا عُذْرَ كَرَحْمَةٍ ؛ وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفِّ فِيهِ فُرْجَةٌ تَسَعُهُ ، فَإِنْ رَأَى مَنْ لَا يَتَأَدَّى لِذَيْنِ أَوْ صِدَاقَةٍ رَاحِمَةٍ ، أَوْ عَالِمًا جَذْبُهُ ، وَإِلَّا أَنْتَظَرَ إِلَى الرُّكُوعِ ، فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ وَإِلَّا أَنْفَرَدَ ؛ وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ذِي رُوحٍ أَوْ صَلِيبٍ ، وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِي السَّقْفِ ، أَوْ مَرْسُومَةٌ فِي جِدَارٍ ، أَوْ مُعَلَّقَةٌ فَوْقَ رَأْسِهِ ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ بِحِذَائِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً ، أَوْ مَحَلٌّ سُجُودِهِ ، أَوْ خَلْفُهُ عَلَى الْحَائِطِ ، أَوْ أَلْسْتَرٍ يَمْثَالُ ؛ وَلَوْ فِي وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ بِحَيْثُ لَا تُدَاسُ ، وَلَا يُتَكَأُ عَلَيْهَا ، وَلَا مَفْرُوشَةٌ يُتَكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ مُلْقَاةٌ فِي الْأَرْضِ كِبْسَاطٍ مَفْرُوشٍ فِي الْأَرْضِ عَلَيْهِ تَمَائِيلٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ وَكَذَا لَا يُكْرَهُ لَوْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً فِي يَدِهِ أَوْ مَرْسُومَةً فِي بَدَنِهِ وَلَوْ بِالْوَشْمِ ، أَوْ عَلَى خَاتَمِهِ وَكَانَتْ صَغِيرَةً أَصْغَرَ مِنْ أَصْغَرِ طَيْرٍ ، وَكَذَا الْمُسْتَسْتَرُّ فِي كَيْسٍ أَوْ صُرَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ آخَرَ ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ مِنَ الْأَصْلِ ، أَوْ كَانَ لَهَا رَأْسٌ وَمُحِي ، أَوْ مَمْحُودَةٌ عَضُوبٌ لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ ، أَوْ مَثْقُوبَةٌ الْبَطْنِ ثِقْبًا كَبِيرًا يَظْهَرُ بِهِ نَفْصُهَا أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِي أَقْتِنَاءِ الصُّورَةِ ، وَأَمَا فِعْلُ التَّصْوِيرِ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَلَوْ بَعْوَضَةً .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي تَتَوْرٌ فِيهِ نَارٌ تَتَوَقَّدُ ، أَوْ كَانُونٌ فِيهِ جَمْرٌ ، لَا إِلَى سَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ أَوْ قِنْدِيلٍ ؛ وَيُكْرَهُ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ نِيَامٍ إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْهُمْ فَيُضْحِكُهُ ، أَوْ إِلَى وَجْهِ إِنْسَانٍ لَا إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ ، وَلَوْ يَتَحَدَّثُ ، إِلَّا إِذَا خِيفَ الْغَلَطُ بِحَدِيثِهِ ؛ وَيُكْرَهُ مَسْحُ الْجَنْبَةِ مِنْ تُرَابٍ لَزِقَ فِيهَا لَا يَضُرُّهُ مِنْ جَلَالِ الصَّلَاةِ وَإِنْ أَضُرَّ لَا ، وَتَعْيِينُ سُورَةٍ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَهَا بِأَنْ رَأَى ذَلِكَ حَتْمًا عَلَيْهِ ، أَوْ يَتَوَهَّمُ الْجَاهِلُ ذَلِكَ ، إِلَّا لِيُسِرَّ عَلَيْهِ ، أَوْ تَبَرَّكَأَ بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا أَحْيَانًا لِيَلْتَأَنَّ يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ غَيْرَهَا

لَا يَجُوزُ ، كَ (السَّجْدَةِ) ، وَ (هَلْ أَتَى) ، لِفَجْرِ كُلِّ جُمُعَةٍ ، بَلْ يُنْدَبُ قِرَاءَتُهُمَا أحياناً .

وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً تَرْكُ اتِّخَاذِ سِتْرَةٍ فِي مَحَلِّ يَظُنُّ الْمُرُورَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، أَمَا الْمُقْتَدِي فَسِتْرَةُ إِمَامِهِ تَكْفِيهِ ؛ وَالسُّتْرَةُ : عَصَا ، أَقْلَهَا ذِرَاعٌ ، غِلْظٌ أَضْبَعٌ ، يَغْرِزُهَا الْمُصَلِّي بِقُرْبِهِ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ عَلَى حِذَاءِ أَحَدِ حَاجِبَيْهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا ، أَوْ كَانَ وَلَكِنَّ الْأَرْضَ صُلْبَةً ، قِيلَ : يَضَعُ عَصَاً أَوْ ثوباً أَمَامَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَخْطُ خَطاً طُولاً .

وَيُكْرَهُ مُحَاذَاةُ أَمْرَأَةٍ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ مُشْتَرَكَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَنِدَ حَالَ قِيَامِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ لَا النَّفْلِ إِلَى شَيْءٍ بِلاَ عُدْرٍ ، وَالْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَآمِينَ لِكُلِّ مُصَلٍّ ، وَفِي تَكْبِيرِ الْإِنْتِقَالَاتِ لِلْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَزِيَادَةَ عَنِ الْحَاجَةِ لِلْإِمَامِ .

وَيُكْرَهُ التَّمَايُلُ يَمِيناً وَيساراً بِأَنْ يَقِفَ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ وَيَرْفَعُ الثَّانِيَةَ مَرَّةً وَهَكَذَا عَلَى [كُلِّ] رِجْلِ مَرَّةً ، لَا يُكْرَهُ التَّرَاوُحُ ، وَهُوَ اعْتِمَادُ الْمُصَلِّي عَلَى قَدَمٍ وَعَلَى قَدَمٍ مَرَّةً مَعَ وَضْعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ .

وَيُكْرَهُ الْهَزْوَةُ^(١) لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَقَلَّدَ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَسْتَعِزَّ بِحَرَكَتِهِ ، فَإِنْ شَعَلَهُ كُرْهُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى حَمَلِهِ .

وَيُبَاحُ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ فَرَضاً ، لِنَحْوِ قَتْلِ حَيَّةٍ ، وَهَرَبِ دَابَّةٍ ، وَلِخَوْفِ ذَنْبِ عَلَى غَنَمٍ ، وَفَوْرِ قَدْرِ يَتَلَفُ مِنْهُ مَا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ فَأَكْثَرُ وَلَوْ لِغَيْرِهِ ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّتْهُ أَمْرَأَةٌ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ وَقْتِ أَوْ جَمَاعَةٍ ؛ وَيَجِبُ لِإِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ وَغَرِيقٍ وَحَرِيقٍ ، لَا لِإِنْدَاءِ أَحَدِ آبَائِهِ بِلاَ اسْتِغَاثَةٍ ، إِلَّا فِي النَّفْلِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي لَا بِأَسَ أَنْ لَا يُجِيبُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

(١) في الأصل : « الهروة » ، والتصويب من طبعة الشيخ البزاهني رحمه الله .

أَجَابَهُ ؛ وَيَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ إِنْ تَحَقَّقَ سُقُوطُ أَعْمَى فِي بَيْتٍ مَثَلًا ، أَوْ الْقَابِلَةَ مَوْتَ الْوَلَدِ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ إِنْ لَمْ تُقْبَلْ عَلَى الْوَلَدِ ، وَتَوَخَّرَ الصَّلَاةَ وَتُقْبَلُ عَلَى الْوَلَدِ ؛ وَكَذَا الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ قُطَاعَ الطَّرِيقِ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْوَقْتِيَّةِ .

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا يُضْرَبُ بِعَصَا ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ، أَوْ يَتُوبَ ، أَوْ يَمُوتَ ؛ وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ ؛ وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا ، كَمَا لَوْ أَظْهَرَ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ بِلَا عُدْرٍ تَهَاوُنًا فَإِنَّهُ كُفْرٌ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِمَا وَوُضُوحِ الدَّلِيلِ ، وَكَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ .

* * *

بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ

هُوَ فَرَضٌ عَمَلًا ، وَاجِبٌ اِعْتِقَادًا ، وَسُنَّةٌ ثُبُوتًا ؛ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ بِآخِرِهَا كَفَرَضِ الْمَغْرِبِ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، وَيَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشْهُدِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْفَرُوضِ ، وَلَا يَقْرَأُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ . . . » عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا يُسِّنُّ لَهُ رَفْعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ وَجُوبًا حَالِ كَوْنِهِ قَائِمًا مُخَافِتًا عَلَى الْأَصْحِ ، وَلَوْ إِمَامًا ، قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ إِلَّا الْإِمَامَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ رُكُوعِهِ لِنَازِلَةِ ، وَيَتَابِعُهُ الْمُقْتَدِي فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ إِذَا أَسْرَبَ بِهِ الْإِمَامُ ، أَمَا إِذَا جَهَرَ فَيُؤْمِنُ الْمُقْتَدِي .

وَالْقُنُوتُ وَاجِبٌ ، وَمَعْنَاهُ : الدُّعَاءُ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ] وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ؛ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى

عَذَابِكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ ؛ اللَّهُمَّ عَذِبِ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ،
وَأَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَتُبِّئْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ ، وَأَوْزِعْهُمْ
أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ
الْحَقِّ ، وَأَجْعَلْنَا مِنْهُمْ [إلخ] ^(١) [راجع «الأذكار» للنووي ، رقم : ٣٥٥] . وَالْمُؤْتَمُّ
يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ ، وَيُخْفِي الْإِمَامَ وَالْقَوْمَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِظْهُ الْمُصَلِّي ، وَلَوْ
إِمَامًا ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَوْ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ،
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ، أَوْ يَقُولُ : « يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ !
يَا رَبِّ ! » ، وَإِذَا أَقْتَدَى بِمَنْ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، كَشَافِعِيٍّ مَثَلًا ، قَامَ مَعَهُ
فِي قُنُوتِهِ سَاكِنًا ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ ؛ وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ وَتَذَكَّرَهُ
فِي الرُّكُوعِ ، أَوْ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ ، لَا يَقْتُلُ ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ
وَقَتَّ وَلَمْ يُعِدِ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ لِرِزْوَالِ
الْقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ ؛ وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَغِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَتِهِ
الْقُنُوتَ ، أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ ، وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ ، تَابَعَ إِمَامَهُ ؛ وَلَوْ تَرَكَ
الْإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ إِذَا أَمَكَنَهُ مِشَارَكَةَ إِمَامِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا تَابَعَهُ ؛
وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوُتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ ، فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا
سَبَقَ بِهِ ؛ وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، أَمَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ
فَيُكْرَهُ إِلَّا إِذَا أَقْتَدَى وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا كَرَاهَةَ أَيْضًا .

وَسُنَّ مُؤَكَّدًا أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا

(١) راجع «فتح القدير» ٣٠٦/١ ؛ والعيبي على «الهداية» ٥٨٤/٢ ؛ وكذلك حاشية ابن عابدين
٦/٢ ففيها بعض خلاف عن صيغة ما نقلته عن «الأذكار» للنووي .

بِتَسْلِيمَةٍ ، فَلَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَمْ تَنْبَ عَنِ السُّنَّةِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ وَبِاسْتِحْبَابِ أَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَبَعْدَهَا^(١) بِتَسْلِيمَةٍ ؛ وَإِنْ شَاءَ رَكَعَتَيْنِ ؛ وَكَذَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسِتُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ ؛ وَتُحْسَبُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ .

وَآكَدُ السُّنَنِ سُنَّةُ الْفَجْرِ ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا قَاعِدًا ، وَلَا رَاكِبًا بِلَا عُذْرٍ ، بِخِلَافِ التَّرَاوِيحِ وَبَاقِيِ السُّنَنِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ فِي الْقُعُودِ بِدُونِ عُذْرٍ ؛ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِعَالِمٍ صَارَ مَرَجِعًا لِلْفَتْوَى ، وَلَا لِقَاضٍ اشْتَغَلَ بِفَضْلِ الدَّعْوَى ، وَلَا لِطَالِبٍ عِلْمٍ خَافَ فَوْتَ دَرْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، بِخِلَافِ بَاقِيِ السُّنَنِ ، فَلَهُمْ تَرْكُهَا لِذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلُّوَهَا إِذَا فَرَّغُوا فِي الْوَقْتِ ؛ وَتُقْضَى إِذَا فَاتَتْ مَعَهُ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ ، أَمَا إِذَا فَاتَتْ وَحَدَهَا فَلَا تُقْضَى ، وَلَا تُقْضَى قَبْلَ الطُّلُوعِ وَلَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَوْ تَبَعًا ؛ وَلَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا مَعَ ظَنٍّ أَنَّ الْفَجَرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ تُجْزِيهِ عَنْ رَكَعَتَيْهَا ؛ ثُمَّ الْآكَدُ مِنَ السُّنَنِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ الْكُلُّ سِوَاهُ ؛ وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشْهَدِ فَقَطْ ، وَلَا يَسْتَفْتَحُ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنْهَا ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ الرُّبَاعِيَّاتِ ، فَيَسْتَفْتَحُ وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أِبْتِدَاءِ كُلِّ شَفْعٍ مِنْهَا وَلَوْ نَذْرًا ؛ وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا صَحَّ اسْتِحْسَانًا ، لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْفَرْضُ الْجُلُوسُ آخِرِهَا ؛ وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ فِي نَفْلِ النَّهَارِ ، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ ؛ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَطَوَّلُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ ؛ وَيَقْعُدُ الْمُتَنَفِّلُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا كَأَلْمُتَشَهِّدِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ .

(١) هذه سنة ليست مستحبة . عن الشيخ وهبي سليمان الغاوجي حفظه الله تعالى .

وَيُسْنُ تَحِيَّةَ رَبِّ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ بِرُكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ ؛ وَأَدَاءِ الْفَرَضِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِنِيَّةِ فَرَضٍ أَوْ اقْتِدَاءِ يَنْوُبُ عَنْهَا بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ ، وَتَكْفِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً إِذَا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِالْجُلُوسِ ، وَمَنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهَا لِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » [راجع «الأذكار» للنووي، رقم: ١٨٦] ؛ وَيُسْنُ صَلَاةَ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَلَوْ قَبْلَ النَّوْمِ ؛ وَلَوْ تَكَلَّمَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرَضِ ، أَوْ فَصَلَ بِقِرَاءَةِ الْأُورَادِ ، لَا يُسْقِطُهَا ، وَلَكِنْ يُقْصَرُ ثَوَابُهَا ؛ وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّنْفُلُ فِي مَكَانِهِ ، وَلَكِنْ يَتَحَوَّلُ لِيَمِينِ الْقِبْلَةِ ، يَعْنِي يَسَارَ الْمُصَلِّي ، وَكَذَا مُكْتَبُهُ قَاعِدًا فِي مَكَانِهِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةٍ لَا تَطَوُّعَ بَعْدَهَا ؛ وَيُسْتَحَبُّ كَسْرُ الصُّفُوفِ^(١) ؛ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَنْزِلِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مَانِعًا فِي غَيْرِ تَرَاوِيحٍ وَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَسُنَّةِ إِحْرَامِ وَرُكْعَتِي الطَّوَّافِ وَالْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ ، وَنَفْلِ الْمُعْتَكِفِ وَسُنَّةِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْجِدِ .

وَنُدِبَ رُكْعَتَانِ بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، وَأَرْبَعٍ فَصَاعِدًا فِي الصُّحَى ، وَرُكْعَتَا السَّفَرِ ، وَصَلَاةَ الْأَسْتِحَارَةِ ، وَصَلَاةَ الْحَاجَةِ ، وَأَرْبَعٍ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِثَلَاثِ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ ، وَإِحْيَاءِ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ^(٢) ؛ وَيُكْرَهُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَيَتَنَفَّلُ الْمُقِيمُ وَغَيْرُهُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ مَحَلَّ الْقَصْرِ مُؤَمِّتًا إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ وَلَوْ أَبْتَدَاءً ، أَوْ عَلَى سَرِّجِهِ نَجَسٍ مَانِعٍ ، وَلَوْ عَلَى الرُّكَّابَيْنِ أَوْ الدَّابَّةِ ، أَمَّا الْمَاشِي فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ

(١) للمقتدين بعد فراغهم من الفريضة ، فيصلون السنة البعدية متأخرين أو متقدمين . انتهى نقلًا عن الشيخ سعيد البرهاني رحمه الله .

(٢) ألف بعض العلماء في عدم صحة إحياء ليلة النصف من شعبان .

بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ افْتَتَحَ النَّفْلَ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ بَنَى ، وَفِي عَكْسِهِ لَا ، وَلَوْ سَيَّرَ دَابَّتَهُ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ لَا بِأَسَبٍ بِهِ ؛ وَمِثْلُ الدَّابَّةِ التَّخْتَرَوَانُ^(١) وَالْمَحَارَةُ^(٢) ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي النَّفْلِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ ؛ أَمَّا الْفَرَضُ وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ ، وَالْوَاجِبُ وَسُنَّةُ الْفَجْرِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، كَخَوْفٍ لِيَصُّ لَوْ نَزَلَ ، أَوْ خَوْفٍ سَبْعَ ، وَطِينٍ يَغِيْبُ فِيهِ الْوَجْهُ أَوْ يَلَطُّخُهُ أَوْ يُتْلَفُ مَا يَبْسُطُهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ يُصَلِّي قَائِمًا فِي الطِّينِ بِالْإِيْمَاءِ ؛ وَمِنْ الْعُدْرِ خَوْفُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَاسِقٍ ، وَذَهَابُ الرَّفَقَاءِ ، وَدَابَّةٌ لَا تُرَكَّبُ إِلَّا بِعَنَاءٍ - وَلَا مُعِينٍ - بِشَرْطِ إِتْقَانِهَا جِهَةَ الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكْنَهُ ، وَإِلَّا فَيَقْدِرُ الْإِمْكَانِ ، وَإِذَا كَانَتْ تَسِيرُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِرَ عَلَى إِتْقَانِهَا ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ خَوْفُهُ مِنْ عَدُوٍّ ؛ يُصَلِّي كَيْفَ قَدِرَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ جَعَلَ قَرَارَ التَّخْتَرَوَانِ عَلَى الْأَرْضِ بِإِرْكَازِ خَشْبَةٍ تَحْتَهُ فَهُوَ كَالْأَرْضِ ، كَالْكَرُوسَةِ^(٣) الْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَجْرُهَا الدَّابَّةُ أَوْ النَّارُ^(٤) وَنَحْوُهَا ، فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهَا قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَلَوْ بِلَا عُدْرٍ .

وَلَوْ صَلَّى الْفَرَضَ فِي سَفِينَةٍ جَارِيَةٍ قَاعِدًا يَرَكَعُ وَيَسْجُدُ لَا مُؤَمِّنًا بِلَا عُدْرٍ صَحَّ ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ ؛ وَالْمَرْبُوطَةُ فِي الشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ فِيهَا قَاعِدًا ، فَإِنْ

(١) التختروان ، فارسي ، وهو : مركب كالمحمّل والمحمّفة يُحمّل على دابتين بواسطة أعمدة وهو يكون في الوسط ، وهو مؤلّف من : التخت ، ويعني : السرير ؛ وروان : ذاهب ، ماشي ، جارٍ .

(٢) المحارة ، مثل اليهودج .

(٣) الكروسة Carrose ، من الفرنسية ، وتعني : عربة أو مركبة فاخرة ذات هيكل محمول على عجلات بواسطة نوابضٍ أو ما شابهها (مقصات) ، وتُجَرُّ إمّا بالدواب ، أو بقوة المحرك الآلي . وهي كذلك من الإيطالية Carrozza ؛ وأحياناً في بلاد الشام تطلق على الطريق المعبد كي تسلكه هذه العربات والمركبات .

(٤) أي : المحرك الآلي ؛ ونحوها ، أي : من السيارة والعربية والحافلة ، وسائر المركبات .

صَلَّى قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ ، وَإِلَّا
فَلَا ؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا ، فَلَوْ أَمْكِنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الْبَرِّ
لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِهَا ؛ وَالْمَرْبُوطَةُ بِلُجَّةِ الْبَحْرِ إِنْ كَانَ الرِّيحُ يُحَرِّكُهَا شَدِيدًا
فَكَالسَّائِرَةِ ، وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ ؛ وَيَلْزَمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَكُلَّمَا
اسْتَدَارَتْ عَنْهَا تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى يُبَيِّنَهَا مُسْتَقْبَلًا .

الْتِرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَصَلَاتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ ؛
وَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْوَتْرِ وَبَعْدَهُ ، وَلَا تُقْضَى إِذَا
فَاتَتْ ؛ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ بَعَشْرٍ تَسْلِيمَاتٍ ، يَجْلِسُ نَدْبًا بَعْدَ كُلِّ
أَرْبَعَةٍ بِقَدْرِهَا ، وَكَذَا بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْوَتْرِ ؛ وَيَقْتَصِرُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى قَدْرِ لَا يَمَلُّ
بِهِ الْقَوْمُ ، وَلَوْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةً طَوِيلَةً فِي الْفَرَضِ فَقَدْ أَحْسَنَ ،
فَبِالْتِرَاوِيحِ أَوْلَى ، وَيَكْتَفِي بِـ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » إِذَا مَلَّ
الْقَوْمُ ، وَلَكِنْ لَا يَبْرُكُ الشَّاءُ وَالتَّعَوُّذُ وَالتَّسْمِيَةُ وَالطُّمَأْنِينَةُ ؛ وَتُكْرَهُ تَنْزِيهَا قَاعِدًا
بِلَا عُدْرِ ، كَمَا يُكْرَهُ تَحْرِيمًا بِلَا عُدْرِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ تَأْخِيرُ الْقِيَامِ إِلَى رُكُوعِ
الْإِمَامِ ؛ وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ ، بَلْ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَلَوْ
تَرَكَوا الْجَمَاعَةَ فِي الْفَرَضِ لَمْ يُصَلُّوا التِّرَاوِيحَ جَمَاعَةً ؛ أَمَّا لَوْ صُلِّيَتْ بِجَمَاعَةٍ
الْفَرَضِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ صَلَّى الْفَرَضَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامِ .

وَيُكْرَهُ تَنْزِيهَا أَنْ يُصَلِّيَ الْوَتْرَ وَالتَّطَوُّعَ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ عَلَى
سَبِيلِ التَّدَاعِي بِأَنْ يَقْتَدِيَ أَرْبَعَةً بِوَاحِدٍ .

وَلَوْ شَرَعَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ الْمُنْدُورَةِ أَوْ قِضَاءِ مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
الْوَقْتِيَّةُ جَمَاعَةً لَا يَقْطَعُهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَعَ فِي الْفَرِيضَةِ آدَاءً فَشَرَعَ الْإِمَامُ
فِيهَا جَمَاعَةً فِي صَلَاةٍ ، إِنْ قَبَلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلأُولَى قَطْعًا قَائِمًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاقْتَدَى ،
وَإِنْ سَجَدَ لَهَا ، فَإِنْ فِي رُبَاعِيٍّ أْتَمَّ شَفْعًا وَاقْتَدَى مَا لَمْ يَسْجُدَ لِلثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ سَجَدَ

أَتَمَّ وَأَقْتَدَى مُتَنَفِّلاً إِلَّا فِي الْعَصْرِ ، وَإِنْ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ كَالْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ قَطَعَ
وَأَقْتَدَى مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَتَمَّ وَلَمْ يَقْتَدِ .

وَالشَّارِعُ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ خَطَبَ الإِمَامُ يُسَلِّمُ عَلَى
رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَقْتَدِ الثَّلَاثَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَإِنْ قَيْدَهَا بِسَجْدَةٍ يُتِمُّهَا أَرْبَعاً وَيُخَفُّ
الْقِرَاءَةَ .

وَمَنْ حَضَرَ وَكَانَ الإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ اقْتَدَى بِهِ ، وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ
إِلَّا فِي الْفَجْرِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا وَأَقْتَدَى بِالْإِمَامِ .

* * *

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ لُزُومِ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِبَاحَةِ الْفِطْرِ ، وَامْتِدَادِ
مُدَّةِ مَسْحِ الْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَسُقُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَضْحِيَّةِ ،
وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالِيهَا مِنْ أَقْصَرِ
أَيَّامِ السُّنَّةِ فِي الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْأَسْتِرَاحَاتِ الْمَعْهُودَةِ قَرِيباً مِنْ
أَثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَاعَةً وَنِصْفَ سَاعَةٍ ؛ وَالسَّيْرُ الْوَسْطُ سَيْرُ الْإِبِلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ
فِي الْبَرِّ وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يَنَاسِبُهُ ، وَفِي الْبَحْرِ أَعْتَدَالُ الرِّيحِ ، لَا سَيْرُ الْبَقَرِ بِجَرِّ
الْعَجَلَةِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا سَيْرُ الرَّهْوَانِ^(١) وَالْبُوسْتَةِ^(٢) وَلَا الْكُرُوسَةِ

(١) الرَّهْوَانُ مِنَ الْفَارْسِيَّةِ : رَاهَ بِمَعْنَى الطَّرِيقِ ، وَوَانَ بِمَعْنَى اللَّاتِقِ ، أَي : مَا يَلِيقُ أَنْ يَرْكَبَ فِي
الطَّرِيقِ ، وَبِالْمَقْصُودِ بِهِ : الْحِصَانُ أَوْ الْبَرْدُونُ الْفَرَّهَ ، أَي : النَشِيطُ الَّذِي يَسِيرُ بِرَاكِبِهِ سَيْرًا
سَرِيعًا مُتَدَارِكًا نَاعِمًا لِيَنَأَ حَسَنًا .

(٢) الْبُوسْتَةُ مِنَ Post ، وَهِيَ : الْبَرِيدُ ، وَخَيْلُ الْبَرِيدِ تَكُونُ سَرِيعَةً الْعَدُوِّ ، بَلْ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ
كَانَتْ تَصَلُّ رِسَالَةَ الْبَرِيدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا يَعْدُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ عَلَى الْإِبِلِ !

وَالْبَابُورُ^(١) ، وَلَا سُرْعَةَ الرِّيحِ ، وَقَطَعَهَا مَسَافَةَ يَوْمَيْنِ بِيَوْمٍ ، وَلَا بَطْءَ سَيْرِهِ ؛ فَيَقْصُرُ الْفَرْصَ الرُّبَاعِيَّ وَيُصَلِّيهِ رَكَعَتَيْنِ وَجُوبًا مِنْ نَوَى السَّفَرِ ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ ، إِذَا جَاوَزَ بِيُوتَ مَقَامِهِ وَجَاوَزَ أَيْضًا مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فَنَائِهِ أَوْ رَبَضِهِ وَهُوَ مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ بِيُوتٍ وَمَسَاكِينِ ، وَإِنْ أَنْفَصَلَ الْفَنَاءَ بِمَزْرَعَةٍ أَوْ قَدَّرَ أَرْبَعِ مِثَّةِ خَطْوَةٍ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ كَمَا يَأْتِي فَإِنَّهَا تَصْحُحُ إِقَامَتُهَا فِي الْفَنَاءِ وَلَوْ مُنْفَصِلًا بِمَزَارِعِ ، وَكَذَا لَوْ اتَّصَلَتِ الْقَرْيَةُ بِالْفَنَاءِ لَا بِالرَّبْضِ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا بَلْ مُجَاوَزَةُ الْفَنَاءِ مِنْ جَانِبِ خُرُوجِهِ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ؛ وَالْفَنَاءُ هُوَ : الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ ، كَرَكْضِ الدَّوَابِّ ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى ، وَالِقَاءِ الْكُتْرَابِ ؛ وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مَقَامِهِ الَّذِي فَارَقَ بِيُوتَهُ ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ غَيْرِ وَطْنِهِ صَالِحٍ لِلِإِقَامَةِ مِنْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ صَحْرَاءٍ دَارِ الْإِسْلَامِ لِأَهْلِ الْخَيْمِ وَبِيُوتِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَرْعَى مَا يَكْفِيهِمْ مُدَّتَهَا ؛ فَيَقْصُرُ إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ وَلَوْ بِسَاعَةٍ ، أَوْ نَوَى نِصْفَ شَهْرٍ ، لَكِنْ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ صَالِحٍ لِلِإِقَامَةِ ، كَبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ ، وَلَوْ أَهْلُهُ مَعَهُ ، وَلَوْ مُدَّةَ عُمُرِهِ ، أَوْ جَزِيرَةٍ لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ يَسْكُنُونَهَا ، أَوْ نَوَى فِي صَالِحٍ لَهَا لَكِنْ فِي مَوْضِعَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ كَمِصْرَيْنِ أَوْ قَرْيَتَيْنِ أَوْ مِصْرٍ وَقَرْيَةٍ لَيْسَتْ تَبَعًا لَهُ بِحَيْثُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَاكِنَيْهَا بِسَمَاعِ النَّدَاءِ لِلاتِّحَادِ حُكْمًا ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَابِعَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ الْمَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا كَمَكَّةَ وَمِنَى ، فَلَوْ دَخَلَ الْحَاجُّ مَكَّةَ أَيَّامَ الْعَشْرِ لَمْ تَصِحَّ نَيْتُهُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى وَعَرَفَةَ فَصَارَ كَيْتَةً الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَبَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ مِنَى تَصِحُّ

(١) البابور Vopeur ، أي : البخار ، والمقصود : وسيلة النقل التي تسير بقوة البخار ، والأصل إذا أطلق هذا اللفظ أريد السفينة التي تسير بهذه القوة ، ومن ثم أطلق أيضاً على القطار ، لأنه كان يمشي بقوة البخار . ويشارك اليوم في هذا الحكم سائر المركبات الآلية من سيارة وحافلة ودراجة . . . الخ .

نِيَّةُ الْإِقَامَةِ إِذَا نَوَى الْمَيِّتَ بِمَكَّةَ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَكْثَرَ ، وَلَا يَضُرُّ خُرُوجُهُ أَثْنَاءَ ذَلِكَ إِذَا عَرَضَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ التَّوَالِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَزْمِهِ الْخُرُوجُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِرَأْيِهِ ، كَعَبْدٍ وَأَمْرَأَةٍ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ ، أَوْ دَخَلَ بِلَدَةً وَلَمْ يَنْوِهَا بَلْ تَرَقَّبَ السَّفَرَ غَدًا أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ : الْأَسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ ، وَالْبُلُوغُ ، وَعَدَمُ تَقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ لِيَالِهَا كَمَا مَرَّ ؛ فَلَا يَقْضَرُ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ عِمْرَانَ مُقَامِهِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ مَا دَامَ دَاخِلُهُ ؛ أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًّا أَوْ تَابِعًا مَا لَمْ يَنْوِ مَتَّبِعُهُ السَّفَرَ ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَكَانَ قَدْ وَفَّاهَا مُعْجَلَهَا ، وَالْعَبْدَ مَعَ مَوْلَاهُ وَالْحَسَكِرِيَّ مَعَ أَمِيرِهِ ؛ أَوْ نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ ؛ وَتُغْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ إِنْ عَلِمَ التَّبَعُ نِيَّةَ الْمَتَّبِعِ .

وَيُشْتَرَطُ لِنِيَّةِ الْإِتْمَامِ بَعْدَ تَحَقُّقِ مُدَّةِ السَّفَرِ : النِّيَّةُ ، وَالْمُدَّةُ وَأَقْلَاهَا نِصْفُ شَهْرٍ ، وَأَسْتِقْلَالُ الرَّأْيِ ، وَتَرْكُ السَّيْرِ لِمَنْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ وَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيمَا سِيَدُخَلُّهُ مِنْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَاتِّحَادُ الْمَوْضِعِ ، وَصَلَابَتِهِ لِلْإِقَامَةِ .

فَلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ ، إِنْ قَعَدَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى وَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ فَقَدْ تَمَّ فَرَضُهُ ، وَلَوْ كَانَ نَوَاهَا أَرْبَعًا ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ لَوْ عَامِدًا ، وَمَا زَادَ نَقْلٌ ، كَمُصَلِّيِ الْفَجْرِ أَرْبَعًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ بَطْلَانًا مَوْفُوفًا وَصَارَ الْكُلُّ نَفْلًا لِتَرْكِ الْقَعْدَةِ الْمَفْرُوضَةِ ، إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ الثَّلَاثَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَإِذَا نَوَاهَا حِينَئِذٍ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَتَحَوَّلَ فَرَضُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ قَيَّدَ الثَّلَاثَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ قَعَدَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّ فَرَضُهُ بِالرُّكْعَتَيْنِ فَلَا يَتَحَوَّلُ وَيُضَيَّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَلَوْ أَفْسَدَهَا لِأَشْيَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرَضُهُ وَيُضْمُّ إِلَيْهَا أُخْرَى لِتَصِيرِ الْأَرْبَعِ نَافِلَةً ، وَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي سَجْدَةِ الثَّلَاثَةِ أَنْقَلَبَ فَرَضُهُ أَرْبَعًا سِوَاءَ قَعَدَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى أَوْ لَا ؛ وَإِنْ أَقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ

صَحَّ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهُ لَا ، وَإِنْ أَقْدَى الْمُقِيمُ بِالْمُسَافِرِ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ
صَحَّ ، فَإِذَا قَامَ الْمُقِيمُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْمُسَافِرِ إِلَى الْإِتْمَامِ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَأَمَّا لَوْ قَامَ قَبْلَهُ فَنَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ قَبْلَ
أَنْ يُقَيِّدَ الْمَأْمُومَ رَكَعَتَهُ بِسَجْدَةٍ رَفَضَ مَا أَتَى بِهِ وَتَابَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَدَتْ ،
وَإِنْ نَوَى [الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ] بَعْدَهُ لَا يُتَابَعُهُ وَلَوْ تَابَعَهُ فَسَدَتْ ؛ وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ
يَقُولَ : أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ ؛ لِدَفْعِ تَوَهُمِ أَنَّهُ سَهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ
ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِحَالِ الْإِمَامِ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ قَبْلَ
الْفَرَاغِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْضِعِ إِقَامَةٍ وَإِلَّا فَلَا ، فَلَوْ صَلَّى فِي
مِضْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ حَالَهُ فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ وَإِنْ كَانُوا مُسَافِرِينَ ،
أَمَّا إِذَا صَلَّى خَارِجَ الْمِضْرِ فَلَا تَفْسُدُ ؛ وَيَأْتِي الْمُسَافِرُ بِالسَّنَنِ الرَّوَاطِبِ حَالَ
التَّزْوُلِ وَيَتْرُكُهَا حَالَ السَّيْرِ ، قِيلَ : إِلَّا سَنَةَ الْفَجْرِ ؛ وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الْفَرْضِ
مِنْ قِصْرِ إِلَى إِتْمَامٍ وَبِالْعَكْسِ آخِرُ الْوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ مُسَافِرًا وَجَبَ
رَكَعَتَانِ ، وَإِلَّا فَأَرْبَعٌ ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ سَافَرَ فِي الْوَقْتِ فَصَلَّى الْعِصْرَ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِحَاجَةٍ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الْظُّهْرَ بِمَا وَضُوءِ صَلَّى الظُّهْرَ
رَكَعَتَيْنِ وَالْعِصْرَ أَرْبَعًا ، لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَمُقِيمًا فِي الْعِصْرِ .

الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي وُلِدَ بِهِ أَوْ تَأَهَّلَ بِهِ وَلَمْ يَتَوَسَّلْ مِنْهُ قَبْلَ نِصْفِ شَهْرٍ ،
أَوْ تَوَطَّنَهُ وَعَزَمَ عَلَى الْقَرَارِ بِهِ وَعَدَمَ الْإِزْتِحَالَ عَنْهُ ، يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ لَا غَيْرَ إِذَا لَمْ
يَبْقَ لَهُ بِالأَوَّلِ أَهْلٌ ، فَلَوْ بَقِيَ لَمْ يَبْطُلْ بَلْ يُسَمُّ فِيهِمَا بِمَجْرَدِ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّلْ
إِقَامَةً ؛ وَيَبْطُلُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ الَّذِي نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَكْثَرَ ، وَكَانَ
صَالِحًا لَهَا كَمَا بَيَّنَّا بِمِثْلِهِ وَبِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ وَبِإِنْشَاءِ السَّفَرِ مِنْهُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ،
لَا يَعُودُ مُقِيمًا إِلَّا بَيْنَتِهَا .

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ كُلُّ الْقِيَامِ لِمَرَضٍ حَقِيقِيٍّ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَالْوَاجِبَةِ وَسُنَّةِ الْفَجْرِ
أَوْ فِيهَا ، أَوْ حُكْمِيٍّ بِأَنْ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ بَطْءَ بُرْئِهِ بِقِيَامِهِ ، أَوْ دَوْرَانَ رَأْسِهِ ، أَوْ
وَجَدَ لِقِيَامِهِ أَلَمًا شَدِيدًا ، أَوْ كَانَ لَوْ قَامَ يَسْلَسُ بَوْلُهُ ، أَوْ تَعَدَّرَ الْقِيَامُ لِأَجْلِ
الصَّيَامِ ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ وَتَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ ، وَأَمَّا لَوْ خَافَ الْعَدْوُ لَوْ
صَلَّى قَائِمًا ، أَوْ كَانَ فِي خِيَمَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ صَلْبَهُ ، أَوْ خَرَجَ لَا يَسْتَطِيعُ
الصَّلَاةَ لِطِينٍ أَوْ مَطَرٍ ، وَمَنْ بِهِ أَذْنَى عِلَّةٍ فَخَافَ أَنْ نَزَلَ عَنِ الْمَحْمَلِ أَنْ يَبْقَى فِي
الطَّرِيقِ ، وَكَذَا الْمَرِيضُ الرَّكْبُ ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَنْ يُنْزِلُهُ صَلَّى قَاعِدًا كَيْفَ يَتَسَرَّرُ
لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ مِنْ تَرْبُوعٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مُسْتِنْدًا إِلَى وَسَادَةٍ مَثَلًا ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ
بِالْإِسْتِنَادِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ وَلَوْ مُتَّكِنًا عَلَى عَصَا أَوْ
حَائِطٍ قَامَ بِقَدَرٍ مَا يَقْدِرُ ؛ وَإِنْ تَعَدَّرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، أَوْ السُّجُودَ فَقَطْ ،
أَوْ مَيَّ وَبِجَعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ لَزُومًا ؛ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْقُعُودَ أَوْ مَيَّ
مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْصُبُ رُكْبَتَيْهِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ يَسِيرًا
بِوَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، أَوْ الْأَيْسَرِ ؛ وَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِيمَاءَ وَكَثُرَتْ
الْفَوَائِثُ بِأَنْ زَادَتْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَقَطَ الْقَضَاءُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ ، وَلَمْ يَوْمِ
بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ ؛ وَلَوْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فِي صَلَاتِهِ يُسْمُ بِمَا قَدِرَ وَلَوْ قَاعِدًا
مُؤْمِنًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا ، وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَصَحَّ بَنَى ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي
بِالْإِيمَاءِ فَصَحَّ لَا يَبْنِي ، كَمَا لَوْ كَانَ يَوْمِيٌّ مُضْطَجِعًا ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الْقُعُودِ وَلَمْ
يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ ؛ وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ بَفَرَعٍ مِنْ
سَبْعٍ أَوْ آدَمِيٍّ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى الْخَمْسَ ، وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ لَا يَقْضِي
شَيْئًا مِنْهَا ؛ وَلَوْ أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ فَإِنْ لَافَقَتْهُ وَقْتُ مَعْلُومٍ ، مِثْلَ أَنْ
يَخْفَ عَنْهُ الْمَرَضُ عِنْدَ الصُّبْحِ مَثَلًا ، فَيَفِيقُ قَلِيلًا ثُمَّ يُعَاوِدُهُ فَيُغْمَى عَلَيْهِ ، تُعْتَبَرُ

هَذِهِ الْإِفَاقَةَ فَيَنْطَلُ مَا قَبْلَهَا مِنْ حُكْمِ الْإِغْمَاءِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،
قَضَى ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتُ مَعْلُومٍ لَكِنَّهُ يُفِيقُ بَغْتَةً فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْأَصْحَاءِ
ثُمَّ يُغْمَى عَلَيْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْإِفَاقَةِ ، فَلَا يَقْضِي ؛ وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِبَنْجٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ
دَوَاءٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَتْ ، لِأَنَّهُ بِصُنْعِ الْعِبَادِ ، كَالنَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يُسْقِطُ
الْقَضَاءَ ؛ لَوْ أَمَكْنَ الْغَرِيقُ الصَّلَاةَ بِالْإِيْمَاءِ بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ يَلْزِمُهُ الْأَدَاءُ وَإِلَّا
لَا يَلْزِمُهُ .

أَمْرُهُ الطَّيِّبُ بِالْإِسْتِلْقَاءِ لِيَبْرَغَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنِهِ صَلَّى بِالْإِيْمَاءِ .

مَرِيضٌ تَحْتَهُ ثِيَابٌ نَجِسَةٌ ، وَكُلَّمَا بَسَطَ شَيْئاً تَنَجَّسَ مِنْ سَاعَتِهِ ، صَلَّى عَلَى
حَالِهِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَنَجَّسْ إِلَّا أَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ وَمَشَقَّةٌ بِتَحْرِيكِهِ .

إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ بِالْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْإِيْمَاءُ ، وَإِنْ قَلَّتْ بِأَنْ كَانَتْ دُونَ سِتِّ كَمَا لَوْ كَثُرَتْ ؛ وَكَذَا الصَّوْمُ إِذَا أَفْطَرَ
فِيهِ الْمُسَافِرُ أَوْ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُرْضِعَةُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُرْحَصَةِ لِتَأْخِيرِ
الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَمَاتُوا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ وَزَوَالِ الْعُذْرِ ، وَلَمْ يُدْرِكُوا عِدَّةَ
مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى لِلْقَضَاءِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنْ يَلْزِمُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ
فِي رَمَضَانَ وَلَوْ بغيرِ عُذْرٍ ^(١) الْوَصِيَّةُ بِفِدْيَةِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ ؛
فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ الْمَوْصَى لَهُ أَوْ الْوَارِثُ لَا الْأَجْنَبِيُّ الْفُضُولِيُّ مِنْ ثُلْثِ مَا تَرَكَ
لِصَّوْمِ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ وَلِصَّلَاةِ كُلِّ وَقْتٍ فَاتَتْهُ مِنْ فُرُوضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَتَّى الْوَتْرِ ؛
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ جَيِّدٍ نَقِيٍّ مِنَ الْفَاسِدِ وَالْكَرَابِ وَالشَّعِيرِ أَحْتِيَاطاً ، وَقَدْرُهُ الْآنَ
مِنْ مِكْيَالٍ هَذَا الزَّمَانِ ثَمُنٌ مُدٌّ دِمَشْقِيٌّ ^(٢) الْمَعْرُوفُ بِالْثَّمِينَةِ تَقْرِيْباً أَوْ قِيَمَتُهَا مِنْ

(١) أي : إن أدرك عدة أيام أخر ولم يقض .

(٢) المُدُّ الدَّمَشْقِيُّ المعروف في زمانه يعادل ٢,٥ كغ تقريباً .

الْجَيْدُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَيَكُونُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ سِتُّ ثَمَنِيَّاتٍ لِسِتِّ صَلَوَاتٍ ، أَيْ :
ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مُدًّا هَذَا الزَّمَانِ ، وَعَنْ كُلِّ شَهْرٍ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مُدًّا وَنِصْفُ مُدًّا ،
وَلِصِيَامِ كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ إِلَّا رُبْعَ مُدًّا ، لِأَنَّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ ثَمْنُ مُدًّا ؛ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ
فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ وَفِدْيَةِ صِيَامٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفِ الْمَالُ
الَّذِي أَوْصَى بِهِ الْأَمِينُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالصُّومِ ، أَوْ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ
وَأَرَادَ الْوَارِثُ التَّبَرُّعَ بِمَا يَتَمُّ بِهِ مَا لَا يَفِي بِذَلِكَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ ، يَدْفَعُ ذَلِكَ
الْمَقْدَارَ لِلْفَقِيرِ بِقَصْدِ إسْقَاطِ مَا يُرِيدُ عَنِ الْأَمِينِ ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ مَبْلَغًا مَعْلُومًا
فَيَسْقُطُ عَنِ الْأَمِينِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ ذَلِكَ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ ثَانِيًا لِلْفَقِيرِ ، فَيَسْقُطُ عَنِ الْأَمِينِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ
وَيَقْبِضُهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ ، وَيَسْتَمِرُّ هَكَذَا مِرَارًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا كَانَ عَلَى
الْأَمِينِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِيَمَةٍ أَضْحِيَّةٍ وَكَفَّارَاتٍ أَيْمَانٍ ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِكَفَّارَةِ كُلِّ
يَمِينٍ مِنْ عَشْرَةِ فُقَرَاءَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ لِلوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِيَّةٍ أَوْ قِيمَتِهَا فِي
يَوْمٍ لِلنَّصِّ عَلَى الْعَدَدِ فِيهَا ؛ وَيَدْفَعُ عَنِ الزَّكَاةِ وَلَوْ لِوَاحِدٍ ، وَعَنِ الْحَجِّ
لِلْإِحْجَاجِ ، وَعَنِ التَّوَافِلِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَلَمْ يَقْبِضْهَا ، وَعَنِ التَّنْذُورِ ،
وَالْأَضَاحِيِّ ، وَالْفِطْرَةِ ، وَالْعُشْرِ ، وَالْخَرَاجِ ، وَعَنِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْحَرَمِ أَوْ
الْإِحْرَامِ ، وَعَنِ كَفَّارَةِ قَتْلِ خَطِيئًا ، وَظَهَارٍ ، وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْكَفَّارَاتِ
الْمَالِيَّةِ ، وَالصَّدَقَةِ الْمُنْدُورَةِ ، وَالْاِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ عَنْ صَوْمِهِ لَا عَنِ اللَّبْثِ فِي
الْمَسْجِدِ لِكُلِّ يَوْمٍ ثَمْنُ مُدٍّ مِنْ بُرٍّ ، وَكَذَا عَنْ كُلِّ سَجْدَةٍ تِلَاوَةِ أَحْتِيَاطًا ، وَعَنْ
حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَجْهُولَةِ أَرْبَابُهَا ، وَعَنِ الْكَفَّارَاتِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُخْرِجُ عَنْ
سَائِرِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ تَطَوُّعًا لِكَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُرْضِي بِهَا
الْحُصُومَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ قَبِلُوا لِطَيْبِ نَفْسِهِمْ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ
مَنَازِلِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ ؛ وَلَهَا صُورَةٌ أُخْرَى تُسْتَعْمَلُ الْآنَ تُسَمَّى بِالذُّورِ

الشَّرْعِيَّ^(١) ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ صُرَّةً مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحُلِيِّ يَسْتَوْهَبُهَا الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِيُّ هَبَةً شَرْعِيَّةً مِنْ مَالِكِهَا الْخَاصِّ أَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، لَا مِنْ مَالِ مُشْتَرِكٍ وَلَا مِنْ التَّرِكَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِهِ ، وَيُدِيرُهَا عَلَى عَشْرَةِ فُقَرَاءَ لَيْسَ فِيهِمْ غَنِيٌّ وَلَا عَبْدٌ وَلَا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مَعْتُوهُ وَلَا سَفِيهُ مَحْجُورٌ بَعْدَ أَنْ يُحْسَبَ سِنُّ الْمَيِّتِ وَيُطْرَحَ مِنْهُ قَدْرُ سِنِّ الصَّغِيرِ لِلذَّكْرِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَلِلْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ سِنُّهُ فَيُغَلَبَةُ الظَّنُّ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ قَصَدَ إِلَى الزِّيَادَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطٌ وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ مُحَافِظًا عَلَى صَلَوَاتِهِ أَحْتِيَاطًا خَشِيَّةً أَنْ يَكُونَ وَقَعَ خَلَلٌ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ ؛ وَمِمَّا يَلْزَمُ أَنْ يُدِيرَهَا الْوَصِيُّ أَوْ الْوَارِثُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ يُوَكَّلُ عَالِمًا بِذَلِكَ فَاضِلًا ، وَكُلَّمَا دَفَعَهَا الْعَالِمُ لِلْفَقِيرِ يَهَبُهَا الْفَقِيرُ لِلْوَصِيِّ أَوْ لِلْوَارِثِ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ ثُمَّ يُسَلِّمُهَا لِلْعَالِمِ لِيَدْفَعَهَا لِلْفَقِيرِ ثُمَّ يَهَبُهَا الْفَقِيرُ لِلْوَصِيِّ أَوْ لِلْوَارِثِ ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ حَتَّى يَتِمَّ الْمَقْصُودُ مِنْ اسْتِنْعَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ وَلَوْ صَامَ الْوَارِثُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ صَلَّى لَا يَجُوزُ قَضَاءُ عَمَّا عَلَى الْمَيِّتِ ، سَوَاءً كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ لَا ، نَعَمْ لَوْ جَعَلَ لَهُ الثَّوَابَ جَازًا ، أَمَا لَوْ حَجَّ عَنْهُ الْوَارِثُ وَلَوْ بغيرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَلَوْ فَدَى عَنْ صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ الصَّوْمِ لِلشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَفِدِي لِكُلِّ يَوْمٍ ثُمْنِيَّةَ حِنْطَةٍ ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَرِزَ مِنَ التَّوَكُّيلِ بِالِاسْتِنْبَاهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَيَخْتَرِزُ مِنْ إِدَارَتِهَا - أَيُّ : الضَّرَّةِ - بِغيرِ الْأَوْجِهِ الَّتِي ذَكَرْتُ ، وَمِنْ جَمْعِ الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ لِمُسْتَوْهَبٍ مِنْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ بِدُونِ إِذْنِ الْبَاقِينَ ، وَمِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ ، وَمِنْ الدَّفْعِ لِلْفَقِيرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَلِمَهَا بِيَدِهِ ، وَكَذَا حِينَ يَرُدُّهَا الْفَقِيرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَهَا ، أَوْ يَسْتَلِمَهَا قَبْلَ إِنْتِمَاءِ الْكَلَامِ ، وَيَخْتَرِزُ الدَّفْعَ لِلْفَقِيرِ مِنَ الْاسْتِنْفَاهِ عِنْدَ الدَّفْعِ لَهُ ، فَلَا يَقُولُ :

(١) يبدو أنها سُمِّيَتْ بذلك لأنها تقوم على توكيل وكالة دَوْرِيَّةٍ لِلذِّي يدير الضَّرَّةَ ، وهي الوكالة بالاستِنْبَاهِ نفسها .

قَبِلْتُ ؟ لِأَنَّهُ عَلَيَّ تَقْدِيرِ هَمْزَةِ الْأَسْتِفْهَامِ ، بَلْ يَقُولُ : خُذْ هَذِهِ عَنْ كَفَّارَةِ كَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، وَيَخْتَرِزُ عَنْ إِخْضَارِ قَاصِرٍ وَالذَّفْعِ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى مَعْتُوهِ ، أَوْ رَقِيقٍ ، أَوْ غَنِيِّ ، أَوْ كَافِرٍ ، وَعَنْ أَنْ يُدِيرَهَا أَجْنَبِيٌّ ؛ وَعَنْ مُلَاحَظَةِ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَارِثِ عِنْدَ الذَّفْعِ لِلْفَقِيرِ الْهَزَلِ أَوْ الْحَيْلَةِ ، بَلْ يَذْفَعُهَا عَازِمًا عَلَيَّ تَمْلِيكُهَا مِنْهُ حَقِيقَةً ؛ وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيَّ ذَلِكَ مُفْصَلًا فِي رِسَالَتِي « مِنْهُ الْجَلِيلِ » فَعَلَيْكَ بِهَا .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْفَلَ عَنِ الْعَتَاقَةِ لِلْمَيْتِ ، وَهِيَ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِئَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ وَذِكْرُ سَبْعِينَ أَلْفِ مَرَّةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مَعَ الْإِخْلَاصِ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَهَبَةٌ ثَوَابِ ذَلِكَ لِلْمَيْتِ .

* * *

قَضَاءُ الْفَوَائِدِ

قَضَاءُ الْفَرَضِ فَرَضٌ ، وَالْوَجِبِ وَاجِبٌ ، وَمَا يُقْضَى مِنْ السَّنَةِ سُنَّةٌ ، وَجَمِيعُ أَوْقَاتِ الْعُمْرِ وَقْتُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا الطُّلُوعَ وَالْأَصْفِرَارَ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ عَلَيَّ الْفُورِ إِلَّا لِعُذْرٍ .

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوَتْرِ آدَاءٌ وَقَضَاءٌ مُسْتَحَقٌّ لَازِمٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يُرْتَّبَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي دُونَ سِتِّ صَلَوَاتِ وَيَبْنَ الْوَقْتِيَّةِ الْمُتَّسِعِ وَقْتُهَا مَعَ تَذَكُّرِ الْفَائِتَةِ ، وَكَذَا بَيْنَ الْفَوَائِدِ الْقَلِيلَةِ ؛ وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِضَيْقِ الْوَقْتِ حَقِيقَةً لَا ظَنًّا ؛ وَبِالنِّسْيَانِ ؛ وَإِذَا صَارَتِ الْفَوَائِدُ سِتًّا غَيْرِ الْوَتْرِ ، فَإِنَّهُ - أَيُّ : الْوَتْرِ - لَا يُعَدُّ مُسْقَطًا لِلتَّرْتِيبِ ، وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ ؛ وَكَوْنُ الْفَوَائِدِ سِتًّا ، وَلَوْ حُكْمًا ، كَمَا إِذَا تَرَكَ فَرَضًا وَصَلَّى بَعْدَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ذَاكِرًا لَهُ ، فَإِنَّ الْخَمْسَ تَفْسُدُ فَسَادًا مُوقُوفًا ، فَإِنَّ قَضَى الْفَائِتَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ فَسَدَتْ وَصَارَتْ نَفْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَفْضِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا

صَلَاةً بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ حَالَ كَوْنِهِ ذَاكِرًا لِلْمَتْرُوكَةِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ جَمِيعُهَا ؛ وَلَمْ يُعَدَّ التَّرْتِيبُ السَّاقِطُ بِعَوْدِ الْفَوَائِتِ إِلَى الْقِلَّةِ بِقَضَاءِ بَعْضِهَا ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى التَّرْتِيبِ ، وَلَا يَعُودُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِفَوْتِ صَلَاةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ نِسْيَانِ سِتِّ صَلَوَاتٍ قَدِيمَةٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ تَذَكُّرِهَا ؛ وَقَضَاءُ الْفَوَائِتِ يَجِبُ عَلَى الْفُجُورِ إِلَّا لِعُذْرِ السَّعْيِ عَلَى الْعِيَالِ وَفِي الْحَوَائِجِ ، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ عَلَى التَّرَاخِي لَكِنْ ضَيَّقَ الْحُلُوانِيُّ^(١) فِيهِ وَفِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ؛ وَلَوْ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ نَوَى أَوَّلَ ظَهْرِ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَهُ ، وَكَذَا الصَّوْمَ لَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ، أَمَا لَوْ مِنْ رَمَضَانٍ وَاحِدٍ فَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْقَضَاءُ عَنِ الْيَوْمِ ؛ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَطَّلَعَ غَيْرُهُ عَلَى قَضَائِهِ ، لِأَنَّ التَّأخِيرَ مَعْصِيَةٌ فَلَا يُظْهِرُهَا ؛ وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ ؛ وَلَا تُقْضَى سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرْضِ إِلَى الزَّوَالِ ؛ وَقَضَى الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةَ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَهُ ، وَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا جَمَاعَةً مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ لِكِنَّهُ أَدْرَكَ فَضْلَهَا وَلَوْ بِإِذْرَاكِ التَّشْهُدِ ، لَكِنَّ ثَوَابَهُ دُونَ الْمُدْرِكِ لِفَوَاتِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ؛ وَاللَّاحِقُ كَالْمُدْرِكِ^(٢) ؛ وَكَذَا مُدْرِكُ الثَّلَاثِ وَالسُّنَّتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِي لَا يَكُونُ مُصَلِّيًا بِجَمَاعَةٍ ، وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجَوَّزَ بِهِ الصَّلَاةُ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ ، وَإِلَّا لَا .

* * *

(١) الحُلُوانِي هُوَ شَمْسُ الْأُتَمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ صَالِحِ الْبُخَارِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٠٠٠ - ٤٤٨ هـ = ١٠٥٦ - ١٠٠٠ م) .

(٢) اللَّاحِقُ ، هُوَ : مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَاتَهُ آخِرُهَا بِسَبَبِ حَدَثِ سَمَاوِيٍّ مِثْلًا ؛ وَالْمُدْرِكُ : مَنْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْإِمَامِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ ؛ وَالْمَسْبُوقُ : مَنْ فَاتَهُ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَأَدْرَكَ مَعَهَا آخِرَهَا . عَنِ الشَّيْخِ الْبُرْهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

سُجُودُ السَّهْوِ

يَجِبُ سَجْدَتَانِ لِلْسَّهْوِ وَتَشْهَدُ وَتَسْلِمُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ ، هُوَ سُنَّةٌ ، عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ ، إِذَا كَانَ الْوَقْتُ صَالِحًا لِأَدَاءِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْأَصْلِيَّةِ سَهْوًا وَإِنْ تَكَرَّرَ ، كَرُّوْعٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْوَاجِبِ ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهْوًا لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا سَجْدَتَانِ ، وَإِنْ تَرَكَ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَيْمٍ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ نُقْضَائِهَا ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كُرْهًا تَزْيِينًا ؛ وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ ، وَاحْمِرَارِهَا فِي الْعَصْرِ ، وَيَسْقُطُ أَيْضًا بِوُجُودِ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ ؛ وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ لَهُ إِمَامُهُ لَا بِسَهْوِهِ ، وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ وَلَا يُتَابَعُهُ فِي السَّلَامِ بَلْ فِي التَّشْهِيدِ ، فَإِنْ سَلَّمَ فَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَسَدَّتْ وَإِلَّا لَا ؛ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ سَلَّمَ سَهْوًا قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ مَعَهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَهُ لَزِمَهُ لِكُونِهِ مُنْفَرِدًا حَيْثُذِ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى ظَنِّ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلَّمَ فَهُوَ سَلَامٌ عَمْدٍ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ ، وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضًا ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ وَلَوْ عَمَلِيًّا - وَهُوَ الْوُتْرُ - عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا ، وَالْمُفْتَدِي كَالْمُتَنَقِّلِ يَعُودُ إِلَى الْقُعُودِ حَتْمًا وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِمًا ، وَإِذَا عَادَ مِنْ سَهَا وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ بِأَنْ اسْتَوَى النُّصْفُ الْأَسْفَلُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَمَا اسْتَمَّ قَائِمًا سَجَدَ ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مُسِيئًا ؛ وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ حَتَّى قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ ، أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الثَّلَاثِيَّةِ ، أَوْ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي الْفَجْرِ ، عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلْكَ قَامَ إِلَيْهَا صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ ، وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ ؛ وَإِنْ قَعَدَ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ قَدَرَ

التَّشَهُدُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الزَّائِدَةِ وَقَرَأَ وَرَكَعَ عَادَ لِلْجُلُوسِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُدِ فِي الصَّوْرَتَيْنِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرَضُهُ ، وَصَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى إِنْ شَاءَ لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي الصَّوْرَتَيْنِ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ فِي الْأُولَى وَهِيَ مَا إِذَا عَادَ وَسَلَّمَ ، وَتَرَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَمَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٌ لَوْ سَلَّمَ وَلَوْ لِلْقَطْعِ يَسْجُدُ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمَ ، بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ أَوْ فَرَضٌ ، فَإِنَّ سَلَامَهُ لِلْقَطْعِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُتَذَكَّرًا لِلسَّجْدَةِ أَوْ الْفَرَضِ .

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ وَهُوَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُيَمِّمَهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَ مَا عَرَضَ لَهُ الشُّكُّ ، أَوْ كَانَ الشُّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ ، أَوْ بَعْدَ قُعُودِهِ قَدَرَ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَبَرُ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرْكُ ، فَيَعِيدُ صَلَاتَهُ إِنْ أَتَى بِمُنَافٍ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِلَّا أَتَى بِالْمَتْرُوكِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَثُرَ الشُّكُّ بِأَنْ تَكَرَّرَ ثَانِيًا فِي عُمُرِهِ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَحَدًا بِالْأَقْلِ وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَوَهَّمَهُ مَوْضِعَ قُعُودِهِ وَلَوْ وَاجِبًا ؛ وَإِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ الشُّكُّ فَتَفَكَّرَ قَدَرَ آدَاءِ رُكْنٍ وَلَمْ يَشْتَغَلْ حَالَةَ الشُّكِّ بِقِرَاءَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ فِي أَحَدِ الْأَقْلِ ، سِوَاءِ تَفَكَّرَ قَدَرَ آدَاءِ رُكْنٍ أَوْ لَا ، وَفِي غَلْبَةِ الظَّنِّ إِنْ تَفَكَّرَ قَدَرَ آدَاءِ رُكْنٍ ؛ وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِأَنَّهُ مَا صَلَّى أَرْبَعًا وَشَكَّ فِي صِدْقِهِ وَكَذَّبَهُ تُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ أَحْتِيَاظًا ، وَفِي الْعَدْلَيْنِ وَجُوبًا ؛ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ ، فَلَوْ الْإِمَامُ عَلَى يَقِينٍ لَمْ يُعَدَّ وَإِلَّا أَعَادَ بِقَوْلِهِمْ ، أَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ وَالْإِمَامُ مَعَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ وَلَوْ وَاحِدًا فَيُؤَخَذُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ وَاحِدٌ بِالتَّمَامِ وَوَاحِدٌ بِالنَّقْصِ وَشَكَّ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ فَأَلْعَادَةُ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ بِالنَّقْصِ فَقَطْ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ الْإِمَامُ بِالنَّقْصِ لَرِمَهُمُ الْإِعَادَةُ إِلَّا مَنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمْ بِالتَّمَامِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ وَاحِدٌ بِالنَّقْصِ وَشَكَّ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَلْأُولَى أَنْ يُعِيدُوا أَحْتِيَاظًا ، وَلَرِمَتْ لَوْ الْمُخْبِرُ

بِالنَّقْصِ عَدْلَانِ ؛ شَكََّ الْإِمَامُ فَلَحَظَ إِلَى الْقَوْمِ لِيَعْلَمَ بِهِمْ ، إِنْ قَامُوا قَامَ وَإِلَّا قَعَدَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ ، ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافُهُ ، إِنْ كَانَ أَدَّى رُكْنَآ أَسْتَأْنَفَ ، وَإِلَّا مَضَى .

* * *

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

سَبَبُهُ التَّلَاوَةُ عَلَى التَّلَائِي وَالسَّمَاعِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ كُرِهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهَاً .

وَيَجِبُ عَلَى : مَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ ، وَكَانَ مُسْلِمًا ، مُكَلَّفًا ، طَاهِرًا عَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَلَيْسَ نَائِمًا وَلَا مَجْنُونًا مُطْبَقًا وَلَا صَغِيرًا لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ وَلَا مُقْتَدِيًا ؛ وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَاهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَهَمَّ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ ؛ وَآيَاتُهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ آيَةٌ : الْأَعْرَافُ ، وَالرَّعْدُ ، وَالتَّحْلُ ، وَالْإِسْرَاءُ ، وَمَرْيَمُ ، وَأُولَى الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانَ ، وَالنَّمْلُ ، وَالْمِ ﴿ السَّجْدَةُ . وَص ، وَحَم ﴿ السَّجْدَةُ ، وَالنَّجْمُ ، وَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿ ، وَ ﴿ اقْرَأْ ﴿ ؛ وَعَلَى السَّمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالتَّنْفَسَاءَ ، وَإِلَّا الْإِمَامَ وَالمُقْتَدِي بِهِ ، بِالسَّمَاعِ مِنْ مُقْتَدٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ وَيَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهَمَهَا ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَجَمِيِّ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ ؛ وَعَلَى الْأَصَمِّ إِذَا تَلَا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ لَوْلَا الْعَارِضُ ، وَلَا يَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ صَدَى ، وَلَا بِالتَّهَجُّيِّ وَلَا بِالْكِتَابَةِ ؛ وَتَجِبُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْأَصَمِّ وَالجُنْبِ وَالكَافِرِ وَالمَجْنُونِ وَالحَائِضِ وَالتَّنْفَسَاءِ وَالصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ ؛ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَسْجُدَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ لِلتَّلَاوَةِ بِلا تَعْيِينٍ وَيَكُونُ مُؤَدِّيًا ؛ وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ سُجُودِهَا ، وَلَكِنْ السُّجُودُ

أَفْضَلُ ، وَيُجْزَى عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَى أَدَاءَهَا فِيهِ إِذَا كَانَ عَلَى الْفُورِ ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ ، وَتُوَدَّى بِسُجُودِهَا عَلَى الْفُورِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ؛ وَلَوْ سَمِعَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنْ مُصَلٍّ فَلَمْ يَأْتَمْ بِهِ ، أَوْ أَتَمَّ بِهِ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ؛ وَإِنْ أَتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ ، وَإِنْ أَقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رُكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا ، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا ؛ وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا إِلَّا إِذَا فَسَدَتْ الصَّلَاةُ قَبْلَ سُجُودِهَا بِغَيْرِ الْحَيْضِ ، فَلَوْ بِهِ تَسْقَطُ عَنْهَا السَّجْدَةُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ بَعْدَ سُجُودِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ تِلْكَ السَّجْدَةِ ؛ وَلَوْ سَمِعَ الْمُصَلِّي إِمَامًا كَانَ أَوْ مُؤْتَمًّا أَوْ مُنْفَرِدًا السَّجْدَةَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ ، سَوَاءً كَانَ إِمَامًا غَيْرَ إِمَامِهِ أَوْ مُؤْتَمًّا بِذَلِكَ الْإِمَامِ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ أَصْلًا لَمْ يَسْجُدْ فِيهَا بَلْ بَعْدَهَا ، وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا لَمْ تُجْزِهِ وَإِعَادَ السُّجُودَ دُونَ الصَّلَاةِ ، إِلَّا إِذَا تَلَاهَا الْمُصَلِّي إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً تَلَاهَا قَبْلَ سَمَاعِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، أَمَّا الْمُؤْتَمُّ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ ؛ وَإِنْ تَلَاهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْفُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ حُكْمَ الْمَجْلِسِ فَتَلَاهَا فِيهَا سَجَدَ أُخْرَى ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْلًا كَفَتُهُ الْأُخْرَى ، وَلَوْ تَلَاهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَهَا فِيهَا ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ لَا تَجِبُ أُخْرَى ، وَإِنْ تَكَلَّمَ تَجِبُ ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ تَلَاهَا سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْأُولَى ، وَلَوْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ سَجَدَ لَهَا أَوْلًا كَفَتُهُ ، وَلَا يُنْدَبُ التَّكْرَارُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ تَكَرُّرِ ذِكْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيُنْدَبُ بَعْدَهَا ، وَأَمَّا أَسْمُهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ كُلَّمَا ذُكِرَ .

وَلَوْ تَكَرَّرَ مَجْلِسُ التَّلَاوَةِ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ السُّجُودُ إِلَّا

بِاخْتِلَافِ الْمَتَلُوِّ وَالْمَسْمُوعِ وَالْمَجْلِسِ ، سَوَاءً كَانَ اخْتِلَافُ الْمَجْلِسِ : حَقِيقَةً
بِالْإِنْتِقَالِ مِنْهُ إِلَى آخَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَكَانَيْنِ
حُكْمُ الْوَاحِدِ ، كَالْمَسْجِدِ ، وَالْبَيْتِ ، وَالسَّفِينَةِ وَلَوْ جَارِيَةً ، وَكُلُّ مَكَانٍ يَصْحُ
فِيهِ الْاِقْتِدَاءُ ، وَالصَّخْرَاءُ بِالسُّبْبَةِ لِلتَّالِي فِي الصَّلَاةِ رَاكِبًا ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ تَكَرَّرَ ،
لَأَنَّ سَيْرَهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ بِخِلَافِ سَيْرِ السَّفِينَةِ ؛ أَوْ كَانَ اخْتِلَافُهُ حُكْمًا بِمُبَاشَرَةٍ
عَمَلٍ يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ قِطْعًا لِمَا قَبْلَهُ ، كَمَا لَوْ تَلَا ثُمَّ أَكَلَ كَثِيرًا ، أَوْ نَامَ
مُضْطَجِعًا ، أَوْ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، أَوْ أَخَذَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ ، بِخِلَافِ
مَا إِذَا طَالَ جُلُوسُهُ ، أَوْ قِرَاءَتُهُ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ هَلَّلَ ، أَوْ أَكَلَ لُقْمَةً ، أَوْ شَرِبَ
شَرْبَةً ، أَوْ نَامَ قَاعِدًا ، أَوْ كَانَ جَالِسًا فَقَامَ ، أَوْ مَشَى خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ كَانَ
قَائِمًا فَقَعَدَ ، أَوْ نَازِلًا فَرَكِبَ فِي مَكَانِهِ ، فَلَا تَتَكَرَّرُ ؛ وَيَبْدَلُ فِي حَقِّ الْمُسَدِّي
الَّذِي يَذْهَبُ وَيَبِيدُ السَّدْيُ وَيُلْفِيهِ عَلَى الْأَعْوَادِ ، لَا الَّذِي يَكُونُ جَالِسًا عَلَى
شَيْءٍ وَيُدِيرُ الدَّوَارَةَ يُلْقِي عَلَيْهَا السَّدْيَ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ التَّلَاوَتَيْنِ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ مِنْ
ذَلِكَ ؛ وَيَتَبَدَّلُ بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ غُضْنِ شَجَرَةٍ إِلَى غُضْنِ آخَرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ
الْإِنْتِقَالَ إِلَّا بِالتَّزْوُلِ ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِقَالَ بِدُونِ نَزْوُلِ كَفْتِهِ وَاحِدَةً ؛
وَيَتَبَدَّلُ بِسَبَاحَةٍ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ ، لَا يَتَبَدَّلُ بِسَيْرِ سَفِينَةٍ ، وَلَا بِرُكْعَةٍ
تَكَرَّرَتْ فِيهَا التَّلَاوَةُ ، وَلَا بِرُكْعَتَيْنِ .

وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ آيَةِ عَلَى السَّامِعِ لَهَا دُونَ التَّالِي بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ ،
وَالْحَالُ أَنَّهُ قَدْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي ؛ لَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِاتِّحَادِ مَجْلِسِ السَّامِعِ
وَاخْتِلَافِ مَجْلِسِ التَّالِي ، فَلَوْ كَرَّرَهَا رَاكِبًا يُصَلِّي وَغُلَامُهُ يَمْشِي أَوْ رَاكِبًا مَعَهُ ،
تَكَرَّرَ عَلَى الْغُلَامِ لِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ فِي حَقِّهِ ، بِخِلَافِ الرََّاكِبِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ
تَجْمَعُ الْمُتَمَرِّقَ ؛ إِلَّا إِذَا اقْتَدَى الْغُلَامُ بِهِ ، لِأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ مَجْلِسُهُ مِنْ سَامِعٍ أَوْ
تَالٍ تَكَرَّرَ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ وَكُرِّهَ تَرْكُ آيَةِ السُّجْدَةِ وَقِرَاءَةُ بَاقِي

السُّورَةَ ، وَلَا يُكْرَهُ عَكْسُهُ وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنْ بَيْنِ السُّورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ ، لِكِرَاهَةِ الْأَقْتِصَارِ عَلَى آيَةٍ ، فَيَجِبُ ضَمُّ آيَتَيْنِ فِيهَا ، وَيُنْدَبُ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ وَنُدْبَ إِخْفَاؤِهَا عَنْ سَامِعٍ غَيْرِ مُتَهَيِّئٍ لِلسُّجُودِ ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْفِيَهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ السَّامِعِينَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَهَيِّئِينَ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا ؛ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُتَشَاغِلٍ بِعَمَلٍ وَلَا يَسْمَعُهَا ؛ وَيُنْدَبُ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا ، وَكَذَا التُّزُولُ لِرَاكِبٍ ، وَأَنْ لَا يَرْفَعَ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا ، وَلَا يُؤَمِّرُ التَّالِيَّ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى السَّامِعِ ، وَلَا السَّامِعُونَ بِالْأَضْطِفَافِ ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا ؛ وَيُسْتَحَبُّ لِلتَّالِيِّ وَالسَّامِعِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّجُودُ أَنْ يَقُولَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

وَشَرِطٌ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمَةِ : مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ ، وَالْخَبَثِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَتَحْرِيئِهَا عِنْدَ الْأَشْتِيَاءِ ، وَالنِّيَّةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ ، وَإِلَّا نِيَّةً تَعَيَّنَ أَنَّهَا سَجْدَةٌ آيَةٌ كَذَا ، أَمَا نِيَّةٌ تَعَيَّنَ كَوْنُهَا عَنِ التَّلَاوَةِ فَشَرِطٌ ، وَيُفْسِدُهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا مُحَاذَاةَ الْمَرْأَةِ .

وَرُكْنُهَا : السُّجُودُ أَوْ بَدَلُهُ ، كَرُكُوعٍ مُصَلٍّ ، وَإِيْمَاءِ مَرِيضٍ وَرَاكِبٍ سَمِعَهَا أَوْ تَلَاهَا رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ .

وَكَفَيْتُهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ مَسْنُونَتَيْنِ يُسْمَعُ نَفْسَهُ بِهِمَا مُتَفَرِّدًا وَمَنْ خَلَفَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَيْنَ قِيَامَيْنِ مُسْتَحَبِّينِ : قِيَامٍ قَبْلَ السُّجُودِ لِيَكُونَ خُرُورًا ؛ وَقِيَامٍ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ؛ وَفِيهَا تَسْبِيحُ السُّجُودِ إِنْ كَانَتْ صَلَاتِيَّةً وَإِلَّا قَالَ مَا شَاءَ مِمَّا وَرَدَ .

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي مُحَافَتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ السُّجُودَ لَهَا فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا وَإِنْ سَجَدَ يَشْتَبِهَ عَلَى الْمُقْتَدِينَ ؛ وَلَوْ تَلَاهَا عَلَى الْمِنْبَرِ سَجَدَ وَسَجَدَ السَّامِعُونَ لَا غَيْرُهُمْ ، بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ السَّامِعُ وَغَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَكِنَّهَا تُكْرَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجَهْلَةَ يَعْتَقِدُ وَنَهَا وَاجِبَةً
أَوْ سُنَّةً ؛ وَهِيَ مِثْلُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَأَنْ يُكَبَّرَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَسْجُدَ ، فَيَحْمَدَ اللَّهَ
تَعَالَى وَيَشْكُرُ وَيُسَبِّحُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِلاَ رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشْهِيدٍ وَلَا تَسْلِيمٍ .

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ نَازِلَةٍ مُلِمَّةٍ : مَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ
وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا كَفَاءَهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ ، وَيَقْرُؤُهَا وَلَاءً ، ثُمَّ
يَسْجُدُ ، أَوْ يَسْجُدُ لِكُلِّ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

* * *

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

هِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا ، وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ
شَرْطًا : ١ - الإِقَامَةُ بِمِضْرٍ أَوْ رَبْضِهِ أَوْ فِنَائِهِ وَلَوْ مُنْفَصِلًا بِمَزَارِعَ ، لَا عَلَى أَهْلِ
الْقَرْيِ وَلَوْ سَمِعُوا النِّدَاءَ ؛ ٢ - وَالصَّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهُ الْخُرُوجُ بِنَفْسِهِ
أَوْ يَشْتَدُّ مَرَضُهُ أَوْ يَمْتَدُّ ، وَمِثْلُهُ مَنْ يَعُولُهُ إِنْ بَقِيَ الْمَرِيضُ ضَائِعًا بِخُرُوجِهِ ،
وَالشَّيْخُ الْفَنَائِيُّ ؛ ٣ - وَالْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى رَقِيقٍ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ مَوْلَاهُ خَيْرٌ ،
أَمَّا بِلاَ إِذْنٍ فَيَحِلُّ إِنْ عَلِمَ رِضَاهُ أَوْ رَأَهُ فَسَكَتَ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ يُمَسِّكُ دَابَّتَهُ عِنْدَ
الْجَامِعِ وَلَا يُخَلُّ بِحَقِّهِ فِي الإِمْسَاكِ لَهُ ذَلِكَ ؛ ٤ - وَالذُّكُورَةُ الْمُحَقَّقَةُ فَلَا تَجِبُ
عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ ؛ ٥ - وَالْبُلُوغُ ؛ ٦ - وَالْعَقْلُ ؛ ٧ - وَوُجُودُ الْبَصَرِ ، فَتَجِبُ
عَلَى الْأَعْوَرِ وَعَلَى ضَعِيفِ الْبَصَرِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قَائِدٍ
مُتَبَرِّعٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ ، وَأَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ كَانَ أَعْمَى وَكَانَ فِي
الْمَسْجِدِ مُتَطَهِّرًا وَأَقِيمَتْ لِانْتِفَاءِ الْحَرَجِ ، وَأَسْتَظْهَرَ سَيِّدِي الْوَالِدُ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ
إِذَا كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَيَعْرِفُ الطَّرِيقَ بِلاَ قَائِدٍ وَلَا كَلْفَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ ،
كَالْمَرِيضِ الْقَادِرِ عَلَى الْخُرُوجِ بِنَفْسِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ ؛ ٨ - وَالْقُدْرَةُ عَلَى

الْمَشِي ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُقْعِدٍ وَإِنْ وَجَدَ حَامِلًا اتَّفَاقًا ؛ ٩ - وَعَدَمُ حَبْسٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ حُبِسَ ظُلْمًا ، كَمَدْيُونٍ مُعْسِرٍ فَلَوْ مُوسِرًا قَادِرًا عَلَى الْأَدَاءِ خَالًا وَجَبَتْ ، ١٠ - وَعَدَمُ خَوْفٍ مِنْ لِصٍّ وَنَحْوِهِ ، وَمِثْلُهُ الْمَدْيُونُ الْمُفْلِسُ ، ١١ - وَعَدَمُ مَطَرٍ شَدِيدٍ وَوَحْلٍ ، وَثَلَجٍ ، وَبَرْدٍ كَذَلِكَ .

وَفَاقِدُ هَذِهِ الشَّرُوطِ أَوْ بَعْضُهَا إِنْ اخْتَارَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَّاهَا وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَقَعَتْ فَرَضًا عَنِ الْوَقْتِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ ، إِلَّا لِلْمَرْأَةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْتُهَا لَصِيْقَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ فَتَكُونُ أَفْضَلُ لَهَا أَيْضًا ؛ وَيَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فِيهَا مَنْ صَلَحَ لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ إِمَامًا لِلرِّجَالِ ، فَجَارَتْ لِمُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَمَرِيضٍ ، وَتَتَعَدُّ الْجُمُعَةُ بِحُضُورِهِمْ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ١ - الْمِضْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ ؛ وَالْمِضْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ كَبِيرٍ فِيهِ سِكَكٌ وَأَسْوَاقٌ وَلَهُ رَسَاتِيْقٌ وَلَوْ قَدَرَ مِنِّي ، فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ سِكَكٍ ، وَلَهُ أَمِيْرٌ يَقْدِرُ عَلَى إِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ، وَقَاضٍ يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمَا مُقِيمَيْنِ ، وَيَكْفِي كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُفْتِيًّا حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُفْتِيًّا اشْتَرَطَ الْمُفْتِي ؛ وَالْفِنَاءُ مَا أُعِدَّ لِأَجْلِ مَصَالِحِ الْمِضْرِ مِنْ دَفْنِ الْمَوْتَى وَحَوَائِجِ الْمِضْرِ كَرَكْضِ الْخَيْلِ وَالذَّوَابِّ وَجَمْعِ الْعَسَاكِرِ وَالْخُرُوجِ لِلرَّمِي بِالْبُنْدُقِ (الْبَارُودَةِ) وَاخْتِيَارِ الْمَدَافِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِالْمِضْرِ ، وَلَوْ فَصَلَ بِمَزَارِعٍ ، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِكَبَرِ الْمِضْرِ وَصِغَرِهِ ، وَلَوْ زَادَ بُعْدُهُ عَلَى فَرَسَخٍ ؛ ٢ - وَالسُّلْطَانُ أَوْ مَأْمُورُهُ ، وَلِلْخُطِيبِ الْمُقَرَّرِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِلَا صَرِيحِ إِذْنٍ ، وَلَوْ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا ، إِلَّا إِذَا اسْتَخْلَفَ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ لَسَبَقَ حَدَثٌ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخَلِيفَةِ قَدْ شَهِدَ الْخُطْبَةَ أَوْ بَعْضَهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لِلاِقْتِدَاءِ بِهِ ، وَتُؤَدَّى فِي مِضْرٍ وَاحِدٍ وَلَوْ صَغِيرًا بِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ؛

٣ - وَوَقْتُ الظُّهْرِ ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ ، وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ ؛ ٤ - وَالْحُطْبَةُ بِقَصْدِهَا ،
 وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ ، فِي الْوَقْتِ ؛ ٥ - وَكَوْنُهَا قَبْلَهَا بِلَا فَاصِلٍ كَثِيرٍ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ
 تَنْعَقِدُ الْجُمُعَةَ بِهِمْ ، وَهُمْ الذُّكُورُ الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ وَلَوْ كَانُوا مَعْدُورِينَ بِسَفَرٍ أَوْ
 مَرَضٍ وَلَوْ كَانُوا صُمَّاءَ أَوْ نِيَامًا ؛ وَكَوْنُهَا جَهْرًا بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ ، وَكَفَتْ تَحْمِيدُهُ أَوْ تَهْلِيلُهُ أَوْ تَسْبِيحُهُ لِلْحُطْبَةِ الْمَفْرُوضَةِ بَيْنَتِهَا مَعَ
 الْكِرَاهَةِ ، فَلَوْ حَمِدَ لِعَطَاسِهِ أَوْ سَبَّحَ تَعْجَبًا لَمْ يَنْبَغِ عَنْهَا .

وَيُسْنُ حُطْبَتَانِ خَفِيفَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا شَرْطٌ ، وَتُكْرَهُ زِيَادَتُهُمَا عَلَى قَدْرِ سُورَةٍ
 مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ^(١) ، يَفْصِلُ بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، وَتَارِكُهَا
 مُسِيءٌ ؛ وَيُسْنُ الْأَذَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قِيَامُهُ وَالسَّيْفُ بِسَارِهِ مُتَكِنًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ
 فَتِحَتْ عَنَوَةٌ ، وَيَدُونِهِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فَتِحَتْ صُلْحًا ، وَيَبْدَأُ بِالتَّعَوُّذِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ
 الْأُولَى سِرًّا ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُبْنِي عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَالْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ وَالْقِرَاءَةَ وَلَوْ آيَةً ، وَيَجْهَرُ فِي الثَّانِيَةِ لَا كَالأُولَى ،
 وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا مَكَانَ الْوَعْظِ ، وَلِلسُّلْطَانِ وَأَمْرَائِهِ بِالصَّلَاحِ وَالنَّصْرِ عَلَى
 الْأَعْدَاءِ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِيهَا وَذِكْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعَمَمِينَ ؛ وَيُكْرَهُ تَكْلُمُهُ فِيهَا
 إِلَّا لِأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ ، وَيُكْرَهُ الْإِنْتِفَاطُ يَمِينًا وَيَسَارًا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحُطْبَاءِ عِنْدَ
 الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنَ السُّنَّةِ جُلُوسُهُ فِي بَيْتِ الْحُطْبَةِ إِنْ كَانَ ، وَيُسْنُ
 الْقِيَامَ لَهَا ؛ ٦ - وَالْجَمَاعَةُ ، وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَى الْإِمَامِ ، وَلَوْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ

(١) طوَالِ الْمُفْصَلِ : كسورة الحجرات والفتح ، وأوساطِ الْمُفْصَلِ كسورة الليل والضحى ، وقصارِ
 الْمُفْصَلِ من سورة الضحى إلى آخر القرآن ؛ والمُفْصَلُ يُبْدَأُ من سورة ق أو الحجرات أو الفتح إلى
 آخر القرآن ، أو من سورة الجاثية أو سورة محمد أو سورة ق كما اختاره الإمام النووي رحمه الله ،
 أو من سورة الصافات أو سورة الصف أو سورة الملك أو سورة الفتح أو سورة الأعلى أو سورة
 الضحى على أقوال ؛ وسبب التسمية كثرة الفصول بين سورته أو لقلة المنسوخ فيه .

الَّذِينَ حَضَرُوا الْخُطْبَةَ ، أَوْ عَيْدًا ، أَوْ مُسَافِرِينَ ، أَوْ مَرْضَى ، لَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَلَوْ مَعَ رَجُلَيْنِ ؛ وَالشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ ، فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ شُرُوعِهِمْ بَعْدَ سُجُودِهِ أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً ، وَكَذَا لَوْ نَفَرُوا وَعَادُوا وَأَدْرَكُوهُ رَاكِعًا ، أَوْ نَفَرُوا بَعْدَ الْخُطْبَةِ وَصَلَّى بِآخَرِينَ أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَلَوْ وَحْدَهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعُودُوا أَوْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهُمْ ، وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ وَيَسْتَقْبَلُ الظُّهْرَ ؛ ٧- وَالْإِذْنَ الْعَامَّ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ مُقِيمِهَا بِأَنْ تُفْتَحَ أَبْوَابُ الْجَامِعِ وَيُؤَدَّنَ لِلنَّاسِ ؛ وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشْهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ سَهْوٍ لَوْ سَجَدَهُ الْإِمَامُ وَلَوْ فِي تَشْهُدِهِ يُتَمُّهَا جُمُعَةً كَمَا فِي الْعِيدِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ لَا يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، لَكِنَّهُ لَوْ سَجَدَ جَازَ وَفَعَلَ خِلَافَ الْأَوَّلَى ؛ وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ خَلَا صَلَاةَ فَائِتَةٍ لَمْ يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَقْتِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا حَرَّمَ فِي الصَّلَاةِ حَرَّمَ فِي الْخُطْبَةِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ ، لَا بَيْنَ مُؤَدِّنٍ وَمُرَقِّ ، سِوَى الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى وَلَا الدُّعَاءَ وَالتَّأْمِينَ إِلَّا فِي نَفْسِهِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَفَرَضُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرُ الْخَطِيبِ فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ خَطَبَ صَبِيًّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَصَلَّى بِالْبَيْعِ بِإِذْنِهِ أَيْضًا أَوْ بِإِذْنِ الصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ جَازَ ؛ وَكِرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَا لَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا لِمُرِيدِ سَفَرٍ تَفُوتُهُ رِفْقَتُهُ لَوْ صَلَّاهَا وَلَا يُمَكِّنُهُ الدَّهَابُ وَحْدَهُ ، وَالْفَرَوِيُّ إِذَا دَخَلَ الْمِصْرَ وَمَكَثَ إِلَى وَقْفِهَا تَلَزَّمَهُ وَإِلَّا لَا .

* * *

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

تَجِبُ صَلَاتُهُمَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ سِوَى الْخُطْبَةِ ، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا ؛ وَنَدَبَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَكْلُهُ حُلُومًا وَتَرًا ، وَالْأَحْسَنُ تَمْرًا

إِنْ وَجَدَ ، وَاسْتِيَاكُهُ ، وَاعْتِسَالُهُ ، وَتَطْيِيبُهُ ، وَلُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَلَوْ غَيْرَ أَبْيَضٍ ،
ثُمَّ خُرُوجُهُ مَاثِيًا إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَدَاءُ فِطْرَتِهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَلَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِهِ
جَهْرًا ، وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ وَالْفَرَحَ وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسَبَ الطَّاقَةِ ، وَسُرْعَةَ الْإِنْتِيَاهِ
مِنَ النَّوْمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَالْمُسَارَعَةَ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ أَوَّلًا
فِي مَسْجِدِ حَيْهِ ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ ؛ وَوَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ عَنِ الْأُفُقِ
قَدَرُ رُمْحٍ : اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا (١) ، بِأَنْ تَبْيَضَّ وَتَحِلُّ النَّافِلَةُ إِلَى اسْتَوَائِهَا ، فَلَوْ
زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي اثْنَانِ فَسَدَتْ وَصَارَتْ نَفْلًا كَمَا فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ
وَقْتُ الْعِصْرِ فِيهَا ؛ وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهَا أَنْ يُتَوَيَّعَ صَلَاةَ الْعِيدِ بِقَلْبِهِ وَجُوبًا وَيَلْسَانَهُ
أَسْتِحْبَابًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّنَاءَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَجُوبًا تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ
ثَلَاثًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهَا وَيُرْسِلُهُمَا سَاكِنًا بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ
الْإِمَامُ ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ سُورَةَ ، وَنُدْبَ أَنْ تَكُونَ ﴿ سَبَّحَ
أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ أُنْتَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ،
ثُمَّ بِالسُّورَةِ ، وَنُدْبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ الْعَدْشِيَّةِ ﴾ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا ، وَيَرْفَعُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا كَمَا فِي
الْأُولَى ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ ،
فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ جَازَ ؛ وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي الْقِيَامِ بَعْدَمَا كَبَّرَ كَبَّرَ
فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ وَقَامَ إِلَى قَضَائِهَا
يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ؛ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ هُمَا سُنَّةٌ بِجُلُوسَةٍ بَيْنَهُمَا قَدَرُ ثَلَاثِ آيَاتٍ
يَعْلَمُهُمْ فِيهَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِيهَا ، يَسْتَفْتِحُ الْأَوْلَى بِسَبْعِ
تَكْبِيرَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ ، وَيُكَبِّرُ قَبْلَ نَزْوِلِهِ مِنَ الْمِنْبَرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ

(١) يُقَدَّرُ قَدَرُ الرَّمْحِ زَمَانًا بِعَشْرِينَ دَقِيقَةً ، وَالبعض يُقَدِّرُهُ بِعَشْرِ دَقَائِقَ .

تَكْبِيرَةً ، وَإِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ لَا يَجْلِسُ فِي أَوَّلِ الْخُطْبَةِ لِعَدَمِ الْأَذَانِ ، وَلَا يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ إِنْ فَاتَتْهُ جَمَاعَتُهَا وَلَوْ بِالْإِفْسَادِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَتَوَدَّى بِمَضْرِبِ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ اتَّفَاقًا ، وَتَوَخَّرُ بِعُذْرِ كَمَطَرٍ ، وَمَا إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ ، وَمَا إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ فَشَهِدُوا بِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ إِلَى الزَّوَالِ مِنْ الْأَعْدِ فَقَطْ ؛ وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ صِفَةً وَشُرُوطًا وَوَقْتًا وَمَنْدُوبًا ، لَكِنَّهُ فِي الْأَضْحَى يُؤَخَّرُ الْأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ لَمْ يُضَحَّ ، وَيَكْبَرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَفِي الْمُصَلَّى ، وَيَعْلَمُ الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ وَتَوَخَّرُ بِعُذْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ مَرَّةً فَوْرًا كُلِّ فَرَضٍ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّاهُ وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ قُرُوبًا أَوْ أَمْرًا إِلَى عَصْرِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ ؛ وَيَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ وَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ ، وَالْمَسْبُوقُ يُكْبَرُ عَقِبَ الْقَضَاءِ .

* * *

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَلَوْ وَاحِدًا ، كَكَفْنِهِ ، وَدَفْنِهِ ، وَتَجْهِيزِهِ ؛ وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ حُضُورِهِ ، وَلِذَا قُدِّمَتْ عَلَى سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ، وَيُنْفِسُهَا مَا أَفْسَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا الْمُحَادَاةَ ، وَتُكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَيَصِحُّ الْأَسْتِخْلَافُ فِيهَا لَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ .

وَشُرُوطٌ وَجُوبُهَا شُرُوطُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
وَالطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ وَأَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ مَعَ زِيَادَةِ الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ .
وَشُرُوطٌ صِحَّتِهَا : ١ - إِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَلَوْ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِأَحَدِ آبَائِهِ أَوْ لِلدَّارِ
أَوْ لِلسَّابِقِ ؛ ٢ - وَطَهَارَتُهُ مَا لَمْ يَهْلُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، فَيُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بِلَا غَسْلِ
قَبْلَ أَنْ يَنْفَسَخَ ، وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَوْلاً بِلَا غَسْلِ ، أَمَا لَوْ دُفِنَ بِلَا غَسْلِ وَلَمْ يَهْلُ
عَلَيْهِ التُّرَابُ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ ٣ - وَطَهَارَتُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ
التَّنَجَّاسَةِ الْخَارِجَةِ مِنْهُ ، أَمَا هِيَ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَ غُسِّلَ وَبَعْدَهُ لَا ؛
٤ - وَكَذَا طَهَارَةُ كَفَنِهِ ؛ ٥ - وَطَهَارَةُ مَكَانِهِ ؛ ٦ - وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ ٧ - وَحُضُورُهُ
أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِهِ ؛ ٨ - وَوَضْعُهُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْأَرْضِ ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى
غَائِبٍ ، وَمَحْمُولٍ عَلَى نَحْوِ دَابَّةٍ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، وَمَوْضُوعٍ خَلْفَهُ ؛ ٩ - وَمُحَادَاةُ
الإِمَامِ إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ ؛ ١٠ - وَالنِّيَّةُ ، وَكَيْفِيَّتُهَا : أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ دَاعِيًا لِهَذَا الْمَيِّتِ .

وَأَزْكَانُهَا : ١ - التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ ، فَأَلْأُولَى رُكْنٌ أَيْضًا ، وَلِذَا لَمْ يَجْزُ بِنَاءُ
أُخْرَى عَلَيْهَا ؛ ٢ - وَالْقِيَامُ ، فَلَمْ تَجْزُ قَاعِدًا وَلَا رَاكِبًا بِلَا عُدْرٍ ؛ ٣ - وَالِدُّعَاءُ ،
لِكَيْتَهُ يَتَحَمَّلُهُ الإِمَامُ عَنِ الْمُقْتَدِي حَالَةَ الْعُدْرِ كَالْمَسْبُوقِ يَأْتِي بِالتَّكْبِيرَاتِ مُتَتَابِعَةً
بِغَيْرِ دُعَاءٍ ، خَوْفَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَعْنَاقِ ، فَلَوْ رُفِعَتْ بِالْأَيْدِي وَلَمْ تُوَضَّعْ
عَلَى الْأَعْنَاقِ لَا يَقْطَعُ التَّكْبِيرُ ، أَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْأَيْدِي أَيْدِيَّهَا فَلَا تَصِحُّ إِلَّا
مِنْ عُدْرٍ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَسُنْنُهَا : ١ - قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ؛ ٢ - وَالشَّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى ، وَجَازَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِقَضْدِهِ ؛ ٣ - وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي
التَّشَهُدِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ ؛ ٤ - وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ
سِوَى كَوْنِهِ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيُسَلَّمُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

الرَّابِعَةَ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ ، وَإِنْ قَالَ قَبْلَهُ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » فَهُوَ حَسَنٌ ، وَيَتَوَيَّ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ الْمَيْتَ مَعَ الْقَوْمِ ، وَيُسْرُ بِهِمَا ، وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَلَا قِرَاءَةَ وَلَا تَشْهَدُ فِيهَا ، وَأَفْضَلُ صُفُوفِهَا آخِرُهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ حَتَّى لَوْ كَانُوا سَبْعَةً ، يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ لِلْإِمَامَةِ وَيَقِفُ وَرَاءَهُ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ أُنْتَانِ ثُمَّ وَاحِدٌ ، وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ خَمْسًا لَمْ يَتَّبِعْ ، فَيَمْكُثُ الْمُؤْتَمُّ حَتَّى يُسَلِّمَ مَعَهُ إِذَا سَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَغْفِرُ فِيهَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ أَصْلَبِيٍّ بَلْ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا ، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا » ، وَالْمَسْبُوقُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا تَكْبِيرَ الْإِمَامِ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَتَهُ لِيُكَبِّرَ مَعَهُ كَمَا لَا يَنْتَظِرُ الْحَاضِرُ حَالَ التَّحْرِيمَةِ ، فَلَوْ جَاءَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ الرَّابِعَةَ يُكَبِّرُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، كَالْحَاضِرِ الَّذِي حَضَرَ التَّكْبِيرَاتِ وَتَأَخَّرَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ وَيَقْدَمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ ، ثُمَّ نَائِبُهُ ، ثُمَّ الْقَاضِي ، ثُمَّ الْمُنْدُوبُ تَقْدِيمُ إِمَامِ الْحَيِّ ، أَيْ : الْمَسْجِدِ الْخَاصِّ بِالْمَحَلَّةِ ، إِنْ فَضَلَ الْوَلِيَّ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الذَّكْرُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ، وَلَمْ يَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُسَاوِيهِ فَلَهُ الْمَنْعُ ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ بِلا إِذْنِهِ وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُعِينُ مَعَ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَيْهَا بَعْدَهُ وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيْتُ لِبُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ بِهَا وَيَأْنُ يُعَسَّلَهُ أَوْ يُكَفَّنَهُ فُلَانٌ ، أَوْ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي تَوْبٍ كَذَا أَوْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا ؛ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ أَوْ كُلُّهُمْ فِيهِ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ بِلا عُذْرٍ مَطْرٍ وَاعْتِكَافِ الْوَلِيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ وَغَيْرِهِ الصَّلَاةُ مَعَهُ تَبَعًا لَهُ ، وَتُكْرَهُ فِي الشَّارِعِ وَأَرَاضِي النَّاسِ .

وَمَنْ أَسْتَهَلَ بِأَنْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ الْمُسْتَقَرَّةِ مِنْ بُكَاءٍ أَوْ تَحْرِيكِ
عُضْوٍ بَعْدَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ غُسْلٍ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَبَرِثُ وَوِوَرِثُ وَبِسْمِي ، وَتَقَبُلُ
شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ أَوْ الْأُمِّ عَلَى الْأَسْتِهْلَالِ فِي حَقِّ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ
عَدْلَةً ، وَإِلَّا يَسْتَهَلُّ غُسْلًا وَسُمِّيَ وَأُدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ وَقَاطِعٍ طَرِيقِي إِذَا قُتِلَ حَالَ الْمَحَارَبَةِ ، وَلَا عَلَى قَاتِلٍ
بِالْخُنْقِ غَيْلَةً إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ، وَلَا عَلَى مُكَابِرٍ يَبْفُ فِي مَحَلٍّ مِنَ الْمِصْرِ يَتَعَرَّضُ
لِمَعْصُومٍ^(١) لَيْلًا وَلَوْ لَمْ يَحْمِلِ السَّلَاحَ ، وَلَا عَلَى عَصِيْبَةٍ يَقْتُلُونَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا^(٢) بَغِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنْ غُسِّلُوا ، وَقَاتِلَ نَفْسِهِ عَمْدًا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا
يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْدًا ؛ وَلَا يَقُومُ مَنْ فِي الْمُصَلَّى لَهَا إِذَا رَأَاهَا قَبْلَ
وَضْعِهَا ، وَلَا مَنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ ؛ وَنُدِبَ الْمَشِي خَلْفَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَلْفَهَا نِسَاءً
يَخْتَلِطُ بِهِنَّ أَوْ نَائِحَةً لَا يُمَكِّنُ زَجْرَهَا وَمَنْعُهَا ، فَيَمْسِي أَمَامَهَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ
لَا يَمْسِي عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَلَا يَتَبَاعَدَ عَنْهَا بِحَيْثُ يُعَدُّ مَا شِئًا وَخَدَهُ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ
تَنْزِيهًا ، كَمَا يُكْرَهُ لَوْ تَقَدَّمَ الْكُلُّ وَتَرَكَوْهَا خَلْفَهُمْ لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ ، أَوْ رَكِبَ
أَمَامَهَا لَا خَلْفَهَا ، وَلَكِنَّ الْمَشِي أَفْضَلُ ؛ وَيُكْرَهُ فِيهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ أَوْ
الْقِرَاءَةِ أَوْ الْإِنْشَادِ وَالْغِنَاءِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ نَفْسِهِ ، وَيُكْرَهُ
الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ الْبُرُّ بَعِيدًا
وَخِيفَ الضَّرَرُ بِهِ غُسْلٌ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَالْقِي فِي الْبَحْرِ ؛ وَيُكْرَهُ نَقْلُهُ لِيُذْفَنَ
أَكْثَرَ مِنْ مِيلَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَعْصُوبَةً أَوْ أُخِذَتْ
بِالسُّفْعَةِ وَيُخَيَّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ وَمُسَاوَاتِهِ بِالْأَرْضِ لِيُزَرَغَ فَوْقَهُ ، كَمَا جَازَ
رَزَعُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ إِذَا بَلِيَ وَصَارَ تُرَابًا ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْصُوبَةٍ ، وَإِنْ دُفِنَ فِي

(١) أي : لمعصوم الدم .

(٢) كذا الأصل ، والأصوب أن يقال : « يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

قَبْرِ حُفْرٍ لِعَيْرِهِ بِأَرْضٍ لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ ضَمِنَ الدَّافِنُ قِيَمَةَ الْحَفْرِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ ؛ وَيُنْبَسُ لِمَتَاعِ سَقَطٍ فِيهِ وَلِكَفَنِ مَعْصُوبٍ وَمَالٍ مَعَ الْمَيْتِ وَلَوْ ذَرَهَمًا ، وَلَا يُنْبَسُ بِوَضْعِهِ لِعَيْرِ الْقَبْلَةِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ . وَتُكْرَهُ الصِّيَافَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلْفُقَرَاءِ فَحَسَنٌ ، أَمَّا اتِّخَاذُ الطَّعَامِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِأَجْلِ الْأَكْلِ فَمَكْرُوهٌ ، لَا سِيَّمَا وَالْجُلُوسُ عَلَى فَرْشِ الْأَيْتَامِ ؛ وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الذِّكْرِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ وَكُرَهُ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ لِغَيْرِ قِرَاءَةِ أَوْ تَسْبِيحِ ، وَوَطْئُهَا بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَوْ يَدْعُ لِأَصْحَابِهَا أَوْ يُسَبِّحَ حَالَ مَشِيهِ عَلَيْهَا .

حَامِلٌ مَاتَتْ وَوَلَدَهَا حَيٌّ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ وَوَلَدَهَا .

تُكْرَهُ التَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا لِنَايِبٍ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ وَلَوْ حَاضِرًا ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَى مَرَّةً أَنْ يُعْزَى ثَانِيًا ، وَتُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَفِي مَسْجِدٍ وَعِنْدَ بَابِ الدَّارِ إِذَا جُلِسَ لِأَجْلِهَا ، وَيَقُولُ فِي التَّعْزِيَةِ : « عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ » .

* * *

أَحْكَامُ الصَّوْمِ

هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ الْآتِيَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا ، كَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ مُمَسِّكٌ حُكْمًا ، نَهَارًا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْبَصَادِقِ إِلَى الْغُرُوبِ مِنْ مُسَلِّمٍ خَالٍ عَنِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ مَعَ الْبَيْتَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوُجُوبِ وَلَمْ يَكُنْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَحُكْمُهُ الْأُخْرَوِيُّ نَبْلُ الثَّوَابِ ، وَحُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ سَقُوطُ الْوَاجِبِ إِنْ كَانَ صَوْمًا لَازِمًا ؛ وَسَبَبُ وَجُوبِ رَمَضَانَ شَهْرُودٌ جُزْءٌ مِنْهُ يُمَكِّنُ إِنْشَاءَ الصَّوْمِ فِيهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، حَتَّى لَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ ثُمَّ جَنَّ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ وَمَضَى الشَّهْرُ وَهُوَ مَجْنُونٌ أَوْ أَفَاقَ فِيهِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمٍ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَعْرَقَ بِقِيَّتِهِ لَا قَضَاءَ

عَلَيْهِ ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِأَدَائِهِ ، وَسَبَبٌ صَوْمِ الْمُنذُورِ الْنَذْرُ وَالْكَفَّارَاتِ
 أَسْبَابُهَا مِنَ الْحَنْثِ وَالْقَتْلِ ؛ وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضُ عَيْنِ آدَاءٍ وَقَضَاءٌ عَلَى مَنْ
 اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ١ - الْإِسْلَامُ ، ٢ - وَالْعَقْلُ ، ٣ - وَالْبُلُوغُ ،
 ٤ - وَالْعِلْمُ بِاللُّجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْكُونُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ
 يَعْلَمْ ؛ وَيُشْتَرَطُ لِوَجُوبِ آدَائِهِ : الصَّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَالْإِقَامَةُ ؛
 وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ آدَائِهِ : النَّيَّةُ ، وَالْحُلُوءُ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا
 يُفْسِدُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْحُلُوءُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ أَيْمَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ .

وَهُوَ أَقْسَامٌ ثَمَانِيَّةٌ : ١ - فَرَضٌ مُعَيَّنٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ آدَاءٌ ؛ ٢ - وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ
 كَصَوْمِهِ قَضَاءٌ ؛ ٣ - وَوَاجِبٌ مُعَيَّنٌ كَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ؛ ٤ - وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ كَالنَّذْرِ
 الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَاتِ ، وَهُمَا أَعْلَى نَوْعِي الْوَاجِبِ الَّذِي يَقُوتُ الْجَوَازُ بِفَوْتِهِ ،
 وَقَضَاءٌ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلِ ؛ ٥ - وَنَفْلٌ مَسْنُونٌ كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ ؛
 ٦ - وَمَنْدُوبٌ كَأَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَهِيَ : الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ
 وَالْخَامِسُ عَشَرَ ، وَصَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَصَوْمِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَكُلُّ
 صَوْمٍ ثَبَتَ طَلْبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ بِالسَّنَةِ الشَّرِيفَةِ ، كَصَوْمِ دَاوُودَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ
 وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا النَّفْلُ ، فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهَتُهُ وَلَا
 تَخْصِيصُهُ بِوَقْتٍ ، كَالصَّوْمِ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْهُرِ ؛ ٧ - وَمَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا كَصَوْمِ
 عَاشُورَاءَ مُفْرَدًا عَنِ التَّاسِعِ أَوْ عَنِ الْوَاحِدِي عَشَرَ ، وَسَبْتِ وَحَدِهِ ، وَصَوْمِ دَهْرِ ،
 وَإِنْ أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الْمُنْهَيَّةَ وَصَوْمِ صَمْتِ وَوَصَالِ ؛ ٨ - وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا كَالْعِيدَيْنِ
 وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ إِذَا جَزَمَ بِنَيْتِهِ عَنِ رَمَضَانَ .

فَيَصِحُّ آدَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ ، وَالنَّفْلُ بِنَيْتِهِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى
 مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ مِنْ اسْتِطَارَةِ الصَّوْمِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ إِلَى

غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَنِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الصُّخُورَةِ الْكُبْرَى ، فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ فَلِكَيْتَى وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً فِي مِصْرَ وَالشَّامِ^(١) ، صَحَّتْ نِيَّتُهُ إِذَا نَوَى أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ ، أَمَا لَوْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ حِينَ نَوَى لَا مِنْ أَوَّلِهِ لَا يَكُونُ صَائِمًا ، وَلَوْ نَوَى قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ عِنْدَهُ لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازٌ ؛ وَيَصِحُّ كُلُّ مِنْ آدَاءِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ وَالنَّفْلِ بِمُطْلَقِ النَّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَصْفِ الْفَرْضِ أَوْ الْوَجِبِ أَوْ السُّنَّةِ ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا ، وَيَحْتَاجُ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى نِيَّةٍ وَقِيَامُهُ لِلسَّحُورِ بِقَصْدِهِ نِيَّةً .

وَيُشْتَرَطُ لِلْبَاقِي مِنْ أَنْوَاعِ الصِّيَامِ ، وَهُوَ : قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلِ ، وَقَضَاءُ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ، وَالْكَفَّارَاتُ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ وَالْحَلْقِ وَالْمُتَعَةِ تَبَيَّنَتْ النَّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ نِيَّةً مُقَارِنَةً لِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَعْيِينُ الْمُنَوِّيِّ بِهَا ، فَلَوْ نَوَى تِلْكَ الصِّيَامَاتِ نَهَارًا كَانَ تَطَوُّعًا ؛ وَالنِّيَّةُ جَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِتْيَانَ بِهِ مِنَ الصَّوْمِ ، وَاسْتِحْبَابُ الْمَسَائِخِ التَّلَفُّظِ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي النَّيَّةِ : ١ - الْبَقَاءُ عَلَيْهَا ، فَلَوْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى لَيْلًا لَمْ يَصِرْ صَائِمًا ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ فِي رَمَضَانَ وَالْمَنْذُورِ ، وَلَوْ عَادَ إِلَى تَجْدِيدِ النَّيَّةِ فِي وَقْتِهَا صَحَّ ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي النَّيَّةِ ٢ - أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَصُومُ ، وَفِيمَا يُشْتَرَطُ لَهُ التَّعْيِينُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَوْمٍ يَصُومُهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْمَشِيئَةِ ، وَنِيَّةُ الصَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ صَحِيحَةٌ وَلَا تُفْسِدُهَا بِلَا تَلَفُّظٍ ، وَلَوْ نَوَى الْقَضَاءَ نَهَارًا صَارَ نَفْلًا فَيَقْضِيهِ لَوْ أَفْسَدَهُ ، أَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ فَشَرَعَ فِيهِ بِشُرُوطِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ ، فَلَوْ أَفْسَدَهُ فَوْرًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ

(١) يقسم اليوم إلى ٣٦٠ درجة ، وكل من الليل والنهار إلى ١٨٠ درجة ، وذلك عند تساويهما . وبالتالي الساعة الفلكية المقصودة هي واحد من ٢٤ جزء من اليوم . أي : الساعة التي نوقت بها اليوم ، والذي يشار إليها بالتوقيت الزوالي .

إِتْمَامُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَضَى فِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ ، فَلَوْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قِصَاؤُهُ ، وَأَمَّا مَنْ نَوَى الْقِصَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَا نَوَاهُ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ شُرُوعُهُ ، فَلَوْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قِصَاؤُهُ .

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكِّ إِلَّا نَفْلًا ، وَهُوَ مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَيُكْرَهُ غَيْرُهُ مِنْ فَرْضٍ أَوْ وَاجِبٍ بِنِيَّةٍ مُتَعَيِّنَةٍ أَوْ مُتَرَدِّدَةٍ ، وَكَذَا إِطْلَاقُ النِّيَّةِ ، فَلَوْ لَوَاجِبٍ آخَرَ كُرِهَ تَنْزِيهَاً ، وَلَوْ جَزَمَ كَوْنَهُ عَنْ رَمَضَانَ فَتَحْرِيماً ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ أَجْزَأَهُ عَمَّا نَوَى ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يُجْزِيهِ وَلَوْ مُقِيمًا ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ لَا يَكُونُ صَائِمًا ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَمَضَانَ فَعَنهُ وَإِلَّا فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَكُونُ صَائِمًا وَيُكْرَهُ تَنْزِيهَاً كَمَا لَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَنَفْلٌ ، فَإِنْ ظَهَرَ رَمَضَانِيَّتُهُ فَعَنهُ وَإِلَّا فَنَفْلٌ فِيهِمَا - أَيُّ : نِيَّتِهِ الْوَاجِبِ وَالنَّفْلِ - ، وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْقِصَاءِ لَوْ أَفْسَدَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَكُرِهَ تَنْزِيهَاً صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ عَلَى ظَنِّ أَنْ ذَلِكَ أَحْتِيَاطٌ ، لَا مَا فَوْقَهُمَا ، وَلَا مَا إِذَا وَافَقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ ؛ وَيَأْمُرُ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي الْعَامَّةَ بِالْإِنْتِظَارِ بِلَا نِيَّةٍ صَوْمٍ فِي أَيْتِدَاءِ يَوْمِ الشُّكِّ ، ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ ؛ وَيَصُومُ نَدْبًا الْمُفْتِي وَالْقَاضِي سِرًّا وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ وَهُوَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْعَوَامِّ ، وَلَوْ أَكَلَ الْمُتَنَتِّظُ بِلَا نِيَّةٍ فِي يَوْمِ الشُّكِّ ، نَاسِيًا تَلَوُّمَهُ وَانْتِظَارَهُ ، قَبْلَ النِّيَّةِ ، وَظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّةُ الْيَوْمِ ، ثُمَّ نَوَى يَصِحُّ صَوْمُهُ وَيَكُونُ كَأَكْلِهِ بَعْدَ النِّيَّةِ ؛ وَلَوْ وَقَعَ الشُّكُّ فِي أَنَّ الْيَوْمَ عَرَفَةٌ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ فَالْأَفْضَلُ فِيهِ الصَّوْمُ .

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرَ وَحْدَهُ ، وَلَوْ الرَّائِي السُّلْطَانَ أَوْ نَائِبَهُ ، وَرَدَّ قَوْلَهُ ، لَزِمَهُ الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيْقُنِهِ هِلَالَ شَوَالٍ بِرُؤْيِيهِ مُنْفَرِدًا ، وَلَوْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي ؛ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ ضَبَابٍ قَبْلَ

خَبْرٌ وَاحِدٌ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُوْرٍ وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ وَاحِدٍ مِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ أَنْثَى أَوْ رَقِيْقًا أَوْ مَحْدُوْدًا فِي قَدْفٍ وَتَابَ لِرَمَضَانَ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَلَا حُكْمٌ وَلَا مَجْلِسٌ قَضَاءٍ ، لِأَنَّهُ خَبْرٌ لَا شَهَادَةٌ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الرُّؤْيَةِ ، أَمَّا الْقَاسِقُ فَلَا يُقْبَلُ إِخْبَارُهُ إِلَّا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ وَنَحْوِهِ ؛ وَشُرْطُ لِهَيْلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ ، الشَّهَادَةُ مِنْ حُرَّيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرِ مَحْدُوْدَيْنِ فِي قَدْفٍ ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا اسْتِثْرَاطٍ تَقَدَّمَ دَعْوَى عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَلَوْ كَانُوا بِبَلَدَةٍ لَا حَاكِمَ فِيهَا صَامُوا بِقَوْلِ ثِقَةٍ افْتِرَاصًا مَعَ الْعِلَّةِ ، وَأَفْطَرُوا بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُوبًا لِعَدَمِ وَجُودِ حَاكِمٍ يَشْهَدُ عِنْدَهُ ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ لِرَمَضَانَ مِنْ جَمْعِ عَظِيمٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمْ وَمَقْدَارِ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ ، وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يَزَلْ هَيْلَالُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مُضْحِيَّةً لَا يَحِلُّ الْفِطْرُ ، وَيَعَزَّرُ ذَلِكَ الشَّاهِدُ لظُهُورِ كَذِبِهِ وَإِنْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيْحُ ، وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ ؛ وَهَيْلَالُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ ، فَلَا يَنْبُتُ بِالْغَيْمِ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَفِي الصَّخْرِ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ الْعَدَدِ ، وَيُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ الْأَهْلِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُوْدَيْنِ فِي قَدْفٍ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، سِوَاءِ كَانَ صَحْوًا أَوْ غَيْمًا ، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ قَاضِيٍّ مِضْرٍ كَذَا بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ بِلَيْلَةٍ كَذَا وَقَضَى الْقَاضِيُّ بِهِ وَوَجَدَ اسْتِجْمَاعَ شَرَائِطِ الدَّعْوَى قَضَى الْقَاضِيُّ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، وَإِذَا اسْتَفَاضَ الْخَبْرُ فِي الْبَلَدَةِ مِنْ جَمَاعَاتٍ مُتَبَعِدِينَ كُلِّ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَهْلِ بَلَدَةٍ كَذَا أَنَّهُمْ صَامُوا عَنْ رُؤْيَةِ لِرَمَضَانَ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ الْهَيْلَالُ فِي بَلَدَةٍ لَرَمَّ سَائِرَ النَّاسِ ، وَالْعِبْرَةُ لِلْأَسْبَقِ إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ، وَإِلَّا فِي الْأَضْحِيَّةِ وَلَوْ لِعَبْرِ الْحُجَّاجِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ سَيِّدِي الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ نَهَارًا سِوَاءِ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ لِللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .

بَيَانُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ ، وَمَا يُفْسِدُهُ وَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَمَا لَا يُفْسِدُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

أَمَّا مَا لَا يُفْسِدُهُ ، فَهُوَ مَا إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ، وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ وَكُرِهَ تَحْرِيْمًا عَدَمُ تَذْكِيرِهِ كَمَا يُكْرَهُ عَدَمُ إِيقَاطِ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ إِذَا خَشِيَ فَوْتَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ ، وَلَوْ ذَكَرَ الصَّائِمُ فَلَمْ يَتَذَكَّرْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لَا الْكَفَّارَةَ ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ وَلَوْ إِلَى فَرْجِهَا مِرَارًا ، أَوْ يَفَكِّرُ ، وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ حَتَّى أَنْزَلَ قَصْدًا ، فَلَا يُفْسِدُ وَإِنْ حَرَّمَ ؛ أَوْ آدَهَنَ أَوْ أَكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَوْنَهُ فِي نَخَامَتِهِ أَوْ بَزَاقِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، أَوْ اغْتَسَلَ فِي مَاءٍ فَوَجَدَ بَرْدَهُ فِي بَاطِنِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي أَسْنَتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي فَرْجِهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَلَةً بِالْمَاءِ أَوْ الدَّهْنِ ، أَوْ ابْتَلَعَ عِنَبًا مَرْبُوطًا بِخَيْطٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَا يُفْطِرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، أَوْ نَوَى الْفِطْرَ نَهَارًا وَلَمْ يُفْطِرْ ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غَبَارًا وَلَوْ غَبَارَ الطَّاحُونِ ، أَوْ ذُبَابٌ ، أَوْ دُخَانٌ ، وَلَوْ عُوْدًا أَوْ عُنْبْرًا بِلَا صُنْعِهِ وَلَوْ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ، أَوْ وَجَدَ أَثَرَ الْأَدْوِيَةِ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ بَقِيَ بَلَلٌ فِي فِيهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَابْتَلَعَهُ مَعَ الرَّيْقِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ أَيْضًا ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَبْصُقَ مَرَّةً بَعْدَ مَجِّ الْمَاءِ قَبْلَ ابْتِلَاعِ رَيْقِهِ ، أَوْ دَخَلَ عَرْقُهُ أَوْ دُمُوعُهُ فَمَهُ وَهُوَ قَلِيلٌ ، كَقَطْرَةٍ أَوْ قَطْرَتَيْنِ لَا يُفْسِدُ ؛ أَمَّا لَوْ كَثُرَ حَتَّى وَجَدَ مَلُوحَتَهُ فِي جَمِيعِ فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهُ ؛ أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَلَوْ اسْتَمَرَ أَيَّامًا بِالْجَنَابَةِ وَإِنْ حَرَّمَ لِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءٌ أَوْ دُهْنًا ، وَأَمَّا فِي قُبْلِهَا فَمُفْسِدٌ لِأَنَّهُ كَالْحُقْنَةِ ، أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي ذَكَرِهِ وَلَوْ غَابَتْ وَإِنْ فِي قُبْلِهَا وَلَمْ تُغَيَّبْهَا لَا تُفْطِرُ إِلَّا إِذَا غَيَّبَهَا ، أَوْ كَانَتْ مُبْتَلَةً فَيُفْسِدُ صَوْمُهَا لَا صَوْمُهُ ، وَلَوْ فِي الدُّبْرِ يُفْسِدُ صَوْمُهَا إِنْ غَابَتْ أَوْ كَانَتْ مُبْتَلَةً وَإِنْ لَمْ تَغِبْ ، أَوْ اغْتَسَلَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي أُذُنِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ ، أَوْ

حَكَ دَاخِلَ أَذْنِهِ بِعُودٍ كَالْخِلَالِ مَثَلًا فَخَرَجَ عَلَيْهِ وَسَخَّ مِمَّا فِي الصَّمَاخِ ، ثُمَّ
أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أَذْنِهِ ، أَوْ نَزَلَ [مِنْ] أَنْفِهِ مُخَاطٌ وَلَوْ لِرَأْسِ أَنْفِهِ ، فَاسْتَشَمَّهُ
عَمْدًا فَدَخَلَ حَلْقَهُ لَا يَفْسُدُ ، كَمَا لَوْ تَرَطَّبَ شَفْتَاهُ بِالْبُرَاقِ عِنْدَ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ
وَأَبْتَلَعَهُ ، أَوْ سَالَ رِيْقُهُ إِلَى ذَقْنِهِ كَالْخَيْطِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ ، فَجَذَبَهُ وَلَوْ عَمْدًا ، وَكَذَا
لَوْ أَبْتَلَعَ الْبَلْغَمَ بَعْدَمَا تَخَلَّصَ بِالتَّنْحِيحِ مِنْ حَلْقِهِ إِلَى فَمِهِ لَا يُفْطِرُ ؛ أَوْ ذَرَعَهُ
الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَمَهُ ، أَوْ اسْتَقَاءَ أَقْلًا مِنْ مَلءٍ فِيهِ وَلَوْ أَعَادَهُ ، أَوْ
أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُونَ الْحِمِّصَةِ ، أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمِيسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فِيهِ
فَتَلَاثَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ ، أَوْ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ وَعَلَبَهُ
الْبُصَاقُ وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ ، أَوْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَلَا يَفْسُدُ إِلَّا إِذَا بَالِغَ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ
مَوْضِعَ الْمُحَقَّنَةِ وَهَذَا فَلَمَّا يَكُونُ ، أَوْ نَزَعَ الْمُجَامِعُ نَاسِيًا فِي الْحَالِ عِنْدَ ذِكْرِهِ
وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنْ أَمْنَى بَعْدَ النَّزْعِ لِأَنَّهُ كَالِاخْتِلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ ، وَلَوْ
مَكَثَ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ فِي مَسْأَلَتِي التَّذَكُّرِ وَالطُّلُوعِ قَضَى فَقَطْ ، وَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ قَضَى
وَكَفَّرَ إِنْ أَمْنَى فِي مَسْأَلَةِ الطُّلُوعِ وَقَضَى فَقَطْ فِي مَسْأَلَةِ النَّسِيَانِ ، وَلَوْ نَزَعَ ثُمَّ
أَوْلَجَ قَضَى وَكَفَّرَ فِي مَسْأَلَةِ الطُّلُوعِ وَقَضَى فَقَطْ فِي مَسْأَلَةِ التَّذَكُّرِ ، أَوْ رَمَى
اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا يُفْطِرُ ، وَلَوْ أَبْتَلَعَهَا إِنْ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا
قَضَى وَكَفَّرَ ، وَبَعْدَ إِخْرَاجِهَا وَلَمْ تَكُنْ حَارَّةً بَلْ كَانَتْ بَارِدَةً لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بَلْ
الْقَضَاءُ فَقَطْ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعَافُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَارَّةً وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَعَافُ ذَلِكَ
فَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا ؛ أَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ أَمَّا لَوْ أَنْزَلَ قَضَى فَقَطْ ،
كَعَمَلِ الْمَرْأَتَيْنِ سِحَاقًا بِالْفَرْجَيْنِ وَإِنْ حَرُمَ ، وَكَأَلَا سِتْمَنَاءَ بِالْكَفِّ أَوْ بَيْنَ فَخْذَيْهِ
فَإِنَّهُ يَفْسُدُ فَقَطْ إِنْ أَنْزَلَ ، وَيَحْرُمُ إِنْ لَتِهَيْبِجَ الشَّهْوَةَ وَاسْتَجْلَبَهَا ، إِلَّا إِنْ كَانَ
لِتَسْكِينِ الشَّهْوَةِ الْمُفْرِطَةِ الشَّاعِلَةِ لِلْقَلْبِ الَّتِي يَخَافُ ضَرَرَهَا إِنْ كَانَ أَعْرَبَ
لَا زَوْجَةَ لَهُ وَلَا أُمَّةَ ، أَوْ كَانَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا لِعُذْرٍ ، أَوْ

أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ ، أَمَا بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ حَرَّمَ فَعَلُ ذَلِكَ ، أَوْ مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِخِلَافِ مَسِّ فَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ تَقْبِيلِهَا فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِالْإِنْزَالِ ، أَوْ أَنْزَلَ بِمَسِّ زَوْجَتِهِ لَهُ لَا يَفْسُدُ إِلَّا إِذَا تَكَلَّفَ لَهُ ؛ أَوْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ أَوْ مَضَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ وَإِنْ كُرِهَ تَنْزِيهَا إِلَّا لِعُدْرِ ، كَكُونِ سَيِّدِهَا أَوْ زَوْجِهَا سَيِّئِ الْخُلُقِ فَذَاقَتْ ، أَوْ خَافَ الْغُبْنَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ شِرَائِهِ ، أَوْ لَا تَجِدُ مَنْ يَمْضَعُ لَوْلِدِهَا الطَّعَامَ مِنْ حَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ مِمَّنْ لَا يَصُومُ ، وَلَمْ تَجِدْ طَبِيخًا .

وَأَمَا مَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ وَلَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ بَلِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، فَهُوَ مَا إِذَا أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ ، أَوْ شَرِبَ نَائِمًا ، أَوْ تَسَحَّرَ ، أَوْ جَامَعَ عَلَى ظَنِّ عَدَمِ الْفَجْرِ ، أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجِمَاعِ ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ بَلِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ ، وَالْمُكْرَهُ وَالنَّائِمَ كَالْمُخْطِئِ ، وَذَاهِبِ الْعَقْلِ كَذَلِكَ يَفْسُدُ صَوْمُهُمْ إِذَا أَفْطَرُوا ، بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالنِّسْيَانِ ؛ وَالنَّائِمُ وَالْمَجْنُونُ لَمْ تُؤْكَلْ ذَيْبِحَتُهُ بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ ؛ أَوْ صَبَّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ، أَوْ أَحْتَلَمَ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ عَامِدًا ، وَلَوْ بِالْجِمَاعِ أَوْ الطَّعَامِ ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ فِطْرِهِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ وَالشُّرْبِ فَلَا كُفَّارَةَ ، سِوَاءِ عَلِمَ عَدَمَ فِطْرِهِ أَوْ لَا ؛ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَخَرَجَ وَكَانَ مِلءًا فِيهِ وَأَعَادَهُ أَوْ قَدَرَ حِمَصَةً مِنْهُ فَأَكْثَرَ ، أَفْطَرَ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ أُسْتِقَاءَ عَامِدًا مُتَذَكِّرًا لِصَوْمِهِ مِلءًا فِيهِ فَسَدَ أَعَادَهُ أَوْ لَا ، أَوْ أَحْتَقَنَ ، أَوْ أُسْتَعْطَ فِي أَنْفِهِ شَيْئًا ، أَوْ أَفْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً ، لَوْ أَمَةً^(١) فَوَصَلَ الدَّوَاءُ حَقِيقَةً

(١) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، والتي تخالط الجوف ، والتي تنفذ أيضاً ؛ والمقصود الجرح العميق الواصل إلى الجوف في البطن ؛ أمّا الأمّة ، فهي : الشجة التي تبلغ أمّ الدماغ حتّى يتقي بينها وبين الدماغ جلد رقيق .

إِلَى جَوْفِهِ وَدِمَاغِهِ ، أَوْ أُبْتَلَعَ حَصَاةً وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ يَعَافُهُ
وَيَسْتَقْدِرُهُ وَكَانَ مُتَدَكِّرًا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ ، أَمَّا مَنْ
لَا يَعَافُ مَا تَعَافَهُ النَّاسُ وَلَا يَسْتَقْدِرُهُ ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِأَكْلِهِ ، أَوْ أَكَلَ أَرْزًا نَبِيًّا ،
أَوْ عَجِينًا ، أَوْ دَقِيقًا ، أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمِينِيٍّ^(١) - أَيِ :
قُرْصًا مَخْتُومًا - وَلَمْ يَعْتَدِ أَكْلَهُ ، أَوْ وَرَقًا ، أَوْ سَفَرَجَلًا لَمْ يُدْرِكْ وَلَمْ يُطْبَخْ وَلَمْ
يُمَلَّخْ ، أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً ، أَوْ حديدًا ، أَوْ تُرَابًا وَنَحْوَهُ ، وَجَبَ الْقَضَاءُ
لَا الْكُفَّارَةَ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلَّهُ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا مَعَ الْإِنْسَاكِ ؛ أَوْ أَصْبَحَ
غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ عَمْدًا ، أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا وَكَانَ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ لَيْلًا فَنَوَى
الإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ ، أَوْ مُسَافِرًا بَعْدَمَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ فِي حَالَةِ السَّفَرِ ، أَوْ دَخَلَ
حَلْقَهُ مَطْرًا أَوْ ثَلَجًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَضْدٍ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ وَلَوْ قَطْرَةً ، أَوْ أَدْخَلَ
حَلْقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ وَلَا يُسْتَلَدُّ وَلَا يُتَنَفَّعُ بِهِ قَضَى فَقَطْ ، فَلَوْ بِهِ نَفْعٌ أَوْ لَدَّةٌ قَضَى
وَكَفَّرَ إِنْ ذَاكِرًا ؛ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَقْضِي إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي
حَصَلَ فِيهِ الإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ ، أَوْ جَنَّ غَيْرَ مُمْتَدِّ
جَمِيعَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا مَضَى سِوَاءِ كَانَ الْجُنُونُ أَصْلًا أَوْ عَارِضًا بَعْدَ
الْبُلُوغِ ، فَإِنْ اسْتَوْعَبَ لِجَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ إِنْشَاءَ الصَّوْمِ فِيهِ بِأَنْ أَفَاقَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي ؛ أَوْ وَطِئَ أَمْرًا مَيْتَةً أَوْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى ،
أَوْ بِهِيمَةً ، أَوْ فَحَذَ ، أَوْ بَطْنَ ، أَوْ قَبْلَ ، وَلَوْ فَاحِشَةً بِأَنْ يَمْضَغَ شَفْتَيْهَا ، أَوْ
لَمَسَ آدَمِيًّا فَأَنْزَلَ فِي الْكُلِّ قَضَى فَقَطْ ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ قَضَى فَقَطْ ،
أَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ قَضَتْ فَقَطْ ، أَمَّا الْوِاطِئُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ لَوْ

(١) الطين الأرميني يُجْلَبُ من أرمينية ، يفيد في علاج بعض الأمراض ، إما بأخذه عن طريق
الجهاز الهضمي ، وإما عن طريق استعماله بالدهن والفرك والدلك ؛ والمقصود هنا ما يماثل
في زمننا المضغوطة أو الحبة التي تؤخذ للشفاء .

ذَاكِرًا ، أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ جَامَعَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ ، أَوْ أَفْطَرَ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ بِالْغُرُوبِ وَكَانَتْ الشَّمْسُ بَاقِيَةً ، قَضَى فَقَطْ ، وَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ لَمْ يَقْضِ ، وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الْغُرُوبِ وَآخِرَانِ عَلَى عَدَمِهِ فَأَفْطَرَ فَظَهَرَ عَدَمُهُ قَضَى فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَى وَكَفَّرَ ، وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ ، وَالْمُدْفَعُ الْآنَ يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ^(١) ؛ وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَنْتَفَى فِيهِ الْكُفَّارَةُ مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَقَعِ مِنْهُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِأَجْلِ قَصْدِ الْمَعْصِيَةِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ وَجَبَتْ زَجْرًا لَهُ ؛ وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ ، كَمُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ أَنْ أَكَلَ ، وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ أَوْ فَوَاتِ وَقْتِ النَّيَّةِ ، أَوْ تَسَحَّرَ شَاكًّا فِي الطُّلُوعِ ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ ظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّتُهُ ، وَعَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ طَهَّرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَإِنْ أَفْطَرَ ؛ وَلَوْ نَوَى الصَّبِيُّ الَّذِي بَلَغَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ كَانَ نَفْلًا ، أَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي أَسْلَمَ فَلَوْ نَوَى فِي وَقْتِهَا لَا يَصِحُّ أَضْلًا ، وَلَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَرِيضُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ صَحَّ عَنِ الْفَرْضِ ، وَلَوْ نَوَى الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ إِذَا طَهَّرَتَا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ أَضْلًا ، وَعَلَى مَنْ ذَكَرَ الْقِضَاءَ إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْكَافِرَ ؛ وَيَأْمُرُ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا كَالصَّلَاةِ بِيَدٍ لَا بَعْصًا وَلَا يُجَاوِزُ الثَّلَاثَ ، وَإِذَا فَسَدَ صَوْمُهُ لَا يُقْضَى لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ .

(١) ومثله الآن جميع وسائل الإعلام من المذياع والرائي والجداول الفلكية والبرامج الحاسوبية وأمثالها ؛ لكن الشك يكون في التأكد من تعيين التوقيت الذي بحسبه يتم الإعلان والتبليغ ، فلا يكفي أن يستمع إلى أذان المغرب مثلا من المذياع ، بل يجب عليه التأكد من المحطة المذبة حسب توقيت أية مدينة ترفع الأذان ، وهكذا .

وَأَمَّا مَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَتَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ [مَعَ الْقَضَاءِ] فَهُوَ مَا إِذَا فَعَلَ
 الصَّائِمُ الْمُكَلَّفُ شَيْئاً مِنْهَا عَمداً لَا مُكْرَهاً وَلَا مُضْطراً وَلَمْ يَطْرُقْ مُبِيحٌ لِلْفِطْرِ ،
 كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ بغيرِ صُنْعِهِ وَنَوَى لَيْلاً لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ : إِذَا جَامَعَ
 الْمُكَلَّفُ أَدَمِيّاً مُشْتَهَى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَدَاءً ، أَوْ جُمِعَ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي أَحَدِ
 السَّبِيلَيْنِ أَنْزَلاً أَوْ لَا قَضَى وَكَفَّرَ ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا فِيهِ صَلَاحٌ بَدَنِهِ وَكَانَ يُؤْكَلُ
 عَادَةً عَلَى قَصْدِ التَّغْذِي أَوْ التَّدَاوِي أَوْ التَّلَذُّذِ ، وَاللَّحْمُ السَّيِّئُ وَلَوْ مِنْ مِئْتَةٍ تَجِبُ
 بِهِ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ التَّغْذِي وَصَلَاحُ الْبَدَنِ بِخِلَافِ اللَّقْمَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا بَارِدَةً
 وَأَعَادَهَا ، وَبِخِلَافِ الْعَجِينِ ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا دَوَّدَ اللَّحْمُ ، فَإِنَّهُ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ ،
 أَوْ أَتْبَلَعَ مَطْراً دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ ، أَوْ رِيَقٌ حَبِيبِهِ لَا غَيْرِهِ ، أَوْ أَكَلَ
 الشَّحْمَ ، أَوْ قَدِيدَ اللَّحْمِ أَوْ حِنْطَةَ وَلَوْ قَضَمًا فَيُكْفَرُ ، إِلَّا أَنْ يَمْضَغَ سِمْسِمَةً أَوْ
 قَدَرَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فَتَلَاشَتْ بِالْمَضْغِ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعِماً فَلَا
 كُفَّارَةَ بَلْ وَلَا فَسَادَ صَوْمٍ كَمَا قَدَّمْنَا ، أَوْ أَتْبَلَعَ حَبَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ سِمْسِمَةً وَنَحْوَهَا مِنْ
 خَارِجِ فِيهِ ، أَوْ أَكَلَ طِيناً أَرْمِيّاً (الْقُرْصُ الْمَخْتُومُ) وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِ أَكْلَهُ ، وَغَيْرِ
 الْأَرْمِيِّ كَالطَّفَلِ^(١) وَالتَّرَابَةِ الْحَلِيَّةِ - الْمُسَمَّاءِ بِالْكِيلُونِ^(٢) - وَالتَّرَابِ إِنْ أَعْتَادَ
 أَكْلَهُ وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ لَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدِ ، أَوْ أَكَلَ قَلِيلَ مِلْحٍ ؛ أَوْ أَكَلَ عَمداً بَعْدَ

(١) الطَّفَلُ : طين يستعمل بالحمامات لتنظيف الجسم وبخاصة الشعر ، ومنه أنواع لإزالة الشعر .

(٢) الترابية الحلبية : ويقال لها : البيلون ، اشتهرت حلب بصنع أكواز صغيرة من الطين ، غالباً يجلب من قرية كشتعار شمالي حلب ، ويعطر بعطر الورد ؛ ويستعمل عادة بأن يُطْلَى الرأس به في الحمام فيمتص المواد الدهنية منه ويزيل قشرته ، وقد يُطْلَى به البدن فيطريه ويزيل حرارته ، ويتعطر من خلال عطر الورد الذي به ، وقد يطلون به النسيج الملوث بالدهن فيمتص دهنه أما الكيلون ، أو ماء كولون أو كولونيا ، فهو العطر المنسوب إلى مدينة Köln في ألمانيا ، والذي أصبح علماً على العطر المستورد من أوربة .

غَيْبِيَّةٍ أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ مَسِّ أَوْ قُبْلَةَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبٍ ، طَائِبًا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ ، قَضَى وَكَفَّرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّهُ ظَنَّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »

[أبو داود ، رقم : ٢٣٦٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٦٨٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٦٦٣]
وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِمًا عَلَى وَطْئِهَا بِاخْتِيَارِهَا .

وَالْكَفَّارَةُ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَمَّنَةٍ ذَكَرًا كَانَتْ أَوْ أُنْثَى صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ، وَشَرْطُهَا عَدَمُ فَوَاتِ مَنَفَعَةِ الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ وَالْكَلامِ وَالنَّظَرِ وَالْعَقْلِ كَمَا فِي الظَّهَارِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَلَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ عِيدٌ وَلَا أَيَّامٌ تَشْرِيْقِي ، فَلَوْ أَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا ، وَلَوْ بَعْدَ ، أَسْتَأْنَفَ ، لَا لَوْ جَامَعَ لَيْلًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُعَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبَعَيْنِ ، أَوْ غَدَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءً وَسَحُورًا مِنْ حُبِّزِ الْبُرِّ وَلَوْ بِلَا إِدَامٍ ، أَمَّا الشَّعِيرُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِدَامٍ ، وَلَوْ أَطْعَمَ فَقِيرًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأُهُ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَكْلَتَانِ مُشْبَعَتَانِ وَأَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ شَبَعَانِ ، وَلَوْ أَعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُمْنِيَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقَهَا كِفَاهُ ، أَوْ أَخَذَ وَاحِدٌ كُلَّ يَوْمٍ ثُمْنِيَّةَ سِتِّينَ يَوْمًا جَارَ ، وَلَوْ دَفَعَ الْفِيئَةَ جَارَ ، وَكَفَّتْ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَأَكَلَ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ وَلَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ ، وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَا تَكْفِي كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَتَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِطُرُوقٍ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِ الْإِفْسَادِ ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لَا يُسْقِطُهَا ، وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفَرَ بِهِ كُرْهَا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ .

وَكُرْهٌ لِلصَّائِمِ مَضْغُ عِلْكَ أَبْيَضٍ مَمْنُوعٍ مُلْتَمِّمٍ وَإِلَّا فَيَفْطِرُ ، وَكُرْهٌ

لِلْمُفْطِرِينَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْخَلْوَةِ بِعُذْرِ كَبَخْرٍ فِي فَمِهِ ، وَكِرَهُ قُبْلَةً فَاحِشَةً بِمَضْغِ الشَّفْتَيْنِ وَإِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ كَالْمُبَاشِرَةِ الْفَاحِشَةِ ، أَمَّا التَّقْيِيلُ غَيْرُ الْفَاحِشِ وَالْمَسُّ وَالْمُعَانَقَةُ فَتُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ لَا إِنْ أَمِنَ ، وَيُكْرَهُ جَمْعُ الرِّتْقِ فِي أَلْفَمٍ ثُمَّ اتِّبَاعُهُ ، وَكُلُّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضَعِفُهُ كَالْفُضْدِ وَالْحِجَامَةِ وَدُخُولِ الْحَمَامِ فِي الصَّيْفِ .

لَا يُكْرَهُ دَهْنُ الشَّارِبِ وَالْكُخْلُ وَالْحِجَامَةُ الَّتِي لَا تُضَعِفُهُ ، وَلَا سَمُّ رَائِحَةِ الْمِسْكِ وَالْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَكُونُ جَوْهَرًا مُتَّصِلًا كَالدُّخَانِ ، وَلَا يُكْرَهُ السَّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُورًا بِالْمَاءِ ، وَلَا الْمَضْمَضَةُ ، وَلَا الْأَسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلَا الْأَغْتِسَالُ ، وَلَا التَّلْفُفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ لِلتَّبَرُّدِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ السَّحُورُ وَأَنْ لَا يُكْثِرَ مِنْهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَشْكَ فِي بَقَاءِ اللَّيْلِ ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ؛ وَمَنْ كَانَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَا يُفْطِرُ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ عِنْدَهُ وَلَا أَهْلُ الْبَلَدَةِ الْفِطْرُ إِنْ غَرَبَتْ عِنْدَهُمْ قُبْلَهُ ، وَكَذَا الْعَبْرَةُ فِي الطَّلُوعِ فِي حَقِّ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ السَّحُورِ ؛ وَلِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ ، أَوْ صَحِيحِ خَافَ الْمَرَضَ ، أَوْ مُسَافِرٍ سَفَرًا شَرْعِيًّا وَلَوْ بِمَعْصِيَةٍ ، أَوْ مُرْضِعٍ أَوْ حَامِلٍ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا نَسَبًا كَانَ أَوْ رِضَاعًا ، الْفِطْرُ يَوْمَ الْعُذْرِ إِلَّا السَّفَرَ فَإِنَّهُ لَا يُبِيحُ الْفِطْرَ يَوْمَهُ كَمَا يَأْتِي ؛ وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ مَا كَانَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَمَارَةٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمَرِيضِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَرَضِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَيِّبٍ حَادِقٍ مُسْلِمٍ مَسْتُورٍ ؛ وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيدٌ ، أَوْ جُوعٌ مُفْرِطٌ يَخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ أَوْ نَقْصَانَ الْعَقْلِ أَوْ ذَهَابَ بَعْضِ الْحَوَاسِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَأْتِعَابُ نَفْسِهِ ، الْفِطْرُ ، وَلِلْمَسَافِرِ الْفِطْرُ ، وَصَوْمُهُ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةً رِفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي الْتَفَقُّةِ ، فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ أَوْ مُفْطِرِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ

مُؤَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ ؛ وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا بِإِلَافِدِيَّةٍ وَبِلَا تَتَابِعٍ ، وَلَوْ جَاءَ رَمَضَانُ الثَّانِي قَدَّمَ الْأَدَاءَ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ ، فَإِنْ مَاتُوا فِي الْعُذْرِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِالْفِدْيَةِ ، وَلَوْ مَاتُوا بَعْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ وَجَبَتْ بِقَدْرِ إِذْرَاقِهِمْ ، وَقَدَى عَنْهُمْ وَارْتُهُمْ أَوْ الْوَصِيُّ كَالْفِطْرَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى قَضَاءِ الصَّوْمِ وَفَوْتِهِ بِالْمَوْتِ بِوَصِيَّةٍ مِنَ الثُّلُثِ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلَيْتُهُ جَازَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَلَا تَنْسَهُ ؛ وَلِلشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي كُلُّ يَوْمٍ فِي نَقْصٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، وَالْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ عَجْزاً مُسْتَمِرّاً وَالْمَرِيضِ الْبَائِسِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ ، الْفِطْرُ ، وَيَقْدِي وَجُوباً لِكُلِّ يَوْمٍ ثَمَنٌ مُدٌّ دِمَشْقِيٌّ^(١) مِنَ الْبُرِّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ لَوْ مُوسِراً ، وَإِلَّا فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْعَظِيمَ ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ فَضَعَفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ ، أَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُعَيَّناً فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى صَارَ فَايئاً ، فَإِنَّهُ يَفِطْرُ وَيَقْدِي ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَسْتَقِيلُهُ ؛ وَلَا تَجُوزُ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَنِ صَوْمٍ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ لَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ كَرَمَضَانَ وَقَضَائِهِ ، وَالنَّذْرُ كَمَا سَمِعْتَ ، حَتَّى لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ إِفْطَارٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ وَإِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ حَالَ قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ حَتَّى صَارَ فَايئاً لَا تَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ ؛ وَلَا يُفْطِرُ الشَّارِعُ فِي نَفْلِ بِلَا عُذْرِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ ، وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ لِلضَّيْفِ وَالْمُضَيَّفِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مَمَّنْ لَا يَرْضَى بِمُجَرَّدِ حُضُورِهِ وَيَتَأَدَّى بِتَرْكِ الْإِفْطَارِ ، أَوْ كَانَ الضَّيْفُ لَا يَرْضَى إِلَّا بِأَكْلِهِ مَعَهُ وَيَتَأَدَّى بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ وَحَدَهُ إِنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقَضَاءِ ، وَلَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ أَفْطَرَ نَدْباً ، وَلَوْ قَضَاءً إِنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقَضَاءِ وَكَانَ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، أَمَا بَعْدَهُ فَلَا ، إِلَّا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَى

(١) أي : نصف صاع ، ويعادل اليوم ٥ ، ٢ كغ تقريباً .

الْعَصْرِ ؛ وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُتَطَوِّعُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي الْعِيدَيْنِ
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا ، أَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَهَا صَحَّ وَأَفْطَرَ
وَقَضَاهَا وَجُوبًا ، وَإِنْ صَامَهَا خَرَجَ عَنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ مَعَ الْحُرْمَةِ كَمَا يَأْتِي ، وَإِذَا
فَسَدَ التَّطَوُّعُ وَلَوْ بِعُرُوضِ حَيْضٍ وَجَبَ قِضَاؤُهُ ؛ وَلَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ نَفْلًا إِلَّا بِإِذْنِ
الزَّوْجِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ بِأَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلَمْ
يُهْزِلْهَا الصَّوْمُ فِي الْمُدَّةِ ، وَلَوْ فَطَرَهَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ التَّيْنُونَةِ ، وَكَذَا
لَا يَتَنَقَّلُ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُدَبِّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ
حَتَّى فِي الْحَجِّ تَطَوُّعًا بِلَا إِذْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُمْ ، وَكَذَا فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ ؛ وَلَوْ
نَوَى مُسَافِرَ الْفِطْرِ فَأَقَامَ وَنَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهَا صَحَّ وَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، كَمَا يَجِبُ
عَلَى مُقِيمٍ إِتْمَامَ يَوْمٍ مِنْهُ سَافِرٍ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَفْطَرَ فِيهِمَا إِلَّا إِذَا دَخَلَ مِصْرَهُ
لِشَيْءٍ نَسِيَهُ فَأَفْطَرَ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ ، وَلَوْ أَرَادَ دُخُولَ مِصْرِهِ أَوْ مِصْرٍ آخَرَ يَنْوِي فِيهِ الْإِقَامَةَ
يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ
لَا يَتَفَقَّحُ دُخُولُهُ الْمِصْرَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَلَا بَأْسَ بِالْفِطْرِ فِيهِ ، وَلَوْ نَوَى الصَّائِمُ
بَعْدَ الْفَجْرِ الْفِطْرَ لَمْ يَكُنْ مُفْطِرًا ، كَمَا لَوْ نَوَى التَّكْلِمَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

* * *

أَحْكَامُ النَّذْرِ

أَعْلَمُ أَنَّ النَّذَرَ قُرْبَةٌ مَشْرُوعَةٌ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ اللِّسَانِ ، يَلْزَمُ النَّاذِرَ وَلَوْ لَمْ
يَقْصِدْهُ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ كَلَامًا فَجَعَلَ عَلَى لِسَانِهِ النَّذَرَ لَزِمَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ
أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمَ ، فَجَعَلَ عَلَى لِسَانِهِ صَوْمٌ شَهْرٍ ، كَانَ عَلَيْهِ
صَوْمٌ شَهْرٍ ، لِأَنَّ هَذَا النَّذَرَ كَالْجِدِّ مِثْلَ الطَّلَاقِ ، وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِقَضَاءِ قَاضٍ
لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ ، فَلَا يُجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ عِنْتُ رَقَبَةٍ فِي

مَلِكِهِ ، بَلْ يُوفِي بِهِ وَإِلَّا يَأْتِمُ بِالْتَّرِكِ .

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ : ١ - أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً لِدَاتِهِ ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ جِهَةٌ الْقُرْبَةِ ، فَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِغَيْرِهِ ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِصَوْمِ يَوْمٍ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ بِلَا وُضوءٍ أَوْ بِلَا قِرَاءَةٍ لَزِمَتْهُ بِوُضوءٍ وَقِرَاءَةٍ ، وَإِذَا أَضَافَ النَّذْرَ إِلَى الْمَعَاصِي ، كَقَوْلِهِ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَ فُلَانًا ، كَانَ يَمِينًا وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْتِ ؛ ٢ - وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، كَأَنْ نَذَرَ صَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَجَبْنَا عَلَيْهِ ، وَلَا فِي الْمَالِ ، كَصَوْمِ وَصَلَاةِ سَيِّجَبَانَ عَلَيْهِ ؛ ٣ - وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ فَرَضٌ بِأَصْلِهِ عَلَى التَّعْيِينِ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ وَاجِبٌ ، فَلَا يَلْزَمُ النَّاذِرُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرَضٌ وَلَا وَاجِبٌ ، كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ ؛ ٤ - وَأَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا لَا لِغَيْرِهَا ، كَالْوُضوءِ وَالْأَغْتِسَالِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْأَذَانَ وَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَتَكْفِينِ أَلْمِيَّتِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَبِنَاءِ الرِّبَاطَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ ؛ ٥ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مَا أَلْتَزَمَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَوْ مُلْكًا لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِأَلْفٍ وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا مِئَةَ لَزِمَهُ أَلْمِئَةُ فَقَطْ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ هَذِهِ الشَّاةَ وَهِيَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ ، لَا يَصِحُّ النَّذْرُ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : لِأَهْدِيَنَّ ، وَلَوْ نَوَى الْيَمِينِ كَانَ يَمِينًا ؛ ٦ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَحِيلَ الْكُونَ ، فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَمْسٍ أَوْ أَعْتَكَفَهُ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَتْ صَوْمَ أَيَّامٍ حَيْضِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، فَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرَطٍ كَلَّلَهُ عَلَيَّ صَوْمُ سَنَةٍ مَثَلًا ، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرَطٍ ، وَوُجِدَ الشَّرَطُ ، كَأَنْ شَفَى اللَّهُ تَعَالَى مَرِيضِي ، وَشَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لَزِمَ النَّاذِرُ الْوَفَاءَ بِهِ ، كَصَوْمِ وَصَلَاةِ وَصَدَقَةٍ وَوَقْفٍ وَأَعْتَكَفٍ وَإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ وَحَجِّ وَلَوْ مَا شِئًا ، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرَطٍ يُرِيدُهُ

يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِنْ وَجَدَ ، كَمَا شَفَى اللَّهُ تَعَالَى مَرِيضِي أَوْ قَدِمَ غَائِبِي لِأَصْلِيٍّ
أَلْفَ رَكْعَةٍ مَثَلًا ، وَشُفِي الْمَرِيضُ ، أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ لَزِمَهُ عَيْنُ مَا نَذَرَ ، أَمَّا
الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ لَا يُرِيدُهُ ، كَمَا كَلَّمْتُ زَيْدًا ، أَوْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ ، فَعَلَيْ صَوْمِ
سَنَةٍ ، وَكَلَّمْتُ زَيْدًا أَوْ شَرِبْتُ الْخَمْرَ وَفِي بَنْدَرِهِ أَوْ كَفَّرَ لِيَمِينِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ وَاعْلَمْ
أَنَّ صِيغَةَ النَّذْرِ تَحْتَمِلُ الْيَمِينَ ، فَلَوْ نَذَرَ الصَّوْمَ مَثَلًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ شَيْئًا ، أَوْ نَوَى
النَّذَرَ فَقَطْ ، أَوْ نَوَى النَّذَرَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا كَانَ نَذْرًا فَقَطْ ، وَإِنْ نَوَى
الْيَمِينَ وَأَنْ لَا يَكُونَ نَذْرًا كَانَ يَمِينًا فَقَطْ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ أَفْطَرَ ، وَإِنْ نَوَاهُمَا ، أَوْ
نَوَى الْيَمِينَ بِلَا نَفْيِ النَّذْرِ كَانَ نَذْرًا وَيَمِينًا ، حَتَّى لَوْ أَفْطَرَ يَجِبُ الْقَضَاءُ لِلنَّذْرِ
وَالْكَفَّارَةُ لِلْيَمِينِ ، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ
يَمِينٍ ، أَمَّا لَوْ نَوَى صِيَامًا بِلَا عَدَدٍ لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلَوْ صَدَقَهُ فِاطِمَةُ عَشْرَةَ
مَسَاكِينَ كَالْفِطْرَةِ ، وَأَمَّا لَوْ نَوَى شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صِيَامِ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ
فَعَلَيْهِ مَا نَوَى ؛ وَإِنْ عَلَّقَ النَّذَرَ بِشَرْطٍ لَا يُجْزِيهِ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ؛
وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مُتَتَابِعًا فَصَامَهُ وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَلَوْ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُنْهِيَةِ
أَسْتَقْبَلَ ؛ لَا يَسْتَقْبَلُ فِي نَذْرِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ وَلَكِنْ يَقْضِي الْيَوْمَ فَقَطْ ؛ وَالنَّذْرُ مِنْ
أَعْتِكَافٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ ، وَلَوْ مُعَيَّنًا بِزَمَانٍ
أَوْ مَكَانٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فِقِيرٍ ، لَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا ، لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَيْسَ لَهُ
قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ حَتَّى يُلْزَمَ بِالنَّذْرِ ، فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ بِهَذَا الدَّرْهَمِ
عَلَى فُلَانٍ ، فَخَالَفَ فِي بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا جَازٌ ؛ وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ قَبْلَهُ ، فَلَوْ عَيَّنَ
شَهْرًا لِلْإِعْتِكَافِ أَوْ لِلصَّوْمِ فَعَجَّلَ قَبْلَهُ عَنْهُ صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ سَنَةً
كَذَا ، فَحَجَّ سَنَةً قَبْلَهَا صَحَّ ؛ وَكَمَا لَا يَتَعَيَّنُ الْفَقِيرُ ، لَا يَتَعَيَّنُ عَدَدُهُ ، فَلَوْ
قَالَ : إِنْ زَوَّجْتُ بِنْتِي فَأَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ دِرْهَمٌ ؛ فَزَوَّجَ
وَدَفَعَ الْأَلْفَ إِلَى مِسْكِينٍ جُمْلَةً جَازٌ ؛ وَكَذَا لَا يَتَعَيَّنُ مَا يَشْتَرِي بِهِ ، فَلَوْ نَذَرَ أَنْ

يَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنَ الْخُبْزِ ، فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ جَازَ إِنْ سَاوَى الْعَشْرَةَ ، كَتَصَدَّقَهُ بِثَمَنِهِ ؛ وَيُسْتَنْهَى مِنْ تَعْيِينِ الدَّرْهَمِ وَالذَّيْنَارِ مَا لَوْ عَيَّنَ التَّصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ فَهَلَكَتْ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ النَّذْرُ ، وَمِنْ تَعْيِينِ الْفَقِيرِ مَا لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ هَذَا الْمَسْكِينِ شَيْئاً سَمَاءً ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهُ لِلَّذِي سَمَاءَهُ ، وَمِنْ تَعْيِينِ [الزَّمَانِ وَ] الْمَكَانِ مَا لَوْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً غَيْرَ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ تَلْزُمُهُ الْأَضْحِيَّةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْذُورَةُ أَيَّامَ النَّحْرِ ، وَمَا لَوْ نَذَرَ هَدْيَ شَاةٍ لِلْحَرَمِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا فِي الْحَرَمِ وَالتَّصَدَّقَ بِهَا هُنَاكَ ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي غَيْرِهِ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ فِي وَقْتِ كَذَا يَلْعُو ذِكْرَ الْوَقْتِ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدَّقَ بِدَرْهَمٍ فِي مَكَّةَ فَيَلْعُو وَلَهُ التَّصَدَّقُ بِهِ فِي أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ ، وَلَوْ أَمَرَ رَجُلًا وَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا الْمَالِ عَلَى مَسَاكِينِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَكَانَ ضَامِنًا لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرِ ، وَلَوْ أَوْصَى لِفُقَرَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِكَذَا ، فَأَعْطَى الْوَصِيَّ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَازَ ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّذْرُ مُعَلَّقًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَجُّيلُهُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، أَمَّا تَأْخِيرُهُ وَتَبْدِيلُ الْمَكَانِ وَالذَّرْهَمِ وَالْفَقِيرِ فَيَصِحُّ كَمَا فِي غَيْرِ الْمُعَلَّقِ ؛ وَلَوْ قَالَ مَرِيضٌ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَحَّ وَلَوْ يَوْمًا وَلَمْ يَصُمْهُ لَزِمَهُ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِهِ ، وَلَوْ صَامَ مَا أَدْرَكَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ بِالْبَاقِي ، وَلَوْ قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ جَزُورًا وَأَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ ، فَذَبَحَ مَكَانَهُ سَبْعَ شَيْءٍ جَازَ ؛ وَأَعْلَمَ أَنَّ النَّذْرَ الَّذِي يَقَعُ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوَامِّ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالشَّمْعِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهَا إِلَى ضَرَائِحِ الْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ ، كَانَ يَقُولُ : يَا سَيِّدِي فَلَانْ ! إِنْ رُدَّ غَائِبِي ، أَوْ عُوْفِي مَرِيضِي ، أَوْ قَضَيْتَ حَاجَتِي ، فَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مِنَ الشَّمْعِ أَوْ الزَّيْتِ كَذَا ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ ، لِأَنَّهُ نَذْرٌ لِلْمَخْلُوقِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِلْمَخْلُوقِ ، وَلِأَنَّ الْمَنْذُورَ لَهُ مَيْتٌ ، وَالْمَيْتُ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي الْأُمُورِ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي

الْأُمُورِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : يَا اللَّهُ ! إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ إِنْ شَفَيْتَ مَرِيضِي
أَوْ رَدَدْتَ غَائِبِي أَوْ قَضَيْتَ حَاجَتِي أَنْ أُطْعِمَ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ بِنَابِ سَيِّدِنَا يَحْيَى
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ بِنَابِ سَيِّدِنَا الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ قُدْسَ سِرُّهُ ، أَوْ أَشْتَرِي
حُصْرًا لِمَسْجِدِهِمْ ، أَوْ زَيْنًا لِقُودِهَا ، أَوْ ذَرَاهِمَ لِمَنْ يَقُومُ بِشَعَائِرِهَا ، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالنَّذْرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ إِنَّمَا هُوَ مَحَلٌّ
لِصَرْفِ النَّذْرِ لِمُسْتَحِقِّيهِ الْقَاطِنِينَ بِرِبَاطِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ ، فَيَجُوزُ بِهَذَا الْأَعْتَابِ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ ذَلِكَ لِغَيْرِي ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ إِذَا قَصَدَ
النَّادِرُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُقْطَعِ النَّظَرُ فِي النَّذْرِ عَنِ الشَّيْخِ ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
الْمَنْذُورُ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ النَّذْرُ ، كَالصَّدَقَةِ بِالذَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا ؛ أَمَّا لَوْ نَذَرَ زَيْنًا لِإِنْقَادِ
قِنْدِيلٍ فَوْقَ ضَرِيحِ الشَّيْخِ أَوْ فِي الْمَنَارَةِ ، أَوْ نَذَرَ قِرَاءَةَ الْمَوْلِدِ فِي الْمَنَارَةِ ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ وَصَلَ بِنَذْرِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بَطَلَ النَّذْرُ ؛ الْأَسْتِثْنَاءُ ^(١) يُبْطَلُ
الْيَمِينِ وَالْإِعْتَاقَ وَالطَّلَاقَ وَالْإِفْرَارَ وَكُلَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْقَوْلِ ، عِبَادَةً كَانَ أَوْ
مُعَامَلَةً ، إِذَا كَانَ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِالْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ ، كَلَا تَبْعَ لِفُلَانٍ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدِي بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَبِعَ عَبْدِي هَذَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ، لَمْ يَصِحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ ، وَلِلْمَأْمُورِ أَنْ يَبِيعَهُ ، بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْقَلْبِ ،
كَالْتَبَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ .

* * *

أَحْكَامُ الْأَعْتِكَافِ

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ : مَا لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَدِّنٌ أُدِّيَتْ فِيهِ
الْخُمْسُ أَوْ لَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : يَصِحُّ فِي كُلِّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْإِنْشَاءُ » .

مَسْجِدٍ ؛ وَصُحِّحَ ؛ وَأَمَّا الْجَمَاعُ ، فَيَصِحُّ فِيهِ اتِّفَاقًا وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا ؛ وَلِلْمَرْأَةِ الْأَعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيْنَتُهُ لِصَلَاتِهَا الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُنْدَبُ لَهَا ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ اتِّخَاذُهُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ وَالْأَعْتِكَافُ فَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ الْأَعْتِكَافُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِذَا أَدَنَ لَهَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْإِذْنِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْأَمَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْإِذْنِ لَهَا ؛ وَيُكْرَهُ أَعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسْجِدٌ بَيْتٌ ، قَالَ سَيِّدِي الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ لَوْ أَعَدَّتُهُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْأَعْتِكَافِ أَنْ يَصِحَّ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِذَا أَعْتَكَفَتْ فِيهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِجِلَّةِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَحَقِيقَةُ الْأَعْتِكَافِ الْمَكْتُوبِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُنْدُورِ النَّيَّةِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِجِلَّةِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ .

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : ١ - وَاجِبٌ بِاللَّذْرِ بِلِسَانِهِ ، فَلَا يَكْفِي لِإِنْبِجَابِهِ النَّيَّةُ ، وَيَكُونُ الْمُنْدُورُ مُعَلَّقًا أَوْ مُنْجَزًا ؛ ٢ - وَسَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ كِفَايَةً فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ ٣ - وَمُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ . وَأَقْلُهُ نَفْلًا مُدَّةً يَسِيرَةً وَلَوْ كَانَ مَارًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ لَيْلًا ، وَهُوَ حَيْلَةٌ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ وَالْخُرُوجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يَجْعَلَهُ طَرِيقًا ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمُنْدُورِ لَا لِصِحَّةِ الْمُسْتَحَبِّ .

وَحَرَّمَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَعْتِكَافًا وَاجِبًا الْخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ وَلَوْ مَسْجِدَ الْبَيْتِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَغَسَلَ لَوْ أَحْتَلَمَ وَلَا يُمَكِّنُهُ الْأَغْتِسَالُ فِي الْمَسْجِدِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمْكُثُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الطُّهُورِ ، أَوْ حَاجَةَ شَرْعِيَّةٍ ، كَجُمُعَةٍ ، فَيَخْرُجُ فِي وَقْتِ يُمَكِّنُهُ إِذْرَاكُهَا مَعَ إِذْرَاكِ سُنَنِهَا ثُمَّ

يَعُودُ ، وَإِنْ مَكَثَ أَكْثَرَ أَوْ أَتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِي الْجَمَاعِ صَحَّ وَكُرِّهَ تَنْزِيهَاً ، وَأَذَانٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِّنًا ، وَلَوْ بَابَ الْمَنَارَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً كَأَنْهَادِ الْمَسْجِدِ ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ حِصَّةً مِنَ الزَّمَنِ بِلاَ عُدْرٍ ، وَلَوْ نَاسِيًا ، فَسَدَ الْوَجِبُ وَأَنْتَهَى غَيْرُهُ فَيَقْضِيهِ ، إِلَّا إِذَا أَفْسَدَهُ بِالرَّدَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَإِنْ خَرَجَ بِعُدْرٍ يَغْلِبُ وَقُوعُهُ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمَارَّةِ مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الضَّرُورِيَّةِ لَا يَفْسُدُ ، وَأَمَّا مَا لَا يَغْلِبُ وَقُوعُهُ كَانْجَاءِ غَرِيْقٍ وَأَنْهَادِ مَسْجِدٍ وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَانْقِطَاعِ الْجَمَاعَةِ مِنْهُ أَوْ جِهَادِ عَمٍّ نَفِيرُهُ فَمُسْقِطٌ لِلِإِثْمِ لَا لِلْبُطْلَانِ ، وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ، وَكُرِّهَ إِحْضَارِ الْمَيْبَعِ ؛ وَيَبْطُلُ بِاللُّوْطِ وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَيْلًا ، وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ، وَبِالرَّدَّةِ وَلَكِنْ لَا يَقْضِيهِ ، وَبِالْإِعْمَاءِ وَالْجُنُونِ إِنْ دَامَا وَقْتًا يَقُوعُهُ صَوْمٌ بِسَبَبِ عَدَمِ إِمْكَانِ النَّيَّةِ ، وَيَقْضِيهِ فِي الْإِعْمَاءِ كَالْجُنُونِ ؛ وَلَزِمَهُ اللَّيَالِي بِنَدْرِهِ بِلِسَانِهِ اعْتِكَافُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ ، كَعَكْسِهِ ، وَهُوَ مَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ اللَّيَالِي ، فَتَلَزَمَهُ الْأَيَّامُ ، فَلَوْ نَوَى بِالْأَيَّامِ النَّهْرَ خَاصَّةً ، صَحَّتْ نَيْتُهُ ، فَتَلَزَمَهُ الْأَيَّامُ بغيرِ لَيْلٍ وَلَهُ خِيَارُ التَّفْرِيقِ فَلَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ إِلَّا بِالشَّرْطِ ، وَإِنْ نَوَى بِهَا اللَّيَالِي لَا تَصِحُّ نَيْتُهُ بَلْ يَلْزَمُهُ كِلَاهُمَا ، كَمَا لَوْ نَوَى اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهْرَ خَاصَّةً أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ نَيْتُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَشِي اللَّيَالِي فَيَحْتَصُّ بِالنَّهْرِ ، وَلَوْ اسْتَشَى الْأَيَّامَ صَحَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ شَهْرٍ ، أَيُّ شَهْرٍ كَانَ ، مُتَتَابِعًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّتَابُعَ وَلَا نَوَاهُ ، فَإِنَّهُ يُحَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَفَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ .

أَحْكَامُ الْإِيمَانِ

هَزُلُ الْيَمِينِ وَجُدُّهُ سَوَاءٌ كَالنَّذْرِ ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ اللِّسَانِ ، وَالْيَمِينُ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهِ عَزْمُ الْحَالِفِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا ، أَوْ : لَا أَفْعَلُ كَذَا ، وَدَخَلَ التَّغْلِيظُ فَإِنَّهُ يَمِينٌ شُرْعًا ؛ فَالْفِعْلُ كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ فَرَوْجَتُهُ طَالِقٌ ، وَالتَّرْكَ : إِنْ دَخَلَ الدَّارَ ؛ فَلَوْ حَلَفَ : لَا يَحْلِفُ ، حَنْتَ بِطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ ذَكَرَهَا فِي « الْأَشْبَاهِ » ؛ وَشَرَطُ أَنْعِقَادِهَا وَبَقَائِهَا : الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ ، فَلَوْ حَلَفَ مُسْلِمًا ثُمَّ أَرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ حَنْتَ فَلَا كَفَّارَةَ ، لِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ بِيَمِينِ كَافِرٍ إِذْ لَا يَمِينَ لَهُ ، أَمَّا تَحْلِيْفُ الْقَاضِي لَهُ فَصُورِيٌّ رَجَاءُ التُّكْوُلِ ، لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَةَ الْيَمِينِ بِهِ كَاذِبًا ، وَكَمَا لَا يَمِينَ لَهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي نَذْرِ هُوَ قُرْبَةٌ ؛ وَيُشْتَرَطُ : ١ - حُلُوقُهَا عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ بِنَحْوِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ : إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي غَيْرُ هَذَا ، أَوْ : إِلَّا أَنْ أَرَى أَوْ أَحِبَّ ؛ ٢ - وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ الْفَاصِلِ مِنْ سُكُوتٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ الْحَلْفِ وَالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ الْوَالِي وَقَالَ : قُلْ بِاللَّهِ ، فَقَالَ مِثْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلُهُ ، فَلَمْ يَأْتِ لَا يَحْنُثُ ، لِأَنَّهُ بِالْحِكَايَةِ وَالسُّكُوتِ صَارَ فَاصِلًا بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَلْفِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَعَهْدُ الرَّسُولِ لَا أَفْعَلُ كَذَا ، لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ عَهْدَ الرَّسُولِ صَارَ فَاصِلًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ قَسَمًا بِخِلَافِ عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ ٣ - وَيُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الْبَرِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِإِنْعِقَادِ الْيَمِينِ وَبَقَائِهَا وَلَوْ بِطَلَاقٍ ، فَلَوْ حَلَفَ لِيُقْضَيْنَ دَيْنُهُ غَدًا فَقَضَاهُ الْيَوْمَ لَمْ يَحْنُثْ ، وَلَوْ حَلَفَ لِيُؤْفِقَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْغَدِ بَطَلَتْ الْيَمِينُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ وَلَمْ يَقُلْ : غَدًا ؛ فَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوْزِ الْيَوْمَ ، وَلَا مَاءَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ وَصَبَّ وَلَوْ بِفِعْلِهِ فِي يَوْمِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ ، أَوْ أُطْلِقَ يَمِينَهُ عَنِ الْوَقْتِ وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا يَحْنُثُ ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ مَاءً وَقَتَ الْحَلْفِ

أَوْ لَا ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبُرِّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَكَانَ فِيهِ مَاءٌ فَصَبَّ حَنْتَ لِوُجُوبِ الْبُرِّ فِي الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَالِ وَقَدْ فَاتَ بِصَبِّهِ ، أَمَّا الْمُؤَقَّتَةُ فَبِأَخْرِ الْوَقْتِ ، وَلِهَذَا الشَّرْطُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ .

وَحُكْمُهَا : الْبُرُّ أَصْلًا وَالْكَفَّارَةُ خَلْفًا إِذَا كَانَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِنَذْرِ كَمَا مَرَّ ، وَيَجِبُ الْبُرُّ فِيمَا إِذَا حَلَفَ عَلَى طَاعَةٍ ، وَيَحْرُمُ فِيمَا إِذَا حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَيُنْدَبُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَدَمُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ جَائِزًا ، وَرُكْنُهَا الَّلَفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا .

وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ تَعَالَى ، كَقَوْلِهِ : لَعَمْرُكَ ، وَحَيَاتِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَدَ وَجُوبَ الْبُرِّ ، بِحَيْثُ لَوْ حَنْتَ أَثِمَ ، بَلْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا : أَخَافُ عَلَى مَنْ قَالَ : بِحَيَاتِي وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ رَأْسِكَ أَنَّهُ يَكْفُرُ ، أَيُّ : إِنْ أَعْتَقَدَ وَجُوبَ الْبُرِّ فِيهِ يَكْفُرُ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَنِّثَ نَفْسَهُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ يَمِينًا وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِهِ التَّعْظِيمَ وَلَا الْأَثَمَ بِالْحَنْثِ وَلَا وَجُوبَ الْبُرِّ وَقَصَدَ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ ذَكَرَ صُورَةَ الْقَسَمِ لِتَأْكِيدِ مَضْمُونِ الْكَلَامِ وَتَرْوِيجِهِ فَقَطْ ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ سَائِرِ الْمُؤَكَّدَاتِ وَأَسْلَمُ مِنَ التَّأْكِيدِ بِالْقَسَمِ بِاللَّهِ تَعَالَى لِوُجُوبِ الْبُرِّ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْيَمِينَ الشَّرْعِيَّ وَلَا تَشْبِيهِهُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي التَّعْظِيمِ ، وَذَكَرَ صُورَةَ الْقَسَمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لَا بِأَسَرِّهِ ، وَلِهَذَا شَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ : كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَفْلَحَ وَآيِيهِ » [مسلم ، رقم : ١١] فَهَذَا جَرَى عَلَى رَسْمِ اللَّعْنَةِ ، وَكَذَا إِطْلَاقُ الْقَسَمِ عَلَى أَمْثَالِهِ .

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ : ١ - غَمُوسٌ إِنْ حَلَفَ عَلَى كَذِبٍ عَمْدًا ، كَوَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا ، عَالِمًا بِفِعْلِهِ ، أَوْ كَوَاللَّهِ مَا لَهْ عَلَيَّ الْفُ ، عَالِمًا بِخِلَافِهِ ، وَوَاللَّهِ إِنَّهُ زَيْدٌ ، عَالِمًا بِأَنَّهُ غَيْرُهُ ؛ وَيَأْتِي بِهَا لِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَطِعْ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَأَيُّ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَتِكِ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ ! ، فَتَلَزَمَتْهُ التَّوْبَةُ إِذْ لَا كَفَّارَةَ فِي

الْغَمُوسِ ؛ ٢ - وَثَانِيهَا لَعْنٌ لَا مُوَاحِدَةً فِيهَا إِلَّا فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ وَنَذِيرٍ ، وَهِيَ حَلْفُهُ كَاذِبًا عَلَى أَمْرٍ يَظُنُّ نَفْسَهُ صَادِقًا فِي مَاضٍ أَوْ حَالٍ وَيُرْجَى عَفْوُهُ ؛ ٣ - وَثَالِثُهَا مُنْعَقِدَةٌ عَلَى آتٍ يُمَكِّنُهُ ، وَفِيهِ فَقَطُّ الْكُفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ ، وَلَوْ الْحَالِفَ مُكْرَهًا أَوْ مُخْطِئًا ، كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : أَسْقِنِي الْمَاءَ ! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْمَاءَ ، أَوْ ذَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي الْيَمِينِ أَوْ الْحِنْثِ ، بِأَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَخْلِفَ ثُمَّ نَسِيَ وَحَلَفَ ، كَفَرَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً لِحِنْثِهِ وَأُخْرَى إِذَا فَعَلَ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ ؛ وَبِأَنْ فَعَلَ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ؛ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ فَصَبَّ الْمَاءُ فِي حَلْفِهِ مُكْرَهًا ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا يَخْنُثُ لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ فَيَكْفُرُ بِالْحِنْثِ ، أَمَا لَوْ حَلَفَ وَهُوَ كَذَلِكَ (أَيُّ : مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ) فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ لِعَدَمِ شَرْطِ الصَّحَّةِ .

وَالْقَسَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالرَّحْمَنِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْحَلِيمِ ، وَالْعَلِيمِ ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَالْعَالِبِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَارَفِ الْحَلِفُ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّيَّةِ ، نَعَمْ لَوْ نَوَى بِحَلْفِهِ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ غَيْرِ الْيَمِينِ دِينَ دِيَانَةً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَوْ بِصِفَةٍ يُخْلِفُ بِهَا عُرْفًا مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى ، كَعِزَّةِ اللَّهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَكِبَرِيَّاتِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَالْقُرْآنِ ، وَمَلَكُوتِهِ ، وَجَبْرُوتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَرَحْمَتِهِ ؛ وَالْغَضَبِ وَالرِّضَا فَمَا تُعُورَفُ الْحَلْفُ بِهِ فَيَمِينٌ ، وَمَا لَا فَلَا .

لَا يُقْسَمُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالنَّبِيِّ ، وَالْكَعْبَةِ ، وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَالْعَرْشِ ، وَالْكَرْسِيِّ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالسَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ ، وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ ، وَحُدُودِ اللَّهِ ، وَشَرِيْعَتِهِ ، وَإِنْ تُعُورَفُ الْحَلْفُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا بِالْمُضْحَفِ وَإِنْ تُعُورَفَ أَيْضًا ، إِلَّا إِذَا أَقْسَمَ بِمَا فِي الْمُضْحَفِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَلَوْ قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِحَقِّ اللَّهِ ، أَوْ بِحَقِّ الْمُضْحَفِ ، أَوْ

وَحَقُّ كَلَامِ اللَّهِ ؛ فَلَيْسَ يَمِينٍ ، لِأَنَّ حَقَّهُ تَعْظِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَذَلِكَ صِفَةُ الْعَبْدِ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ مِمَّا فِي الْمُضْحَفِ ، أَوْ الْقِبْلَةِ ؛ فَيَمِينٌ ، لَا لَوْ قَالَ : فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْمُضْحَفِ ؛ وَلَوْ كَرَّرَ صِنْعَةَ الْبِرَاءَةِ فَأَيْمَانٌ بَعْدِهَا إِذَا اتَّحَدَتْ اتَّحَدَتْ ؛ فَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَا هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالزُّبُورِ وَالْتُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَلَوْ قَالَ : بَرِيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَبَرِيءٌ مِنَ التُّورَةِ ، وَبَرِيءٌ مِنَ الْإِنْجِيلِ ، وَبَرِيءٌ مِنَ الزُّبُورِ ، فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيْمَانٍ ؛ وَوَاللَّهِ وَاللَّهُ ، أَوْ وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ ، يَمِينَانِ ، وَبِلَا عَطْفٍ وَاحِدَةٌ ؛ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِيءٌ مِنْ رَسُولِهِ ، يَمِينَانِ ، وَبَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ النَّبِيِّ ، أَوْ الْقِبْلَةِ ، أَوْ رَمَضَانَ ، أَوْ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ ، وَتَعْلِيقُ الْكُفْرِ بِالشَّرْطِ يَمِينٌ ؛ وَإِنْ أَعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِهِ يَكْفُرُ ، وَإِلَّا يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ حَرَامٌ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً بَحَيْثُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ بِحَالٍ كَالْكَفْرِ وَأَشْبَاهِهِ ، فَاسْتِحْلَالُهُ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ يَكُونُ يَمِينًا ، وَمَا تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ بِحَالٍ ، كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ وَتَعَدُّدُ الْكُفَّارَةِ لِتَعَدُّدِ الْيَمِينِ ، لَكِنْ نَقَلَ سَيِّدِي الْوَالِدُ عَنِ الْمُقَدِّسِيِّ أَنَّ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ إِذَا كَثُرَتْ تَدَاخَلَتْ ، وَيَخْرُجُ بِالْكَفَّارَةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ عَهْدَةِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَأَخْتَارَهُ صَاحِبُ « الْأَصْلِ » ؛ وَلَا يُقَسِّمُ بِصِفَةِ لَمْ يُتَعَارَفَ بِالْحَلْفِ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى ، كَعَلْمِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَعَذَابِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ أَمَّا لَوْ أَعْتَادَهُ النَّاسُ وَتَعَارَفُوهُ فَيَمِينٌ ، وَأَمَّا « اللَّهُ الْوَكِيلُ » فَيَمِينٌ لِتَعَارُفِ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا ، كَتَعَارُفِهِمْ « وَرَحْمَةِ أَيْبِكَ » فَإِنَّهُ يَمِينٌ ، أَيْ : وَرَحْمَةِ اللَّهِ لِأَيْبِكَ ؛ وَالْقَسَمُ بِقَوْلِهِ : لَعَمْرُ اللَّهِ ، أَيْ : بِقَاوُهِ ، وَعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ ، وَأَقْسِمُ ، أَوْ أَحْلِفُ ، وَعَزَمْتُ ، وَالْأَيْتُ ، وَحَلَفْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِاللَّهِ ، إِذَا عَلَّقَهُ بِمُقَسِّمٍ عَلَيْهِ ، أَمَّا قَوْلُهُ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينًا

إِذَا لَمْ يَتُو بِهِ قُرْبَةً ، فَإِنْ نَوَى بِلَفْظِ النَّذْرِ قُرْبَةً لَزِمَتْهُ ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ كَمَا مَرَّ ؛ وَعَلَى يَمِينٍ ، أَوْ عَهْدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا عَلَّقَهُ بِمَحْلُوفٍ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَكُونَ يَمِينًا مُنْعَقِدَةً ، وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ يَمِينٌ ، فَيَمِينٌ ، إِذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنشَاءِ لَا الْإِحْبَارِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، فَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَعَا ؛ وَالْقَسَمُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالنَّصْرَانِيَّةِ ، أَوْ شَرِيكَ لِلْكَفَّارِ ، أَوْ كَافِرٌ ؛ فَتَلَزَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ بِحِنْتِهِ لَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، أَمَّا الْمَاضِي كَانَ فَعَلَ كَذَا عَالِمًا بِخِلَافِهِ (أَمَّا إِذَا كَانَ ظَنَّ أَنَّهُ فَإِنَّهُ لَعُوٌّ) فَغَمُوسٌ ، وَلَمْ يَكْفُرْ سِوَاءَ عَلَّقَهُ بِمَاضٍ أَوْ آتٍ ، إِنْ كَانَ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَمِينٌ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَفِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَلْفِ بِالْغَمُوسِ وَبِمُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَكْفُرُ فِيهِمَا فِي الْغَمُوسِ فِي الْحَالِ ، وَفِي الْمُنْعَقِدَةِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ لِرِضَاهُ بِالْكَفْرِ ؛ وَلَوْ قَالَ : يَعْلَمُ اللَّهُ ، أَوْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، كَاذِبًا ، صَحَّحَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ كَفَرَ ، لِأَنَّهُ نَسَبَ خِلَافَ الْوَاقِعِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى ، وَعَلَى كُلِّ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا ؛ وَقَوْلُهُ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَصِيَامُهُ وَصَلَاتُهُ لِهَذَا الْكَافِرِ ، لَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَعَلَيْهِ الْأَسْتِغْفَارُ ، وَقِيلَ : هَذَا إِذَا نَوَى التَّوَابَ ، وَإِنْ نَوَى الْقُرْبَةَ وَالْعِبَادَةَ فَيَمِينٌ ؛ وَقَوْلُهُ : وَبِحُرْمَةِ اللَّهِ ، وَبِحُرْمَةِ شَهِدَ اللَّهُ ، أَوْ شَهِرَ اللَّهُ ، وَبِحُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَبِحَقِّ الرَّسُولِ ، أَوْ الْإِيمَانِ ، أَوْ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِيَمِينٍ ؛ وَقَوْلُهُ : وَعَذَابُ اللَّهِ ، وَثَوَابِهِ ، وَرِضَاهُ وَلَعْنَةُ اللَّهِ ، وَأَمَانَتِهِ ، وَنَوَى بِالْأَمَانَةِ الْعِبَادَاتِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ ، أَوْ سَخَطُهُ ، أَوْ لَعْنَتُهُ اللَّهُ ، أَوْ هُوَ زَانٍ ، أَوْ سَارِقٌ ، أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ ، أَوْ آكِلُ رَبَا لَا يَكُونُ قَسَمًا ؛ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْوَاوُ ، وَالْبَاءُ ، وَالتَّاءُ ، نَحْوُ : وَاللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَتَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا ، وَمِنْهُ : اللَّهُ ؛ وَكُفَّارَتُهُ : تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ بِمَا يَصْلُحُ لِلْأَوْسَاطِ وَبِئْتَفَعُ بِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِسِتْرٍ أَكْثَرَ بَدَنِهِ ،

كَالْمَلَأَةِ ، أَوْ الْجُبَّةِ ، أَوْ الْقَمِيصِ ، أَوْ الْقَبَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَدِيدًا ، وَلَا بُدَّ
لِلْمَرَأَةِ مِنْ خِمَارٍ مَعَ الثَّوْبِ ، وَلَا يَكْفِي السَّرَاوِيلُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ قِيَمَةِ الْإِطْعَامِ ؛
وَإِذَا غَدَى مِسْكِينًا وَعَشَى غَيْرَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَوْ غَدَى مِسْكِينًا وَأَعْطَاهُ
قِيَمَةَ الْعَشَاءِ أَجْزَاهُ ، وَإِذَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ غَدَاءً وَعَشَاءً أَجْزَاهُ ،
وَلَوْ دَفَعَ لَهُ قِيَمَةَ الطَّعَامِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى اسْتَوْفَى الْعَشْرَةَ كَفَاهُ ؛ وَإِنْ عَجَزَ
عَنْهَا كُلَّهَا وَقَتَّ الْأَدَاءَ ، لَا وَقَتَّ الْحِنْثَ ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا ، وَشُرِطَ
اسْتِمْرَارُ الْعَجْزِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّوْمِ ؛ وَيَبْطُلُ بِالْحَيْضِ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ ،
فَلَوْ صَامَ الْمُعْسِرُ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ قَبْلَ فَرَاغِهِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ أَيْسَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ
وَيَسْتَأْنِفُ بِالْمَالِ ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ إِكْمَالُ صَوْمِهِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ
نَسِيَ كَيْفَ حَلَفَ ، بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِطَلَاقٍ ، أَوْ بِصَوْمٍ ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ
يَتَذَكَّرَ ؛ وَلَمْ يَجْزِ التَّكْفِيرُ وَلَوْ بِالْمَالِ قَبْلَ حِنْثٍ ، وَلَا يَسْتَرِدُّهُ مِنَ الْفَقِيرِ لَوْ قُوِّعَ
صَدَقَةٌ ؛ وَمَصْرِفُ الْكُفَّارَاتِ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ الْآتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَمَنْ
حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ ، أَوْ قَتْلِ فُلَانٍ الْيَوْمَ ، وَجَبَ الْحِنْثُ
وَالْتَّكْفِيرُ ، لِأَنَّهُ أَهْوَنُ الْأَمْرَيْنِ ؛ كَحَلْفِهِ لِيَصْلِيَنَّ الظُّهْرَ الْيَوْمَ ، فَإِنْ بَرَّهَ فَرَضٌ ،
وَلَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ فَحِنْثُهُ أَوْلَى ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ
مِنْ هَذَا الخُبْزِ مَثَلًا فَبَرُّهُ أَوْلَى ، وَلَوْ حَلَفَ لَا أَكُلُ الْبَصَلِ الْيَوْمَ فَبَرُّهُ أَوْلَى ، وَآيَةٌ
﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٩] تُفِيدُ وَجُوبَهُ ؛ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى
نَفْسِهِ شَيْئًا وَلَوْ حَرَامًا ، أَوْ مَلَكَ غَيْرَهُ ، كَقَوْلِهِ : الخَمْرُ ، أَوْ مَالُ فُلَانٍ عَلَيَّ
حَرَامٌ ، فَيَمِينُ إِنْ أَرَادَ الْإِنْشَاءَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِحْبَارَ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا لَا تَجِبُ
الْكُفَّارَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَكْلٍ أَوْ نَفَقَةٍ كَفَّرَ لِيَمِينِهِ ، وَلَوْ وَهَبَ
مَا جَعَلَهُ حَرَامًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَحِنْثَ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْرِيمِ حُرْمَةَ الْأَسْتِمْتَاعِ ؛
وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ يَمِينٌ ، وَمَنْ قَوْلُهَا لِزَوْجِهَا : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَمْتُكَ عَلَى
نَفْسِي ، فَلَوْ طَاوَعْتُهُ فِي الْجِمَاعِ أَوْ أَكْرَهَهَا كَفَّرَتْ ، وَلَوْ قَالَ لِقَوْمٍ : كَلَامُكُمْ

عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ كَلَامُ الْفُقَرَاءِ أَوْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَوْ أَكُلُّ هَذَا الرَّغِيفِ عَلَيَّ حَرَامٌ ،
 حَنْتٌ بِالْبَعْضِ ؛ وَفِي : لَا أَكَلْتُمْكُمْ ، أَوْ لَا أَكَلْتُمْ لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا بِكَلَامِ كُلِّ الْقَوْمِ
 الْمُخَاطَبِينَ وَأَكُلُّ كُلِّ الرَّغِيفِ ، فَلَا يَحْنَتْ بِكَلَامِ بَعْضِهِمْ وَلَا بِأَكْلِ لُقْمَةٍ ، وَهَذَا
 كُفْلُهُ إِذَا كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَيُمْكِنُ أَكْلُهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، كَالرَّغِيفِ ، أَمَا إِذَا لَمْ
 يُمْكِنُ أَكْلُهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَيَحْنَتْ بِأَكْلِ بَعْضِهِ ؛ أَوْ قَالَ : كَلَامُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ
 عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَكَذَا كَلَامُ أَهْلِ بَغْدَادَ ، أَوْ وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا ، لَا يَحْنَتْ
 مَا لَمْ يُكَلِّمَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ كَلَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَحْنَتْ بِكَلَامِ أَحَدِهِمَا ،
 وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ « لَا » بَعْدَ الْعَاطِفِ (هُوَ الْوَاوُ) . فَلَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَذُوقُ
 طَعَامًا وَلَا شَرَابًا فَذَاقَ أَحَدَهُمَا طَلَّقَتْ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَذُوقُ طَعَامًا وَشَرَابًا فَذَاقَ
 أَحَدَهُمَا لَا يَحْنَتْ ، وَإِذَا كَرَّرَ « لَا » فَإِنَّهُ يَصِيرُ يَمِينِينَ ، فَلَوْ قَالَ : لَا أَكَلْتُمْكَ
 الْيَوْمَ وَلَا غَدًا وَلَا بَعْدَ غَدٍ فَهِيَ أَيَّمَانٌ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرِ التَّنْفِيَّ فَهِيَ يَمِينٌ
 وَاحِدَةٌ ، حَتَّى لَوْ كَلَّمَهُ لَيْلًا يَحْنَتْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ
 إِخْوَةَ فُلَانٍ وَلَهُ أَخٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ يَحْنَتْ إِذَا كَلَّمَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَخَ
 وَاحِدًا لَا يَحْنَتْ ؛ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، تَبَيَّنَ الْمُخَاطَبَةُ
 لَا غَيْرَهَا ، وَإِنْ قَالَ : كُلُّ جِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، يَعُمُّ الزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَفِي أَمْرَاتِهِ
 حَرَامٌ أَوْ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَفِي : حَلَالٌ لِلَّهِ أَوْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ يَعُمُّ
 الْكُلَّ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ كَانَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ وَقَتَ الْيَمِينِ فَمَاتَتْ
 قَبْلَ الشَّرْطِ أَوْ بَانَتْ لَا إِلَى عِدَّةٍ ثُمَّ بَاشَرَ الشَّرْطَ لَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ، لِأَنَّ
 يَمِينَهُ أَنْصَرَفَتْ إِلَى الطَّلَاقِ وَقَتَ وُجُودِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَقَتَ الْيَمِينِ
 فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ بَاشَرَ الشَّرْطَ لَا تَطْلُقُ ، وَالْكَلامُ عَلَى الْأَيَّامِ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ
 الْفِقْهِ .

الزَّكَاةُ

هِيَ تَمْلِيكَ جُزْءِ مَالٍ عَيْنَهُ الشَّارِعُ ، وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ
فَقِيرٍ مَعَ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَدْفَعُ لِأَصْلِهِ وَإِنْ
عَلَا وَفَرَعِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَكَذَا لَا يَدْفَعُ لِزَوْجَتِهِ وَلَا تَدْفَعُ لِزَوْجِهَا ، وَلَا لِعَبْدِهِ
وَمُكَاتِبِهِ ؛ وَشَرَطُ أَفْتِرَاضِهَا : عَقْلٌ ، وَبُلُوغٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَالْعِلْمُ
بِالْأَفْتِرَاضِ ، وَلَوْ حُكْمًا كَكُونِهِ فِي دَارِنَا ؛ وَسَبَبُهُ مُلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ تَامٌ فَارِغٌ
عَنْ دَيْنٍ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ ، سِوَاءِ كَانِ اللَّهُ ، كَزَكَاةِ وَخَرَاجٍ ، أَوْ لِلْعَبْدِ ،
وَلَوْ كِفَالَةً ، أَوْ مُوَجَّلًا وَلَوْ صَدَاقَ زَوْجَتِهِ الْمُوَجَّلِ ، وَنَفَقَةَ لِرِمْتِهِ بِقَضَاءِ أَوْ
رِضَاءِ ، بِخِلَافِ دَيْنٍ نَذَرٍ وَكَفَّارَةٍ وَحَجٍّ لِعَدَمِ الْمُطَالِبِ ، وَفَارِغٌ عَنْ حَاجَتِهِ
الْأَصْلِيَّةِ ، نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى مُكَاتِبٍ وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ لِعَدَمِ الْمِلْكِ
الَّتَامِ ، وَلَا فِي مَرَهُونٍ بَعْدَ قَبْضِهِ لِأَنَّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَلَا عَلَى الرَّاهِنِ سِوَاءِ كَانِ
دَرَاهِمَ أَوْ سَائِمَةً ، وَلَا عَلَى مَدْيُونٍ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ فَيَزَكَّى الزَّاهِدُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ،
وَعُرُوضُ الدِّينِ الْمُسْتَعْرِقِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ كَالْهَلَاكِ وَمِثْلُهُ الْمُنْقِصُ لِلنِّصَابِ ،
وَلَا فِي ثِيَابِ الْبَدَنِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَأَثَانِ الْمَنْزِلِ وَدُورِ الشُّكْنَى وَنَحْوِهَا ، وَكَذَا
الْكُتُبُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَهْلِهَا إِذَا لَمْ تُنَوِّ لِلتَّجَارَةِ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَهْلَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَإِنْ
سَاوَتْ نُصْبًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُطَالَعَتِهَا وَمُرَاجَعَتِهَا أَوْ تَرِيدَ عَلَى
نُسْخَةٍ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ آلَاتُ الْمُحْتَرَفِينَ إِلَّا مَا يَبْقَى أَثَرُ عَيْنِهِ ، كَالْعَفْصِ لِدَبْعِ
الْجِلْدِ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبَلَغَ نِصَابًا ، بِخِلَافِ مَا لَا يَبْقَى كَصَابُونٍ
يُسَاوِي نُصْبًا وَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ وَلَمْ يَنْوِ بِهَا التَّجَارَةَ بَلْ أَمْسَكَهَا لِحِرْفَتِهِ ، وَالْفَقِيهُ
لَا يَكُونُ غَنِيًّا بِكُتُبِهِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا إِلَّا فِي دَيْنِ الْعِبَادِ فَتَبَاعُ لَهُ ، وَلَا فِي مَالٍ مَفْقُودٍ
وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ ، وَسَاقِطٍ فِي بَحْرِ اسْتِخْرَاجِهِ بَعْدَهَا ، وَمَعْصُوبٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ ،
وَلَا فِي مَدْفُونٍ بِرِيَّةٍ نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ ، وَكَذَا لَا تَجِبُ فِي وَدِيعَةٍ نَسِيَهَا عِنْدَ

غَيْرِ مَعَارِفِهِ ، فَلَوْ عِنْدَ مَعَارِفِهِ تَجِبُ الزَّكَاةُ كَالْمَدْفُونِ فِي حِرْزِ كَدَارِهِ أَوْ دَارِ
غَيْرِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَدْفُونِ فِي كَرَمٍ وَأَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ ، وَلَا فِي دَيْنٍ كَانَ جَحْدَهُ
الْمَدْيُونُ سِنِينَ وَلَا بَيِّنَةً لَهُ ثُمَّ صَارَتْ لَهُ بَأَنٍ أَقْرَبَ بَعْدَهَا عِنْدَ قَوْمٍ ، وَلَا فِي مَالٍ أُخِذَ
مُصَادَرَةً ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سِنِينَ ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقَرَّرٍ مَلِيٍّ أَوْ مُعْسِرٍ أَوْ
مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَوَصَلَ إِلَى مَلِكِهِ لَزِمَ زَكَاةُ مَا مَضَى ؛ وَأَعْلَمُ أَنَّ
الدَّيْنُ عِنْدَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ : قَوِيٌّ ، وَمُتَوَسِّطٌ ، وَضَعِيفٌ ؛ فَتَجِبُ زَكَاتُهَا إِذَا تَمَّ
الدَّيْنُ نِصَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا عِنْدَهُ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ وَحَالَ الْحَوْلُ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ
فِي الْقَوِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ ، وَبَعْدَهُ فِي الضَّعِيفِ ، لَكِنْ لَا فَوْرًا ، بَلْ عِنْدَ قَبْضِ
أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا مِنَ الدَّيْنِ الْقَوِيِّ كَقَرْضٍ وَبَدَلِ مَالِ تِجَارَةٍ ، فَكُلَّمَا قَبَضَ أَرْبَعِينَ
ذِرْهَمًا يَلْزَمُهُ ذِرْهَمٌ ، وَأَسْتَظْهَرَ سَيِّدِي الْوَالِدُ أَنَّ مِنَ الْقَرْضِ مَالُ الْمُرْصَدِ وَلَوْ
بِأَقْطَاعٍ مِنْ أُجْرَةِ الدَّارِ تَجِبُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ عِنْدَ قَبْضِهِ أَوْ عِنْدَ أَقْطَاعِ
شَيْءٍ مِنْهُ فَبَقْدَرِهِ ؛ وَعِنْدَ قَبْضِ مِثَّتَيْنِ مِنْ بَدَلِ مَالِ التِّجَارَةِ لِغَيْرِهَا وَهُوَ
الْمُتَوَسِّطُ ، كَثْمَنِ عَبِيدِ خِدْمَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مَشْغُولٌ بِحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَطَعَامٍ
وَشَرَابٍ وَإِمْلَاكٍ^(١) ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَرِثَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِدَيْنٍ ، وَلَا
يُغْتَبَرُ مَا مَضَى مِنَ الْحَوْلِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ وَعِنْدَ قَبْضِ مِثَّتَيْنِ مَعَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ بَعْدَ
الْقَبْضِ مِنْ دَيْنٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ بَدَلُ غَيْرِ مَالٍ ، كَمَهْرٍ ، وَدِيَّةٍ ، وَبَدَلِ كِتَابَةٍ ،
وَخُلْعٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَضُمُّ الدَّيْنَ الضَّعِيفَ أَوْ الْقَوِيَّ أَوْ الْمُتَوَسِّطَ إِلَى
الْمَقْبُوضِ ، فَهُوَ كَالْفَائِدَةِ ، فَيَضُمُّ إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ .

وَسَبَبُ وَجُوبِ أَدَائِهَا تَوَجُّهُ الْخِطَابِ (وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾

[سورة البقرة/ الآية : ٤٣] وَشَرْطُهُ (أَيُّ : شَرْطُ أَفْتِرَاضِ أَدَائِهَا) : ١ - تَمَامُ
النِّصَابِ فِي طَرَفِي الْحَوْلِ فِي مُلْكِهِ ، ٢ - وَثَمَنِيَّةُ الْمَالِ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ

(١) أي : زواج .

لَتَعْيِينَهَا لِلتَّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ كَيْفَمَا أَمْسَكَهُمَا ، ٣ - أَوْ نِيَّةِ التَّجَارَةِ فِي الْعُرُوضِ صَرِيحاً أَوْ دِلَالَةً ؛ فَالضَّرِيحُ : لَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَتِهِ النِّيَّةِ لِعَقْدِ التَّجَارَةِ ، وَهُوَ كَسْبُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ ، بِأَنْ آجَرَ دَارَهُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلتَّجَارَةِ بِعُرُوضِ التَّجَارَةِ نَاوِيًا بِهَا التَّجَارَةَ ، وَلَوْ نَوَى التَّجَارَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلقُّنْيَةِ نَاوِيًا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِبْحًا بَاعَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ وَالدِّلَالَةُ : بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنًا بِعَرْضِ التَّجَارَةِ أَوْ يُوَجِّرَ دَارَهُ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ بِعَرْضِ فَتَصِيرَ لِلتَّجَارَةِ بِلَا نِيَّةٍ صَرِيحاً .

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَلْيَاءِ وَالْجَوَاهِرِ وَإِنْ سَاوَتْ أُلُوفًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ .

وَشَرَطُ صِحَّةِ آدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لَهُ وَلَوْ حُكْمًا ، أَوْ بَعْزِلِ مَا وَجَبَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ تَصَدُّقٍ بِكُلِّهِ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْعَزْلِ لَوْ ضَاعَتْ بَلْ بِالْآدَاءِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَلَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِ الْفَقِيرِ ، أَوْ نَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ لِلوَكِيلِ ، ثُمَّ دَفَعَهَا الْوَكِيلُ بِلَا نِيَّةٍ جَازَ ، وَلَوْ سَمَّاهَا هِبَةً أَوْ قَرْضًا تُجْزئُهُ ، وَلَوْ نَوَى الزَّكَاةَ وَالتَّطَوُّعَ وَقَعَ عَنْهَا ؛ وَلَيْسَ لِلْفَقِيرِ أَخْذُهَا بِلَا عِلْمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَيْلَتِهِ أَحْوَجُ مِنْهُ فَيُضْمَنُ حُكْمًا لَا دِيَانَةً ، وَلَوْ دَفَعَهَا لِذِمِّي لِيَدْفَعَهَا لِلْفُقَرَاءِ جَازَ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ نِيَّةُ الْأَمْرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : هَذَا عَن تَطَوُّعٍ ، ثُمَّ نَوَاهُ عَنِ الزَّكَاةِ قَبْلَ دَفْعِ الْوَكِيلِ صَحَّ ؛ وَلَوْ خَلَطَ زَكَاةَ مُوَكَّلِيهِ ضَمِنَ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ الْفُقَرَاءُ بِالْقَبْضِ ، أَوْ وَجَدَ إِذْنًا ، أَوْ أَجَازَ الْمَالِكَانَ قَبْلَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ ، أَوْ وَجَدَتْ دِلَالَةً الْإِذْنَ بِالْخَلْطِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْإِذْنِ مِنْ أَرْبَابِ الْحِنْطَةِ بِخَلْطِ ثَمَنِ الْغَلَّاتِ ، وَمِنْهُ مَا يَجْمَعُهُ بَعْضُ النَّاسِ لِفَقِيرٍ عَاجِزٍ لِلْعُرْفِ بِذَلِكَ عَادَةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمَالِكِ بِهَذَا الْعُرْفِ لِيَكُونَ إِذْنًا مِنْهُ دِلَالَةً ، لِلوَكِيلِ أَنْ يَدْفَعَ لَوْلَدِهِ الْفَقِيرِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْدَّفْعِ إِلَى مُعَيَّنٍ ، وَإِذَا كَانَ وَلَدُهُ صَغِيرًا فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ هُوَ فَقِيرًا أَيْضًا ، وَيَدْفَعُ إِلَى زَوْجَتِهِ الْفَقِيرَةَ أَيْضًا لَا لِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ رُبُّهَا : ضَعْفًا حَيْثُ شِئْتَ ؛ وَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ بِالْأَدْلَالِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَأَدَاؤُهَا

الْمُفْتَرَضُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدَّ حَتَّى مَضَى حَوْلَانٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثِمَ .

مَنْ مَلَكَ أَمْوَالًا غَيْرَ طَيِّبَةٍ أَوْ غَضِبَ أَمْوَالًا وَخَلَطَهَا مَلَكَهَا بِالْخُلْطِ وَبَصِيرُ ضَامِنًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا نِصَابٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا ، لِأَنَّهُ مَدْيُونٌ ، وَمَالُ الْمَدْيُونِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِرُجُوبِ الزَّكَاةِ ، إِلَّا إِذَا أَبْرَاهُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُمْ أَوْ صَالَحَهُمْ عَنْهَا فَتَجِبُ .

لَوْ نَوَى فِي الْمَالِ الْخَبِيثِ الَّذِي وَجِبَ التَّصَدُّقُ بِهِ لِجَهْلِ أَرْبَابِهِ أَنْ يَقَعَ عَنِ الزَّكَاةِ وَقَعَ عَنْهَا ، لَكِنْ لَوْ رَجَا الثَّوَابَ بِالتَّصَدُّقِ بِمَالٍ حَرَامٍ قَطْعِيٍّ الْحُرْمَةُ يَكْفُرُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْفَقِيرُ بِذَلِكَ فَدَعَا لَهُ وَأَمَّنَ الْمُعْطِي كَفْرًا جَمِيعًا ، لَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ زَكَاةَهُ لِسَيْنِينَ صَحَّ .

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا^(١) وَالْفِضَّةُ مِثْقَالًا دِرْهَمًا^(٢) ، وَالذَّرْهَمُ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا ، وَالْقِيرَاطُ خَمْسُ شَعِيرَاتٍ ، فَيَكُونُ الذَّرْهَمُ الشَّرْعِيُّ سَبْعِينَ شَعِيرَةً ، وَالْمِثْقَالُ مِثَّةُ شَعِيرَةٍ ، وَالْمُعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا آدَاءٌ وَوُجُوبًا لَا قِيَمَتُهُمَا ، وَاللَّازِمُ مَضْرُوبُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَعْمُولُهُمَا مِنْ نَحْوِ حَلِيَّةِ سَيْفٍ أَوْ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ حِلْيَةٍ سِوَاهُ كَانَتْ مُبَاحًا أَلَا سِتْعَمَالٍ أَوْ لَا ، وَلَوْ لَتَجَمَّلَ ، لِأَنَّهَا خُلِقَتْ أَثْمَانًا ؛ وَفِي عَرْضِ تِجَارَةٍ قِيَمَتُهُ نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ رُبْعُ عَشْرِ ، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ (بِضْمِّ الْخَاءِ) بِحِسَابِهِ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ^(٣) ، وَمَا بَيْنَ

(١) المِثْقَالُ : عَلِمَ عَلَى وَزْنِ الذَّهَبِ ، وَالذَّرْهَمُ عَلِمَ عَلَى الْعَمَلَةِ الذَّهَبِيَّةِ ، وَإِلَّا يُضَافُ كَلِمَةُ «الذَّهَبِيَّةُ» ، فَيَقَالُ لِلدَّرْهَمِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ : الدَّرْهَمُ الذَّهَبِيُّ وَكَذَلِكَ الْجَنِيهِ إِنْ كَانَ مِنَ ذَهَبٍ يُقَالُ لَهُ : الْجَنِيهِ الذَّهَبِيُّ .

(٢) الدَّرْهَمُ : عَلِمَ عَلَى الْعَمَلَةِ الْفِضِّيَّةِ ، فإِطْلَاقُهُ يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ فِضَّةٍ .

(٣) القِيرَاطُ : أَصْلُهُ أَنَّهُ وَزْنٌ وَنَقْدٌ يُونَانِي قَدِيمٌ ، ضَمِنَ النِّظَامُ الَّذِي يَعْتَمِدُ الرِّقْمَ ٢٤ أَصْلًا أَوْ الرِّقْمَ ١٢ ، أَيِ الْإِثْنَا عَشْرِي .

الْخُمْسِ إِلَى الْخُمْسِ عَفْوٌ ، أَي : مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ عَفْوٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خُمْسَ نِصَابٍ ، ثُمَّ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسِ عَفْوٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خُمْسًا آخَرَ ؛ وَغَالِبُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُمَا لَا زَكَاتُ الْعُرُوضِ وَإِنْ أَعَدَّهَا لِلتَّجَارَةِ ، وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ يُقَوِّمُ كَالْعُرُوضِ وَيُسْتَرَطُّ النَّيَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْلُصُ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا ، أَوْ كَانَ ثَمَنًا رَائِجًا كَالْبَشْلِكِ^(١) ، تَجِبُ زَكَاتُهُ سِوَاءَ نَوِيِّ التَّجَارَةِ أَوْ لَا ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْغِشِّ الْمُسَاوِيِّ إِنْ بَلَغَتْ فِضَّتُهُ أَوْ ذَهَبُهُ نِصَابًا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ، وَالْفُلُوسُ^(٢) (كَالْخُمَسَاتِ) الْتُّحَاسِ إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا رَائِجَةً أَوْ سِلْعًا لِلتَّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهَا وَإِلَّا لَا ، وَقِيَمَةُ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ تُضَمُّ إِلَى الثَّمَنِ^(٣) إِذَا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا ، وَالذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ

(١) البَشْلِكُ ، لفظه تركية تعني : المخمس ، أو ذو الخمسة ، أو الخماسي ؛ وهو علمٌ على خُمْسَةِ أجزاء من العملة التركية التي كانت رائجة في عصر المؤلف ، يقابلها اللفظة الفرنسية الفرنك من الليرة ، واللفظة الإنكليزية الشلن من الجنيه ؛ ويقابلها كذلك لفظ « الخمسات » الآتي بعُدِّ ؛ والمقصود من ذكر كلِّ هؤلاء ، أن البشلك وغيره من هذه النقود التي تكون ذات قيمة قليلة نسبة لأصولها ، حيث يدخل في تركيبها المعدني وصياغتها معادن أخرى غير الذهب والفضة ، أنه تجب فيها الزكاة ، والآن في عصرنا الوحدات النقدية الأساسية تكاد تكون خالية من الذنب والفضة ، بل هي خالية منهما في كثير من العملات ، بل صارت ورقية تكاد تكون بدون تغطية ذهبية أو فضية ؛ وبالتالي يُعامل معها على ما تُمثله من هذه القيمة ، وعليه فتجب الزكاة عليها ولو لم تكن ذاتها من ذهب أو فضة بل كانت من معادن أخرى ، أو من ورق ؛ وبمعنى آخر : تجب الزكاة على كل ما هو ثمن رائج كالذهب أو الفضة .

(٢) الفُلُوسُ ، جمع فُلْسٍ ، وهو علم على قطعة النقد المعدني ، أي : يكون في تركيبه نسبة مختلفة من المعادن غير الذهب والفضة ، وفي عصرنا يُعبَّرُ عن العملة المعدنية بالفلوس لأنها ليست من الذهب والفضة وإن كانت أثماناً ؛ وكذلك الفلوس في عصرنا هو جزء من ألف

من الدينار في أغلب عملات البلدان التي تعتمد لفظ الدينار .

(٣) أي : إلى الذهب والفضة .

قِيَمَةٌ^(١) ، وَتَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْ مُوهَبٍ لَهُ فِي نِصَابٍ مَرْجُوعٍ فِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ سِوَاءَ رَجَعِ بِقَضَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْوَاهِبِ أَيْضًا .

وَمَضْرُفُهَا : ١ - فَفَقِيرٌ ، وَهُوَ : مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا نَامِيًا أَوْ قَدَرَ نِصَابٍ مُسْتَعْرَقٍ فِي الْحَاجَةِ ، وَلَوْ بَلَغَ الْوَفَاءُ ، كَدَارِ السُّكْنَى وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ وَثِيَابِ الْبَدَلَةِ وَالْأَتِ الْحِزْفَةِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا تَدْرُبًا أَوْ حِفْظًا وَتَضَحِيحًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَقًا بِالْحَاجَةِ حَرَمَ عَلَيْهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ وَأَوْجَبَ غَيْرَهَا مِنْ صَدَقَةِ الْفَطْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ الْمَحْرَمِ ؛ ٢ - وَمَسْكِينٌ وَهُوَ : مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ لِقُوْتِهِ وَمَا يُوَارِي بَدَنَهُ ، وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، وَيَحِلُّ صَرْفُ الزَّكَاةِ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ بَعْدَ كَوْنِهِ فَفَقِيرًا ؛ ٣ - وَعَامِلٌ ، فَيُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ مَا يَكْفِيهِ وَأَعْوَانُهُ بِالْوَسْطِ ، لَكِنْ لَا يُزَادُ عَلَى نِصْفِ مَا يَقْبُضُهُ ؛ ٤ - وَمُكَاتَبٌ لِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا زَائِدًا عَلَى بَدَلِ الْكِتَابَةِ ، وَلَوْ عَجَزَ حَلَّ لِمَوْلَاهُ وَلَوْ غَنِيًّا كَفَقِيرٍ اسْتَعْنَى وَفَضَلَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَهُ حَالَةَ الْفَقْرِ وَكَذَا ابْنُ السَّبِيلِ إِذَا وَصَلَ لِمَالِهِ ؛ ٥ - وَمَذْيُونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ ، وَالذَّفْعُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الذَّفْعِ لِلْفَقِيرِ الْغَيْرِ الْمَذْيُونِ ؛ ٦ - وَمُنْقَطِعُ الْعُزَاةِ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنِ اللَّحُوقِ بِجَيْشِ الْإِسْلَامِ لِفَقْرِهِمْ بِهَلَاكِ النَّفَقَةِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ ٧ - وَأَبْنُ السَّبِيلِ أَيُّ : الْمُسَافِرِ ، وَهُوَ : مَنْ لَهُ مَالٌ لَا مَعَهُ ، سِوَاءَ كَانَ هُوَ فِي غَيْرِ وَطْنِهِ أَوْ فِي وَطْنِهِ وَلَهُ دُيُونٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ .

يُضْرَفُ الْمُرْكَبِيُّ إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ إِلَى بَعْضِهِمْ وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ تَمْلِيكًا لَا إِبَاحَةً ، فَلَا يَكْفِي فِيهَا الْإِطْعَامُ إِلَّا أَنْ يُمْلِكَهُ إِيَّاهُ نَاقِيًا بِهِ الزَّكَاةُ .

(١) ويعتبر أجزاء كل منهما بالقياس إلى نصابه ، فمن ملك عشرة مثاقيل ومئة درهم فهو غني تجب عليه الزكاة .

لَا يَصْرِفُ الْمُرْكَبِي زَكَاتَهُ إِلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالسَّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ
الطَّرِيقَاتِ وَكَزْبِ الْأَنْهَارِ (تَعْرِيزِهَا) وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَكَفْنِ مَيْتٍ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَكُلِّ
مَا لَا تَمْلِكُ فِيهِ ، أَمَّا دَيْنُ الْحَيِّ فَيَجُوزُ عَنِ الزَّكَاةِ لَوْ بِأَمْرِهِ ؛ وَلَا إِلَى ثَمَنِ
مَا يَعْتِقُ ؛ وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وَوَلَدٍ ، كَالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَلَوْ مِنَ الرَّنِيِّ ؛ وَلَا إِلَى
مَنْ نَفَاهُ ؛ وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا زَوْجِيَّةٌ وَلَوْ مُطَلَّقةً ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ ؛ وَلَا إِلَى مَمْلُوكٍ
الْمُرْكَبِي ، وَلَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَنْ بَيْنَهُ وَيَبْنِيهِ قَرَابَةٌ وَوَلَدٍ أَوْ زَوْجِيَّةٌ ؛ وَلَا إِلَى غَنِيِّ
يَمْلِكُ قَدْرَ نِصَابٍ فَارْغَ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ سِوَى الْمُكَاتَبِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ وَالْعَامِلِ ، وَلَوْ جَمَعَ رَجُلٌ لِفُقَرَاءِ زَكَاةً مِنْ جَمَاعَةٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ لَهُمْ وَلَوْ
صَارُوا بِهَا أَغْنِيَاءَ ، وَجِهَازُ الْمَرْأَةِ مَا كَانَ مِنْهُ أَثَاثُ الْمَنْزِلِ وَثِيَابُ الْبَدَنِ وَأَوَانِي
الْأَسْتِعْمَالِ مِمَّا لَا بُدَّ لَأَمْنَالِهَا مِنْهُ فَهُوَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
مِنَ الْحِلْيَةِ وَالْأَوَانِي وَالْأَمْنَعَةِ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الزَّيْنَةَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا تَصِيرُ بِهِ غَنِيَّةً ،
وَأَخْتَلَفَ فِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحِلْيَةِ غَيْرِ النِّقَدَيْنِ كَالْجَوَاهِرِ وَاللَّائِي الَّتِي
تَلْبَسُهَا فِي الْأَعْيَادِ وَتَتَزَيَّنُ بِهَا لِلزَّوْجِ ، هَلْ هُوَ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ ؟ أَمَّا مَنْ
يَمْلِكُ الْوَفَا ، قِيَمَةَ سِلَاحِهِ وَفَرَسِهِ وَخَدَمِهِ الَّذِينَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُمْ وَدَارِهِ وَلَوْ كَبِيرَةً
زَائِدَةً عَلَى حَاجَتِهِ ، وَحَوَانِيَّتِ وَدُورٍ لِلْغَلَّةِ لَا تَكْفِيهِ غَلَّتْهَا فَهُوَ فَقِيرٌ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ
الصَّدَقَةِ ؛ وَلَا إِلَى مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ ، وَلَا إِلَى
طِفْلِهِ ، بِخِلَافِ وَوَلَدِهِ^(١) الْكَبِيرِ وَأَبِيهِ وَأُمِّرَاتِهِ وَبِنْتِهِ ذَاتِ الزَّوْجِ وَطِفْلِ الْغَنِيَّةِ
الْفُقَرَاءِ فَيَجُوزُ ؛ وَلَا إِلَى بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا مَنْ أَبْطَلَ النَّصَّ قَرَابَتَهُ وَهُمْ : بَنُو لَهَبٍ ،
فَحِلُّ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، كَمَا تَحِلُّ لِبَنِي الْمُطَلَبِ ، وَلَا إِلَى أَرْقَائِهِمْ وَعَتَقَائِهِمْ ،
وَجَازَتْ التَّطَوُّعَاتُ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَغَلَّةِ الْأَوْقَافِ لَهُمْ إِنْ كَانَ سَمَاهُمْ الْوَاقِفُ ؛
وَلَا إِلَى ذِمِّيٍّ ، وَجَازَ دَفْعُ غَيْرِهَا وَغَيْرِ الْعُشْرِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ وَاجِبًا ، كَنَدْرِ وَكَفَارَةِ

(١) أي : ولد الغني .

وَفِطْرَةٌ ، وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ وَلَوْ مُسْتَأْمِنًا فَجَمِيعُ الصَّدَقَاتِ لَا تَجُوزُ لَهُ .
دَفَعَ بِتَحَرُّ لِمَنْ يَظُنُّهُ مَصْرِفًا قَبَانَ أَنَّهُ عِنْدَهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ أَوْ حَرْبِيُّ وَلَوْ مُسْتَأْمِنًا
أَعَادَهَا ، وَإِنْ بَانَ غِنَاهُ أَوْ كَوْنُهُ ذِمِّيًّا ، أَوْ أَنَّهُ أَبُوهُ ، أَوْ ابْنُهُ ، أَوْ أَمْرَأَتُهُ ، أَوْ
هَاشِمِيٌّ لَا يُعِيدُ ؛ وَلَوْ دَفَعَ بِلَا تَحَرُّ وَلَا شَكَّ لَمْ يَجْزِ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مَصْرِفٍ ،
فَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الْجَوَازِ ، وَلَوْ تَحَرَّى فَدَفَعَ لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ مَصْرِفٍ أَوْ
شَكَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مَصْرِفٌ فَيَجْزِيهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ
جَالِسًا فِي صَفِّ الْفُقَرَاءِ يَضَعُ صُنْعَهُمْ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ زِيَّتُهُمْ أَوْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ كَانَتْ
هَذِهِ الْأَسْبَابُ بِمَنْزِلَةِ التَّحَرِّيِّ ، حَتَّى لَوْ ظَهَرَ غِنَاهُ لَمْ يُعَدَّ ، وَلَا يَسْتَرِدُّ الْمُعْطِي
مِنَ الْآخِذِ لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَوْ حَرْبِيُّ ، وَفِي الْهَاشِمِيِّ رِوَايَتَانِ ، وَلَا يَسْتَرِدُّ فِي
الْوَلَدِ وَالْغَنِيِّ وَفِي الْحِلِّ لَهُ خِلَافٌ ، وَإِذَا لَمْ يَطْبُقْ قِيلَ : يَتَصَدَّقُ ، وَقِيلَ : يَرُدُّ
عَلَى الْمُعْطِي ؛ وَكُرِّهَ إِعْطَاءُ فَقِيرٍ نَصَابًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ مَدْيُونًا
أَوْ صَاحِبَ عِيَالٍ ، بِحَيْثُ لَوْ فَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ لَا يَخْصُ كُلًّا نَصَابًا ؛ وَكُرِّهَ نَقْلُهَا مِنْ
بَلَدِ الْمَالِ فِيهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، إِلَّا إِلَى قَرَابَةٍ أَوْ أَحْوَجٍ أَوْ أَصْلَحَ أَوْ أَوْرَعَ أَوْ أَنْفَع
لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ أَوْ إِلَى الزُّهَادِ أَوْ كَانَتْ مُعْجَلَةً قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَا
يَحِلُّ أَنْ يَسْأَلَ شَيْئًا مِنَ الْقُوْتِ مَنْ لَهُ قُوْتٌ يَوْمَهُ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقُوَّةِ ، كَالصَّحِيحِ
الْمُكْتَسِبِ ، وَيَأْتِمُّ مُعْطِيهِ إِنْ عِلِمَ بِحَالِهِ وَلَوْ سَأَلَ لِلْكَسْوَةِ أَوْ أُجْرَةِ الْمَسْكَنِ
وَمَرْمَةِ الْبَيْتِ الصَّرُورِيَّةِ أَوْ لِاشْتِعَالِهِ عَنِ الْكَسْبِ بِالْجِهَادِ جَازَ لَوْ مُحْتَاجًا ؛ دَفَعَ
الزَّكَاةَ إِلَى صَبِيَّانِ أَقَارِبِهِ الْعُقَلَاءِ بِرَسْمِ عِينِدِ ، أَوْ إِلَى مُبَشِّرٍ ، أَوْ مُهْدِي بَاكُورَةٍ
(الْثَمَرَةُ الَّتِي تُذْرِكُ أَوْلًا) لَا تَسَاوِي شَيْئًا ، أَوْ إِلَى الْمَسْحَرِ ، أَوْ إِلَى الْخَادِمِ
الَّذِي أَتَى بِالْهَدِيَّةِ جَازَ ، وَلَوْ دَفَعَهَا الْمُعَلِّمُ لِخَلِيفَتِهِ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَعْمَلُ لَهُ لَوْ لَمْ
يُعْطِهِ صَحَّ وَإِلَّا لَا ؛ وَلَوْ وَضَعَهَا عَلَى كَفِّهِ فَانْتَهَبَهَا الْفُقَرَاءُ بِرِضَاهُ وَنَوَى عِنْدَ
الْعَزْلِ أَوْ بَعْدَ الْإِنْتِهَابِ وَالْمَالُ قَائِمٌ بِيَدِ الْفُقَرَاءِ جَازَ ، وَلَوْ سَقَطَ مَالٌ فَرَفَعَهُ فَقِيرٌ
فَرَضِيَ الْمَالِكُ بِهِ وَالْمَالُ قَائِمٌ جَازَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ شَخْصَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ

شَخْصُهُ بِأَنْ جَاءَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَالِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَأَخْبَرَهُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ رَفَعَهُ فَقَبِيرٌ لَا يَعْرِفُهُ
وَرَضِيَ الْمَالُكَ بِذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ .

تُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِفَاضِلٍ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا
يُنْقِصُ مُونَهُ مَنِ يَمُونُهُ أَثِمَ ، وَمَنْ أَرَادَ التَّصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ
حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ
لَهُ عَلَى الضُّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفَقَةَ نَفْسِهِ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ .

الْأَفْضَلُ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ نَفْلًا أَنْ يَنْوِيَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، لِأَنَّهَا
تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .

* * *

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

تَجِبُ مُوسَعًا فِي الْعُمُرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا مَالِكًا
لِنِصَابٍ وَلَوْ غَيْرَ تَامٍّ فَاضِلٍ عَنِ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كَدَيْنِهِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهِ وَمَا لَا بَدَّ لَهُ
مِنْهُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْمَالِ بَعْدَ الْوُجُوبِ كَالْحَجِّ كَمَا يَأْتِي ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ
كَمَا مَرَّ ، فَيُخْرِجُ عَنِ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ الْفَقِيرَ وَالْكَبِيرَ الْفَقِيرَ الْمَجْنُونَ ، وَالْجَدُّ
كَالْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، وَعَنْ عَبْدِهِ لِلْخِدْمَةِ وَمُدَبِّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ كَافِرًا ،
لَا عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ الْعَاقِلِ ، وَلَوْ أَدَّى عَنْهُمَا بِلَا إِذْنٍ أَجْرًا لَوْ فِي عِيَالِهِ ،
وَلَا عَنْ عَبْدِهِ الْأَبِيِّ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ فَيَجِبُ لِمَا مَضَى ، وَلَا عَنْ مَكَاتِبِهِ ، وَلَا تَجِبُ
عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَلَا عَنْ عَبِيدٍ مُشْتَرَكَةٍ ؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ ، أَوْ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَلَوْ رَدِيئًا ، وَمَا لَمْ يُنْصَرَّ عَلَيْهِ كَذَرَةٍ وَخُبْزٍ يُعْتَبَرُ
فِيهِ الْقِيَمَةُ ، وَالصَّاعُ مَا يَسَعُ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنْ مَاشٍ أَوْ عَدَسٍ ، وَقُدِّرَ فِي
هَذَا الزَّمَانِ أَحْتِيَاطًا بِرُبْعِ مُدِّ دِمَشْقِيٍّ فَيَكُونُ مِنَ الْحِنْطَةِ ثَمَنٌ مُدٌّ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ

بِالْثُّمْنِيَّةِ تَقْرِيْبًا^(١) ، وَدَفْعُ الْقِيَمَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِ الْعَيْنِ فِي حَالِ السَّعَةِ ؛
يَطْلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ لَا تَجِبُ
عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَفْتَقَرَ قَبْلَهُ أَوْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى
الْمُصَلَّى بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ ، وَصَحَّ آدَاؤُهَا إِذَا قَدَّمَهُ عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ آخِرَهُ^(٢) ،
وَجَازَ دَفْعُ كُلِّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ إِلَى مِسْكِينٍ أَوْ مَسَاكِينٍ ، كَمَا جَازَ دَفْعُ صَدَقَةِ
جَمَاعَةٍ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ ، وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ كَالزَّكَاةِ فِي الْمَصَارِفِ إِلَّا الْعَامِلَ الْغَنِيَّ
فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا الذَّمِّيَّ فَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي الذَّمِّيِّ .

* * *

[الْأُضْحِيَّةُ]

الْأُضْحِيَّةُ هِيَ اسْمٌ لِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ يُذْبَحُ بَيْنَةَ الْقُرْبَةِ فِي وَقْتٍ
مَخْصُوصٍ ، وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا : ١ - الْإِسْلَامُ ، ٢ - وَالْحُرِّيَّةُ ، ٣ - وَالْإِقَامَةُ ،
٤ - وَالْعَقْلُ ، ٥ - وَالْبُلُوغُ ، ٦ - وَالْيَسَارُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
لَا الذُّكُورَةَ فَتَجِبُ عَلَى الْأُنْثَى ، وَالْمُعْتَبَرُ وَجُودُ هَذِهِ الشَّرَائِطِ آخِرَ الْوَقْتِ وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ فِي أَوَّلِهِ ؛ وَسَبَبُهَا : الْوَقْتُ ، وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْرِ ؛ وَرُكْنُهَا : ذَبْحُ مَا يَجُوزُ
ذَبْحُهُ مِنَ النَّعَمِ لَا غَيْرُ ؛ وَحُكْمُهَا : الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ الْوَأَجِبِ فِي الدُّنْيَا
وَالْوُصُولُ إِلَى الثَّوَابِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعُقْبَى مَعَ صِحَّةِ النَّيَّةِ ؛ فَتَجِبُ
الْتَّضْحِيَّةُ ، أَيُّ : إِرَاقَةُ الدَّمِّ مِنَ النَّعَمِ ، عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ عَنْ نَفْسِهِ
لَا عَنْ طِفْلِهِ (بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ) شَاةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ (هِيَ : الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ) مِنْ فَجْرِ يَوْمِ
النَّحْرِ إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ؛ وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سِتَّةٍ فِي بَدَنَةِ شَرِيْتٍ لِأُضْحِيَّةٍ مَعَ

(١) أي : ٢، ٥ كخ تقريباً .

(٢) أي : أواخر شهر رمضان ، أما إن أخره فيكون قضاءً .

غَنِيَّ شَرَاهَا لِأُضْحِيَّةٍ ، وَإِذَا أَرَادُوا قِسْمَتَهَا قَسَمُوهَا وَزَنًا لَا جُزَافًا ، إِلَّا إِذَا ضَمَّ مَعَهُ مِنَ الْأَكَارِعِ (الْمَقَادِمِ) أَوْ الْجِلْدِ صَرْفًا لِلْجِنْسِ لِخِلَافِ الْجِنْسِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مُرِيدًا لِلْحَمِّ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ، وَشُرْطٌ لِمَنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ تَقْدِيمُ أَسْبَقِ صَلَاةِ عِيدِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّهَا ، أَمَا الْقَرَوِيُّ فَمِنْ وَقْتِ الْفَجْرِ ، وَالْمُعْتَبَرُ مَكَانُ الْأُضْحِيَّةِ لَا مَكَانُ مَنْ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَتْ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمُضْحَى فِي الْمِضْرِ جَازَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْعَكْسِ لَمْ تَجْزُ ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِمَامَ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ تُعَادُ الصَّلَاةُ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْأُضْحِيَّةِ ، كَمَا لَوْ شَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ وَصَلُّوا ثُمَّ ضَخُّوا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ يَوْمٌ عَرَفَةَ أَجْزَأَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَالتَّضْحِيَّةُ ، وَكُرِهَ تَنْزِيهَا الدَّبْحُ لَيْلًا ، أَيْ : لَيْلَةَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ ، أَمَا اللَّيْلَةُ الْأُولَى وَالرَّابِعَةُ فَلَا تَصِحُّ فِيهِمَا التَّضْحِيَّةُ أَصْلًا ؛ وَصَحَّ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِّ لَا مِنَ الْمَعْزِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَ بِالثَّنَائِي لَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزُ مِنْ بُعْدِ ، فَلَوْ كَانَ صَغِيرَ الْجِثَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ وَيَطْعَنَ فِي الثَّانِيَةِ ، وَصَحَّ الثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ وَالشَّاءِ وَالْمَعْزِ ، وَالثَّنِيُّ ابْنُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَحَوْلَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ ، وَحَوْلٍ مِنَ الشَّاءِ وَالْمَعْزِ .

وَلَدَتْ الْأُضْحِيَّةُ وَلَدًا قَبْلَ الدَّبْحِ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا حَيًّا يَفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالْأُمَّ ، فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ يَتَصَدَّقُ بِهِ حَيًّا ، فَإِنْ ضَاعَ أَوْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهُ وَذَبَحَهُ لِلْعَامِ الْقَابِلِ أُضْحِيَّةٌ لَا يَجُوزُ ، وَعَلَيْهِ أُخْرَى لِعَامِهِ الَّذِي ضَحَّى ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَذْبُوحًا مَعَ قِيَمَةِ مَا نَقَصَ بِالدَّبْحِ ؛ وَيُضْحَى بِالثِّي لَا قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً وَبِالثِّي ذَهَبَ قَرْنُهَا بِالْكَسْرِ أَوْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَى رُؤُوسِ الْعِظَامِ ، فَإِنْ بَلَغَ لَمْ يَجْزُ ، وَيُضْحَى بِالْمَجْنُونَةِ السَّمِينَةِ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا مِنَ الرَّعِي ، وَإِنْ مَنَعَهَا أَوْ كَانَتْ مَهْرُولَةً لَا ، وَبِالْجُزْبَاءِ

السَّمِينَةَ فَلَوْ مَهْرُوَلَةٌ لَمْ يَجُزْ ، وَبِالْمَجْبُوبِ الْعَاجِزِ عَنِ الْجِمَاعِ ، وَالَّتِي بِهَا سَعَالٌ ، وَالْعَاجِزَةَ عَنِ الْوِلَادَةِ لِكِبَرِ سِنَّهَا ، وَالَّتِي لَهَا كَيْ ، وَالَّتِي ذَهَبَ ثُلُثُ لِسَانِهَا ، وَمَشْقُوقَةَ الْأُذُنِ ، وَالْمَحُولَاءِ ، وَالَّتِي جُرَّ صُوفُهَا ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ هَا هُنَا وَصَحَّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ ، إِذَا الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ ؛ لَا يَجُوزُ بِالْعَمِيَاءِ ، وَالْعَوْرَاءِ ، وَالْمَهْرُوَلَةَ الَّتِي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا ، وَالْعَرْجَاءِ الَّتِي لَا تَمْشِي بِرِجْلِهَا الْعَرْجَاءِ إِلَى الْمَذْبَحِ إِنَّمَا تَمْشِي بِثَلَاثِ قَوَائِمٍ حَتَّى لَوْ كَانَتْ تَضَعُ الرَّابِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَسْتَعِينُ بِهَا جَارًا ، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ الْبَيِّنِ مَرَضُهَا ، وَلَا مَقْطُوعِ أَكْثَرِ الْأُذُنِ أَوْ الذَّنْبِ أَوْ الْأَلْيَةِ ، أَوْ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ نُورِ عَيْنِهَا ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِشِدَّةِ الْمَعِيبَةِ بَعْدَ أَنْ لَا تُعْلَفَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَقْرَبُ إِلَيْهَا أَلْعَلْفُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، فَإِذَا رَأَتْهُ مِنْ مَوْضِعٍ أُعْلِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تُشَدُّ الصَّحِيحَةُ ، وَقُرْبَ إِلَيْهَا أَلْعَلْفُ كَذَلِكَ فَإِذَا رَأَتْهُ مِنْ مَكَانٍ أُعْلِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثًا فَالذَّاهِبُ هُوَ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانَ نِصْفًا فَالنِّصْفُ ، وَلَا بِفَاقِدَةِ الْأَسْنَانِ أَوْ أَكْثَرِهَا ، وَلَا بِالَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعَتِهَا ، فَلَوْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ خِلْقَةً أَجْرَأَتْ ، وَلَا مَقْطُوعَةَ حُلْمَتِي نَدِيهَا أَوْ يَابِسَتِهَا ، وَلَوْ وَاحِدَةً فِي الشَّاةِ وَالْمَعِزِّ ، أَمَّا الْوَاحِدَةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَلَا تَمْنَعُ ، وَلَا مَقْطُوعَةَ الْأَنْفِ ، وَلَا الَّتِي ذَهَبَ لَبْنُهَا مِنْ عِلَّةٍ ، وَلَا الَّتِي لَا أَلْيَةَ لَهَا خِلْقَةً ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا أَلْيَةٌ صَغِيرَةٌ مِثْلُ الذَّنْبِ خِلْقَةً فَيَجُوزُ ، وَلَا بِالْخُنْثَى ، وَلَا الَّتِي تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا قَبْلَ حَبْسِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا تُمَسِّكُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَتَّى يَطِيبَ لَحْمُهَا ، وَالْبَقَرُ عَشْرِينَ ، وَالْغَنَمُ عَشْرَةٌ ؛ وَلَوْ اشْتَرَاهَا سَلِيمَةً ثُمَّ تَعَيَّبَتْ بِعَيْبٍ مَانِعٍ كَالْمَوَانِعِ الَّتِي مَرَّتْ فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ غَيْرِهَا مُقَامَهَا إِنْ كَانَ غَنِيًّا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَجْزَأُهُ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً وَقَتَ الشَّرَاءِ وَبَقِيَ الْعَيْبُ ، فَإِنْ زَالَ أَجْرَأَتْ أَلْغَنِيَّ أَيْضًا ، وَلَا يَضُرُّ تَعْيِبُهَا مِنْ أَضْطِرَابِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَتْ أَوْ

أَنْفَلْتِ ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْ فَوْرِهَا ، وَالْأَحْتِيَاظُ أَنْ تُجْمَعَ الْخُرُوقُ فِي أُذُنِي
 الْأُضْحِيَّةِ^(١) ؛ وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ وَيُؤْكَلُ غَنِيًّا وَيُدَّخِرُ ، وَنُدِبَ أَنْ
 لَا يَنْقُصَ التَّصَدُّقُ عَنِ الثُّلُثِ ، وَلَوْ حَبَسَ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ جَازَ ، وَنُدِبَ تَرْكُ
 التَّصَدُّقِ لِذِي عِيَالٍ غَيْرِ مُوسِعِ الْحَالِ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ ؛ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمُنْدُورَةِ
 أَبْتِدَاءً ، وَلَا مِنَ التِّيِّ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِعَيْنِهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَلَا مِنَ التِّيِّ ضَحَى
 بِهَا عَنِ الْمَيْتِ بِأَمْرِهِ ، وَلَا مِنَ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْفَقِيرِ بِالشَّرَاءِ ، وَلَا مِنَ اللَّذِي وَلَدَتْهُ
 الْأُضْحِيَّةُ ، وَلَا مِنَ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ سَبْعَةِ نَوَى بَعْضُهُمْ بِحِصَّتِهِ الْقَضَاءَ عَنِ
 الْمَاضِي ، بَلْ سَبِيلُ هَذِهِ كُلِّهَا التَّصَدُّقُ عَلَى الْفَقِيرِ ؛ وَنُدِبَ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ إِنْ
 عَلِمَ ذَلِكَ وَإِلَّا يَعْلَمُهُ شَهِدَهَا بِنَفْسِهِ وَيَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالذَّبْحِ ، وَكُرِهَ ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ لَهَا
 بِأَمْرِ صَاحِبِهَا وَلَوْ ذَبَحَ جَازَ ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَيَحْرُمُ ؛ وَيَتَّصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ
 يَعْمَلُ مِنْهُ نَحْوَ غُرْبَالٍ وَجَرَابٍ وَقُرْبَةِ وَسُفْرَةٍ وَدَلْوٍ ، أَوْ يُبَدِّلُهُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِيًا
 لَا بِمُسْتَهْلِكٍ كَخَلٍّ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِ كَدَرَاهِمَ ، فَإِنْ بَاعَ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ بِالْمُسْتَهْلِكِ
 أَوْ بَدَرَاهِمَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ آجَرَ الْغُرْبَالَ أَوْ
 الْجَرَابَ أَوْ الْقُرْبَةَ أَوْ السُّفْرَةَ أَوْ الدَّلْوَ لَمْ يَجْزُ وَعَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِالْأَجْرَةِ ، وَلَا
 يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهَا ، وَكُرِهَ جِزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ ؛
 وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاةٍ صَاحِبِهِ عَنِ نَفْسِهِ صَحَّ ، فَتَقَعُ كُلُّ أُضْحِيَّةٍ عَنِ
 مَالِكِهَا ، وَيَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا مَسْلُوحَتَهُ وَيَتَحَالَّانِ إِنْ كَانَا قَدْ أَكَلَا ثُمَّ عَلِمَا وَإِنْ
 تَشَاخَا ضَمِنَ كُلُّ لِمَا صَاحِبِهِ قِيمَةَ لَحْمِهِ وَتَصَدَّقَ بِهَا ، وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ وَذَبَحَهَا عَنِ
 نَفْسِهِ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ ضَمَّنَهُ وَقَعَتْ عَنِ الذَّبَاحِ وَإِلَّا فَعَنِ الْمَالِكِ ، وَأَمَّا لَوْ
 ذَبَحَهَا عَنِ الْمَالِكِ فَتَقَعُ عَنِ الْمَالِكِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي شَاةٍ أُعِدَّتْ لِلْأُضْحِيَّةِ ، أَمَّا
 غَيْرُهَا بِأَنْ ذَبَحَ شَاةَ الْغَضَبِ يَصُحُّ إِنْ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا حَيَّةً وَيَأْتُمُ ، وَإِنْ أَخَذَهَا

(١) أي : يقدر أنها لو اجتمعت كانت تزيد على الثلث فلا تجزى .

صَاحِبِهَا مَذْبُوحَةً وَضَمَّتَهُ التَّقْصَانَ لَا تَجُوزُ عَنْهُمَا ؛ وَإِنْ ضَحَّى شَاةَ الْوَدْيَةِ أَوْ
الْعَارِيَّةَ أَوْ الْإِجَارَةَ أَوْ الْمُرْتَهَنُ أَوْ الْمُسْتَبْضِعُ أَوْ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ الشَّاةِ أَوْ الْوَكِيلُ
بِحِفْظِ مَالِهِ ، إِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ مُوَكَّلِهِ وَالزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ ، إِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ صَاحِبِهِ
بِلَا إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ .

* * *


أَحْكَامُ الْحَجِّ

فُزِضَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفُورِ ، عَلَى مُسْلِمٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، صَحِيحٍ
الْبَدَنِ عَنِ الْآفَاتِ الْمَانِعَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي السَّفَرِ ، بِصَيْرٍ ، غَيْرِ
مَحْبُوسٍ ظُلْمًا ، وَغَيْرِ خَائِفٍ مِنْ سُلْطَانٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ، ذِي زَادٍ وَرَاحِلَةٍ تَلِيْقُ بِحَالِهِ
فَضْلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ ، وَفَضْلًا عَنِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ ،
مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ ، وَمَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ مَأْمُونٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ،
وَالْمُزَاهِقُ كَبَالِغٍ ، غَيْرِ مَجْرُوسِيٍّ وَغَيْرِ فَاسِقٍ لَا يُبَالِي ، لِامْرَأَةٍ وَلَوْ عَجُوزًا فِي
سَفَرٍ ، وَمَعَ عَدَمِ عِدَّةٍ عَلَيْهَا آيَةٌ عِدَّةٍ كَانَتْ ، وَالْمُعْتَبَرُ لَوْ جُوبِ الْعِدَّةُ الْمَانِعَةُ مِنْ
سَفَرِهَا وَقْتُ خُرُوجِ أَهْلِ بَلَدِهَا ، وَكَذَا سَائِرُ الشَّرُوطِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قَادِرَةً
عَلَى نَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ الْمَحْرَمِ ؛ وَإِمْكَانُ السَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَبْقَى وَقْتُ يُمَكِّنُهُ الذَّهَابُ فِيهِ
إِلَى الْحَجِّ عَلَى السَّيْرِ الْمُعْتَادِ ، فَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقَطَعَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ فِي بَعْضِ
الْأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَحَلَةٍ لَا يَجِبُ الْحَجُّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَأَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ آدَاءِ
الْمَكْتُوباتِ فِي أَوْقَاتِهَا ؛ وَالصَّغِيرُ الْعَاقِلُ يُحْرِمُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَغَيْرُ الْعَاقِلِ وَالْبَالِغُ
الْمَجْنُونُ يُحْرِمُ عَنْهُمَا وَبِئْتُهُمَا ، فَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، أَوْ أَسْلَمَ
الْكَافِرُ ، أَوْ أُعْتِقَ عَبْدٌ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَوَقَّتَ الْحَجَّ بَاقٍ ، فَمَضَى كُلُّ عَلَى
إِحْرَامِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهُمْ لِإِنْعِقَادِهِ نَفْلًا ؛ فَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ وَقُوفِهِ

بِعَرَفَةَ ، أَوْ الْمَجْنُونَ ، أَوْ الْكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ يُجْزِيهِمْ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ .

وَفَرَائِضُهُ : ١- الْإِحْرَامُ ، وَهُوَ النَّيَّةُ وَالتَّلْبِيَةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، أَي : مَقَامَ التَّلْبِيَةِ ، مِنْ الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ مَعَ السَّوْقِ ؛ وَهُوَ شَرْطُ أِبْتِدَاءِ كِتْحَانَةِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى صَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِنْ كُرِهَ ، وَلَهُ حُكْمُ الرُّكْنِ أَنْتِهَاءً حَتَّى لَمْ يَجْزُ لِفَائِتِ الْحَجِّ أَسْتِدَامَتُهُ لِيَقْضِيَ بِهِ مِنْ قَابِلٍ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ أَرْتَدَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى بَطَلَ إِحْرَامُهُ ، وَإِلَّا فَالرَّدَّةُ لَا تُبْطِلُ الشَّرْطَ الْحَقِيقِيَّ كَالطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ ، وَأَمَّا تَجَرُّدُ الرَّجُلِ مِنْ ثِيَابِهِ الْمَخِيطَةِ حَالَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ لَا كَمَا يَفْهَمُهُ الْعَوَامُّ ؛ وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَى قَاصِدِ الْحَجِّ عِنْدَ الْمِيَقَاتِ فَنَوَى عَنْهُ الْإِحْرَامَ أَحَدًا وَلَجَى ، وَكَذَا عَنِ النَّائِمِ الْمَرِيضِ يَصِيرُ مُحْرَمًا ، فَإِذَا أُنْتَبَهَ أَوْ أَفَاقَ وَآتَى بِأَفْعَالِ الْحَجِّ جَازًا ، وَلَوْ بَقِيَ الْإِغْمَاءُ أَكْتَفَى بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ ، أَي : الَّذِي أَحْرَمَ عَنْهُ مَعَ النَّيَّةِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرُوهُ بِنَفْسِهِ مَشَاهِدَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِنَفْسِهِ طَيْفًا بِهِ الْمُنَاسِكُ ، أَي : أَحْضَرَ الْمَشَاهِدَ مِنْ وَقُوفٍ وَطَوَافٍ وَنَحْوِهَا بِشَرْطِ النَّيَّةِ أَيْضًا ؛ ٢- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ ؛ ٣- وَمُعْظَمُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَنِيَّةُ الطَّوَافِ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ : الْإِحْرَامُ ، ثُمَّ الْوُقُوفُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، وَأَدَاءُ كُلِّ فَرَضٍ فِي وَقْتِهِ . فَالْوُقُوفُ قَدْ عَلِمْتَهُ ، وَالطَّوَافُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ ، وَمَكَانُهُ : مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ لِلْوُقُوفِ ، وَنَفْسُ الْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ ؛ وَالْحَقُّ بِهَا : تَرْكُ الْجَمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ ؛ وَوَاجِبَاتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ : الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ سَاعَةً بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمِي الْجِمَارِ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ مِنْ رُبْعِ جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ ، أَي : الْوَدَاعِ ، لِلْأَفَاقِيِّ فَقَطْ ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَكِّيِّ ،

مواقيت الإحرام



وَلِغَيْرِ الْحَائِضِ ، أَمَا هِيَ فَيَسْقُطُ عَنْهَا ؛ وَأَمَا الْوَأَجِبَاتُ لَهُ بِوَاسِطَةِ كَوَاجِبَاتِ
الطَّوَافِ وَنَحْوِهِ فَهِيَ : إِنِشَاءُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ لَا بَعْدَهُ ، فَلَوْ قَبْلَهُ فَهُوَ
أَفْضَلُ ، وَمَدُّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْعُرُوبِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا ، أَمَا إِذَا وَقَفَ لَيْلًا
فَلَا ، بَلْ يَكْفِي سَاعَةً ، لِكِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا وَاجِبَ الْوُقُوفِ نَهَارًا إِلَى الْعُرُوبِ ،
وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ ، وَالْبِدَايَةَ بِالطَّوَافِ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ،
وَالْتِيَامُنُ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ أَخَذُ الطَّائِفِ عَنِ يَمِينِ نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ ،
وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، وَالطَّهَارَةُ فِيهِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ ، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ فِيهِ ،
وَبِكَشْفِ رُبْعِ عَضْوٍ فَأَكْثَرَ كَمَا فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ الدَّمُ إِنْ لَمْ يَعُدْ ، وَهَذَا فِي
الْوَأَجِبِ ، وَإِلَّا تَجِبِ الصَّدَقَةُ ، وَبِدَاءَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الصَّفَا ،
وَالْمَشْيُ فِي السَّعْيِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، وَذَبْحُ الشَّاةِ لِلْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ ، وَصَلَاةُ
رَكَعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ مِنْ أَيِّ طَوَافٍ كَانَ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ ، لَكِنَّ
الْمُفْرَدَ لَا ذَبْحَ عَلَيْهِ ، أَمَا الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ فَيَرْتَّبُ أَوْلَا الرَّمْيِ ثُمَّ الذَّبْحَ ثُمَّ الْحَلْقَ
ثُمَّ الطَّوَافَ ، لَكِنَّ لَوْ طَافَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ الرَّمْيِ أَوْ الْحَلْقِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا
الْكِرَاهَةُ ، لِأَنَّ الطَّوَافَ لَا يَلْزَمُ تَرْتِيبُهُ ، وَفِعْلُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ
النَّحْرِ ، وَكَوْنُ الطَّوَافِ وَرَاءَ الْحَظِيمِ ، وَكَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ مُعْتَدِّ بِهِ ، وَهُوَ
أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَكْثَرَ ، وَتَوَقُّتُ الْحَلْقِ بِالْحَرَمِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَنَى ، وَكَوْنُهُ
أَيَّامَ النَّحْرِ لِلْحَاجِّ لَا لِلْمُعْتَمِرِ ، وَتَرْكُ الْمَخْطُورِ الْغَيْرِ الْمُفْسِدِ كَالْجَمَاعِ بَعْدَ
الْوُقُوفِ وَلُبْسِ الْمَخِيْطِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي الْإِفَاضَةِ
وَالْإِمَامُ الْآنَ خَلِيفَتُهُ وَهُوَ قَاضِي مَكَّةَ خَطِيبُ الْمَوْقِفِ ، وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ ، وَالْإِثْنَانِ بِمَا زَادَ عَلَى الْأَكْثَرِ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، قِيلَ :
وَبَيْتُوْتَهُ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ فِيهَا ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِ رَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى ثَانِيهِ ، وَرَمْيِ الْقَارِنِ
وَالْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَالْهَدْيِ عَلَيْهِمَا وَذَبْحِهِمَا قَبْلَ الْحَلْقِ ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ ،

قِيلَ : وَطَوَافِ الْقُدُومِ^(١) ؛ وَكُلُّ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ فَهُوَ وَاجِبٌ ، فَهَذِهِ وَاجِبَاتُهُ وَعَیْرُهَا سُنَنٌ وَآدَابٌ ؛ وَأَشْهُرُهُ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهِيَ الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ .

وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ ، فَأَلْحِرَامُ شَرْطٌ ، وَمُعْظَمُ الطَّوَافِ رُكْنٌ ، وَأَقْلُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَاجِبَاتٌ ، وَجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ ، وَنُدِبَتْ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَفْرَدَهَا ، وَكُرِهَتْ تَحْرِيمًا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ بَعْدَهَا ، وَفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلِمَنْ أَقَامَ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَمَنْ فِي دَاخِلِ الْمِيقَاتِ .

وَالْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ مَشْهُورَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ فِي مَحَالِّهَا^(٢) ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَصْدُ دُخُولِ مَكَّةَ - أَيْ : الْحَرَمِ - وَلَوْ لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا مُحْرِمًا ، وَقَدْ كَانَتْ الْجُحْفَةُ أَلْتِي هِيَ الْيَوْمَ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ مِيقَاتًا لِأَهْلِ الشَّامِ أَيْضًا ، فَلَمَّا أَعْتَادَ أَهْلُ الشَّامِ الْمُرُورَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ صَارَ مِيقَاتُهُمْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِأَبَارِ عَلِيٍّ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ عَلَى قُرْبِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، فَأَلْفُضَلُ لِلشَّامِيِّ الْمَارِّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلِلْمَدَنِيِّ وَمَنْ مَرَّ عَلَى الْمَدِينَةِ ، الْأَحْرَامُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْمَكَانِ الْمُسَامِتِ

(١) طوافُ القُدومِ سُنَّةٌ عند جمهور الحنفية .

(٢) المواقيت المكانية هي :

١ - ذُو الْحُلَيْفَةِ (أَبَارِ عَلِيٍّ) : مِيقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ .

٢ - الْجُحْفَةُ (رَابِعٌ) : مِيقَاتُ الْمَتَوَجِّهِينَ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ .

٣ - قُرُونُ الْمَنَازِلِ أَوْ قُرُونُ الشَّعَابِ : مِيقَاتُ الْمَتَوَجِّهِينَ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ .

٤ - يَلْمَلَمُ أَوْ أَلْمَلَمَ : مِيقَاتُ الْمَتَوَجِّهِينَ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ .

٥ - ذَاتُ عَرَقٍ : مِيقَاتُ الْمَتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ ، كَلَيْرَانَ وَالْعِرَاقَ ، وَالْأَفْضَلَ فِي حَقِّ

أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ الْعَقِيقِ ، وَهُوَ وَادٍ بِقُرْبِ ذَاتِ عَرَقٍ أَبْعَدَ مِنْهَا .

لِلْجُحْفَةِ وَهُوَ رَابِعٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَادَى آخِرَ
 الْمَوَاقِيتِ ، وَذَلِكَ بِالتَّحَرِّيِّ وَالْاجْتِهَادِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ ، فَإِنْ لَمْ يُحَادِ
 الْمَوَاقِيتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى مَقْدَارَ مَرَحَلَتَيْنِ عَنِ مَكَّةَ وَيُحْرِمَ ، وَحَرَمَ تَأْخِيرُ
 الْإِحْرَامِ عَنْهَا كُلِّهَا لِأَفَاقِيٍّ (مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمَوَاقِيتِ) قَصْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ
 وَلَوْ لِحَاجَةٍ ، لَا يَحْرِمُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا ، بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَلَوْ مِنْ بَلَدِهِ إِذَا
 كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَأَمَّا
 إِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ فَإِحْرَامُهُ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَفْضَلُ بَلْ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ
 الْمَوَاقِيتِ كَرَابِغِ أَفْضَلُ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا مَرَّ عَلَى الْمَيْقَاتِ وَكَانَ قَاصِدًا الْحَرَمَ ، أَمَّا
 إِذَا قَصَدَ مَوْضِعًا بَيْنَ الْمَيْقَاتِ وَالْحَرَمِ ، كَخُلَيْصِ وَجُدَّةَ وَكَانَ هَذَا الْقَصْدُ عِنْدَ
 الْمُجَاوِزَةِ لِلْمَيْقَاتِ قَصْدًا أَوْلِيًّا لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، وَأَنَّهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَلَّ
 لَهُ مُجَاوِزَتُهُ بِلاَ إِحْرَامٍ ، فَإِذَا حَلَّ بِجُدَّةَ أَوْ خُلَيْصِ مَثَلًا التَّحَقَّقَ بِأَهْلِهَا ، فَلَهُ دُخُولُ
 مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ مَا لَمْ يَرِدْ نُسْكَأَ لِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَمَّا إِذَا أَرَادَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ
 قَبْلَ دُخُولِهِ أَرْضِ الْحَرَمِ ، وَحَلَّ لِكُلِّ مَنْ وُجِدَ فِي دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ دُخُولُ مَكَّةَ ،
 أَيُّ : أَرْضِ الْحَرَمِ غَيْرِ مُحْرِمٍ مَا لَمْ يَرِدْ نُسْكَأَ ، وَمَيْقَاتُهُ الْحِلُّ الَّذِي بَيْنَ
 الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ فَمَيْقَاتُهُ لِلْحَجِّ الْحَرَمُ ، وَلِلْعُمْرَةِ
 الْحِلُّ ، وَأَفْضَلُهُ التَّنَعِيمُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَوْضِعٍ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ مَسْجِدِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَيُعْرَفُ الْآنَ^(١) عِنْدَ الْعَوَامِّ بِالْعُمْرَةِ الْجَدِيدَةِ .

وَالْحَجُّ أَفْسَامٌ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْحَجُّ مُفْرِدًا ، كَالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ وَحْدَهُ .

وَالثَّانِي : الْحَجُّ مُتَمَّتًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مُفْرِدًا كَالصَّلَاةِ مُقْتَدِيًا

(١) أي : في زمن المؤلف ، أمَّا الْآنَ فِي زَمَنَّا فَلَمْ يَعِدْ هَذَا الْاسْمَ مُسْتَعْمَلًا .

بِالإِمَامِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْوِيَ الْعُمْرَةَ وَحَدَهَا ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ يَوْمَ النَّامِنِ مِنْ [ذِي] الْحِجَّةِ .

وَالثَّلَاثُ : الْحَجُّ قَارِنًا ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا ، كَالصَّلَاةِ إِمَامًا لِلْقَوْمِ الْمُقْتَدِينَ بِهِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مُفْرَدًا وَمِنَ الصَّلَاةِ مُقْتَدِيًا .

وَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا تَحْرِيمَةٌ لَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ فِيهَا إِلَّا بِالتَّحْرِيمَةِ ، فَكَذَلِكَ الْحَجُّ لَهُ إِحْرَامٌ ، لَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِهِ ، وَكََمَا أَنَّ التَّحْرِيمَةَ لِلصَّلَاةِ كِتَابِيَّةٌ عَنِ نَبِيِّ الصَّلَاةِ بِالْقَلْبِ وَالِإِثْنَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللِّسَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُصَلِّي : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ الإِحْرَامُ هُوَ نَبِيَّةٌ الْحَجِّ بِالْقَلْبِ وَالِإِثْنَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللِّسَانِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ؛ وَكََمَا أَنَّ التَّحْرِيمَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكْفِي فِيهَا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ مَا لَمْ يُكَبَّرْ بِلِسَانِهِ ، فَكَذَلِكَ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَا يَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ مَا لَمْ يُلَبَّ بِلِسَانِهِ ، أَوْ يُقْلَدُ بَدَنَةً مَعَ النِّيَّةِ وَيَسُوقُهَا وَيَتَوَجَّهَ مَعَهَا أَوْ يُدْرِكُهَا ، وَالسُّوقُ إِنْ بَعَثَ بِهَا وَلَمْ يَتَوَجَّهَ مَعَهَا إِلَّا فِي بَدَنَةِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ ، فَلَوْ قَلَدَ هَدْيَهُ وَلَمْ يَسُقْ أَوْ سَاقَ وَلَمْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ يُرِيدُ النُّسُكَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَدَنَةُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا حَتَّى يَلْحَقَهَا ، فَإِذَا أَدْرَكَهَا وَسَاقَهَا صَارَ مُحْرِمًا .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْمَاتِ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْلِقَ شَعْرَهُ إِنْ أَعْتَادَهُ وَإِلَّا سَرَّحَهُ ؛ وَأَنْ يَقْصَّ شَارِبَهُ وَيُقَلِّمَ أَظْفَرَهُ ، وَيَخْلُقَ إِبْطِئَهُ وَعَانَتَهُ ، وَيُجَامِعَ حَلِيلَتَهُ إِنْ كَانَتْ ، وَيَتَجَرَّدَ عَنِ لُبْسِ الْمَخِيْطِ ، وَيَكْشِفَ رَأْسَهُ ، وَيَنْزِعَ خُفَّيْهِ وَجُورَبِيْهِ ، وَيَغْتَسِلَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَيَمَّمَ

لِصَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَيَتَنَطَّفُ ؛ وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَرِدَاءً عَلَى مَنكِبَيْهِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ أبيضينِ أَوْ أَيَّ لَوْنٍ كَانَ ، وَالْجَدِيدُ الْأَبْيَضُ أَفْضَلُ ؛ فَيَضَعُ الْإِزَارَ فَوْقَ سُرْتِهِ مَشْدُودًا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَيَشُدُّ عَلَيْهِ إِنْ أَحَبَّ هَمِيَانًا أَوْ مِنْطَقَةً (أَيُّ : كَمَرًا) مِنْ غَيْرِ عَقْدِ الْهَمِيَانِ وَلَا إِدْخَالَ شَوْكَةِ إِبْرِيمَ الْكَمَرِ فِي جِلْدَتَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ؛ وَيَضَعُ الرِّدَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ ، فَإِنْ عَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَدْخَلَ شَوْكَةَ إِبْرِيمَ الْكَمَرِ فِي الْجِلْدَةِ كُرْهًا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْزَرَ وَيَبْزُرَ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْمَخِيضَ حَالَ الْإِحْرَامِ ؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّجَرُّدُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تَرْبِطُ شَيْئًا مِثْلَ الْمَرْوَحَةِ عَلَى رَأْسِهَا ، وَتَسْدِلُ فَوْقَهُ سَاتِرًا لَوَجْهِهَا كَيْلًا يَلَامِسَ وَجْهَهَا ؛ وَيَسْرُحُ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ شَعْرَهَا ؛ وَالْأَدْهَانَ وَالْتَّطِيبَ لِلشَّعْرِ وَالْبَدَنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَبْقَى لَهُ لَوْنٌ ظَاهِرٌ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِحْرَامِ ؛ وَهَذَا التَّجَرُّدُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ وَلَا حَقِيقَةً الْإِحْرَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، فَإِذَا نَوَى وَلَبَّى وَهُوَ لَا يَسُ الْمَخِيضَ صَحَّ إِحْرَامُهُ ، وَكُرْهًا بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَإِذَا مَضَى عَلَيْهِ يَوْمٌ كَامِلٌ فَأَكْثَرُ وَهُوَ لَا يَسُ الْمَخِيضَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَوْ لَيْلَةٌ كَامِلَةٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَيَأْتُمُّ ؛ وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَا إِنْمَ عَلَيْهِ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الذَّبْحِ أَوْ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ ، أَيُّ : مُدٌّ دِمَشْقِيٌّ إِلَّا رُبْعُ مُدٍّ تَقْرِيبًا ، مِنْ حِنْطَةٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينِ^(١) ، أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ ثُمَّ بَعْدَ لُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَتُوبُ إِلَيْهِ تَوْبَةً نَصُوحًا مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ، ثُمَّ يَتَوَنَّى الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ بِقَلْبِهِ مُصَمِّمًا عَلَى ذَلِكَ ، وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُصَمِّمٌ عَلَى ذَلِكَ بِقَلْبِهِ : « اَللّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ

(١) قال الشيخ محمد سعيد البرهاني رحمه الله : يعطي كل مسكين نصف صاع ، أي : قدر صدقة الفطر ، وزن كيلوين وربيع من القمح تقريباً ، أو قيمة ذلك . اهـ . بل المشهور اليوم هو ما يعادل وزن ٢,٥ كغ تقريباً .

مِنِّي ، نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ،
يُكْرَرُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ،
وَيَسْتَعِينُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَيُكَثِّرُ مِنْهَا كُلَّمَا صَلَّى أَوْ عَلَا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ
رَكْبًا ، وَبِالْأَسْحَارِ وَعَقِبِ الصَّلَاةِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنَى وَعَرَفَاتَ ، وَيُكْرَرُهَا
فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثًا ، وَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ إِلَّا رَدَّ السَّلَامَ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ
فِي خِلَالِهَا ؛ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ ؛ وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا ،
بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا .

وَإِذَا كَانَ حَاجُّهُ عَنِ الْغَيْرِ يَنْوِيهِ عَنْهُ وَيَذْكُرُ اسْمَهُ فِي التَّلْبِيَةِ ، وَالْحَاجُّ عَنِ
الْغَيْرِ إِنْ كَانَ حَاجًّا حِجَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ مُتَنَفِّلاً ، إِلَّا أَنْ مَنْ
لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنِ الْغَيْرِ قَبْلَ حَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ ؛ وَلَا يَجُوزُ
الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ الْعَاجِزِ الَّذِي أَمْتَدَّ عَجْزُهُ إِلَى الْمَوْتِ ، حَتَّى لَوْ
قَدَرَ بَطَلَ الْحَجُّ عَنْهُ .

فَإِذَا أَحْرَمَ كَمَا ذَكَرْنَا فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ الْجَمَاعَ ، وَذَكَرَهُ بِحَضْرَةِ
النِّسَاءِ ، وَيَتَّقِيَ الْخُرُوجَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْجِدَالَ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالْخِدْمَ
وَالْمُكَارِبِينَ ، وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ لَا الْبَحْرِ ، وَيَتَّقِيَ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالِدَّلَالََةَ عَلَيْهِ إِذَا
لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَدْلُولُ ، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ كإِعَارَةِ سِكِّينٍ وَمُنَاوَلَةَ رُمْحٍ وَسَوْطٍ ، وَيَتَّقِيَ
قَتْلَ الْقَمَلَةِ وَرَمْيَهَا وَدَفْعَهَا لِغَيْرِهِ وَالْأَمْرَ بِقَتْلِهَا وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهَا إِنْ قَتَلَهَا الْمَشَارُ
إِلَيْهِ وَالِقَاءَ ثَوْبِهِ فِي الشَّمْسِ وَغَسْلَهُ لِهَلَاكِهَا ، وَلُبْسَ الْمَخِيْطِ وَلُبْسَ الْخُفِّ بَلْ
كُلِّ شَيْءٍ يُغْطِي مَعْقِدَ الشَّرَاكِ وَهُوَ الْمَفْصَلُ الَّذِي فِي وَسْطِ وَجْهِ الْقَدَمِ ، بَلْ

يَلْبَسُ الْبَابُوحَ^(١) الَّذِي لَا يَسْتُرُ مَعْقَدَ الشَّرَاكِ أَوْ الصَّرْمَايَةَ^(٢) أَوْ الْكُنْدَرَةَ^(٣) الَّتِي تُشَدُّ فِي الرَّجْلِ ، لَكِنْ لَا يَشُدُّهَا مِنْ الْعَقَبِ بِحَيْثُ تَسْتُرُهُ بَلْ يَتْنِي كَعْبَهَا وَيَجْعَلُهُ تَحْتَ الْعَقَبِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ قَطْعِهِ وَإِثْلَافِهِ ؛ لَا يَتَّقِي الْأَسْتِحْمَامَ وَالْأَسْتِظْلَالَ بَيْتٍ وَمَحْمَلٍ وَشَمْسِيَّةٍ ، وَلَوْ مِنْ حَرِيرٍ لَمْ تُصَبَّ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ ، فَلَوْ أَصَابَ أَحَدَهُمَا كُرْهٌ ، وَلَا يَتَّقِي خِتَانًا وَلَا فَضْدًا وَلَا حِجَامَةً وَلَا قَلْعَ ضِرْسٍ ، وَلَا حَكَّ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ لَكِنْ يَرْفُقُ إِنْ خَافَ سُقُوطَ شَعْرَةٍ أَوْ قَمَلَةٍ ، فَإِنْ فِي الْوَاحِدَةِ^(٤) يَتَصَدَّقُ بِنَحْوِ تَمْرَةٍ أَوْ كَسْرَةِ خُبْزٍ ، وَفِي الثَّلَاثِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَفِيهَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيَزِدِ التَّبَجِيلَ وَالتَّعْظِيمَ وَيَتَبَرَّكْ بِمَسْجِدِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الَّذِي هُوَ مِيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ وَأَمَامَهُ بِنَحْوِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا عَضَادَتَانِ كَبِيرَتَانِ ، إِشَارَةٌ الْأُولَى حُدَّ أَرْضِ الْحَرَمِ ، وَالثَّانِيَةُ أَرْضُ الْحِجْلِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمَا وَدَخَلَ أَرْضَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ بِيْرَادَةُ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالِدُّعَاءِ بِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْأَسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ؛ وَيُسْرُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ بَعْدَ الْأَغْتِسَالِ الْمَسْنُونِ إِنْ تَيْسَّرَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ،

(١) البابوح أو البابوش ، لفظه فارسية ، تعني : ما يلبس بالرجل من مثل : مداسٍ وحذاءٍ وخُفٍّ ، مركبة من كلمتين : با ، بمعنى : رجل ، قَدَمٌ ؛ وبوش ، بمعنى : غطاءً ، كساء . والمقصود هنا : مداسٍ وحذاءٍ لا يغطي العقب من القدم ولا يحيط بكامل القدم وعلى قَدْرِهَا ، وإنما يَبْقَى الْعَقَبُ مَكْشُوفًا .

(٢) الصرماية ، أو الصرماية ، لفظه فارسية ، تعني : رأس المال ، البضاعة ، العلم ، المعرفة ؛ أمَّا هُنَا ، فالمقصود : الحذاء البلدي المتخذ من الجلد وليس له كعب ، وتكون غالباً حمراء أو سوداء ، من الفارسية : حَرْمٌ ، أي : الجلد .

(٣) الكندرة أو القوندرة ، لفظه يونانية الأصل ، تستعمل لدى الأتراك للدلالة على الحذاء

الإفرنجي ، وهو الحذاء المشدود على قالب ومخيط على نعل من الجلد ، وله كعب .

(٤) أي : من الشعر .

مِنْ طَرِيقِ نَبِيَّةٍ كَدَاءٍ أَفْتَدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الطَّرِيقِ الَّذِي بَيْنَ مَقْبَرَتَيْ مَكَّةَ ، وَطَرِيقِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْحَرَمِ مِنْ أَمَامِ مَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْمَذْكُورِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ عَلَى الْيَسَارِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ بَطْلَعَةَ مُرْتَفَعَةٍ ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْجَبْنَيْنِ عَصَادَتَانِ بَيْضَاءَتَانِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ مِنْ بَيْنَهُمَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يُسْرُ الدُّخُولُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ غَالِبُ النَّاسِ تَرَكُوا هَذِهِ السُّنَّةَ الشَّرِيفَةَ إِلَّا أَهْلَ الْعِلْمِ وَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَإِذَا ذَهَبَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بِمُجَرَّدِ نُزُولِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّلَعَةِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ يَطْلُ عَلَى الْمَقْبَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا مَقْبَرَةُ الْمَعْلَاةِ^(١) الشَّرِيفَةِ ، فَفِي الْمَقْبَرَةِ الَّتِي عَلَى يَسَارِكَ مَشْهُدُ السَّيِّدَةِ أَمَنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا تَحْتَ قُبَّةٍ كَبِيرَةٍ بَيْضَاءَ^(٢) ، وَأَمَامَهَا مِنْ جِهَةِ النَّازِلِ مَشْهُدُ السَّيِّدَةِ خَدِيدَجَةَ الْكُبْرَى زَوْجَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا وَسَلَّم ، وَقَبْرُ سَيِّدِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَيِّدِنَا الصِّدِّيقِ ، وَقَبْرُ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَيِّدِنَا عَمَرَ ، وَقَبْرُ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ؛ فَيَنْزِلُ هُنَاكَ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ حُدُودِ الْحَرَمِ وَيَتَبَرَّكُ بِزِيَارَتِهِمْ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ مَاشِيًا مِنَ الْمَقْبَرَةِ حَاشِعًا مُتَوَاضِعًا مُتَذَلِّلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِغَايَةِ الْأَدَبِ ، فَإِذَا رَأَى مَكَّةَ دَعَا ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُدْعَى فِي أَوَائِلِ مَكَّةَ وَقَفَّ وَدَعَا بِمَا شَاءَ وَلَجَّى ثَلَاثًا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَبْوَابِ الشَّرِيفَةِ ، يَدْخُلُ إِلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْمَعْلَى » وَالصَّوَابُ فِيهَا الَّذِي أُثْبِتَهُ ، وَهِيَ مَقْبَرَةُ مَكَّةَ الْوَاقِعَةُ فِي الْحِجُونَ .
وَمَا يَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ قِبَابٍ وَغَيْرِهَا غَيْرُ مُوجُودٍ الْآنَ ، وَمَا يَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ مَوَاقِعَ يَجْمَعُهَا
الْيَوْمَ مَحَلَّةَ الشَّامِيَةِ .

(٢) كَذَا ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ قَبْرَ السَّيِّدَةِ أَمَنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَرْيَةِ الْأَبْوَاءِ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ
الْمَنُورَةِ وَمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ،

مِنْ جِهَةِ الْمَسْعَى مِنْ جِهَةِ الْمَرْوَةِ مِنْ بَابٍ لَهُ دَرَجٌ يَنْزِلُ مِنْهُ إِلَى سُوقِ بَاثِعِي الْمَسَابِحِ ، إِلَى بَابِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ بَابِ السَّلَامِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ مُتَلَاصِقَةٍ ^(١) ، فَيَبْدَأُ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَبَعْدَ دُخُولِهِ بَابَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقِفُ عِنْدَ عَمُودٍ فِي الرُّوَاقِ لِيَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ أَوَّلَ نَظْرَةٍ ، فَيَكْبُرُ وَيَهْلَلُ وَيَدْعُو بِحُسْنِ الْخَلْقَةِ وَالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ رُؤْيَيْهَا مُسْتَجَابٌ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا وَرَدَ ^(٢) ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ ، وَيَجْعَلُ مُرُورَهُ وَهُوَ مَا شِئَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَهُوَ الْآنَ قَوْسُ حَجَرٍ فَقَطْ مَصْبُوعٌ بِالْخُضْرَةِ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَلْفَ مَقَامِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ تَجَاهَ الْكَعْبَةِ ، وَيَجْعَلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ مُلْقِيًا طَرَفَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ لِيَكُونَ كَتِفُهُ الْأَيْمَنِ مَكْشُوفًا وَالْأَيْسَرُ مَسْتُورًا ، وَيُسَمَّى الْأَضْطَبَاعَ ، وَهُوَ سُنَّةٌ كُلُّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَقَطْ ، لَا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ سُنَّةٌ حَالَ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ وَكَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ آخِرَ السَّعْيِ وَلَمْ يَكُنْ لَابِسًا ، وَيَدُومُ عَلَى جَعْلِ الرِّدَاءِ عَلَى كَتِفِهِ فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ إِلَى آخِرِهَا .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَيُسَنُّ لِلْأَفَاقِيِّ لَا لِلْمَكِّيِّ وَمَنْ الْحَقَّ بِهِ ، وَأَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ ، فَيَبْدَأُ الطَّوَافَ مِنْ خَلْفِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِقَلِيلٍ بِحَيْثُ يَمُرُّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ مُكَبِّرًا مُهَلَّلًا رَافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ، وَأَسْتَلَمَهُ بِلَا إِيْدَاءِ أَحَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَضَعُهُمَا ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا ، أَوْ الْيُمْنَى فَقَطْ ، وَإِلَّا يُمَكِّنُهُ فَبِنَحْوِ عَصَا ثُمَّ قَبَلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ

(١) كل ما يذكره المؤلف يُمثَّل ما كان عليه الأمر من وصف مكة والحرم في عصره ، ويمكن الاستعانة بالمخطوط المرفق لمعرفة واقع الأماكن اليوم .

(٢) يمكن مراجعة «الأذكار» للنووي رحمه الله ، الأرقام : ٩٩٨ - ١٠٦٩ ، فهو مفيد .

أَسْتَقْبَلَهُ مُشِيرًا إِلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَيْهِ حَالَةً كَوْنَهُمَا حِذَاءً أَدْنَيْهِ ثُمَّ يُقْبَلُهُمَا ، وَيُسَمُّ
الطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَطْ ، مِنْ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ شَوْطٌ ، يَزْمَلُ (هُوَ : سُرْعَةٌ
الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَهَزِّ الْكَتِفَيْنِ) فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ أَسْتِنَانًا فِي كُلِّ طَوَافٍ
بَعْدَهُ سَعْيٌ كَالأَضْطِبَاعِ ، وَلَوْ نَسِيَ وَاحِدًا سِنَّهُ أَوْ الْكُلَّ لَا يَقْضِيهِ ، وَكُلَّمَا مَرَّ
بِالْحَجْرِ أَسْتَلَمَهُ بِكَفَيْهِ وَقَبْلَهُ كَالأَوَّلِ ، وَجَعَلَ طَوَافَهُ وَرَاءَ الْحَطِيمِ وَرَاءَ
السَّادِرِ وَالْأَخْضَرِ الْمُسَنَّمِ الْخَارِجِ عَنِ جِدَارِ الْبَيْتِ) وَيَلْمَسُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي
كُلِّ شَوْطٍ بِيَمِينِهِ ، وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِأَسْتِلَامِ الْحَجْرِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزِمَ (وَهُوَ مَا بَيْنَ
الْبَابِ وَالْحَجْرِ) ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ تَجَبَّانِ بَعْدَ
كُلِّ أُسْبُوعٍ فَرَضٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ نَفْلِ أَوْ سُنَّةٍ عَلَى التَّرَاحِي مَا لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَطُوفَ
أُسْبُوعًا آخَرَ ، فَعَلَى الْفَوْرِ فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ ، أَمَا فِيهِ فَيُؤَخَّرُ وَيَأْتِي بِالرُّكْعَاتِ
جَمِيعًا بَعْدَ زَوَالِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ؛ وَلَوْ شَكَ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ فِي طَوَافٍ غَيْرِ
الرُّكْنَ لَا يُعِيدُهُ ، بَلْ يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ ، أَمَا فِي الرُّكْنَ فَلَا يَبْنِي بَلْ يُعِيدُهُ
بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ خَرَجَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كُرْهٍ وَلَا يَبْطُلُ ، لِأَنَّهُ
لَا مُفْسِدَ لَهُ ، وَمِثْلُهُ السَّعْيُ وَلَوْ فَرَّقَهُ تَفْرِيقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْرَمَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى
الْحَجْرِ (بِكَسْرِ الْحَاءِ) كَمَا تَقَدَّمَ .

وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا ، فَصَعِدَ الصَّفَا بِحَيْثُ يَرَى الْكَعْبَةَ ، وَأَسْتَقْبَلَ
الْبَيْتَ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو
لِلْمُسْلِمِينَ وَلِنَفْسِهِ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ حِذَاءً مُنْكَبِيهِ ، ثُمَّ مَشَى نَحْوَ الْمَرْوَةِ ، وَيُلَبِّي فِي
السَّعْيِ الْحَاجُّ لَا الْمُعْتَمِرُ ، وَلَا أَضْطِبَاعٌ فِيهِ مُطْلَقًا (لَا لِلْحَاجِّ وَلَا لِلْمُعْتَمِرِ) ،
فَإِذَا وَصَلَ إِلَى قُرْبِ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ الَّذِي فِي جِدَارِ الْحَرَمِ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ
هَزُولَ بِاتِّسَاعِ الْخُطَا مَعَ السَّرْعَةِ وَهَزِّ الْكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ لِلْمُقَاتِلَةِ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ
الصَّفَيْنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ الثَّانِي الْمُتَّصِلِ بِدَارِ الْعَبَّاسِ ، فَإِذَا

وَصَلَ إِلَيْهِ مَشَى عَلَى مَهْلِهِ ، وَيَقْرَأُ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ سَيِّدِي الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ : « بُغْيَةُ النَّاسِكِ فِي أَدْعِيَةِ الْمَنَاسِكِ »^(١) ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ دُونَ الْعَدْوِ (الْإِفْرَاطُ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ) لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَيَأْتِي بِهِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِخِلَافِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ مُخْتَصَّرٌ بِالثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ هَزَّوَلَ فِي جَمِيعِ السَّعْيِ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَبَرَ حَتَّى يَجِدَ فُرْجَةً ، وَإِلَّا تَشَبَّهَ بِالسَّاعِي فِي حَرَكَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ لِعُذْرِ حَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ صَعَدَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا مِنَ الْأَسْتِقْبَالِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَهَذَا شَوْطٌ ، وَالْعُودُ إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ ثَانٍ ، فَيَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَتَكُونُ الْبِدَاءَةُ مِنَ الصَّفَا وَالْخْتِمُ بِالشَّوْطِ السَّابِعِ بِالْمَرْوَةِ ، فَلَوْ بَدَأَ مِنَ الْمَرْوَةِ لَا يُحْسَبُ لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَصْعَدْ عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَارَ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِتَرْكِهِ سُنَّةَ الصُّعُودِ لِأَوَّلِ دَرَجَةٍ ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الصُّعُودِ حَتَّى يَلْتَصِقُوا بِالْجِدَارِ فِخِلَافِ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ ؛ وَالْمَشْيُ فِي السَّعْيِ وَاجِبٌ ، فَيَحْرُمُ تَرْكُهُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَلَوْ مَعَ الْأَسْتِرَاحَاتِ فِي كُلِّ شَوْطٍ ، وَنُدِبَ خْتَمُهُ بِرُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ وَلَا يُمْنَعُ الْمَارُّ مِنَ الطَّائِفِينَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَكَذَا لَا يُمْنَعُ مُطْلَقٌ مَارًّا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ ، وَيَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ ؛ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي مَكَّةَ ، وَلَوْ فِي

(١) وقد اعتنيت بطباعته لدى الجفان والجبالي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص ؛ مستقلاً ؛ وكذلك ملحقاً بكتاب : « الحج والعمرة » الذي أعدهته كي يورعَ مجاناً احتساباً لوجه الله تعالى عن روح الحاج هشام حسن الجفان رحمه الله والد السيد الدكتور هيثم الجفان حفظه الله تعالى وعلى نفقة عائلته .

خَيْمَتِهِ مُحْرَمًا ، وَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ نَفْلًا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، بِلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ أَصْلًا ،
لَأَنَّ السَّعْيَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَطْ ، وَالتَّنْفُلُ بِالسَّعْيِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ،
وَالطَّوْفُ نَفْلًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ التَّنْفُلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ
وَالْمُقِيمِينَ بِهَا بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ .

وَأَنْوَاعُ الطَّوْفِ سَبْعَةٌ ، الْأَوَّلُ : طَوْفُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، وَهُوَ
سُنَّةٌ لِلْأَفَاقِيِّ (أَيُّ : الْخَارِجِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ) الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ وَالْقَارِنِ بِخِلَافِ
الْمُعْتَمِرِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْمَكِّيِّ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ حِينَ دُخُولِ مَكَّةَ وَآخِرُهُ عِنْدَ وَقُوفِهِ
بِعَرَفَةَ ، فَإِذَا وَقَفَ فَاتَ ؛ وَلَا أَضْطِبَاعَ وَلَا رَمَلَ وَلَا سَعْيَ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ فِيهِ
ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ ، أَيُّ : الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ ، تَقْدِيمَ سَعْيِ الْحَجِّ عَلَى وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ ،
وَهُوَ عَقِيبَ طَوْفِ الزِّيَارَةِ ؛ الثَّانِي : طَوْفُ الزِّيَارَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ
وَيَأْتِي ؛ الثَّلَاثُ : طَوْفُ الصَّدْرِ^(١) ، وَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا يَأْتِي ؛ الرَّابِعُ : طَوْفُ
الْعُمْرَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ فِيهَا ، وَيَعْدُ سَعْيٌ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا وَلَا آخِرَ
لَهُ ؛ الْخَامِسُ : طَوْفُ النَّذْرِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ ؛ السَّادِسُ :
طَوْفُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ ، فَيَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ؛ السَّابِعُ : طَوْفُ التَّنَطُّوعِ ، أَيُّ : النَّافِلَةِ ، وَلَا
يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِلَّا فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ
إِتْمَامُهُ بِالشَّرُوعِ كَالصَّلَاةِ ، وَلَا يَقِفُ لِلدُّعَاءِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْفِ لِأَنَّهُ فِي الْأَرْكَانِ وَلَا
فِي غَيْرِهَا ، لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ مُسْتَحَبَّةٌ .

وَيُصَحِّحُ أَلْفَاظَ الدَّعَوَاتِ حُضُوصًا الْمَأْتُورَاتِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا أُتِرَ
مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ فِي الطَّوْفِ كَانَ وَقُوفُهُ فِي الطَّوْفِ فِي أَثْنَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشِيهِ

(١) أي : الوداع ؛ عن الشيخ البرهاني رحمه الله ؛ ووجدت من قال أنه سُمِّيَ « طواف الصدر »
لأنه يُصَدَّرُ إليه من منى ؛ فليحزر .

بِكَثِيرٍ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لِبَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ فِي مَوْطِنٍ قَالَ كَذَا وَغَيْرُهُ قَالَ كَذَا ، فَيَجْمَعُ الْمُتَأَخَّرُونَ الْكُلَّ ، وَلَمْ يَقَعْ الْكُلُّ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ ، بَلِ الْمَعْرُوفُ فِي الطَّوَافِ مُجَرَّدُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ [رقم : ٢٩٥٧] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ مُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ » .

وَالْمَوْاطِنُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ الْمَشْرِفَةَ وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا^(١) : فِي الْمَطَافِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَعِنْدَ الْمُلتَزِمِ ، وَتَحْتَ الْمِنِزَابِ ، وَفِي الْبَيْتِ الشَّرِيفِ ، وَعِنْدَ زَمْرَمَ ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ ، وَفِي الصِّفَا ، وَفِي الْمَرْوَةِ ، وَفِي السَّعْيِ ، وَفِي عَرَفَاتٍ ، وَفِي الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَفِي مَنَى ، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَفِي الْحَطِيمِ .

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ ، وَالْخُرُوجِ إِلَى مَنَى ، وَالْمَبِيتِ بِهَا ، وَالرَّوَاحِ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ ، وَالصَّلَاةِ بِهَا ، وَالْوُقُوفِ بِهَا ، وَالْإِفَاضَةَ مِنْهَا ، وَجَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاجُّ إِلَى تَمَامِ حَجِّهِ .

فَإِذَا صَلَّى بِمَكَّةَ الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثَامِنَ الشَّهْرِ خَرَجَ إِلَى مَنَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَلِيُصَلِّ فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنْ تَيَسَّرَ ، لَكِنَّ النَّاسَ فِي

(١) للشيخ محمد سعيد بن عثمان بن محمد شطا كتاب : « مواطن إجابة الدعاء بمكة المكرمة ،

المستقى : مجموع الذخائر المكية » نشره د . عبد الله نذير أحمد لدى دار البشائر الإسلامية

بيروت ، عام ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .

هَذَا الزَّمَانِ تَرَكُوا سُنَّةَ الْمَبِيتِ بِمِنَى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَتَاعِهِ تَابَعَهُمْ .

فَإِذَا تَوَجَّهَ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهَا عَلَى طَرِيقِ ضَبِّ (وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَبَلِ الَّذِي يَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ) وَالْأَفْضَلُ نَزُولُهُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ (وَإِدْمِنْ الْحَرَمِ غَرْبِي مَسْجِدَ عَرَفَةَ) فَإِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ مَكَثَ بِهَا دَاعِيًا مُصَلِّيًا ذَاكِرًا مُلَبِّيًا ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ائْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَارَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي نَمْرَةَ^(١) بِلا تَأْخِيرٍ ، فَإِذَا بَلَغَهُ صَعِدَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ الْمَنْبَرِ ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَ الْإِمَامُ فَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُهُمُ الْمَنَاسِكَ فِيهَا ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَقِرَاءَةِ سِرِّيَّةٍ ، وَلَا يُصَلِّي السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا بَعْدَ آدَاءِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَشَرِطٌ لِهَذَا الْجَمْعِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَإِلَّا صَلُّوا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَعَ الْقَوْمِ ، إِلَى الْمَوْقِفِ بَعْدَ غُسْلِ مَسْنُونٍ ، وَوَقَفَ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ رَاكِبِينَ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، وَالْقِيَامُ وَالنِّيَّةُ لَيْسَا بِشَرِطٍ فِيهِ وَلَا وَاجِبٍ ، فَلَوْ كَانَ جَالِسًا جَازَ حُجُّهُ ، لِأَنَّ الرُّكْنَ حُصُولُهُ فِي الْمَوْقِفِ لِحِظَةِ مَنِ الزَّمَانِ فِي وَقْتِهِ مَعَ الْإِحْرَامِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ، وَلَوْ نَائِمًا ، أَوْ جَاهِلًا بِكُونِهِ عَرَفَةَ ، أَوْ غَيْرُ صَاحٍ ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ جُنْبًا ، أَوْ مَارًا مُسْرِعًا .

وَيُلْحَقُ فِي الدُّعَاءِ ، وَيُكْتَبُ مِنْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ^(٢) ، وَوَقَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِينَ لِلْقِبْلَةِ سَامِعِينَ لِقَوْلِهِ خَاشِعِينَ بَاكِينَ ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

(١) ويُقال له أيضاً : مسجد إبراهيم ، ومسجد عُرْنَةَ ، ومقدِّمة هذا المسجد في طرف وادي عُرْنَةَ

الذي ليس من عرفات كما مرَّ ، وأخِرُهُ في عرفات ، فليتبَّه .

(٢) أي : الإمام .

أَتَى عَلَى طَرِيقِ ضَيْقِ بَيْنَ جَبَلَيْ عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ وَهَذَا الْإِتْيَانُ مَعَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ .
 فَإِذَا قُرِبَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ دَخَلَهَا مَاشِيًا إِنْ شَاءَ ، وَيَكْبُرُ وَيَهْلُلُ وَيَحْمَدُ وَيُلَبِّي
 سَاعَةً فَسَاعَةً ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ ، وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُرْحٍ ،
 وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ، وَيَرْتَفِعُ عَنِ بَطْنِ الْوَادِي تَوْسِعَةً لِلْمَارِّينَ ، وَصَلَّى
 الْعِشَاءَ بِنِ بَأْذَانٍ وَإِقَامَةً وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، وَلَا تَطْوَعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ مُؤَكَّدَةً ، وَيُصَلِّي سُنَّةَ
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْوَتْرَ بَعْدَهَا ، وَلَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الْعِشَاءَ أَوْ هُمَا مَعًا فِي
 الطَّرِيقِ أَوْ فِي عَرَفَاتٍ أَعَادَ مَا صَلَّى مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ، فَيَعُودُ إِلَى الْجَوَازِ ، وَهَذَا
 إِذَا لَمْ يَخَفْ طُلُوعَ الْفَجْرِ ، فَلَوْ خَافَهُ صَلَّى هُمَا ، وَعَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِذَا ذَهَبَ
 إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ طَرِيقِهَا ، أَمَا إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ فَيَجُوزُ مَا صَلَّى .

وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَ غَلَسِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ ، فَأَلْوَجِبُ الْوُقُوفُ
 سَاعَةً وَلَوْ لَطِيفَةً ، وَالسُّنَّةُ أَمْتِدَادُهُ إِلَى الْإِسْفَارِ جِدًا ، وَنَهَايَةُ وَقْتِهِ إِلَى طُلُوعِ
 الشَّمْسِ ، وَالْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَلَبَّى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 وَدَعَا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَإِذَا أَسْفَرَ جِدًا بِأَنْ لَا يَبْقَى لَطُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا
 مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، أَتَى مِنْ مَعَ الْإِمَامِ مُهَلَّلًا مُصَلِّيًا ، وَالْإِتْيَانُ مَعَ الْإِمَامِ
 سُنَّةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، أَي : أَوَّلِ وَادِيهِ ، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةِ حَجْرٍ لِأَنَّهُ
 مَوْقِفُ النَّصَارَى أَصْحَابِ الْفِيلِ ؛ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
 سَبْعَ رَمِيَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ قَدْرَ الْفُؤَلَةِ بِأَخْذِهَا بِطَرَفِي إِبْهَامِهِ وَسَبَابَتِهِ مِنْ أَلْيَدِ
 الْيَمَنِ يُكْبِرُ مَعَهُنَّ رَافِعًا يَدَيْهِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا ، بَلْ
 يَنْصَرِفُ دَاعِيًا بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْتَقِطَهَا مِنْ
 الْمُزْدَلِفَةِ وَيَغْسِلَهَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا فِيهَا وَفِي كُلِّ رَمِي لَيْسَ بَعْدَهُ
 رَمِيٌّ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ خَمْسَةُ أَذْرَعٍ أَوْ أَكْثَرُ لَا أَقَلُّ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ،
 وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا ، سِوَاءِ كَانُ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا ؛

وَأَوَّلَ وَقْتِ الرَّمْيِ فِي اليَوْمِ ، أَعْنِي : يَوْمَ النَّحْرِ ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَيَبَاحُ إِلَى الْعُرُوبِ ، وَيُكْرَهُ مِنَ الْعُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْعَدِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ رَمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ جُمْلَةً لَا يُجْزِيهِ إِلَّا عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ أَخَذَ حَجْرًا فَكَسَرَهُ سَبْعِينَ حَجْرًا صَغِيرًا يَكْفِي وَيُكْرَهُ ، وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَيَجُوزُ التَّيْمُّ بِهِ ، وَلَوْ كَفَأَ مِنْ تُرَابٍ عَنْ حَصَاةٍ ، وَيُكْرَهُ أَخْذَهَا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ ؛ وَلَوْ طَرَحَهَا طَرَحًا مِنْ غَيْرِ رَمِي بِالْأَصَابِعِ جَازَ وَيُكْرَهُ ، وَلَوْ وَضَعَهَا وَضَعًا لَمْ يَجْزِ ، وَلَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ بَعِيدَةً عَنْ مَوْضِعِ الْجَمْرَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ لَا يُجْزِيهِ ، وَأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ يُجْزِي ، وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ أَوْ جَمَلٍ أَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِقُرْبِ الْجَمْرَةِ جَازَ ، وَالْأَقْوَمُ مِنْ عَلَى ظَهْرِ بِنَفْسِهَا بَلْ بِتَحْرُكِ الرَّجُلِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا لَكِنْ بَعِيدًا عَنِ الْجَمْرَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ لَا يُجْزِيهِ ، وَلَوْ شَكَ فَالْاِخْتِيَاطُ أَنْ يُعِيدَ ، وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا ، فَيَقُولُ : « بِأَسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، رَغَمًا لِلشَّيْطَانِ وَحَزْبِهِ وَرِضَاءً لِلرَّحْمَنِ » ؛ وَيَجْعَلُ مَنِيَّ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَقِفُ لِلرَّمْيِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ الرَّمْيِ ذَبْحٌ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَيَكْفِي فِي كُلِّ مِنْهُمَا رُبْعُ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ حَلْقُ الرُّبْعِ وَتَرْكُ بَاقِي رَأْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُمِرَّ الْمُؤَسَى عَلَى رُبْعِ رَأْسِهِ وَجُوبًا ؛ وَالْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْصَّ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِ رُبْعِ رَأْسِهَا قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ (طَرَفُ الْإِصْبَعِ) ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْحَلْقُ ؛ فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَلْبَسِ الْمَخِيْطِ وَقَصِّ الْأظْفَارِ إِلَّا النِّسَاءَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قُرْبَانُهُنَّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْزِيَارَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَطْفُءْ أَضْلًا لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَإِنْ طَالَ وَمَضَتْ سِنُونُ^(١) ،

(١) فإن قربها قبل هذا الطواف ، فعليه دم . من إضافة الشيخ البرهاني رحمه الله .

وَهَذَا الْحَلْقُ وَالْتَقْصِيرُ وَاجِبٌ ، فَإِذَا تَرَكَهُ أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ الرُّبْعِ أَوْ حَلَقَ فِي غَيْرِ
زَمَانِهِ وَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ ، أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَهُوَ الْحَرَمُ لَرِمَهُ دَمٌ ، وَلَكِنْ
يَحْضُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ فِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ أَتَى بِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ
فَجْرِ النَّحْرِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْحَلْقِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَطَافَ
لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ الثَّلَاثَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى
قَبْلَ هَذَا الطَّوَافِ ، وَإِلَّا فَعَلَهُمَا ، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ الطَّوَافِ أَوَّلُ أَيَّامِ النَّحْرِ ثُمَّ وَثَمٌ ،
فَإِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ حَتَّى لَوْ طَافَ قَبْلَ الْحَلْقِ لَمْ يَحِلَّ
لَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَحْرَ الطَّوَافَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ كُرِهَ تَحْرِيمًا وَوَجِبَ دَمٌ عِنْدَ
الْإِمْكَانِ ، فَلَوْ أَحْرَثَهُ الْحَائِضُ وَلَمْ تَتِمَّكُنْ وَلَوْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطِ الرُّكْنِ لَا دَمَ
عَلَيْهَا ، وَلَوْ هَمَّ رَكُبَ الْحَاجُّ عَلَى السَّفَرِ وَلَمْ تَطْهُرْ وَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَطَافَتْ
صَحَّ طَوَافُهَا وَإِنْ أَثِمْتَ وَعَلَيْهَا ذَبْحٌ بَدَنِيٌّ^(١) ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنِىَ بَعْدَ مَا صَلَّى
رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ يَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَسَمَاعِ خُطْبَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِمَامِ لِتَعْلِيمِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ وَمَا بَقِيَ مِنْ
الْمَنَاسِكِ ، يَبْدَأُ اسْتِنَانًا بِالتِّي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، ثُمَّ بِالتِّي تَلِيهَا وَهِيَ
الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَخْتُمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهِيَ التِّي رَمَاهَا أَوَّلَ يَوْمٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَمَا مَرَّ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَمِيهِمَا
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ دَاعِيًا ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ بَلْ يَدْعُو وَهُوَ
مُنْصَرِفٌ ؛ وَفِي ثَالِثِ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ أَيْضًا يَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ مِثْلَ الرَّمْيِ
الَّذِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِمُرَاعَاةِ مَا ذَكَرَ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا خُطْبَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا شِئَا فِي كُلِّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ لَا فِيمَا لَيْسَ بَعْدَهُ

(١) انظر «نصب الراية» ١١٨/٣ حيث ذكر الخبر دون الإثم . عن الشيخ وهبي سليمان
حفظه الله تعالى .

رَمِيَّ ؛ وَلَوْ بَقِيَ فِي مَنَى إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَمِيهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَفِيهِ
يَبْصُحُ رَمِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ وَبُسْتَحَبُّ لَهُ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ بِمَنَى أَنْ يُلَازِمَ الصَّلَاةَ فِي
مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَاجِدِ بَرَكَةً وَفَضْلاً ، وَفِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ
فِي صَخْنِهِ خَارِجَ حَرَمِهِ تَحْتَ الْقُبَّةِ وَأَمَامَ الْمَنَارَةِ الْقَدِيمَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْقُبَّةِ فَيُصَلِّي
فِي مِحْرَابِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَحَلُّ الْأَنْبِيَاءِ وَمُصَلَّى الْأَصْفِيَاءِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَبْرُ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ وَيَزُورُ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ بِمَنَى
مَشْهُورٌ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ ، وَيُسَمَّى الْمَحْصَبَ ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ
الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ ^(١) وَالْجَبَلِ الَّذِي يُقَابِلُهُ مُصْعِدًا فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ^(٢)
وَأَنْتِ ذَاهِبٌ إِلَى مَنَى مُرْتَفِعًا عَنِ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَيْسَتْ الْمَقْبَرَةُ مِنَ الْمَحْصَبِ ،
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِ وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً أَوْ يُوقِفَ رَاحِلَتَهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛
ثُمَّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ طَافَ لِلْوُدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ كَانَ فَعَلَهُمَا فِي
طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْآفَاقِيِّ ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ، ثُمَّ
بَعْدَ رُكُوعَتِهِ يَأْتِي زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْهَا قَائِمًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، مُتَّضِعًا مِنْهُ ،
مُتَنَفِّسًا فِيهِ مِرَارًا ، نَاطِرًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلَى الْبَيْتِ ، مَاسِحًا بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ
وَجَسَدَهُ ، صَابَأً مِنْهُ عَلَى جَسَدِهِ إِنْ أَمَكَنَ ، ثُمَّ قَبَلَ الْعَتَبَةَ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ ، ثُمَّ وَضَعَ
صَدْرَهُ وَخَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْمُلتَزِمِ ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى عَتَبَةِ الْبَابِ ، وَتَعَلَّقَ
بِالْأَسْتَارِ سَاعَةً كَالْمُسْتَشْفِعِ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَنْلُهَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ ، مَبْسُوطَتَيْنِ
عَلَى الْجِدَارِ ، قَائِمَتَيْنِ ، وَالتَّصَقُّ بِالْجِدَارِ وَدَعَا حَالَ تَعَلُّقِهِ وَتَشْبِيهِهِ بِالْأَسْتَارِ
مُتَضَرِّعًا مُتَخَشِّعًا مُكْبِرًا مُهَلَّلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاكِيًا أَوْ مُتَبَاكِيًا ، وَيَرْجِعُ
الْفَهْقَرَى إِلَى خَلْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَصْرُهُ مُلَاحِظٌ لِلْبَيْتِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ

(١) الْحَجُّونَ .

(٢) وَهُوَ جَبَلُ النُّورِ .

مِنَ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ مِنْ بَابِ الْوَدَاعِ ، وَهَذَا تَمَامُ الْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَأَمَّا التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالْجِنَايَاتُ وَغَيْرُهَا فَمُفْصَلَةٌ فِي الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَكُتِبَ الْمُنَاسِكُ .

* * *

نُبْذَةٌ مِنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ

الْحَظْرُ : مَا مُنِعَ مِنْ أَسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا ، وَالْمُبَاحُ : مَا خَيْرَ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ بَلَا أَسْتِحْقَاقِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ .

كُلُّ مَكْرُوهٍ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ كَالْحَرَامِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي بَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَعِنْدَهُمَا إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ ، فَالْمَكْرُوهُ تَحْرِيمًا نِسْبَتُهُ إِلَى الْحَرَامِ كِنِسْبَةِ الْوَاجِبِ إِلَى الْفَرْضِ ، وَالْمَكْرُوهُ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ إِلَى الْحِلِّ أَقْرَبُ فَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ أَصْلًا لَكِنْ يُثَابُ تَارِكُهُ أَذْنَى ثَوَابٍ .

الْأَكْلُ لِلْغِذَاءِ ، وَالشُّرْبُ لِلْعَطَشِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَمَا يَدْفَعُ الْحَرَ وَالْبُرْدَ فَرَضٌ يُثَابُ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ الْهَلَكَ عَنْ نَفْسِهِ وَمِقْدَارُ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَائِمًا وَمِنْ صَوْمِهِ ، وَمَنْدُوبٌ وَهُوَ مَا يُعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِ النَّوَافِلِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ ، وَمُبَاحٌ إِلَى الشُّبْحِ لِتَزِيدَ قُوَّتُهُ ، وَمَكْرُوهٌ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الشُّبْحِ قَلِيلًا وَلَمْ يَضُرَّرْ بِهِ ، وَحَرَامٌ وَهُوَ مَا فَوْقَهُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ قُوَّةَ صَوْمِ الْغَدِ أَوْ لَيْلًا يَسْتَحْيِي ضَيْفَهُ الْحَاضِرُ مَعَهُ الْآتِي بَعْدَ مَا أَكَلَ قَدَرَ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَجُوزُ الرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ حَتَّى يَضْعُفَ عَنْ آدَاءِ الْعِبَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ قَائِمًا فَلَوْ عَلَى وَجْهِ لَا يُضْعِفُهُ فَمُبَاحٌ .

وَأَتَّخَذُ الْأَطْعِمَةَ سَرَفٌ إِلَّا إِذَا قَصَدَ قُوَّةَ الطَّاعَةِ ، بِأَنْ مَلَّ مِنْ لَوْنٍ فَاسْتَكْثَرَ مِنَ الْأَلْوَانِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَيْئًا فَيَحْصُلَ لَهُ قَدْرٌ مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَصَدَ دَعْوَةَ الْأَضْيَافِ قَوْمًا بَعْدَ قَوْمٍ ، مِنْ السَّرْفِ وَضَعُ الْخُبْزِ فَوْقَ الْحَاجَةِ ، يُكْرَهُ وَضَعُ الْمِملَحَةِ وَالْقَصْعَةِ عَلَى الْخُبْزِ ، وَمَسْحُ الْيَدِ أَوْ السُّكِّينِ بِهِ

إِذَا لَمْ يَأْكُلْ مَا يَمْسَحُ بِهِ ، وَبَعْضُ الْمَشَايخِ أَفْتَى بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا ؛ يَجُوزُ أَكْلُ
الطَّعَامِينَ وَالتَّوَسُّيعُ فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهِ ، وَمَا نَقَلَ
عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ اعْتِيَادِ التَّوَسُّيعِ وَالتَّرْفِيهِ
وَالْإِكْتَارِ مِنْهُ بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَنْطِقُ بِالشُّكْرِ اخْتِيَارًا عِنْدَ
تَنَاوُلِ مَا تَسْتَلِدُّهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ اللَّذِيذَةِ ، بَلْ ثَبَتَ عَنِ السَّلَفِ أَنْ يُقَدِّمُوا
الْأَلْوَانَ دُفْعَةً لِيَأْكُلَ مَا يَشْتَهِي كَمَا هُوَ عَادَةُ الْعَرَبِ ؛ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْأَتْرَاكُ مِنْ
تَقْدِيمِ الْأَلْوَانِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَلَيْثَلَا يَجْتَمِعُ لَوْنَانِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي فَمٍ كَمَا
كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي فَمِهِ ،
إِنْ كَانَ لَحْمًا لَمْ يَكُنْ خُبْزًا وَإِنْ كَانَ خُبْزًا ، لَمْ يَكُنْ لَحْمًا ، وَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ
لِلْعَرَبِ ، فَلِكُلِّ مَقْصِدٍ حَسَنٌ ؛ وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ مُتَكِنًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ
التَّكْبِيرِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ ؛ وَمِنَ الْإِسْرَافِ أَنْ يَأْكُلَ وَسَطَ
الْخُبْزِ وَيَدَعِ حَوَاشِيَهُ ، أَوْ يَأْكُلَ مَا انْتَفَخَ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ يَأْكُلُ مَا تَرَكَهُ أَوْ
أَخْتَارَ مَا كَانَ مِنْهُ لِيُنَاقِلَ لِعَدَمِ أَسْنَانِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، كَمَا لَوْ أَخْتَارَ رَغِيْفًا دُونَ رَغِيْفٍ ؛
وَيُكْرَهُ الْإِقَاءُ الْخُبْزِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْ إِكْرَامِ الْخُبْزِ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ الْإِدَامَ إِذَا حَضَرَ
وَكَانَ فِي بَيْتِهِ ، أَمَّا فِي الضِّيَافَةِ فَيَنْتَظِرُ الْإِذْنَ ، وَلَا يَتْرُكُ لُقْمَةً سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ
فَإِنَّهُ إِسْرَافٌ بَلْ يَبْتَدِيءُ بِهَا ؛ وَمِنَ السُّنَنِ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ وَسَطِ الْقِصْعَةِ فِي ابْتِدَاءِ
الْأَكْلِ ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ فِي وَسَطِهَا ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ طَعَامٌ
وَاحِدٌ ، بِخِلَافِ طَبَقٍ فِيهِ الْوَانُ الثَّمَارِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ لِأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ
يَدِ صَاحِبِهِ فِيهِ إِسَاءَةٌ عَشْرَتِهِ ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاقِ وَأَشْبَاهِهَا ، فَإِنْ كَانَ ثَمْرًا
يُبَاحُ ، وَيَبْسُطُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى ، وَلَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ حَارًّا ، وَلَا
يَشْمُهُ ، وَلَا يَكْرَهُ التَّنْفُخَ فِي الطَّعَامِ إِلَّا بِمَا لَهُ صَوْتٌ نَحْوُ : أَفْ ، وَيَكْرَهُ
السُّكُوتَ حَالَةَ الْأَكْلِ ، لِأَنَّهُ تَشْبَهُ بِالْمَجُوسِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَذْكُرُ
عَلَى الطَّعَامِ مَا يُقَدَّرُ الطَّبَعُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالنَّارِ وَالْمَرَضِ ، وَيَلْحَسُ الْقِصْعَةَ ،

وَمِنَ السَّنَةِ ^(١) ، الْبَدَاءَةُ بِالْمِلْحِ وَالْخَتْمُ بِهِ ، وَلَعْقُ الْقُصْعَةِ وَالْأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ ، وَلَا يُكْرَهُ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسَّكِّينِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ وَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينَ بِيَسَارِهِ فَإِنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الْخُبْزَ بِيَمِينِهِ وَالْبَطْنِخَ بِيَسَارِهِ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ مِنَ الرُّغْفَانِ إِنْ وُجِدَ مَكْسُورًا ، وَمِنَ الْأَدَابِ وَضْعُ الطَّعَامِ عَلَى الشُّفْرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمِنَ السَّنَةِ التَّسْمِيَةُ أَوْلَاهُ إِنْ كَانَ حَلَالًا وَالْحَمْدَلَةُ آخِرَهُ ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ، وَلَا يَمْسُحُهُمَا بِالْمِنْدِيلِ ، وَغَسَلُهُمَا بَعْدَهُ وَيَمْسَحُ بِمِنْدِيلٍ لِيُرْوَلَ الْأَثَرُ ، وَغَسَلَ يَدٍ وَاحِدَةً وَأَصَابِعَ الْيَدَيْنِ لَا يَكْفِي قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَبَعْدَهُ يَكْفِيهِ لِحُسِّ أَصَابِعِهِ .

وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْحَمْدَلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُلَسَاؤُهُ قَدْ فَرَعُوا مِنَ الْأَكْلِ ، فَإِنْ نَسِيَ الْبُسْمَلَةَ فَلْيَقُلْ : بِأَسْمِ اللَّهِ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ ؛ وَغَسَلَ الْفَمَ قَبْلَ الْأَكْلِ لَيْسَ سُنَّةً لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْجُنْبِ قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْحَائِضِ ، وَيَبْدَأُ بِغَسْلِ الْأَيْدِي قَبْلَهُ بِالسَّبَابِ وَبَعْدَهُ بِالسُّيُوخِ ، وَإِذَا دَعَاهُ اثْنَانِ فَلْيُجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا إِنْ أَسْتَوَتْ مَرَاتِبُهُمْ ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، وَتَعْجِيلُ الطَّعَامِ مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ ، فَإِذَا حَضَرُوا وَتَأَخَّرَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ عَنِ الْوَقْتِ الْمَوْعُودِ فَأِكْرَامُ الْحَاضِرِينَ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَأَخَّرُ فَقِيرًا أَوْ يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالتَّأَخِيرِ ، يُقَالُ : ثَلَاثُ ثُورُثُ السُّلِّ : رَسُولُ بَطْنِيءَ وَسِرَاجٌ لَا يُضِيءُ وَطَعَامٌ يُنْتَظَرُ عَلَيْهِ مَنْ يَجِيءُ ؛ وَلَا يَخْرُجُ الضَّيْفُ إِلَّا بِرِضَا صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِذْنِهِ ، وَيُرَاعَى قَلْبُهُ فِي هَذِهِ الْإِقَامَةِ ، وَلَا يَسْتَأْنَسُ لِلْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يُجْلِسَهُ رَبُّ الْبَيْتِ ، وَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الطَّعَامِ وَأَسْتَأْذَنُوا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يُثْقَلُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَدْعُو - مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ - الْأَبَ دُونَ الْإِبْنِ ، وَالْأَخَ دُونَ أَخِيهِ إِذَا كَانَا كَبِيرَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَفَاءٌ .

وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يَأْخُذَ الضَّيْفُ أَحْسَنَ الْمَوَاضِعِ وَلَا يَتَّصَدَّرَ بَلْ يَتَوَاضَعُ ،

(١) وهو سنة المشايخ . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

وَلَا يُطِيلُ الْإِنْتِظَارَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُعَجِّلُ بَحِيثُ يُفَاجِئُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ الْأَسْتِعْدَادِ ، وَلَا يُضَيِّقُ الْمَكَانَ عَلَى الْحَاضِرِينَ بِالرَّحْمَةِ ، بَلْ إِنْ أَسَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الدَّارِ بِمَوْضِعٍ لَمْ يُخَالِفْهُ الْبَتَّةَ ، وَإِنْ أَسَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الضُّيْفَانِ بِالْإِزْتِفَاعِ إِكْرَامًا فَلْيَتَوَاضَعِ إِلَى الدُّوْنِ مِنَ الْمَجْلِسِ ، وَيَأْكُلْ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ : الْإِبْهَامَ وَالْمُسَبَّحَةَ وَالْوَسْطَى ، وَالْأَكْلُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَفْتِ ، وَبِالإِصْبَعَيْنِ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَبِالثَّلَاثِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَبِأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ مِنَ الشَّرْهِ ؛ وَلْيَكُنْ بَصْرُهُ إِلَى مَا يَأْكُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَيُصَغِّرُ اللَّقْمَةَ ، وَيَمْضَغُهَا مَضْغًا بَالِغًا ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَفْتَحُ فَاهُ فَتْحًا بَلِيغًا ، وَلَا يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ وَلَا مِنْ ثِيَابِهِ ، وَإِذَا عَطَسَ أَوْ سَعَلَ حَوْلَ وَجْهِهِ أَوْ جَعَلَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى لُقْمَةِ أَصْحَابِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ الْقَوْمِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْجَانِبِ الَّذِي يَأْتِي مِنْهُ الطَّعَامُ ، وَلَا يَرْفَعُ لُقْمَةً قَبْلَ ائْتِلَاعِ الْأُولَى ، وَيُرْفِقُ رَفِيقَهُ فِي الْقِصْعَةِ ، وَلَا يَقْصِدُ أَنْ يَأْكُلَ زِيَادَةً عَلَى مَا يَأْكُلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِصَاحِبِهِ مَهْمَا كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَسْبِغِي أَنْ يَقْصِدَ الْإِثَارَ ، وَلَا يَأْكُلُ تَمْرَتَيْنِ فِي دُفْعَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِرِضَاهُ ، إِلَّا إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَوْ يَسْتَأْذِنُهُمْ ، فَإِنْ قَلَّ رَفِيقُهُ نَشَطُهُ وَرَغْبَتُهُ فِي الْأَكْلِ وَقَالَ لَهُ : كُلْ ؛ وَلَا يَرِيدُ عَلَى قَوْلِهِ : كُلْ ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَاحُ وَتَفْرِيطٌ ، وَيُمنَعُ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى الطَّعَامِ لِقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : الطَّعَامُ أَهْوَنُ. مِنْ أَنْ يُخْلَفَ عَلَيْهِ] « سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » ، ٢٦٥ / ٣ ، تَرْجُمَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَقْمٌ : ٤٧] ؛ وَلَا يَقُومُ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، وَلَا يَقُومُ لِأَحَدٍ عَلَى الْمَائِدَةِ ، وَلَا يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَلَا مَا شِئًا ، وَلَا يَعْجَبُ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، وَلَكِنْ إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَ وَإِلَّا تَرَكَهُ ، وَلَا يَضَعُ كُسَيْرَاتِ الْخُبْزِ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا لِأَجْلِ التَّمَلُّ ، وَالْأَكْلُ فِي الظُّلْمَةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَلَا يَسْبِغِي أَنْ يَأْكُلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، لِأَنَّ الْأَكْلَ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقًا يَقَعُ الْآخِرُ قَبْلَ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ يُضَعِفُ الْمَعِدَةَ ،

إِذَا كَانَ ضَيْفًا عِنْدَ إِنْسَانٍ فَنَاقِلَ لُقْمَةً مِنْ طَعَامِ مَائِدَتِهِ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَيْهَا يَحِلُّ لِلْمُتَنَاوِلِ الْأَخْذُ ، وَلَوْ أُعْطِيَ لِمَنْ عَلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى إِنْ أَعْطَاهُ مِنْ جِنْسِ مَا عَلَى الْمَائِدَةِ الثَّانِيَةِ يَحِلُّ وَإِلَّا لَا ، وَلِلضَّيْفِ أَنْ يُطْعِمَ الْهَيْرَةَ لَا الْكَلْبَ ، وَلَوْ كَلَبَ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَلَا يُعْطَى سَائِلًا ، وَلَا لِمَنْ أَتَى لِحَاجَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ لَيْسَ لِلضَّيْفَانِ أَخْذُهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَشْتَهِيَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ إِلَّا الْمَاءَ وَالْمِلْحَ ، وَلَا يَعْيبُ طَعَامَهُ فَمَا وَجَدَ أَكَلَ وَحَمِدَ ، وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ التَّكْلِيفَ لِلضَّيْفِ بِمَا يَشْتَقُّ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ مَشَقَّةَ ظَاهِرَةً ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَكَمَالِ الشُّرُورِ بِالضَّيْفِ ، وَلَا يَذْهَبُ بِأَحَدٍ إِلَى الضِّيَافَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُضَيَّفِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الضِّيَافَةِ أَنْ يَقُولَ لِلضَّيْفِ : كُلْ ؛ مِنْ غَيْرِ إِحْسَاحٍ ، وَأَنْ يُلَقِّمَ الضَّيْفَ بِيَدِهِ ، وَأَنْ لَا يُهْمَلَ أَقَارِبُهُ فِي ضِيَافَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يُجْلِسَ مَعَ الْأَضْيَافِ مَنْ يُثْقَلُ فَإِنَّ الثَّقِيلَ يُنْعَصُ الطَّعَامَ ، لَيْسَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الطَّعَامِ مِنْ حِلِّ أَمْ حَرَامٍ ؟ وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ بِمِثْلِ مَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِهِ ، فَإِنَّهُ الْإِنْصَافُ ، أَوْ فَوْقَ مَا يَأْكُلُ فِي بَيْتِهِ ، فَإِنَّهُ تَفَضُّلٌ ، فَإِنْ نَقَصَ فَذَلِكَ نِفَاقٌ ، وَلَا يَغْضَبُ عَلَى خَادِمِهِ عِنْدَ الْأَضْيَافِ فَيُدْخِلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْشَةَ ، وَلَا يُكْثِرُ الشُّكُوتَ ، وَلَا يُقْتَرُّ عَلَى عِيَالِهِ لِأَجْلِ الضَّيْفِ ، وَيَخْدُمُ الضَّيْفَ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَقْصِدُ بِدَعْوَتِهِ الْمُبَاهَاةَ وَالتَّفَاخَرَ بَلْ يَقْصِدُ السُّنَّةَ .

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ بِخِلَافِ الْوَحْشِيِّ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ سِبَاعٍ يَقْتَرَسُ بِهِ ، وَلَا ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ يَصِيدُهُ بِهِ ، وَلَا الْحَشْرَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الضُّبِّ وَالشُّغْلَبِ وَالسُّلْحَفَاءِ وَالْغُرَابِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَفِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَالنَّسْرَ وَالصَّفْرَ وَالْبَاشِقَ وَالشَّاهِينَ وَالْفَيْلَ وَالضَّبَّ وَالسَّبُعَ وَالذُّبَّ وَأَبْنِ آوَى وَالزُّبْرُوعَ (وَيُعْرَفُ الْآنَ بِالْجُرْبُوعِ) وَأَبْنِ عُرْسٍ وَالرَّخْمَةَ (سِبْهُ النَّسْرِ خِلْقَةٌ) وَالْبُغَاثَ (طَائِرٌ ذِي أَلْهَمَةٍ يُشْبِهُ الرَّخْمَةَ) وَالسَّنُورَ الْأَهْلِيَّ وَالْوَحْشِيَّ وَالْكَلبَ وَالْخَنْزِيرَ وَالذَّبَّ وَالْفَزْدَ (السَّعْدَانِ) وَالسَّمُورَ

وَالسَّنَجَابِ وَالنَّمْسِ ؛ وَمَا اسْتَحْبَبْتُهُ الْعَرَبُ ، وَالْحَشْرَاتِ وَالْهَوَامَّ كَالْفَأْرَةِ
وَالْجُرَذِ (الْجَرْدُونُ) وَسَامَ أَبْرَصَ وَالْقَنْفِذِ وَالْحَيَّةِ وَالصَّفَدَعِ التُّرَابِيِّ وَالزُّنْبُورِ
وَالْبَرْغُوثِ وَالْقَمَلِ وَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْفَرَادِ ؛ وَحَيَوَانَ الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكَ
الَّذِي مَاتَ بِأَفَةِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ وَلَوْ مُتَوَلِّدًا فِي مَاءِ نَجَسٍ غَيْرِ الطَّافِي مِنْهُ
عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ الَّذِي مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، وَهُوَ مَا بَطْنُهُ مِنْ فَوْقٍ ،
فَلَوْ ظَهَرَهُ مِنْ فَوْقٍ فَلَيْسَ بِطَافٍ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، كَحَرَ الْمَاءِ
وَبَزْدِهِ ، أَوْ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِي الْمَاءِ تَمُوتُ مِنْهُ وَمَاتَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ .

وَأَمَّا الْهَذْهُدُ (الشببو) وَالذَّبِّيُّ (طَائِرٌ مِنَ الْحَمَامِ ظَاهِرُ الْحُمْرَةِ يُعْرَفُ
بِالسَّنِيَّةِ) وَالصَّلْصَلُ (فَاحِئَةٌ) وَالْحُطَّافُ (وَيُعْرَفُ بِالسُّنُونُوتِ) وَالْعَفْعَقُ (طَائِرٌ نَحْوُ
الْحَمَامَةِ ، طَوِيلُ الذَّنْبِ ، فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْغُرَبَانِ يُعْفِقُ
بِصَوْتٍ يُشْبِهُ الْعَيْنَ وَالْقَافَ) وَاللَّقْلُقُ (طَائِرٌ أَعْجَمِيٌّ طَوِيلُ الْعُنُقِ يَأْكُلُ الْحَيَاتِ)
وَالثَّحَامُ^(١) (طَائِرٌ أَحْمَرٌ عَلَى خِلْقَةِ الْأَوَّلِ) وَالذُّرَّةُ^(٢) وَالْبَهْبَهَانُ [= الْبَعْبَعَاءُ]
وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ فِي الْأَصْلِ حَلَالًا لَكِنْ لَتَعَارَفِ النَّاسِ بِإِصَابَةِ آفَةٍ لَا يَكْلِمُهَا فَيَسْبِغِي
الْتَحَرُّزُ عَنْهَا ؛ وَيُؤْكَلُ الْحُطَّافُ وَالْبُومُ وَالزَّرَاغُ وَفِي الْحُقَاسِ (الْوَطَاطِ)
اخْتِلَافٌ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّوَاوُسِ وَالْفَاحِئَةِ .

وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَلَالَةِ الَّتِي لَا تَأْكُلُ إِلَّا
النَّجَاسَاتِ وَالْجِلَّةِ إِلَّا بَعْدَ حَبْسِهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ عَنْهَا الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ ، أَمَّا إِذَا
كَانَتْ تَخْلِطُ وَلَا يَظْهَرُ فِي لَحْمِهَا لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا كَالدَّجَاجِ ؛ وَحَلَّ أَكْلُ جَدْيٍ

(١) كَغُرَابٍ ، كَذَا ضَبَطَهُ فِي « الْقَامُوسِ » ، وَقَالَ : طَائِرٌ كَالْإِوَزِّ ، وَغَلَطَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَتْحِهِ
وَشَدِّهِ . اهـ . وَضَبَطَهُ الشَّهْبِيلِيُّ كَمَا ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ كَمَا قَالَ مَرْتَضَى الزَّيْبِيدِيُّ ؛ وَفِي
الْأَصْلِ : اللَّحَامُ بِاللَّامِ ، وَكَذَا فِي طَبْعَةِ الْبِرْهَانِيِّ .

(٢) الذُّرَّةُ : طَائِرٌ مِنْ فَصِيلَةِ الْبَيْغَاوَاتِ .

غُدِّي بِلَبَنِ حِنْزِيرٍ ، لِأَنَّ لَحْمَهُ لَا يَتَغَيَّرُ ؛ وَلَوْ سُقِيَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ حَمْرًا فَذُبِحَ مِنْ سَاعَتِهِ حَلًّا أَكَلَهُ وَيُكْرَهُ .

وَيَحْرُمُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالذَّكْرُ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْقُبْلُ وَالْعُدَّةُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَرَارَةُ .

لَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِقُدُومِ الْأَمِيرِ تَعْظِيمًا لَهُ وَلَوْ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ، وَإِنْ قَصَدَ الْإِكْرَامَ تَحَلُّ ، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ مُزْتَدِّ وَتَارِكِ تَسْمِيَةِ عَمْدًا .

وَيَحْرُمُ شَرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَلَوْ قَطْرَةً مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يُسْكِرْ ، وَيَحْرُمُ أَكْلُ السُّمِّ الْقَاتِلِ عَادَةً وَالْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ أَوْ الصَّحَّةِ ، أَمَّا السُّمُّ إِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُضِرًّا بِقَتْلِهِ أَوْ تَعْجِينِهِ فَلَا يَحْرُمُ ، لَا يَجُوزُ أَكْلُ جَنِينٍ مِينِ خَرَجَ فِي بَطْنِ ذَبِيحَةٍ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ .

لَا يَجُوزُ أَكْلُ دُودِ الْجُبْنِ وَالْفَاكِهَةِ إِذَا أُفْرِدَتْ ، لِأَنَّهَا كَالذُّبَابِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالزُّبُورِ وَدُودِ الْقَرِّ ، أَمَّا مَا لَا يُفْرَدُ مِنْ دُودِ الْجُبْنِ وَالْفَاكِهَةِ ، كَمَا إِذَا أَكَلَهَا مَعَ الطَّعَامِ ، أَوْ لَمْ يَكْسِرْهَا ، أَيُّ : الْفَاكِهَةِ ، فَإِنَّ الْاِخْتِرَازَ عَنْهَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَلَا بَأْسَ ، أَمَّا إِذَا طُبِخَ دُودُ اللَّحْمِ فِي الْمَرْقِ وَتَفَسَّخَ فِيهِ ، فَلَا يُؤْكَلُ ، كَضِفْدَعٍ تَفَتَّتَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرَبُ ، وَلَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ يُؤْكَلُ ، وَدُودُ الزُّبُورِ وَالْقَرِّ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَكَرِهَ جَمْعُ الْمَخَاطِ وَشُرْبُهُ ، وَيَجُوزُ أَكْلُ مَرَقَةٍ فِيهَا عَرَقُ الْأَدَمِيِّ أَوْ نُحَامَتُهُ أَوْ دَمْعُهُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ وَصَارَ مُسْتَقْدَرًا طَبْعًا ، وَكَرِهَ أَكْلُ بِيُوتِ الزَّنَابِيرِ .

الْبَيْضُ الَّذِي يُقَامَرُ بِهِ وَيُبَاعُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ ، وَمِثْلُهُ الْبَرَازِقُ الَّتِي يُقَامَرُ بِهَا أَهْلُ الْبَطَالَةِ لَا سِيَّمَا الْبِيَانَقُو^(١) الْمَعْرُوفُ بِبِيَانَصِيبِ ، وَمِثْلُهُ مَا يُؤْخَذُ

(١) البيانقو : من الإيطالية بمعنى أبيض ، ولعلهم يقصدون أن حظه أبيض .

مِنَ السُّوْكَرَتَةِ [= الضمان والتأمين]^(١) ، وَلَوْ مِنْ حَرْبِيٍّ إِذَا جَرَى ذَلِكَ فِي دَارِنَا ، أَمَا فِي دَارِهِمْ فَلَا تَحْرُمُ .

الذَّرْهَمُ الْحَرَامُ إِذَا اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا وَعَيْنُهُ لِلْبَائِعِ بِأَنْ قَالَ : بِعْنِي بِهَذَا الذَّرْهَمِ هَذَا الرَّغِيفَ ؛ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، يَحْرُمُ أَكْلُ هَذَا الرَّغِيفِ ، وَأَمَا إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ رَغِيفًا بِذَرْهَمٍ وَأَسْتَلَمَهُ ثُمَّ سَلَمَهُ الذَّرْهَمَ فَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمِ أَتْنٍ .

لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا ، فَلَوْ شَرِبَ قَاعِدًا فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَلَا يَشْرَبُ مَا شِئًا فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَاءِ عَنِ السَّقَاءِ لِشُرْبِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ حَانُوتِهِ ، يَحْرُمُ شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى صِفَةِ الْخَمْرِ ، يُكْرَهُ شُرْبُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ رَيْقِ حَبِيبِهِ كَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ لَبَنِ الْبُنْتِ لِلدَّوَاءِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ فِيهِ الشِّفَاءَ وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً غَيْرَهُ .

الزُّرُوعُ الْمَسْقِيَّةُ بِالنَّجَاسَاتِ لَا تَحْرُمُ وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالشَّمَارِ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَالشَّمَارُ سَاقِطَةٌ تَحْتَ الْأَشْجَارِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَضِرِّ لَا يَسَعُهُ التَّنَاوُلُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا أَبَاحَ ، إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا دِلَالَةً بِالْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبُسْتَانِ مِنَ الشَّمَارِ الَّتِي تَبْقَى ، مِثْلَ الْجُوزِ وَغَيْرِهِ ، لَا يَسَعُهُ الْأَخْذُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْإِذْنَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّمَارِ الَّتِي لَا تَبْقَى لَا بَأْسَ بِالتَّنَاوُلِ مَا لَمْ يَعْلَمْ النَّهْيَ ، إِمَّا صَرِيحًا أَوْ دِلَالَةً ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّسَائِنِقِ (الْفَرَى) فَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّمَارِ الَّتِي تَبْقَى لَا يَسَعُهُ الْأَكْلُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْإِذْنَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّمَارِ الَّتِي لَا تَبْقَى فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّنَاوُلِ مَا لَمْ يَبَيِّنِ النَّهْيَ ، أَمَا إِذَا كَانَتْ الشَّمَارُ عَلَى الْأَشْجَارِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ كَثِيرِ الشَّمَارِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَكْلُ ذَلِكَ وَسَعَهُ

(١) السوكرته من الإيطالية Securta ، وتعني : الضمان والتأمين .

الْأَكْلُ وَلَا يَسَعُهُ الْحَمْلُ .

رَفَعُ الْكَمَثْرَى وَرَفَعُ التُّفَاحِ مِنْ نَهْرِ جَارٍ وَأَكَلَهَا يَجُوزُ ، وَلَوْ وَجَدَ جَوْزَةً ثُمَّ
أُخْرَى حَتَّى بَلَغَتْ عَشْرًا أَوْ صَارَ لَهَا قِيمَةٌ إِنْ وَجَدَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِيهَا
كَالْقُطْعَةِ ، وَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ حَتَّى صَارَ لَهَا قِيمَةٌ فَإِنَّهُ يَطِيبُ لَهُ ،
وَكَذَا الْجَوْزُ بَعْدَ فَرْطِهِ وَوَجَدَ بَقِيَّةً مُتَفَرِّقَةً فِي الْأَرْضِ يَلْتَقِطُهَا كَالسَّنَابِلِ إِذَا بَقِيَتْ
فِي الْأَرْضِ .

دَخَلَ كَرَمَ صَدِيقِهِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ أَمْرِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ لَوْ عَلِمَ
بِهِ لَا يُبَالِي لَا بَأْسَ بِهِ .

اشْتَرَى مَكِينًا بِشَرْطِ الْكَيْلِ أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا كَذَلِكَ - ، يُكْرَهُ تَحْرِيمًا
بَيْعُهُ أَوْ أَكْلُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ وَيَزِنَهُ وَيَعُدَّهُ بَعْدَ الْبَيْعِ ، وَكَفَى كَيْلُهُ بِحَضْرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ
أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَوَاقِي .

لَا يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَذْرُوعِ قَبْلَ ذَرَعِهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِهِ إِلَّا إِذَا أَفْرَدَ
لِكُلِّ ذِرَاعٍ ثَمَنًا .

وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّرْفِ التَّقَابُضُ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ وَالتَّسَاوِي إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ ،
وَإِنْ كَانَ أَجُودَ مِنَ الْآخِرِ ، أَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَالْفِضَّةِ بِذَهَبٍ فَلَا يُشْتَرَطُ
التَّمَاثُلُ ، بَلِ التَّقَابُضُ فَقَطْ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي بَدَلِ الصَّرْفِ
قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَالذَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ إِذَا صُرِفَتْ بِجِنْسِهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا وَزْنًا ، وَلَوْ
تُعَوَّرِفُ قَبْضُهَا عَدَدًا إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا تُعَوَّرِفُ كَذَلِكَ وَهُوَ
الْأَرْفَقُ بِالنَّاسِ ، وَمَا غَلَبَ فِضَّتُهُ وَذَهَبُهُ فِضَّةً وَذَهَبٌ وَالْغَالِبُ الْغَيْشُ مِنْهُمَا فِي
حُكْمِ الْعُرُوضِ ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ بِالْخَالِصِ إِنْ كَانَ الْخَالِصُ أَكْثَرَ مِمَّا فِي
الْمَغْشُوشِ ، وَبِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَزْنًا وَعَدَدًا بِشَرْطِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ بِمَعْنَى الرَّبَا .

الْحُرْمَةُ تَتَعَدَّدُ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا فَلَوْ رَأَى الْمَكَّاسُ (١) مَثَلًا يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا مِنْ الْمَكَّاسِ ثُمَّ يُعْطِيهِ آخَرَ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ الْآخَرَ آخَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ، أَمَا لَوْ خَلَطَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يُمْكِنَ تَمْيِيزُهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَتَتَعَلَّقُ الْحُرْمَةُ بِذِمَّتِهِ لَا بِعَيْنِ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْخَلْطِ ، وَوَجِبَ فِي ذِمَّتِهِ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا .

وَرِثَ مَالًا حَرَامًا ، إِنْ عَلِمَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَجِبَ رُدُّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَّا يُعْلِمُهُمْ ، فَإِنْ عَلِمَ عَيْنَ الْحَرَامِ لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ بِنِيَّةِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالًا مُخْتَلِطًا مُجْتَمِعًا مِنَ الْحَرَامِ وَلَا يَعْلَمُ أَرْبَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ بِعَيْنِهِ حَلَّ لَهُ حُكْمًا ، وَالْأَحْسَنُ دِيَانَةُ التَّنَزُّهِ عَنْهُ .

وَكُرِّهَ الْأَكْلُ وَالْأَدَهَانُ وَالْتَّطِيبُ مِنْ إِنْءَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَكَذَا الْأَكْلُ بِمَلْعَقَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، وَالْاِكْتِحَالُ بِمِيلِهِمَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْتِعْمَالِ كَمُكْحَلَةِ وَمِرَاةٍ وَقَلَمٍ وَدَوَاةٍ وَمِجْمَرَةٍ وَظَرْفٍ فَجَانِ قَهْوَةٍ وَسَاعَةٍ وَأَرْكَبِلَةٍ وَصَخْنِهَا اللَّيْنِي تُوَضَّعُ عَلَيْهِ وَمَنْصِبَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمَسُّ الْفِضَّةَ بِيَدِهِ وَلَا بِفِيهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ، لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ فِيمَا صُنِعَتْ لَهُ ، بِخِلَافِ شَنْبَرٍ (٢) الْقَصَبَةِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ ، وَالْقَصَبُ مِنَ الْفِضَّةِ الَّذِي يُلْفُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ تَزْوِيقٌ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَفْضُضِ ، فَتُغْتَبَرُ حُرْمَتُهُ بِمَسِّهِ بِالْيَدِ وَالْفَمِ ، لِأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ الشَّنْبَرَ أَوْ الْقَصَبَ لَا يَبْطُلُ الْأَسْتِعْمَالُ .

وَلَوْ وَضَعَ مَاءَ الزَّهْرِ وَالْوَرْدِ فِي قُمَّمَةِ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ حَرَّمَ عَلَى

(١) المَكَّاسُ : الذي يأخذ المَكَّاسُ ، والمَكَّاسُ ، هو : ما يأخذه أعوان السلطان ظُلْمًا ، من ضرائب ورسوم ، وبالتالي المكاسون هم الجباة العاملون لدى السلطان في جباية الضرائب التي يفرضها على الرعية .

(٢) شنبير أو جنبر ، من التركية عن الفارسية ، وتعني : الإطار ، الحلقة ، المحيط ، الدائرة .

الْوَاضِعِ ، فَلَوْ صَبَّ مِنْهُ إِنْ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِعْمَالِ ابْتِدَاءً حَرْمًا ، وَإِنْ صَبَّهُ
بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِ النَّقْلِ ثُمَّ أَخَذَهُ لِيَدِهِ الْأُخْرَى لِأَجْلِ التَّطْيِيبِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ
قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ بِأَنِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ إِنْ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِعْمَالِ حَرْمًا ، وَإِنْ نَقَلَهُ إِلَى
الْخُبْزِ أَوْ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ لَا يَحْرُمُ ، وَحَلَّ الشُّرْبُ مِنْ إِنَاءٍ مُنْقَشٍ وَمُزَوَّقٍ بِفِضَّةٍ أَوْ
ذَهَبٍ ، وَالرُّكُوبُ عَلَى سَرَجٍ مُفَضَّضٍ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى كُرْسِيِّ مُفَضَّضٍ إِنْ
أَتَقَى مَوْضِعَ الْفِضَّةِ بِحَيْثُ يَضَعُ فَمَهُ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ مِنْ إِنَاءِ الشُّرْبِ وَإِنْ
كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْفِضَّةِ حَالَ التَّنَاوُلِ ، وَيَتَّقِي مَوْضِعَ الْجُلُوسِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ
اتِّقَاءَ بِالْعَضْوِ الَّذِي يَقْصِدُ الْأَسْتِعْمَالَ بِهِ ؛ فَفِي الشُّرْبِ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ
الْأَسْتِعْمَالَ بِالْفَمِ اعْتَبِرَ الاتِّقَاءُ بِهِ دُونَ أَلْيَدٍ ، وَلِذَا لَوْ حَمَلَ الرَّكَّابَ الْمُفَضَّضَ
بِيَدِهِ مِنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ لَا يَحْرُمُ ، وَلَوْ أَخَذَ ظَرْفَ فَنَجَانِ الْقَهْوَةِ بِكُمِّهِ وَأَمْسَكَ
الْفَنَجَانَ بِأَصْبُعَيْهِ وَشَرِبَ مِنْهُ الْقَهْوَةَ لَا يَحْرُمُ ، لِأَنَّ الظَّرْفَ يُسْتَعْمَلُ لِمَنْعِ حَرَارَةِ
الْقَهْوَةِ ، وَلَمْ يَسْتَعْمَلْهُ بَلْ حَامِلٌ لَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ التَّفْضِيزَ فِي
نَضْلِ سِنْفٍ وَسَكِينٍ أَوْ فِي قَبْضَتَيْهِمَا أَوْ لِجَامٍ أَوْ رِكَابٍ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ
مَوْضِعَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَحْرُمُ ، وَمِثْلُ التَّفْضِيزِ التَّضْيِيبِ (أَيُ : الْمَشَدُّدُ
بِالضُّبَابِ ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُضَبَّبُ بِهِ الْقَدْحُ الْمَكْسُورُ أَوْ الْبَابُ أَوْ السِّنُّ
بِالْفِضَّةِ) ، أَمَّا الْمَطْلِيُّ الَّذِي لَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ^(١) فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَالرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ سَوَاءٌ .

وَلَا بَأْسَ لَهُنَّ بِلُبْسِ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَلَمِ
الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ ، أَمَّا الرَّجَالُ فَيَحِلُّ لَهُمْ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ كَأَعْلَامِ الثُّوبِ
وَسِجَافِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ وَفِي الْمَنْزِلِ لَعِبْتُ أَوْ غِنَاءً لَا يَحِلُّ قَعْدًا وَأَكَلًا ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى

(١) أَي : عِنْدَ الْحَرَقِ . عَنِ الشَّيْخِ وَهْبِيِّ سَلِيمَانَ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى .

الْمَنْعَ فَعَلَ ، وَإِلَّا يَقْدِرُ صَبْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدَى وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَنْعِ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، أَمَا لَوْ كَانَ اللَّعِبُ أَوْ الْغَيْبَةُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوَّلًا ، فَلَوْ عَلِمَ أَوَّلًا لَا يَحْضُرُ أَضْلًا سَوَاءً كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَوْ لَا ، وَلَا رُخْصَةَ فِي السَّمَاعِ وَالْكُوشْتِ (١) لِأَنَّهُ مِنَ الرَّقْصِ وَالرَّقْصِ حَرَامٌ ، وَمِنْهُ الدَّرْوَشَةُ الَّتِي يَرْقُصُ بِهَا بَعْضُ الدَّرَاوِيشِ (٢) وَيَسْتَبْهُونَ بِالسَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ عَدَمَ حُضُورِ الْأَمْرِدِ ، وَأَنْ تَكُونَ جَمَاعَتُهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ ، وَأَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْقَوَالِ الْإِخْلَاصَ لَا أَخْذَ الْأَجْرَةِ وَالطَّعَامِ ، وَأَنْ لَا يَجْتَمِعُوا لِأَجْلِ طَعَامٍ أَوْ فُتُوحٍ وَأَنْ لَا يَقُومُوا إِلَّا الْمَغْلُوبِينَ ، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا وَجْدًا إِلَّا صَادِقِينَ ، فَشَتَانٌ مَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، أَمَا سَمَاعُ الشُّعْرِ الْمُبَاحِ فَمُبَاحٌ .

وَيُكْرَهُ سَمَاعُ آتَاتِ لَهْوٍ ، وَمِنْ اللَّهِوِ ضَرْبُ النَّوْبَةِ لِلتَّفَاخِرِ ، فَلَوْ لِلتَّنْبِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ لِتَذْكِيرِ ثَلَاثِ نَفَخَاتِ الصُّورِ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَبَعْدَ الْعَصْرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى نَفْخَةِ الْفَرْعِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى نَفْخَةِ الْمَوْتِ وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى نَفْخَةِ الْبَعْثِ ، لِأَنَّ آلَةَ اللَّهِوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا بَلْ لِقَصْدِ اللَّهِوِ مِنْهَا ، إِمَّا مِنْ سَامِعِهَا أَوْ مِنْ الْمُشْتَغِلِ بِهَا ، وَبِهِ تُشْعَرُ الْإِضَافَةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ضَرْبَ تِلْكَ الْآلَةِ بِعَيْنِهَا حَلَّ تَارَةً وَحَرَّمَ أُخْرَى بِإِخْتِلَافِ النَّيَّةِ وَالْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا ، وَأَحْسَنُ مَا أُجِيبَ عَنْ سَمَاعِهَا قَوْلُ الْعِمَادِيِّ : قَدْ حَرَّمَهُ مَنْ لَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ لِصِدْقِ مَقَالِهِ ، وَأَبَاحَهُ مَنْ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ حَالِهِ ، فَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ شَيْئًا مِنْ نُورِ الْمَعْرِفَةِ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَإِلَّا فَرْجُوعُهُ عَمَّا نَهَاهُ الشُّرْعُ الشَّرِيفُ أَحْكَمُ وَأَسْلَمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الكوشت : لفظة فارسية تعني : السماع والإصغاء ، فالمقصود سماع الغناء والآلات الموسيقية .

(٢) المقصود ما يفعله المولويون وغيرهم من الدوران وغيره .

وَيَحْرُمُ تَشْبُهَهُ الْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ بِاللَّبَاسِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْكَلامِ ،
فَمَا بِالكَ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ بِالْمُزْدِ الْحَسَانِ
الْمُتَجَمِّلِينَ بِثِيَابِ النِّسَاءِ الْجَمِيلَةِ وَحُلِيِّهِنَّ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِنَّ بِالتَّكْسُرِ وَالتَّخْتِثِ
وَالرَّفْقِصِ الْمُهَيَّجِ لِلشَّهَوَاتِ الْمُحَرِّكَ لِلقُبْحِ السَّاكِنِ فِي نُفُوسِهِمْ وَالكَامِنِ ،
لَا سِيَّما وَآلَاتِ اللُّهُوِّ وَالطَّرَبِ تَزِيدُهُمْ فِسْقاً وَهِيَاماً ، وَيَصِلُونَ شَعْرَ النِّسَاءِ
يَشْعُورِهِنَّ الْمُدْهِبِ لِشُعُورِهِمْ ، وَيَضْرِفُونَ نَفَائِسَ الْأَمْوَالِ لِأَزْدَلِ الْأَحْوَالِ ،
وَيَحْرُمُ الاجْتِمَاعُ بِهِ وَالْإِفْرَاقُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِالتَّشْبِهِ مَلْعُونٌ .

يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرَكَ خِصَابَ الْكُفَّيْنِ لِأَنَّهُ تَشْبَهُ بِكَفِّي الرَّجُلِ ، وَقَدْ شَبَّهَ
النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْ هِنْدَ ابْنَةِ عُبَيْدَةَ بِكَفِّي سَبْعَ بِالْكَرَاهَةِ .

تَعْلِيمُ الْمَرْأَةِ الْكِتَابَةَ غَيْرَ مَكْرُوهٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلشَّفَاءِ وَهِيَ عِنْدَ
حَفْصَةَ : « أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ ؟ » [أبو داود :
رقم : ٣٨٨٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٥٥٥] .

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مِنْ زِيِّ الرَّجَالِ ، فَإِنْ
لَمْ تَجِدْ إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ تَصْبِغُهُ بِرُغْفَرَانٍ وَنَحْوِهِ .

يَحْرُمُ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَلَوْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَنِهِ أَوْ فِي الْحَرْبِ عَلَى الرَّجَالِ إِلَّا
قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى أَطْرَافِ الثُّوبِ
وَالْأَكْمَامِ ، وَذَلِكَ قِيْسُ شَبْرَانًا . وَلَا يُجْمَعُ الْمُتَفَرِّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَطٌّ مِنْهُ قَرَأَ
وَخَطٌّ مِنْهُ غَيْرُهُ ، بِحَيْثُ يَرَى كُلَّهُ قَرَأَ ، فَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا مُطَّرَزًا بِالْحَرِيرِ تَطْرِيْزًا أَوْ
نَسْجًا وَلَمْ تَبْلُغْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ نَقُوشِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَإِنْ زَادَتْ بِالْجَمْعِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ
مَا لَمْ يَرِ كُلَّهُ حَرِيْرًا ، وَكَذَا الْمَنْسُوجُ بِذَهَبٍ يَحِلُّ إِذَا كَانَ هَذَا الْمِقْدَارُ ، وَإِلَّا
لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحِلُّ لَهَا التَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِبْسُ الْحَرِيرِ
كَيْفَ مَا كَانَ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ لِبُوسَادَةٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

فَحَلَالٌ ، وَكَذَا إِسْجَافُ الْقُنْبَازِ وَاللَّاطَةِ وَالْبُنْشِ^(١) ، وَعَلَمُ الثُّوبِ ، وَقَبَّةُ
 الْجُبَّةِ ، وَطُرَّةُ الطَّرْبُوشِ ، وَمَا يُخَيِّطُ عَلَى أَطْرَافِ الْأَكْمَامِ ، وَبَيْتُ تَكَّةِ^(٢)
 السَّرَاوِيلِ ، وَقَيْطَانُهَا وَالْعُرْوَةُ وَالرَّرُّ وَقَيْطَانُ^(٣) الْكَبُودِ وَمَا عَلَى أَكْتَاكِ الْعِبَاءَةِ
 وَرِقْعَةُ الثُّوبِ وَحَاشِيَتُهُ وَخَرْجُهُ وَسَجْفُهُ إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَرْضُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ،
 وَلَوْ كَانَ عَلَى أَطْرَافِ الثُّوبِ كُلِّهَا لَا يَحْرُمُ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ
 ذَهَبٍ كَتَبِلِ الْفِضَّةِ لِلْعِمَامَةِ إِذَا خِيَطَ بِهَا ، وَلَوْ جُعِلَ الْحَرِيرُ حَشْوًا لَا يُكْرَهُ ،
 بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَهُ ظَهَارَةً أَوْ بَطَانَةً وَزَادَ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ لَا يَحِلُّ ، لَا بَأْسَ
 بِنَامُوسِيَّةِ الْحَرِيرِ ، وَكَذَا الطَّاقِيَّةُ وَالطَّرْبُوشُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ الْعِمَامَةِ ، فَإِذَا
 كَانَتْ مُطَّرَزَةً وَمُنْقَشَةً بِالْحَرِيرِ ، وَكَانَ أَحَدُ نَقُوشِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ
 لَا تَحِلُّ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ تَحِلُّ ، وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُ نَقُوشِهَا عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ بِنَاءً
 عَلَى مَا قَدَّمَناه مِنْ عَدَمِ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ ، وَكَيْسُ الْحَمَائِلِيِّ^(٤) وَالْمُضْخَفِ إِذَا كَانَ
 حَرِيرًا يُكْرَهُ إِنْ حَمَلَهُ فِي عُنُقِهِ لَا إِنْ عَلَقَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَكَيْسُ الدَّرَاهِمِ مِنَ الْحَرِيرِ
 لَا يَحْرُمُ إِذَا جَعَلَهُ فِي جَيْبِهِ بِدُونِ تَعْلِيْقِ بَعُنُقِهِ ، وَلَا تَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى سُجَادَةٍ مِنَ
 الْحَرِيرِ لِأَنَّ الْحَرَامَ مِنْهُ عَلَى الرِّجَالِ اللَّبْسُ وَلَوْ حُكْمًا كَاللِّحَافِ ، أَمَّا الْإِنْتِفَاعُ

- (١) القنباز : الثوب الخارجي الطويل الفضفاض ، قد يُشدُّ عليه الزنار في الوسط .
 اللاطة : الجبة الطويلة .
 الجُبَّة : رداء خارجي طويل ذو أكمام واسعة .
 الطربوش ، من الفارسية : سربوش أو شربوس : عُمرةٌ للرأس مرتفعة .
 (٢) تكة : رباط السَّرْوَال وحزامه من غير الجلد .
 (٣) قيطان : ما ينسج من الحرير ، وقد يتخذ من الصوف ؛ وهو الخيط الثخين ؛ وقيطان
 الكبود ، هو الخيط الثخين الذي يعمله العقاد لتزيين الكبود .
 والكبود ، أو الكبوت ، هو : الثوب الخارجي الغليظ يتخذ من الصوف ويكون مقصَّباً ، أو
 من الجوخ ويُحَلَّى بالخرج والقيطان ، ويكون كاسياً لكامل الجسم .
 (٤) نوع من الحجب ، تخاط بقماش وتحمل ضمن ما يلبس .

بِسَائِرِ الْوُجُوهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، فَلَا يَحْرُمُ قَيْطَانُ السُّبْحَةِ مِنَ الْحَرِيرِ ، وَلَا بِنْدُ
الْمَفَاتِيحِ وَالْمِيزَانِ ، وَبُقْعَةُ الشِّيَابِ ، وَشَرْشَفُ الْفَرَشَةِ ، وَبُرْدَايَةُ الْبَابِ
وَالشُّبَاكِ ، وَمَنْدِيلُ الْوُضُوءِ ، وَالْوِسَادَةُ وَالْفِرَاشُ ، وَاخْتَلَفَ فِي لُبْسِ التُّكَّةِ مِنَ
الْحَرِيرِ وَكَذَا فِي عَصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ بِالْحَرِيرِ ، قِيلَ : يُكْرَهُ بِالْإِتْفَاقِ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ
مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ لِأَنَّهَا أَصْلُ بِنَفْسِهِ .

وَلَهُ أَنْ يُرَيْنَ بَيْتَهُ بِالْحَرِيرِ ، وَيَتَجَمَّلَ بِأَوَانِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِلَا تَفَاخُرٍ وَتَكَبُّرٍ .
وَيَحِلُّ لُبْسُ مَا سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلِحَمَّتُهُ غَيْرُهُ ، كَكُتَّانٍ وَغَزَلٍ ، سِوَاءِ كَانَ مَغْلُوبًا
أَوْ غَالِبًا أَوْ مُسَاوِيًا ، وَلَوْ سَدَاهُ ظَاهِرًا كَالْقُطْنِيِّ وَالْأَطْلَسِ ، وَلَوْ خِلَطَتِ اللَّحْمَةُ
بِحَرِيرٍ أَعْتَبَرَ الْغَالِبُ ، وَكُرِّهَ تَنْزِيهَا لُبْسُ الْمُرْغَفِ وَالْأَضْفَرِ وَالْمُعْصَفِرِ الْأَحْمَرِ
الْبَحْتِ ، لَا الْمُحَطِّطِ ، لِلرَّجَالِ مِمَّا عَدَا الرَّأْسَ ، وَلَا بِأَسِيسَائِرِ الْأَلْوَانِ .

وَلَا يَتَزَيَّنُ الرَّجُلُ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا بِخَاتَمٍ قَدَرَ دِرْهَمٍ مِنْهُ وَمِنْطَقَةٍ لَشَدِّ وَسَطِهِ
وَحُلِيَّةٍ سَنِيهِ وَحَمَائِلِهِ مِنَ الْفِضَّةِ لَا مِنَ الذَّهَبِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضَعَهُ يَدُهُ عَلَى
مَوْضِعِ الْفِضَّةِ ، وَلَا بِأَسِيسَائِرِ الْفِضَّةِ فِي أَطْرَافِ سُيُورِ اللَّجَامِ الْفِضَّةِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ
يُجْعَلَ جَمِيعُهُ أَوْ عَامَّتُهُ .

وَلَا يَتَخْتَمُ بِذَهَبٍ وَحَدِيدٍ وَصُفْرِ ، وَلَا بِرِصَاصٍ وَرُجَاجٍ وَغَيْرِهَا ، وَالْعَبِيرَةُ
لِلْحَلْقَةِ لَا لِلْفِصِّ ، فَيَجُوزُ مِنْ حَجَرٍ وَعَقِيْقَةٍ وَيَاقُوتٍ وَغَيْرِهَا ، وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ
عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ خَاتَمِ الرَّجَالِ بِأَنْ كَانَ لَهُ فَصَّانٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَيُكْرَهُ بَيْعُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ
وَالصُّفْرِ وَنَحْوِهِ كَبَيْعِ طِينِ الْأَكْلِ ، وَتَرَكَ التَّخْتِمَ لِغَيْرِ ذِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَفْضَلُ ،
وَكَرِهَ الْبَاسُ الصَّبِيَّ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا ، لَا يُكْرَهُ خِرْقَةٌ مُحَاطٍ أَوْ عَرَقٍ ، وَلَا تُكْرَهُ
الرَّتِيْمَةُ (خَيْطٌ يُرْبَطُ بِالْإِصْبَعِ لِلتَّدْكَرِ) .

الْتَمِيْمَةُ الْمَكْرُوهُةُ مَا كَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ ، أَمَا مَا كَانَ مِنْ
الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ فَلَا بِأَسِيسَةٍ بِهِ .

وَضَعُ الْخَرَزَاتِ لِلْمَحَبَّةِ أَوْ لِدَفْعِ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ .

لَا بَأْسَ بِوَضْعِ الْجَمَاجِمِ فِي الزَّرْعِ وَالْمَبْطَخَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْعَيْنِ ، لِأَنَّ الْعَيْنَ حَقُّ تَصِيبِ الْمَالِ وَالْأَدَمِيِّ وَالْحَيَوَانَ .

وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرِدِ الصَّبِيحِ الْوَجْهَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ بِشَهْوَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يَمِيلَ مِثْلَ لَذَّةٍ إِلَى الْقُرْبِ مِنْهُ أَوْ إِلَى الْمَسِّ لَهُ زَائِدًا عَلَى مِثْلِهِ إِلَى الْمَتَاعِ الْجَزِيلِ أَوْ الْمُلْتَحِي أَوْ وَلَدِهِ الْجَمِيلِ الصَّبِيحِ ، وَيُرِيدُ تَقْبِيلَهُ أَوْ مُعَانَقَتَهُ أَوْ مُبَاشَرَتَهُ أَوْ مُضَاجَعَتَهُ وَلَوْ بِلَا تَحْرُكِ آلَةٍ ، أَمَا يَدُونِ الشَّهْوَةِ فَلَا بَأْسَ .

قَالَ السَّلَفُ : اللَّوْطِيَّةُ أَصْنَافٌ صِنْفٌ يَنْظُرُونَ ، وَصِنْفٌ يُصَافِحُونَ ، وَصِنْفٌ يَعْمَلُونَ ؛ فَلَوْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الشَّهْوَةَ أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ حَرَمَ عَلَيْهِ النَّظَرَ ، وَاللَّوْاطَةُ أَشَدُّ حُرْمَةً مِنَ الزَّانِي لِاسْتِفْبَاحِهَا طَبْعًا وَعَقْلًا وَشُرْعًا ، وَلِذَا لَا تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَلَّاقُ أَمْرَدَ صَبِيحًا مُشْتَهَى إِذَا وَجَدَ الْمَخْلُوقُ لَهُ لَذَّةً ، وَعَلَى الْأَخْصِ تَغْمِيزُ الْأَعْضَاءِ وَتَكْبِيسُهَا بِالْحَمَامِ .

وَلَا يَجُوزُ نَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ ، وَلَا نَظَرُهُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ يَحْكُمُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا مُرِيدٌ نِكَاحَهَا وَشِرَاءَهَا ، وَلَا يَجُوزُ رُؤْيَةُ الثُّوبِ بِحَيْثُ يَصِفُ حَجْمَ عَضْوِهَا وَلَوْ كَثِيفًا لَا تَرَى الْبَشْرَةَ مِنْهُ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ .

وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ غَيْرِهِ فَوْقَ ثَوْبٍ مُلْتَزِقٍ بِهَا يَصِفُ حَجْمَهَا كَمَا أَفَادَهُ سَيِّدِي الْوَالِدُ مِمَّا اسْتَفَادَهُ مِمَّا فِي « التَّيْسِينَ » . وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَمِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ الْحَلَالَيْنِ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْ مَحْرَمِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالْعَضُدِ إِنْ أَمِنَ شَهْوَتَهُ وَشَهْوَتَهَا وَإِلَّا لَا ، لَا إِلَى الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ مَعَ مَا يَتَّبِعُهَا مِنْ نَحْوِ

الْفَرْجَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَمَةٌ غَيْرِهِ كَمَحْرَمِهِ ، وَمَا حَلَّ نَظْرُهُ حَلًّا لِمَسَّهُ إِذَا
 آمَنَ الشَّهْوَةَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا ، إِلَّا مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ مَسُّ وَجْهَهَا وَكَفِّهَا وَإِنْ
 آمَنَ الشَّهْوَةَ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ ، وَيَجُوزُ لِلشَّيْخِ الْفَانِي أَنْ يُصَافِحَ الْعَجُوزَ إِذَا آمَنَا
 الشَّهْوَةَ ، وَلَهُ مَسُّ مَا حَلَّ نَظْرُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ وَإِنْ خَافَ شَهْوَتَهُ .

وَالْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ الْحُرَّةِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مَكْرُوهَةٌ تَحْرِيمًا إِلَّا إِذَا كَانَ حَائِلًا
 وَكَانَ ثِقَةً أَوْ كَانَ مَحْرَمًا أَوْ امْرَأَةً عَجُوزًا ثِقَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا قَادِرَةٌ عَلَى الْمَنْعِ ، أَوْ
 كَانَتْ الْمُخْتَلَى بِهَا عَجُوزًا شَوْهَاءَ ، أَوْ لِمَلَازِمَةٍ مَدْيُونَةٍ هَرَبَتْ وَدَخَلَتْ خَرَبَةً ،
 وَالْخَلْوَةُ بِالْمَحْرَمِ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْأَخْتِ رَضَاعًا وَالصَّهْرَةَ الشَّابَّةَ (أُمُّ الزَّوْجَةِ) وَبِنْتَ
 الزَّوْجَةِ وَنَحْوَهَا .

وَيَنْظَرُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ كَافِرَةً إِلَى وَجْهَهَا وَكَفِّهَا فَقَطُّ لِلضَّرُورَةِ ، قِيلَ :
 وَالْقَدَمَ وَالذَّرَاعَ وَالْمِرْفَقَ إِذَا آجَرَتْ نَفْسَهَا لِلخَبْرِ وَنَحْوَهُ مِنَ الطَّبْخِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ
 لِأَنَّهُ يَبْدُو مِنْهَا عَادَةً ، وَتُمْنَعُ الشَّابَّةُ مِنْ كَشْفِ وَجْههَا خَوْفَ الْفِتْنَةِ ، وَعَبْدُهَا
 كَالْأَجْنَبِيِّ مَعَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِإِذْنِهَا ، فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ أَمْتَنَعَ نَظْرُهُ إِلَى
 وَجْهَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ يَحْكُمُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا مُرِيدٌ نِكَاحَهَا
 وَلَوْ عَنْ شَهْوَةٍ بَيْنِيَّةٍ السُّنَّةُ لَا قِضَاءَ الشَّهْوَةِ ، وَكَذَا يُبَاحُ لِطَيِّبِ نَظْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ
 مَرَضِيهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، وَكَذَا نَظْرُ قَابِلَةٍ وَخَتَّانٍ وَحَقَّانٍ (١) إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْحُصُولُ
 عَلَى امْرَأَةٍ تَحْقِنُهَا ، وَلَوْ خِيفَ هَلَاكُ الْمَرِيضَةِ مِنْ جُرْحٍ فِي فَرْجِهَا أَوْ وَجَعٍ
 لَا تَحْتَمِلُهُ وَلَا يُوجَدُ امْرَأَةٌ تَعْلَمُ يَغُضُّ بَصَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا عَنْ مَوْضِعِ الْجُرْحِ ،
 وَيَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ لِتَحْمُلِ آدَاءِ شَهَادَةِ الزَّوْنِيِّ حَتَّى يَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَاكِمُ أَنَّهُ
 رَأَى كَالسَّكِينِ فِي الْغَمْدِ (الْقِرَابِ) .

(١) الْحَقَّانُ : الَّذِي يَحْقِنُ النَّاسَ مِنْ أَدْبَارِهِمْ بِسِوَالِ مَطْهَرَةٍ وَمُطْلَقَةً لِباطنِهِمْ .

وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ وَكَذَا مِنَ الرَّجُلِ إِنْ
أَمِنَتْ شَهْوَتَهَا .

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ تَتَكَشَّفَ بَيْنَ يَدَيْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ أُمَّةً لَهَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ لِأَنَّهَا
تَصِفُهَا عِنْدَ الرَّجَالِ فَلَا تَضَعُ جِلْبَابَهَا وَلَا خِمَارَهَا .

وَكُلُّ عَضْوٍ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ ، لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ ،
وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَشَعْرِ عَانِيَةٍ وَشَعْرِ رَأْسِهَا وَعَظْمِ ذِرَاعِ حُرَّةٍ مَيْتَةٍ وَسَاقِهَا .

وَالنَّظَرُ إِلَى مَلَاءَةٍ الْأَجْنِبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ ، أَمَّا بِدُونِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَوْ إِلَى
جَسَدِهَا الْمَسْتُورِ بِثِيَابٍ لَا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا وَلَا يُظْهِرُ حَجْمَهَا .

وَوَضِلَ الشَّعْرُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا سِوَاهُ كَانَ شَعْرُهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا ،
وَلَا بَأْسَ فِي غَيْرِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ .

وَالْخِصْيُ وَالْمَجْجُوبُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ كَالْفَحْلِ .

وَجَازَ عَزْلُهُ (إِخْرَاجُ الذَّكْرِ مِنَ الْفَرْجِ لِلْإِنْزَالِ خَارِجَهُ خَوْفَ الْحَبْلِ) عَنْ أُمَّتِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَعَنْ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا ، وَجَازَ لَهَا سَدُّ فَمِ رَحِمِهَا لِثَلَا تَحْبَلَ إِنْ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا
لَا^(١) ، وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً لِإِسْقَاطِ حَمْلِهَا قَبْلَ التَّصَوُّرِ وَبَعْدَهُ إِلَّا لِعُذْرِ ،
كَالْمُرْضِعَةِ إِذَا ظَهَرَ بِهَا الْحَمْلُ وَأَنْقَطَعَ لَبْنُهَا وَلَيْسَ لِابْنِ الصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ
الْمُرْضِعَةَ وَيَخَافُ هَلَاكَ الْوَلَدِ مَا دَامَ الْحَمْلُ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ عَضْوٌ .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ فَمَ الرَّجُلِ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَكَذَا تَقْبِيلُ
الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ عِنْدَ لِقَاءِ أَوْ وَدَاعٍ لَوْ عَنْ شَهْوَةٍ ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْبَرِّ فَجَائِزٌ .

(١) وبناءً عليه ليس للزوجة استعمال موانع الحمل المعروفة اليوم إلا بإذن الزوج .

قُبْلَتُهُ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ مَأْجُوزٌ عَلَيْهَا ، لِأَنَّ فِيهَا شَفَقَةً عَلَى وَلَدِهِ ، وَكَذَا قُبْلَةُ وَلَدِ صَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّغَارِ وَالْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَتُسَمَّى قُبْلَةُ الْوَالِدَيْنِ لِلْوَلَدِ : قُبْلَةُ الْمَوَدَّةِ ، وَقُبْلَةُ الْوَالِدَيْنِ : قُبْلَةُ الرَّحْمَةِ ، وَقُبْلَةُ الشَّهْوَةِ تَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ الْأُمَّةِ عَلَى الْفَمِ ، وَقُبْلَةُ التَّحِيَّةِ : قُبْلَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى الْيَدِ ، وَقُبْلَةُ الشَّفَقَةِ ، وَهِيَ قُبْلَةُ أَخِيهِ عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَقُبْلَةُ الدِّيَانَةِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَعَتَبَةِ الْكَعْبَةِ وَالْمُصْحَفِ ، وَسُنَّةُ لِعَالِمٍ وَسُلْطَانٍ عَادِلٍ ، وَمَكْرُوهَةٌ لِعَيْرِهِمَا ، وَحَرَامٌ لِلأَرْضِ تَحِيَّةٌ وَكُفْرٌ لَهَا تَعْظِيمًا ، وَلَا بِأَسٍ بِتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الْعَالِمِ وَالْمُتَوَرِّعِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ ، بَلْ يُسْنُّ أَوْ يُنْدَبُ ، وَتَقْبِيلُ الرَّأْسِ أَجُودٌ .

طَلَبَ مِنْ عَالِمٍ أَوْ زَاهِدٍ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ قَدَمِهِ لِيُقَبِّلَهُ أَجَابَهُ .

تَقْبِيلُ يَدِ نَفْسِهِ إِذَا لَقِيَ غَيْرَهُ مَكْرُوهَةٌ تَحْرِيمًا .

وَتُكْرَهُ الْمُصَافَحَةُ بَعْدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ^(١) ، أَمَّا عِنْدَ لِقَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بَعْدَ السَّلَامِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ مَعَ أَخْذِ الْإِبْهَامِ ، وَبِغَيْرِ حَائِلٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسُنَّةٌ .

وَكُرْهُ مُعَانَقَةُ الرَّجُلَيْنِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصٌ أَوْ

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الأذكار » ، رقم : ١٣٥٣ : واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفترطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها . ثم قال : وقد ذكر الإمام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه « القواعد » أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة . قال : ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر ، والله أعلم .

جُبَّةً جَازَ إِنْ عُدِمَتِ الشَّهْوَةُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُضَاجَعَةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَلَا حَاجِزَ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَا الْمَرْأَتَانِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ الصَّبِيَّةُ عَشْرَ سِنِينَ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ النَّوْمِ ،
وَيُحَالُ بَيْنَ ذُكُورِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسْوَانِ وَبَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَالرِّجَالِ ، وَلَا يَنَامُ فِي فِرَاشِ
أُمِّهِ وَأَبِيهِ إِذَا نَامَا مَعًا ، وَكَذَا أَلْبِنْتُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ نَائِمًا وَحَدَهُ أَوْ مَعَ أَبِيهِ
وَحَدَهُ أَوْ أَلْبِنْتُ مَعَ أُمِّهَا وَحَدَهَا ، وَلَا يَبْرُكُ الصَّبِيُّ يَنَامُ مَعَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ
أَجْنَبِيَّيْنِ ، الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ كَالْبَالِغِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ وَالْمُضَاجَعَةِ .

مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَقْيِيلِ الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْ الْعُلَمَاءِ وَالْعُظَمَاءِ فَحَرَامٌ ، وَالْفَاعِلُ
وَالرَّاضِي بِهِ آثِمَانِ ، وَلَا يَكْفُرُ بِهَذَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ يُرِيدُ التَّحِيَّةَ ، وَقَالَ شَمْسُ
الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : إِنْ كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ كَفَرَ ، لِأَنَّ الْإِيْمَاءَ
فِي السَّلَامِ إِلَى قَرِيبِ الرُّكُوعِ كَالسُّجُودِ ؛ لَكِنْ اعْتَمَدَ سَيِّدِي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيُّ
أَنَّ مَا جَرَى فِي زَمَانِنَا مِنَ الْقِيَامِ لِلدَّاخِلِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَإِحْنَاءِ الرَّأْسِ لَهُ إِنْ عَظَمَ
قَدْرُهُ جِدًّا ، وَالْمُخَاطَبَةُ لَهُ بِاللُّغُوتِ الْمُشِيرَةِ لِلتَّعْظِيمِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَسْمَاءِ
وَالكُنَى ، وَالْمُكَاتَبَاتِ أَيْضًا ، كُلُّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِهِ ، وَتَسْطِيرِ اسْمِ الْإِنْسَانِ
بِالْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَلْفَاطِ وَالتَّعْبِيرِ عَنِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِالْمَجْلِسِ الْعَالِيِّ
وَالسَّامِيِّ وَالْجَنَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْعُرْفِيَّةِ وَالْمُكَاتَبَاتِ الْعَادِيَّةِ ، وَمِنْ
ذَلِكَ تَرْتِيبُ النَّاسِ فِي الْمَجَالِسِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنْوَاعٌ مِنَ الْمُخَاطَبَاتِ
لِلْمَمْلُوكِ وَالْوُزَرَاءِ وَأَوْلِي الرُّفْعَةِ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْعُظَمَاءِ ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأُمُورِ
الْعَادِيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي السَّلَفِ ، وَنَحْنُ الْيَوْمَ نَفْعَلُهُ فِي الْمُكَارِمَاتِ وَالْمُدَارَاةِ وَهُوَ
جَائِزٌ مَأْمُورٌ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ بِدْعَةٌ .

التَّوَاضُّعُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِذْلالِ النَّفْسِ لِنبْلِ الدُّنْيَا حَرَامٌ ، أَمَا خَفْضُ الْجَنَاحِ
لِمَنْ دُونَهُ فَمَا مَأْمُورٌ بِهِ سَيِّدُ الْأَنَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قِيَامُ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ تَعْظِيمًا ، وَقِيَامُ قَارِيءِ الْقُرْآنِ لِمَنْ يَجِيءُ تَعْظِيمًا لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ ، الْقِيَامُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لِعَيْنِهِ إِنَّمَا الْمَكْرُوهُ مَحَبَّةُ الْقِيَامِ مِنَ الَّذِي يُقَامُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ الْقِيَامَ وَقَامَ لَا يُكْرَهُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُكْرَهُ عَدَمُ الْقِيَامِ وَيَتَأَذَى مِمَّنْ لَمْ يَقُمْ لَهُ وَيَشْكُوهُ أَوْ يُعَاتِبُهُ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ لِمَنْ لَا يُقَامُ لَهُ لَا يُكْرَهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ أَعْتِيدَ فِيهِ الْقِيَامُ ، حَتَّى نَقُلَ عَنِ الْعَلَامَةِ الْحَكِيمِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَنِيٌّ يَقُومُ لَهُ وَيُعْظِمُهُ وَلَا يَقُومُ لِلْفُقَرَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : الْغَنِيُّ يَتَوَقَّعُ مِنِّي التَّعْظِيمَ ، فَلَوْ تَرَكَتُهُ لَتَضَرَّرَ ، وَالْفُقَرَاءُ وَالطَّلَبَةُ إِنَّمَا يَطْمَعُونَ جَوَابَ السَّلَامِ وَالْكَلامَ مَعَهُمْ فِي الْعِلْمِ .

إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ يَتَّعْظُونَ وَيَمْتَنِعُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَلَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِهِ يَتَذَفُونَهُ وَيَشْتُمُونَهُ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يَخَافُ ضَرْبًا وَلَا شَتْمًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ .

وَجَارَ دُخُولُ الدَّمِيِّ مَسْجِدًا ، وَجَارَ عِبَادَتُهُ وَتَعَزِيَّتُهُ ، وَجَارَ عِبَادَةُ فَاسِقٍ لَا مُخَالَطَتَهُ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، وَجَارَ خِصَاءُ الْبَهَائِمِ لِمَنْفَعَةٍ ، وَأَمَّا خِصَاءُ الْآدَمِيِّ فَحَرَامٌ ، لَا بَأْسَ بِكَيْيِ الْبَهَائِمِ لِلْعَلَامَةِ وَثَقْبِ أُذُنِ الْوَلَدِ مِنَ الْبَنَاتِ .

الْهَرَّةُ الْمُؤَذِيَّةُ لَا تُضْرَبُ وَلَا تُعْرَكَ أُذُنُهَا ، بَلْ تُذْبِحُ بِسِكِّينٍ حَادًّا .

لَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ وَأَكْبَرُ رَأْيِهِمْ أَنَّ الْوَلَدَ حَيٌّ شَقَّ بطنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ، وَبِالْعَكْسِ بِأَنْ مَاتَ الْوَلَدُ وَالْأُمُّ حَيَّةٌ قُطِعَ الْوَلَدُ قِطْعًا .

يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ إِنْ عُلِمَ يَقِينًا أَنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، أَمَّا بِالظَّنِّ فَلَا يَجُوزُ ، وَقَوْلُ الطَّبِيبِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ ؛ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ لَا يُرْحَصُ

التداوي بِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ ؛ وَيُرْحَصُ شُرْبُ الْخَمْرِ لِلْعَطْشَانِ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي الْمَجَاعَةِ إِذَا تَحَقَّقَ الْهَلَاكُ ؛ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ مَا يَذْهَبُ بِالْعَقْلِ فَيَقْطَعُ الْأَكْلَةَ وَنَحْوَهُ ، وَجَازَ قَيْدُ الْعَبْدِ تَحْرُزًا عَنِ التَّمَرُّدِ وَالْإِبَاقِ .

وَكُرِّهَ تَحْرِيمًا اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ (الطَّائِلَةِ) وَالشُّطْرَنْجِ وَالْمِنْقَلَةِ وَالصُّنِّيَّةِ وَالذَّحْلِ وَالْكَعْبِ وَالْوَرَقِ الْمُتَنَفِّسِ [الشَّدَّةُ = الكوثينية = وَرَقِ اللَّعِبِ] وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقَامِرْ ، وَكُلُّ لَهْوٍ حَرَامٌ ، أَيُّ : كُلُّ لَعِبٍ وَعَبَثٍ ، إِلَّا مَلَاعِبَتُهُ أَهْلُهُ وَتَأْدِيبُهُ لِفَرَسِهِ ، وَمُنَاضَلَتُهُ (رَمِيهِ) بِقَوْسِهِ ، وَأَبَاحَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ الشُّطْرَنْجَ إِذَا لَمْ يُقَامِرْ بِهِ وَلَمْ يُدَاوِمْ وَلَمْ يُخْلَعْ بِوَاجِبٍ وَلَمْ يُكْتَبِرْ الْحَلْفَ عَلَيْهِ .

وَكُرِّهَ اخْتِكَارُ قُوتِ الْبَشْرِ وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدٍ يُضْرَبُ بِأَهْلِهِ ، وَمِثْلُهُ تَلَقِّي الْجَلَبِ لِحَبْسِهِ وَمَنْعُ بَيْعِهِ ، فَإِنْ لَبَسَ السَّعْرَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْوَجْهَيْنِ (إِنْ حَبَسَ وَمَنْعَ بَيْعَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْبَسْ وَلَمْ يَمْنَعْ) وَيَجِبُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ عَزْرَهُ وَبَاعَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مُخْتَكِرًا بِحَبْسِ غَلَّةِ أَرْضِهِ ، لَكِنَّهُ يَأْتُمُ بِإِنْتِظَارِهِ الْعَلَاءَ أَوْ الْقَحْطَ ، وَيُجْبِرُ عَلَى بَيْعِهِ إِنْ اضْطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ .

يَحْرُمُ تَطْيِيرُ الطُّيُورِ فَوْقَ السَّطْحِ مُطْلِعًا عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَكْسِرُ رُجَاجَاتِ النَّاسِ بِرَمِيهِ تِلْكَ الْحَمَامَاتِ ، فَيَعَزِّرُ وَيَمْنَعُ أَشَدَّ الْمَنْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِذَلِكَ ذَبَحَهَا الْحَاكِمُ ثُمَّ يُلْقِيهَا لِمَالِكِهَا ، وَأَتَّخَذَ الْحَمَامَ لِلِاسْتِنْسَاسِ مُبَاحٌ .

يَجُوزُ حَبْسُ الطُّيُورِ الْمُغْرَدَةِ فِي الْفَقْصِ لِلِاسْتِنْسَاسِ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْدِيبٌ لَهَا فِي ذَلِكَ بِأَنْ أَلْفَتْهُ مِنْ صِغَرِهَا ، وَلَيْسَ فِي إِعْتَاقِهَا ثَوَابٌ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ .

وَجَازَ تَحْمِيلُ الثَّوْرِ وَرُكُوبُهُ وَالْحِرَاثَةُ عَلَى الْحَمِيرِ بِلَا جُهِدٍ وَضَرْبٍ إِذْ ظَلِمَ الدَّابَّةَ أَشَدُّ مِنْ ظَلَمِ الدَّمِيِّ ، وَظَلَمَ الدَّمِيَّ أَشَدُّ مِنْ الْمُسْلِمِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْمُسَابَقَةِ فِي الرَّمْيِ ، وَالْفَرَسِ وَالْإِبِلِ وَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ ،
 وَالْأَفْدَامِ ، وَالرَّمْيِ بِالْبُنْدُقِ وَالسَّهَامِ ، بِالْعَوَضِ إِنْ شَرِطَ الْمَالُ فِي الْمُسَابَقَةِ مِنْ
 جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ ثَلَاثٍ ، بَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنْ سَبَقْتَنِي أَعْطَيْتَكَ
 كَذَا ، وَإِنْ سَبَقْتِكَ لَا أَخْذُ مِنْكَ شَيْئًا ، أَوْ يَقُولُ الْأَمِيرُ لِفَارِسَيْنِ أَوْ رَامِيَيْنِ : مَنْ
 سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ وَحَرَمَ لَوْ شَرِطَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، بَأَنْ
 قَالَ : إِنْ سَبَقَ فَرَسُكَ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقَ فَرَسِي فَلِي عَلَيْكَ كَذَا ؛ لِأَنَّهُ
 يَصِيرُ قِمَارًا ، إِلَّا إِذَا أَدْخَلَ ثَالِثًا مُحَلَّلًا بَيْنَهُمَا ، بِفَرَسٍ كَفَّءٍ لِفَرَسَيْهِمَا ، يُتَوَهَّمُ
 أَنْ يَسْبِقَهُمَا ؛ وَإِلَّا بَأَنْ كَانَ يَسْبِقُ أَوْ يُسَبَقُ لَا مَحَالَةَ لَمْ يَجْزِ ، ثُمَّ إِذَا سَبَقَهُمَا
 بِفَرَسِهِ الْكُفَّءِ أَخَذَ مِنْهُمَا بِرِضَائِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِهِمَا ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا
 أَثَيْهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ عَن طَيْبِ نَفْسِهِ ، وَحَلَّ لَهُ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمُتَفَقِّهَةِ
 لِلْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ ، وَالْمُصَارَعَةِ لِلْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .
 وَجَازَ بِلَا جُعَلٍ السِّبَاقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، كَالْبَقَرِ وَالسُّفْنِ وَالسَّبَاحَةِ وَرَمْيِ الْحَجَرِ ،
 وَيَجُوزُ إِسْأَلَةُ الْحَجَرِ بِالْيَدِ ، وَالْمُسَابَكَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رَجُلٍ إِنْ
 قَصَدَ بِهِ التَّمَرُّنَ وَالتَّقْوِيَّ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَلِيُعَلَّمَ الْأَقْرَى ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُ مَعْرِفَةِ
 مَا فِي الْيَدِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ فَرْدٍ ، وَاللَّعِبُ بِالْحَاتِمِ إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ حِسَابِيَّةٍ
 مِمَّا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْحِسَابِ فِي طَرِيقِ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ ، وَقَصْدَ بِذَلِكَ
 التَّمَرُّنُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ لَا بِمَجَرَّدِ الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

وَلَا بَأْسَ بِسَمَاعِ مَا تَيَقَّنَ كَذِبُهُ بِقَصْدِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَالْمَوَاعِظِ ، كَمَقَامَاتِ
 الْحَرِيرِيِّ .

يُكْرَهُ الرَّمْيُ إِلَى هَدَفٍ نَحْوِ الْقَبْلَةِ .

يُسْتَحَبُّ قَلَمُ أَظْفِيرِهِ مَتَى طَالَتْ ، وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا إِذَا طَالَتْ فَلَا
 يَنْتَظِرُهُ ، وَالْمَرْوِيُّ عَن بَعْضِ السَّلَفِ تَقْلِيمُهَا مُحَالِفًا ، فَيَبْدَأُ بِسَبَابَةِ يَدِهِ الَّتِي مَنَى

وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِهَا ، وَفِي الرَّجْلِ بِخَنْصَرِ الْيُمْنَى وَيَخْتِمُ بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى .
 وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ عَانَتِهِ ، وَلَوْ عَالَجَ بِالثُّورَةِ^(١) يَجُوزُ ، وَيَبْتَدَأُ مِنْ تَحْتِ
 السُّرَّةِ ، وَالسُّنَّةُ فِي عَانَةِ الْمَرْأَةِ التَّنْفُ ، وَتَنْظِيفُ بَدَنِهِ بِالْأَغْتِسَالِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ
 مَرَّةً ، وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ إِبْطِيهِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّنْفِ ، وَجَازَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ ،
 وَكُرِّهَ تَحْرِيمًا تَرَكَ ذَلِكَ وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ ، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْحَاجِبِينَ وَشَعْرٍ وَجْهِهِ
 مَا لَمْ يُشْبِهِ الْمُخَنَّثَ ، وَلَا بَأْسَ بِتَنْفِ الشَّيْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّرْتِيزِ ؛ نَتْفُ
 شَعْرِ الشُّفَّةِ السُّفْلَى بِدَعَةٍ ، وَفِي حَلْقِ شَعْرِ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ تَرَكَ الْأَدَبِ ؛ لَا بَأْسَ
 بِأَخْذِ أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا الْقَبْضَةَ وَمَا زَادَ يَقْطَعُهُ ، وَلَوْ قَطَعَتْ^(٢) الْمَرْأَةُ
 شَعْرَ رَأْسِهَا أَثِمَتْ وَلُعِنَتْ وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ قَطْعُ^(٣) لِحْيَتِهِ ،
 وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِهِ فَسُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْلِقَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَيُرْسِلَ شَعْرَهُ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتَلَهُ ، وَإِنْ فَتَلَهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ .

طَلَبُ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ إِذَا صَحَّتِ النَّيَّةُ بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ،
 لَا طَلَبَ الْمَالِ وَالْجَاهِ ، أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ .

الْغَيْبَةُ حَرَامٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، وَهِيَ ذِكْرُهُ بِغَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ
 إِنْ كَانَ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهُوَ بُهْتَانٌ وَذَلِكَ أَشَدُّ إِثْمًا ، وَكَمَا تَكُونُ بِاللِّسَانِ
 تَكُونُ بِغَمْزِ الْعَيْنِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالْكِتَابَةِ وَالْبَحْرَكَةِ ، كَأَنْ يُحْرَكَ رَأْسُهُ عِنْدَ ذِكْرِ
 أَحَدٍ بِخَيْرٍ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَذَرُونَ مَا أَنْطَوَى عَلَيْهِ مِنَ الشُّؤْمِ ، وَبِالتَّعْرِيفِ كَقَوْلِهِ

(١) الثُّورَةُ : خَلِيطٌ مِنْ حَجَرِ الْكَلْسِ وَالزَّرْنِيخِ وَغَيْرِهِ ، تَصْنَعُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ ، وَحَدِيثًا يَبَاعُ فِي

الصِّدْلِيَّاتِ مَوَادِّ كِيمِيَاءِيَّةٍ كَاشِطَةٌ لِلشَّعْرِ .

(٢) الْمَقْصُودُ الْحَلْقُ .

(٣) الْمَقْصُودُ الْحَلْقُ .

عِنْدَ ذِكْرِ شَخْصٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا مِنْ كَذَا وَكَذَا ؛ وَكُلُّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ
الْمَقْصُودُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغَيْبَةِ وَهُوَ حَرَامٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُحَاكَاةُ ، كَأَن يَمْشِي
مُتَعَارِجًا أَوْ كَمَا يَمْشِي ، فَهُوَ غَيْبَةٌ ، بَلْ أَقْبَحُ ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي التَّصْوِيرِ
وَالْتَّفَهِيمِ ، وَمِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ يَقُولَ : بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ ، أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ ،
إِذَا كَانَ الْمُحَاطِبُ يَفْهَمُ شَخْصًا مُعَيَّنًا ، لِأَنَّ الْمَحْذُورَ تَفْهِيمُهُ دُونَ مَا بِهِ
الْتَّفَهُمُ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ عَيْنَهُ فَيَجُوزُ ، وَقَدْ تَكُونُ كُفْرًا بِأَنْ قِيلَ لَهُ : لَا تَغْتَبْ ،
فَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا غَيْبَةً لِأَنِّي صَادِقٌ فِيهِ ، وَقَدْ تَكُونُ نِفَاقًا ، بِأَنْ يَغْتَابَ مَنْ
لَا يُسَمِّيهِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَهُوَ مُغْتَابٌ وَيَرَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ ، فَهَذَا هُوَ
النَّفَاقُ ، وَقَدْ تَكُونُ مَعْصِيَةً بِأَنْ يَغْتَابَ مُعَيَّنًا وَيَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ ،
وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً وَهُوَ أَنْ يَغْتَابَ مُعَلَّنًا بِفَسْقِهِ أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، وَإِنْ أَغْتَابَ
الْفَاسِقَ لِيَحْذَرَ مِنْهُ النَّاسُ يُثَابُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،
لَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيءَ أَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الْاهْتِمَامِ لَا يَكُونُ غَيْبَةً ، إِنَّمَا الْغَيْبَةُ أَنْ يَذْكُرَهُ
عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ صَادِقٍ فِي أَهْتِمَامِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُغْتَابًا مُرَائِيًا
مُنَافِقًا ، وَلَوْ أَغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغَيْبَةٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ كَلْمَهُمْ بَلْ بَعْضَهُمْ وَهُوَ
مَجْهُولٌ فِتْبَاحُ غَيْبَةٍ مَجْهُولٍ ، وَلَمْشُورَةٌ فِي نِكَاحٍ وَسَفَرٍ وَشَرِكَةٍ وَمُجَاوِرَةٍ وَإِنْدَاعِ
أَمَانَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَعْرِفُهُ عَلَى قَصْدِ التُّضْحِ ، وَلِسُوءِ اعْتِقَادٍ تَحْذِيرًا
مِنْهُ ، وَلِشَكْوَى ظَلَامَتِهِ لِلْحَاكِمِ ، وَلِلْاسْتِفْتَاءِ ، وَلِقَصْدِ التَّعْرِيفِ ، كَأَن يَكُونُ
مَعْرُوفًا بِلِقْبِهِ ، كَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَشِ وَالْأَحْوَلِ وَالْأَعْوَرِ ، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً
كَجَرَحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالْمُصَنِّفِينَ ، وَبَيَانِ الْعَيْبِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ
يَشْتَرِيَ عَبْدًا وَهُوَ سَارِقٌ أَوْ زَانٌ فَيَذْكُرُهُ لِلْمُشْتَرِي ، وَكَذَا لَوْ رَأَى الْمُشْتَرِي يُعْطِي
الْبَائِعَ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً ، فَيَقُولُ : اخْتَرْتُ مِنْهُ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . وَإِذَا لَمْ تَبْلُغِ
الْمُغْتَابَ يَكْفِيهِ التَّدَمُّعُ مَعَ الْأَسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ ، وَإِلَّا شُرِطَ بَيَانُ كُلِّ مَا أَغْتَابَهُ بِهِ مَعَ

الاستِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالْاِعْتِدَارِ اِلَيْهِ مُخْلِصًا لِيَسْمَحَ عَنْهُ ، وَانْ عَلِمَ اَنَّ اِغْلَامَهُ يُبَيِّرُ
فِتْنَةً لَا يُعْلِمُهُ بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَيَدْعُو وَيَنْدُمُ ، كَمَا اِذَا مَاتَ الْمُغْتَابُ ،
فَاِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَغْنِبَ الْاِسْتِحْلَالَ مِنْ الْوَرَثَةِ بَلِ النَّدَمُ وَالْاِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ ،
وَالْمُسْتَمْعُ لَا يَخْرُجُ عَنْ اِسْمِ الْغَيْبَةِ اِلَّا بِاَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ ، فَاِنْ خَافَ فَبِقَلْبِهِ ، وَانْ
كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ اَوْ قَطَعَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ لِرَمَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ اَنَّ
الْمُسْتَمْعَ اَحَدَ الْمُغْتَابِيْنَ ، [قال الحافظ العراقي في « تخريج احاديث الاحياء » : أخرجه
الطبراني من حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة ؛ وهو
ضعيف] ، وَوَرَدَ : « مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ اَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ اَنْ يُعْتِقَهُ
مِنَ النَّارِ » [« الجامع الصغير » ، رقم : ٨٦٧١] .

وَصِلَّةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ بِسَلَامٍ وَتَحِيَّةٍ وَهَدِيَّةٍ وَمُعَاوَنَةٍ وَمُجَالَسَةٍ وَمُكَالَمَةٍ
وَتَلَطُّفٍ وَاِحْسَانٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ غَبًّا لِيَزِيدَ حُبًّا ، بَلْ يَرْزُقُ اَقْرَبَاءَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ اَوْ
شَهْرٍ ، وَهُمْ قَرَابَةٌ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَقَالَ قَوْمٌ : كُلُّ قَرِيْبٍ مَحْرَمًا كَانَ اَوْ
غَيْرَهُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، نَعَمْ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُهَا ، فَفِي الْوَالِدِيْنَ اَشَدُّ مِنْ
الْمَحَارِمِ ، وَفِيهِمْ اَشَدُّ مِنْ بَقِيَّةِ الْاَرْحَامِ ؛ وَانْ كَانَ غَائِبًا يَصِلُهُمْ بِالْمَكْتُوبِ
اِلَيْهِمْ ، فَاِنْ قَدِرَ عَلَى الْمَسِيْرِ اِلَيْهِمْ كَانَ اَفْضَلَ ، وَانْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ لَا يَكْفِي
الْمَكْتُوبُ اِنْ اَرَادَا مَجِيئَهُ ، وَكَذَا اِنْ اَحْتَاَجَا اِلَى خِدْمَتِهِ ، وَالْاَخُ الْكَبِيْرُ كَالْاَبِ
بَعْدَهُ ، وَكَذَا الْجَدُّ وَانْ عَلَا ، وَالْاُخْتُ الْكَبِيْرَةُ وَالْحَالَةُ كَالْاُمِّ فِي الصَّلَاةِ ،
وَقِيْلَ : الْعَمُّ مِثْلُ الْاَبِ ؛ وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ تَكْفِي صِلَتُهُمْ بِالْمَكْتُوبِ اَوْ الْهَدِيَّةِ ،
وَاعْلَمَ اَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِصِلَّةِ الرَّحِمِ اَنْ تَصِلَهُمْ اِذَا وَصَلُوْكَ لِاَنَّ هَذَا مُكَافَاةٌ ، بَلْ
اَنْ تَصِلَهُمْ وَانْ قَطَعُوْكَ .

لَا بَأْسَ بِمُصَافِحَةِ الْمُسْلِمِ جَارَهُ النَّصْرَانِيَّ اِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْغَيْبَةِ ، وَيَتَأَدَّى
بِتَرْكِ الْمُصَافِحَةِ ، وَيُسَمِّيْتُهُ بِقَوْلِهِ : يَهْدِيْكَ اللهُ ؛ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ لَوْ لَهُ حَاجَةٌ اِلَيْهِ ،

وَلَوْ سَلَّمَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ فَلَا بَأْسَ بِالرَّدِّ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ :
وَعَلَيْكَ ؛ وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ (الشَّحَاذِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحِيَّةِ ، وَلَا مَنْ يُسَلِّمُ
وَقَتَّ الْخُطْبَةَ ، وَإِذَا أَتَى دَارَ إِنْسَانٍ يَجِبُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ
يُسَلِّمُ أَوْ لَا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يَجِبُ الْأَسْتِثْنَاءُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ صَاحِبَ الْبَيْتِ ،
فَإِذَا نُودِيَ مِنَ الْبَيْتِ : مَنْ عَلَى الْبَابِ ؟ لَا يَقُولُ : أَنَا ! فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَوَابٍ ، بَلْ
يَقُولُ : أَيْدْخُلْ فَلَانَ ؟ فَإِنْ قِيلَ : لَا ؛ رَجَعَ سَالِمًا عَنِ الْحَقْدِ وَالْعَدَاوَةِ ، وَإِنْ
دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ حِينَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحِينَ
يُفَارِقُهُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ شَارَكَهُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ عَمِلُوهُ بَعْدَهُ وَإِنْ لَقِيَهُمْ وَفَارَقَهُمْ
فِي الْيَوْمِ مَرَارًا ، وَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ جَدَّدَ السَّلَامَ لِأَنَّ ذَلِكَ
يُوجِبُ الرَّحْمَةَ ، وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ تَجْدِيدَ عَهْدِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا يَنَالَ الْمُؤْمِنَ بِأَدَاهُ
فِي عِرْضِهِ وَمَالِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَمَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُ عِرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَإِنْ
دَخَلَ مَسْجِدًا وَبَعْضُ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِيهَا يُسَلِّمُ ، وَإِنْ لَمْ
يُسَلِّمُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ ، لَوْ قَالَ لِوَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ : السَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ وَرَدَّ
عَلَيْهِ غَيْرُهُ سَقَطَ السَّلَامُ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْدُ ؛ فَرَدَّ
عَلَيْهِ عَمْرُو ، لَا يَسْقُطُ رَدُّ السَّلَامِ عَنْ زَيْدٍ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ
غَيْرُهُمْ لَمْ يَسْقُطِ الرَّدُّ عَنْهُمْ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ ، وَإِسْمَاعُهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَجَوَابُهُ ، أَيُّ : رَدُّهُ ، فَزُضُ
كَفَايَةٌ ، وَإِسْمَاعُ رَدِّهِ وَاجِبٌ ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَسْمَعَهُ لَا يَسْقُطُ هَذَا الْفَرَضُ عَنِ
السَّامِعِ ، حَتَّى قِيلَ : لَوْ كَانَ الْمُسَلِّمُ أَصَمَّ يَجِبُ عَلَى الرَّادِّ أَنْ يُحَرِّكَ شَفْتَيْهِ
وَيُرِيَهُ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ لَسَمِعَهُ ، وَكَذَا جَوَابُ الْعُطَاسِ ، وَيَسْقُطُ عَنِ
الْبَاقِينَ بَرْدُ صَبِيٍّ يَعْقِلُ ، وَبَرْدُ الْعُجُوزِ لَا بَرْدُ الشَّابَّةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ،

وَيَجُوزُ أَنْ يُشَارَ لِلْمَجْمُوعَةِ بِخَطَابِ الْوَاحِدِ ، وَيُسَلَّمُ الْوَاحِدُ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ
وَكَذَا الرَّدُّ ، وَلَا يَزِيدُ الرَّادُّ عَلَى : « وَبَرَكَاتِهِ » ، وَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي :
« وَعَلَيْكُمْ » ، وَإِنْ حَذَفَهَا أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ قَالَ الْمُتَبَدِيءُ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَوْ
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؛ فَلِلْمُجِيبِ أَنْ يَقُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، أَوْ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ ؛ وَلَكِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ أَوْلَى ؛ وَرَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ عَلَى
الْفُورِ ، فَإِنْ أَخْرَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ كُرِهَ تَحْرِيمًا ، وَيَلْزَمُ التَّوْبَةُ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَإِنَّمَا
يَسْتَحِقُّ الْعَاطِسُ التَّشْمِيتَ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، فَيَقُولُ الْمُشَمَّتُ : « يَرْحَمُكَ
اللَّهُ » ، وَيُجِيبُهُ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ : « غَفَرَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ » ، أَوْ « يَهْدِيكُمْ اللَّهُ
وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ » ؛ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّحْمِيدِ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ عِنْدِهِ
فِيَشَمَّتُهُ ، فَإِنْ عَطَسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَيُسَمِّتُهُ السَّامِعُ
ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْكُتُ ، وَيُنْكَسُ رَأْسُهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ ، وَيُحَمَّرُ وَجْهَهُ ، وَيَخْفِضُ
صَوْتَهُ ، فَإِنَّ التَّضْرِيحَ بِالْعُطَاسِ حُمُقٌ ؛ وَإِذَا عَطَسَتِ الْمَرْأَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا
إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ يَرُدُّ الرَّجُلُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ .

وَيَجِبُ رَدُّ كُلِّ التَّحِيَّةِ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْمُرَاسَلَةِ ، وَلَوْ أَنَّهُ إِنْسَانٌ بِسَلَامٍ مِنْ
شَخْصٍ ، أَيْ : فِي وَرْقَةٍ ، وَجَبَ الرَّدُّ فُورًا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ
وَيَقُولَ : « وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ » ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، وَلَوْ قَالَ لِأَخْرَ : أَقْرَىءُ
فُلَانًا السَّلَامَ ، يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِتَحْمِيلِهِ فَكَانَ أَمَانَةً ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ
فَوَدِيعَةً ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّهَابُ لِتَبْلِيغِهِ ، وَهَكَذَا عَلَيْهِ تَبْلِيغُ السَّلَامِ إِلَى حَضْرَةِ
النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ .

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْفَاسِقِ لَوْ مُغْلِنًا ، وَإِلَّا لَا يُكْرَهُ ، كَمَا يُكْرَهُ عَلَى عَاجِزٍ
عَنِ الرَّدِّ حَقِيقَةً ، كَأَكْلٍ ، أَوْ شَرَعًا ، كَمُصَلِّ وَقَارِيءٍ وَذَاكِرٍ وَخَطِيبٍ وَمَنْ
يُضْغِي إِلَيْهِمْ ، وَمُكْرَرٍ فِيهِ ، وَمَنْ يَفْصِلُ الْأَحْكَامَ بَيْنَ النَّاسِ حَالَةَ الدَّعْوَى

وَحَالَةَ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَمُؤَدِّينَ وَمُقِيمِينَ وَمُدْرَسِينَ ، وَمَنْ جَلَسَ لِلصَّلَاةِ
وَالْتَسْبِيحِ ، وَمَنْ يُلَبِّي ، وَالْأَجْنَبِيَّاتِ الْفَتَيَاتِ ، وَعَلَى مَنْ يَلْعَبُ لَعِبًا غَيْرَ
مُبَاحٍ ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ أَوْ يُطَيِّرُ الْحَمَامَ ، وَالشَّيْخَ الْمُمَازِحَ وَالْكَذَّابَ
وَاللَّاعِبِي ، وَمَنْ يَسُبُّ النَّاسَ أَوْ يَنْظُرُ وُجُوهَ الْأَجْنَبِيَّاتِ مَا لَمْ تُعْرِفْ تَوْبَتَهُمْ ،
وَمَنْ يَتَمَتَّعَ مَعَ أَهْلِهِ ، وَمَكْشُوفِ عَوْرَةِ ، وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ قَضَاءِ الْبَوْلِ أَوْ
التَّغَوُّطِ ، أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ فِي الْحَمَامِ ، فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ فِي كُلِّ مَحَلٍّ لَا يُشْرَعُ
فِيهِ السَّلَامُ إِلَّا فِي الْفَاسِقِ فَيَنْبَغِي وُجُوبُ الرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ الطِّفْلِ
أَوْ السَّكَرَانِ أَوْ الْمَجْنُونِ ، وَلَا فِي قَوْلِهِ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » بِسُكُونِ الْمِيمِ ،
وَقَوْلِهِ : « سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكُمْ » دُعَاءً لَا تَحِيَّةً ؛ وَيُسَلَّمُ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنْ خَلْفِكَ ،
وَيُسَلَّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ،
وَإِذَا التَّقِيَا فَأَفْضَلُهُمَا يَسْبِقُ ، فَإِنْ سَلَمَا مَعًا يَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ ، وَيَتَدَيءُ الْأَقْلُ
بِالْأَكْثَرِ ، وَالْوَارِدُ عَلَى قَعُودٍ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .

وَالسَّلَامُ سُنَّةٌ ، وَيُقْتَرَضُ عَلَى الرَّاَكِبِ الْمَارِّ بِالرَّاجِلِ فِي طَرِيقِ عَامٍّ أَوْ فِي
الْمَفَازَةِ لِلْأَمَانِ ، وَإِنْ سَلَّمَ ثَانِيًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا يَجِبُ رَدُّ الثَّانِي ، وَيُسَلَّمُ إِذَا
أَتَى مَجْلِسًا ، وَيُسَلَّمُ إِذَا رَجَعَ .

يُكْرَهُ إِعْطَاءُ سَائِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، أَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ
الْمُصَلِّينَ ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى آدَى النَّاسِ ، وَإِلَّا لَا يُكْرَهُ .

أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ
وَإِبْرَاهِيمُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَجَمِ أَنْ يُسَمُّوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ الرَّحِيمِ لِأَنَّهُمْ
لَا يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَهُ ، وَيُسَمُّونَهُ بِالتَّصْغِيرِ فَيَقُولُونَ لِمَنْ أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ رَحِيمٌ ،
وَلِمَنْ أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَحْمُونَ وَرَحْمُونَ ، وَلِعَبْدِ الْكَرِيمِ كَرِيمٌ ، وَلِعَبْدِ الْعَزِيزِ

عَزِيزٌ بِتَشْدِيدِ يَاءِ التَّضْعِيرِ ، وَمَنْ أَسْمُهُ عَبْدُ الْقَادِرِ قَوْدِرٌ ، وَهَذَا مَعَ قَصْدِهِ كُفْرٌ ، فَعَلَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : حَمُوٌ وَحَسُوٌ لِمَنْ أَسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَحَسَنٌ ، وَيَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمٍ يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْعَلِيِّ وَالرَّشِيدِ وَالْكَبِيرِ وَالْبَدِيعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَيُرَادُ فِي حَقِّهَا غَيْرُ مَا يُرَادُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُسَمِّيَ وَلَدَهُ بِأَسْمٍ لَمْ يَذْكُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُهُ ﷺ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَيُسَمِّيَ الذَّكَرَ بِأَسْمِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى بِأَسْمِ الْأُنثَى ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَنْ تَدْعُوَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِأَسْمِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ ، كَ : يَا سَيِّدِي ، وَنَحْوِهِ ، لِمَزِيدِ حَقِّهِمَا عَلَى الْوَالِدِ وَالزَّوْجَةِ .

يُكْرَهُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا جَلَسَ لِأَجْلِهِ ، وَخَلْفَ الْجَنَازَةِ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ ، وَفِي الْخَلَاءِ ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ حَالَةَ الْجَمَاعِ ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَرَفْعِ بَعْضِ الْقَوْمِ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّهْلِيلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَوَقْتُ وَعَظِ الْوَاعِظِ .

لِلْعَرَبِيَّةِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْأَلْسِنِ ، وَهُوَ لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مَنْ تَعَلَّمَهَا أَوْ عَلَّمَهَا غَيْرَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ .

تَطْيِينُ الْقُبُورِ لَا يُكْرَهُ .

يُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِغَضَبٍ مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ ضَيْقِ عَيْشٍ ، لَا يُكْرَهُ لِتَغْيِيرِ زَمَانِهِ وَظُهُورِ الْمَعَاصِي وَخَوْفِ الْوُقُوعِ فِيهَا .

الْمُنَاطَرَةُ فِي الْعِلْمِ لِنُضْرَةِ الْحَقِّ عِبَادَةً ، وَلَا حِدَ ثَلَاثَةَ حَرَامٍ : لِقَهْرِ مُسْلِمٍ ، وَإِظْهَارِ عِلْمٍ ، وَنَيْلِ نَحْوِ الْمَالِ أَوْ الْقَبُولِ .

التَّذْكِيرُ عَلَى الْمَنَابِرِ لِلوَعْظِ وَالْإِتْعَاطِ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَلِرِّيَاسَةِ

وَمَالٍ وَقَبُولِ عَامَّةٍ مِنْ ضَلَالَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُقْتَصِرًا عَلَى الرَّوَايَةِ الشَّاذَّةِ (فَوْقَ الْعَشْرَةِ) مَكْرُوهَةٌ ، وَلَا تُجْزَى فِي الصَّلَاةِ وَلَا تُفْسِدُهَا ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقِرَاءَةِ مَعْرُوفَةٍ وَشَاذَةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ خِضَابُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ لِأَنَّهُ تَشْبُهُ بِالنِّسَاءِ .

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ خِضَابُ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ حَرْبٍ ، أَلْخِضَابُ بِالسَّوَادِ مَكْرُوهَةٌ ، وَقِيلَ : لَا ، أَمَّا فِي الْحَرْبِ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ فَمَمْدُوحٌ ، وَلِلرِّضَاءِ زَوْجَتِهِ فَمُبَاحٌ .

الْأَفْضَلُ مُشَارَكَةُ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ فِي إِعْطَاءِ النَّائِبَةِ^(١) ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فِي زَمَنِ كَانَتْ أَكْثَرَهَا ظُلْمًا ، فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ أُعْطِيَ فَلْيُعْطِ مِنْ عَجْزٍ .

الْقَائِمُ بِتَوْزِيْعِ هَذِهِ النَّوَائِبِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْجَبَايَاتِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا جُوزَ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ ظُلْمًا .

الْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا أَنَّ لِذِي الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ .

مُعَلِّمٌ طَلَبَ مِنَ الصَّبِيَّانِ أَمَانَ الْحُصْرِ فَجَمَعَهَا ، فَشَرَى بِبَعْضِهَا وَأَخَذَ بَعْضَهَا ، لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ لَهُ مِنَ الْآبَاءِ .

لَا بَأْسَ بِالْجَمَاعِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مُصْحَفٌ مَسْتُورٌ .

لَا تَرَكُّبُ مُسْلِمَةٌ عَلَى سَرَجٍ ، هَذَا لَوْ لِلتَّلَهِّيِّ ، وَلَوْ لِحَاجَةِ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ ، وَكَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً وَمَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ مَقْصِدٍ دِينِيٍّ ، كَسَفَرٍ لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أَوْ

(١) المقصود : المال المفروض من الحاكم على الأهلين عند وقوع نائبة لإغاثة من أصابته .

دُنْيَوِيٍّ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

هَدِيَّةُ الْمُسْتَفْرِضِ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِي الْأَسْتِفْرَاضِ فَهِيَ حَرَامٌ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً وَعُلِمَ أَنَّ الْمُسْتَفْرِضَ أَهْدَاهُ لَا لِأَجْلِ الْفَرَضِ فَيَجُوزُ قَبُولُهَا .

لَوْ أَخَذَ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ عِنْدَهُ وَأَعْطَاهُ هَدِيَّةً عَظِيمَةً لَا عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَا بَأْسَ بِهِ .

الرِّشْوَةُ لَا تُمْلِكُ بِالْقَبْضِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِهَا ، وَلَوْ دَفَعَ الرِّشْوَةَ بِغَيْرِ طَلَبِ الْمُرْتَشِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قِضَاءً ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُرْتَشِي رَدُّهَا ، وَالْعَالِمُ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ لِيَسْفَعَ أَوْ يَدْفَعُ ظُلْمًا فَهُوَ رِشْوَةٌ .

سَعَى لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَتَمَّ أَمْرَهُ ، لَا بَأْسَ بِقَبُولِ هَدِيَّتِهِ بَعْدَهُ ، وَقَبْلَهُ بِطَلَبِهِ سُخْتٌ ، وَيَدُونُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَمَشَايخُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَفِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ التَّلَامِذَةِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ ، لَا بَأْسَ بِالرِّشْوَةِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَى دِينِهِ ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُعْطِي الشُّعْرَاءَ وَلِمَنْ يَخَافُ لِسَانَهُ .

دَفَعُ أَمْوَالٍ لِلْحَاكِمِ الْجَائِرِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ عَن نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْ لِاسْتِخْرَاجِ حَقٍّ لَهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ لَيْسَ بِرِشْوَةٍ فِي حَقِّ الدَّافِعِ .

وَمِنَ السُّخْتِ مَا يَأْخُذُهُ الصُّهْرُ مِنَ الْخَتَنِ بِسَبَبِ ابْنَتِهِ وَلَوْ كَانَ بِطِيبِ نَفْسِهِ ، وَمِنَ السُّخْتِ أَيْضًا كُلُّ مَا يُؤْخَذُ عَلَى كُلِّ مَبَاحٍ كَمِلْحٍ وَكَلَاٍ وَمَاءٍ وَمَعَادِنٍ ، وَمَا يَأْخُذُهُ غَارٍ لِعَزْوِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَةِ جَبْرًا ، وَشَاعِرٌ لِشِعْرِ قَطْعًا لِلِسَانِهِ لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ ، أَوْ الْمُضْحِكُ لِلنَّاسِ ، أَوْ يَسْخَرُ مِنْهُمْ ، وَأَصْحَابُ الْمَعَارِفِ (الْمَلَاهِي) وَقَوَادٍ وَكَاهِنٍ (مُنَجِّمٍ) وَمُقَامِرٍ وَوَأَشِمَّةً ، وَمُغْنِيَّةً عَلَى الْغِنَاءِ ، وَالنَّائِيحَةَ وَالْمُتَوَسِّطَةَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمُضْلِحَ بَيْنَ الْمُتَشَاحِحِينَ ، وَثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ ، وَعَسْبُ النَّيْسِ (إِنْزَاؤُهُ عَلَى الْأُنْثَى) وَصَاحِبُ طَبْلِ وَمِزْمَارٍ وَمَهْرٍ الْبَغِيِّ ، وَكَذَا

النَّائِحَةُ وَالْمُغْنِي وَالْقَوَالُ بِشَرْطِ دُونَ غَيْرِهِ .

قِيلَ لَهُ : يَا حَبِيبُ ، وَنَحْوَهُ جَازَ لَهُ الرَّدُّ فِي كُلِّ شَيْمَةٍ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ ،
وَتَرَكَهُ أَفْضَلُ .

إِذَا سُئِلَ : أَصَائِمٌ ؟ فَقَالَ : حَتَّى أَنْظُرَ ! فَإِنَّهُ نِفَاقٌ أَوْ حُمَقٌ ، وَالْأَوْلَى أَنْ
يَقُولَ إِنْ كَانَ صَائِمًا : نَعَمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ .

مَنْ لَهُ أَطْفَالٌ وَمَالٌ قَلِيلٌ لَا يُوصِي بِتَفَلٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانُوا بِالْغَيْنِ وَلَا يَسْتَعْنُونَ
بِالثُّلثَيْنِ .

إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ ، وَالرِّيَاءُ فِيهَا - وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِهَا غَيْرَ وَجْهِ
اللَّهِ تَعَالَى - حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّ الْمُصَلِّيَ مَثَلًا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا ،
وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْعِبَادَةِ وَلَا وُجُودَ لَهَا بِدُونِ الْإِخْلَاصِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَالْإِخْلَاصُ جَعْلُ
الْعَبْدِ أفعالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَأَيْضًا فَهُوَ تَرْكُ الرِّيَاءِ ، وَمَعْدِنُهُ
الْقَلْبُ ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ لَا لِصِحَّةِ الْعَمَلِ ، لِأَنَّ الصِّحَّةَ تَتَعَلَّقُ
بِالشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ ، وَالنِّيَّةُ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مَثَلًا ، أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ
أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي ، وَأَمَّا الثَّوَابُ فَيَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عَزِيمَتِهِ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ كَمَا
عَلِمْتَ ، فَإِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مَثَلًا وَلَمْ يَعْلَمَ بِهِ حَتَّى صَلَّى لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ
فِي الْحُكْمِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ لِصِحَّةِ عَزِيمَتِهِ وَعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ،
فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الثَّوَابِ وَالصِّحَّةِ ، فَقَدْ يُوجَدُ الثَّوَابُ بِدُونِ الصِّحَّةِ كَمَا
ذَكَرْنَا ، وَبِالعَكْسِ كَمَا فِي الوُضُوءِ بِلا نِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَا ثَوَابَ فِيهِ ، وَكَذَا
لَوْ صَلَّى مُرَائِيًا ، لَكِنَّ الرِّيَاءَ تَارَةً يَكُونُ فِي أَصْلِ الْعِبَادَةِ وَتَارَةً يَكُونُ فِي
وَضْفِهَا ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرِّيَاءُ الْكَامِلُ الْمُحْبِطُ لِلثَّوَابِ مِنْ أَصْلِهِ ، كَمَا إِذَا صَلَّى
لِأَجْلِ النَّاسِ وَلَوْلَاهُمْ مَا صَلَّى ، وَأَمَّا لَوْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَثْنَانِهَا فَهُوَ لَعَوٌّ ،
لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ لِأَجْلِهِمْ بَلْ صَلَاتُهُ خَالِصَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَالْجُزْءُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فِيهِ

الرِّيَاءُ بَعْضُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْخَالِصَةِ ، نَعَمْ إِنْ زَادَ فِي تَحْسِينِهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي ، فَيَسْقُطُ ثَوَابُ التَّحْسِينِ وَهَذَا فِي أَصْلِ الْفَرَضِ ، لِأَنَّ الرِّيَاءَ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي حَقِّ سُقُوطِ الْفَرَضِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُّ بِهِ لِأَنَّهُ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الْمُضَاعَفَةِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ عِقَابَ تَارِكِ الْفَرَضِ ، لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْفَرَضِ ، وَأَمَّا فِي التَّنْفِلِ فَإِنَّهُ يُحْبَطُ ثَوَابُهَا أَصْلًا كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا ، فَإِذَا صَلَّى سَنَةَ الظُّهْرِ مِثْلًا رِيَاءً وَلَوْلَا النَّاسُ لَا يُصَلِّيُهَا فَيَكُونُ فِي حُكْمِ تَارِكِهَا بِخِلَافِ الْفَرَضِ كَمَا عَلِمْتَ ، وَلَا يَدْخُلُ الرِّيَاءُ فِي الصَّوْمِ لِأَنَّهُ لَا يَرَى إِذْ هُوَ إِمْسَاكٌ خَاصٌّ لَا فِعْلٌ فِيهِ ، نَعَمْ قَدْ يَدْخُلُ بِإِخْبَارِهِ وَتَحَدُّثِهِ بِهِ ، وَمِنَ الرِّيَاءِ التَّلَاوَةُ وَنَحْوُهَا بِالْأَجْرَةِ ، لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمَالُ ، وَلِذَا قَالُوا: لَا ثَوَابَ بِهَا لِلْقَارِيءِ وَلَا لِلْمِيتِ ، وَالْآخِذُ وَالْمُعْطِي أَيْمَانُ .

مَنْ نَوَى الْحَجَّ وَالتَّجَارَةَ لَا ثَوَابَ لَهُ إِنْ كَانَتْ نِيَّةُ التَّجَارَةِ غَالِبَةً أَوْ مُسَاوِيَةً .

إِذَا سَعَى لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَحَوَائِجَ لَهُ فِي الْمِضْرِ فَإِنْ مُعْظَمَ مَقْصُودِهِ الْأَوَّلَ فَلَهُ ثَوَابُ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ الثَّانِي فَلَا ، وَإِنْ تَسَاوَا تَسَاقَطَا .

غَزَلَ الرَّجُلُ عَلَى هَيْئَةِ غَزْلِ الْمَرْأَةِ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّيْبِ بِالنِّسَاءِ .

يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ سُورُ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَسُورُهَا لَهُ .

لَهُ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ وَغَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَعَلَى خُرُوجِهَا مِنَ الْمَنْزِلِ وَتَرْكِ الْإِجَابَةِ إِلَى فِرَاشِهِ ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا فَلِلزَّوْجِ وَالْوَالِيِّ التَّعْزِيرُ .

وَلِلْوَالِيِّ ضَرْبُ ابْنِ عَشْرِ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيُلْحَقُ بِهِ الزَّوْجُ ، وَلَهُ إِكْرَاهُ طِفْلِهِ عَلَى تَعَلُّمِ قُرْآنٍ وَأَدَبٍ وَعِلْمٍ ، وَلَهُ ضَرْبُ الْيَتِيمِ الَّذِي تَحْتَ وَلايَتِهِ فِيمَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ .

لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ تَطْلِيْقُ الْفَاجِرَةِ .

الْكَذِبُ مَبَاحٌ لِأَحْيَاءِ حَقِّهِ ، كَالشَّفِيعِ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ يَشْهَدُ وَيَقُولُ عَلِمْتُ الْآنَ ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ تَبْلُغُ فِي اللَّيْلِ وَتَخْتَارُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ وَتَقُولُ : رَأَيْتُ الدَّمَ الْآنَ .

الْكَذِبُ قَدْ يَجِبُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْصُودٌ مَحْمُودٌ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ ، وَإِنْ أُمِكنَ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَخَدَهُ فَمَبَاحٌ إِنْ أُبِيحَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ ، وَوَاجِبٌ إِنْ وَجِبَ تَحْصِيلُهُ ، كَمَا لَوْ رَأَى مَعْصُومًا أَحْتَمَى مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ إِيْذَاءَهُ ، فَالْكَذِبُ هُنَا وَاجِبٌ ، وَمَهْمَا كَانَ لَا يَسِمُ مَقْصُودٌ حَرْبٍ أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ أَسْتِمَالَةِ قَلْبِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْ إِضْرَافِ أَهْلِهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ فَيَبَاحٌ ، وَلَوْ سَأَلَهُ الْقَاضِي عَنْ فَاحِشَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ سِرًّا ، كَزَنَا أَوْ شُرْبٍ ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : مَا فَعَلْتُهُ ، لِأَنَّ إِظْهَارَهَا فَاحِشَةٌ أُخْرَى ، وَلَهُ أَنْ يُنْكِرَ سِرًّا أَخِيهِ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَابِلَ مَفْسَدَةَ الْكَذِبِ بِالْمَفْسَدَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الصِّدْقِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَفْسَدَةُ الصِّدْقِ أَشَدَّ فَلَهُ الْكَذِبُ ، وَإِنْ بِالْعَكْسِ أَوْ شَكَّ حَرَمٌ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِنَفْسِهِ أَسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَكْذِبَ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ لَمْ تَجْزِ الْمُسَامَحَةُ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْحَزْمُ تَرْكُهُ حَيْثُ أُبِيحَ .

وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِبَاحَةِ التَّعْرِيفُ ، لِأَنَّ عَيْنَ الْكَذِبِ حَرَامٌ ؛ وَمِنْ الْمَعَارِيضِ قَوْلُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ : أَكَلْتُ ، يَعْنِي أَمْسَ ، فَلَوْ كَانَتْ الْمَعَارِيضُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَا تُبَاحُ لِغَيْرِهَا ، لِأَنَّهَا تُؤْهِمُ الْكَذِبَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ كَذِبًا ، أَمَا لَوْ كَانَتْ لِغَرَضٍ حَقِيقِيٍّ ، كَتَطْيِيبِ قَلْبِ الْغَيْرِ بِالْمُزَاحِ كَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ »^(١) ، وَقَوْلِهِ : « فِي عَيْنِ زَوْجِكَ بَيَاضٌ »^(٢) ، وَقَوْلُهُ : « نَحْمِلُكَ عَلَى

(١) «الشمائل» للترمذي ، رقم : ٢٤١ ؛ و«الأنوار» للبخاري ، رقم : ٣٢٠ ؛ وراجع

«غذاء الأرواح» ، رقم : ٢١ ؛ و«المزاح في المزاح» ، رقم : ٣٠ .

(٢) قال الحافظ العراقي رحمه الله في «تخريج أحاديث الإحياء» : رواه الزبير بن بكار في =

وَلِدِ الْبَعِيرِ»^(١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَتُبَاحٌ .

وَلَيْسَ مِنَ الْكُذِبِ مَا أَعْتِنَدَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ ، كَجِئْتِكَ أَلْفَ مَرَّةٍ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ لَا الْمَرَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاءَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ كَاذِبٌ ، وَيَدُلُّ لِحَوَازِ الْمُبَالَغَةِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : « وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » [مسلم ، رقم : ١٤٨٠] .

وَمِمَّا يُسْتَشْنَى الْكُذِبُ فِي الشُّعْرِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ ، كَقَوْلِهِ :
أَنَا أَدْعُوكَ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا أُخْلِي مَجْلِسًا عَنْ شُكْرِكَ ، لِأَنَّ غَرَضَ الشَّاعِرِ
الصَّنَاعَةَ لَا الصَّدْقَ فِي شِعْرِهِ .

يُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ تَكْيِيسُ خَادِمٍ فَوْقَ الْإِزَارِ ، أَمَّا تَحْتَهُ فَحَرَامٌ .
يُكْرَهُ إِزَالَةُ الْعَانَةِ حَالَةَ الْجَنَابَةِ .

يَفْسُقُ مَنْ أَعْتَادَ الْمُرُورَ بِالْجَامِعِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا أَشْتَهَرَ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ
يَنْوِي الْأَعْتِكَافَ حَالَ الدُّخُولِ ، وَيَكْفِي فِيهِ السَّكَنَاتُ بَيْنَ الْخَطَوَاتِ .
تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَسْجِدِ لَا بِأَسَى بِهِ .

التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْدُوبَةٌ فِي الْمَاكِلِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ ، وَمِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ اسْتِعْمَالُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحُبُوبِ ، أَمَّا مَا رُوِيَ فِي
فَضْلِ الْأَكْتِحَالِ وَالْإِخْتِصَابِ وَالْأَغْتِسَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ ، بَلْ
يُكْرَهُ .

= « الفكاكة والمزاح » ، وابن أبي الدنيا مع اختلاف ؛ وراجع « غذاء الأرواح »
رقم : ٢٠ ؛ و« المراح في المزاح » ، رقم : ٣١ .
(١) أبو داود ، رقم : ٤٩٩٨ ؛ الترمذي ، رقم : ١٩٩١ ؛ وراجع « غذاء الأرواح » ،
رقم : ٢٢ و ٢٣ ؛ و« المراح في المزاح » ، رقم : ٣٢ و ٣٣ .

لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْمَقْتَلِ فِي أَيَّامِ عَاشُورَاءَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شِعَارِ الرِّوَاغِضِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ الْمَقْتَلَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ مَقْتَلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَقْتَلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا تَبَعًا لَا مَقْصُودًا ، فَحَيْثُ لَا بَأْسَ بِهِ .

خَرَقَ الْقَاصِّ ثِيَابَهُ فِي مَقْتَلِ سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَأْسُفًا عَلَى الْمُصِيبَةِ وَأَمْرُهُمْ بِالْقِيَامِ يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الدِّينِ أَنْ يَزْجُرُوهُ وَالْمُسْتَمِعُونَ لَا يَكُونُونَ مَعْدُورِينَ فِي ذَلِكَ .

أَسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَفْضَلُ مِنْ تِلَاوَتِهِ لَوْجُوبِهِ وَنَدْبِهَا ، وَالْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُضْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ مِنْ حِفْظِهِ .

يَجِبُ الْأَسْتِمَاعُ لِلْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا حَيْثُ لَا عُذْرَ ، كَمَا لَوْ قَرَأَ صَبِيٌّ فِي الْبَيْتِ وَأَهْلُهُ مَشْغُولُونَ بِالْعَمَلِ يُعْذَرُونَ فِي تَرْكِ الْأَسْتِمَاعِ إِنْ أُنْتَحُوا الْعَمَلُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْفِقْهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ يَكْتُبُ الْفِقْهَ وَيَجْنِبُهُ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ ، فَالْإِثْمُ عَلَى الْقَارِئِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَرَأَ عَلَى السَّطْحِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ يَأْتُمُّ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ أَسْتِمَاعِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ بِإِيقَاطِهِمْ .

الأَصْلُ أَنَّ الْأَسْتِمَاعَ لِلْقُرْآنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، لِأَنَّهُ لِإِقَامَةِ حَقِّهِ بِأَنْ يَكُونَ مُلْتَمَتًا إِلَيْهِ غَيْرَ مُضَيِّعٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِنْصَاتِ الْبَعْضِ كَمَا فِي رَدِّ السَّلَامِ حَيْثُ كَانَ لِرِعَايَةِ حَقِّ الْمُسْلِمِ كَفَى فِيهِ الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ اخْتِرَامُهُ بِأَنْ لَا يَقْرَأَهُ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ الْأَسْتِغَالِ ، فَإِذَا قَرَأَهُ فِيهَا كَانَ هُوَ الْمُضَيِّعَ لِحُرْمَتِهِ ، فَيَكُونُ الْإِثْمُ عَلَيْهِ دُونَ أَهْلِ الْأَسْتِغَالِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، وَنَقَلَ الْحَمَوِيُّ عَنِ يَحْيَى أَفندي مِثْقَارِي زَادَهُ أَنَّهُ حَقَّقَ فِي رِسَالَتِهِ أَنَّ أَسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ فَرَضٌ عَيْنٌ .

ثَوَابُ الطِّفْلِ لَهُ ، وَلِوَالِدِهِ ثَوَابُ التَّعْلِيمِ ، وَكَذَا جَمِيعُ حَسَنَاتِهِ .
يُكْرَهُ خَتْمُ الدَّرْسِ بِقَوْلِهِ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، أَوْ بِقَوْلِهِ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ لِإِعْلَامِ خِتَامِ الدَّرْسِ ، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ آلَةُ لِلإِعْلَامِ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
إِعْلَامًا بِانْتِهَائِهِ فَلَا يُكْرَهُ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ وَتَفَوَّضَ .

وَنَحْوُهُ إِذَا قَالَ الدَّاخِلُ : يَا اللَّهُ ! مَثَلًا لِيُعْلِمَ الْجُلَّاسَ بِمَجِيئِهِ لِيَهَيِّئُوا لَهُ
مَحَلًّا وَيُوقِرُوهُ ، أَوْ قَالَ الْحَارِسُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَحْوُهُ لِيُعْلِمَ بِاسْتِنْقَاضِهِ ، أَوْ
قَالَ بَائِعُ الْكَعْبِكِ : يَا فَتَّاحُ يَا عَلِيمُ ، لِيُعْلِمَ النَّاسَ بِمَا مَعَهُ ، أَوْ قَالَ مَنْ صَعِدَ
السَّطْحَ : يَا سَتَّارُ ! لِيَسْتَتِرَ النِّسَاءُ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ الْمَقْصُودُ الذِّكْرُ
فِيحْرُمُ ، أَمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْقَضَدَانِ فَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ كَمَا أُعْتَبِرَ فِي نَظَائِرِهِ .

لَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَكْلِ مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ لَحْمِ بَحْرِيٍّ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ بِإِكْرَاهٍ غَيْرِ
مُلْجِيٍّ ، كَحَبْسٍ ، أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ ضَرْبٍ لَا يَخَافُ مِنْهُ التَّلْفَ لَمْ يَحِلَّ ، وَإِنْ
بِمُلْجِيٍّ كَقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مَبْرَحٍ وَحَبْسِ الظَّلْمَةِ وَالتَّهْدِيدِ بِأَخْذِ كُلِّ
أَلْمَالِ حَلِّ الْفِعْلِ ، بَلْ فَرَضَ لِرِزْوَالِ الْمُحْرَمِ ، فَإِنْ صَبَرَ فَقَتِلَ أَثِمَ ، كَمَا فِي
الْمَجَاعَةِ الشَّدِيدَةِ فَإِنَّهُ إِنْ صَبَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَيْتَةِ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ ، وَإِنْ
أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ بِقَطْعِ يَخْشَى مِنْهُ التَّلْفَ أَوْ قَتْلَ
رُحْصَ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى لِسَانِهِ وَيُورَى وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ، وَيُؤْجَرُ
أَجْرَ الشُّهَدَاءِ لَوْ صَبَرَ لِتَرْكِهِ الإِجْرَاءَ الْمُبْحَرَمَ ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ حُقُوقِهِ تَعَالَى ،
كَإِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ مُقِيمٍ صَحِيحٍ بِالْبَيْعِ ، وَتَرْكِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْوَقْتِ ،
وَقَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَكُلِّ مَا ثَبَتَتْ فَرَضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ حَالَةَ
الضَّرُورَةِ ، وَلَوْ أَضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدَرَ عَلَى صَيْدِهَا لَا يَقْتُلُهَا وَيَأْكُلُ
الْمَيْتَةَ ، وَرُحْصَ إِتْلَافَ مَالٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِإِكْرَاهٍ مُلْجِيٍّ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ ، وَيُؤْجَرُ
لَوْ صَبَرَ ، وَضَمَّنَ رَبُّ الْمَالِ الْمُكْرَهَ بِالْكَسْرِ . لَا يَرُحَّصُ قَتْلَهُ وَلَا قَطْعَ عَضْوِهِ ،

وَيُقَادُ فِي الْعَنْدِ الْمُكْرَهُ بِالْكَسْرِ فَقَطُ ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الزَّئِنِ بِمُلْجِيءٍ لَا يُرْحَصُ لَهُ لِأَنَّ فِيهِ قَتْلَ النَّفْسِ بِضِيَاعِهَا ، وَفِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ يُرْحَصُ لَهَا الزَّئِنُ بِالْإِكْرَاهِ الْمُلْجِيءِ لَا لِغَيْرِهِ لِأَنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ لَا يَنْقَطِعُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْقَتْلِ مِنْ جَانِبِهَا ؛ وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى اللُّوَاطَةِ بِالْقَتْلِ لَا يَسَعُهُ ، وَإِنْ قُتِلَ سِوَاءَ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ .

يُخَجَرُ عَلَى مُفْتٍ مَا جِنِّ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحَيْلَ الْبَاطِلَةَ أَوْ يُفْتِي عَنْ جَهْلِ ، وَمِنْهُ الَّذِي يَتَوَلَّى إِجْرَاءَ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ ، وَعَلَى طَيْبِ جَاهِلٍ وَمُكَارٍ مُفْلِسٍ ، وَالْمُخْتَكِرِ وَأَزْبَابِ الطَّعَامِ إِذَا تَعَدَّوْا فِي الْبَيْعِ بِالْقِيَمَةِ ، وَالْمَرِيضِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا فَوْقَ الثُّلُثِ .

لَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ مَنَعُهُمْ مَنْ أَرَادَ الْأَشْتِغَالَ فِي حِرْفَتِهِمْ وَهُوَ مُتَقِنٌ لَهَا أَوْ أَرَادَ تَعَلُّمَهَا ، فَلَا يَحِلُّ التَّحْجِيرُ .

يَجِبُ قَتْلُ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَالَ شَهْرِهِ عَلَيْهِمْ قَاصِدًا ضَرْبُهُمْ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَ ضَرَرِهِ إِلَّا بِهِ وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا ، وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ مَنْ شَهَرَ سِلَاحَهُ عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا فِي مِصْرٍ ، أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ ، قَاصِدًا قَتْلَهُ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ دَفْعًا عَنْهُ عَمْدًا ، تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ لَا الْقِصَاصُ ، وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ وَالذَّابَّةُ الصَّائِلَةُ ، لَكِنْ فِي الدَّابَّةِ الْقِيَمَةُ كَمَا لَوْ كَانَ الصَّائِلُ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ عَبْدًا فَالْوَجِبُ الْقِيَمَةُ كَالدَّابَّةِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَلَوْ ضَرَبَهُ الشَّاهِرُ فَانصَرَفَ وَكَفَّ عَنْهُ فَقَتَلَهُ آخَرَ قَتَلَ الْقَاتِلِ .

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَيْلًا ، فَأَخْرَجَ السَّرِقَةَ مِنْ بَيْتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ رَبُّ الْبَيْتِ ، فَقَتَلَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ صَاحَّ عَلَيْهِ طَرَحَ مَالِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ مَعَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَبْلَ الْأَخْذِ بِأَنْ صَاحَّ بِهِ وَلَمْ

يَهْرُبُ ، وَكَانَ قَصْدُهُ أَخَذَ مَالِهِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ دَفْعِهِ إِلَّا بِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ رَأَى رَجُلًا يَتَّقِبُ حَائِطَهُ أَوْ حَائِطَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالسَّرِقَةِ ، فَصَاحَ بِهِ وَلَمْ يَهْرُبْ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، بَزَهَنَ عَلَى أَنَّهُ كَابَرَهُ فِدْمُهُ هَدْرٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالسَّرِّ وَالسَّرِقَةِ قُتِلَ صَاحِبُ الدَّارِ قِصَاصًا ، وَإِنْ مُتَّهَمًا بِهِ لَا يَقْتَصُّ ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ لَوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ .

عَفْوُ الْوَلِيِّ عَنِ الْقَاتِلِ أَفْضَلُ مِنَ الصُّلْحِ ، وَالصُّلْحُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِصَاصِ ، وَكَذَا عَفْوُ الْمَجْرُوحِ .

لَا تَصِحُّ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ حَتَّى يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْقَوْدِ ، فَإِذَا تَابَ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ لِلْقَوْدِ وَأَقْتَصَّ مِنْهُ يَبْرَأُ مِنْ ظُلْمِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَمَّا الْمَقْتُولُ فَحَقُّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِي الْقِصَاصِ لَا الْحَدَّ بَعْدَ وُصُولِهِ لِلْحَاكِمِ ، وَأَمَّا قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهِ وَثُبُوتِهِ عِنْدَهُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الرَّافِعِ لَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُطْلِقَهُ لِأَنَّ الْحَدَّ لَمْ يَثْبُتْ ، تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ لِلْعَفْوِ عَنِ ذَنْبٍ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُدْنِبُ مُصِرًّا ، فَإِنْ كَانَ الْمُدْنِبُ مُصِرًّا لَا يَجُوزُ حَتَّى يَزِيدَ عَنِ الذَّنْبِ وَالْإِضْرَارِ .

وَقَعَتْ حَيَّةٌ عَلَيْهِ فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَسَقَطَتْ عَلَى آخَرَ ، فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَوَقَعَتْ عَلَى ثَالِثٍ ، فَلَسَعَتْهُ فَهَلَكَ فَإِنْ لَسَعَتْهُ مَعَ سُقُوطِهَا فَوْرًا مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ فَعَلَى الدَّافِعِ الدِّيَّةُ لَوَرَثَةِ الْهَالِكِ ، وَإِلَّا تَلَسَعَهُ فَوْرًا لَا يَضْمَنُ دَافِعُهَا عَلَيْهِ أَيْضًا .

دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَهُ فَرَأَى رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَّتِهِ أَوْ امْرَأَةَ رَجُلٍ آخَرَ يَزْنِي بِهَا وَلَمْ يَنْزِجْزِ بِالصِّيَاحِ ، فَقَتَلَهُ ، حَلَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ الْمَرْأَةُ كَانَتْ مُطَاوِعَةً قَتَلَهَا ، وَلَوْ أَكْرَهَهَا فَلَهَا قَتْلُهُ وَدَمُهُ هَدْرٌ ، وَكَذَا الْعُلَامُ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّخَلُّصَ مِنْهُ بِدُونِ قَتْلِهِ .

لَوْ دَخَلَ بَيْتًا صَغِيرًا فِي الْحَمَامِ لِحَلَقِ الْعَانَةِ وَأَزَالَ إِزَارَهُ لِعَصْرِهِ وَبَقِيَ فِيهِ
عُزْيَانًا مُدَّةً يَسِيرَةً يَجُوزُ .

كَرِهَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ الْمُبَالِغَةَ فِي الْأَسْتِبْرَاءِ وَاخْتِلَابِ الذِّكْرِ ،
وَشَبَّهُوهُ بِحَلْبِ الشَّاةِ ، وَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرُوا بِالْاِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الذِّكْرِ وَاخْتِلَابِهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ التَّنْحِيحِ أَوْ الشُّعَالِ وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْوَسْوَسَةِ ، أَمَّا
مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَوْسُوسِينَ مِنْ أَخْذِهِ ذَكَرَهُ بِكُفِّهِ وَاخْتِلَابِهِ مُدَّةً مَدِيدَةً وَهُوَ يَدُورُ
بَيْنَ النَّاسِ عَلَنًا فِيمَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحِشْمَةِ وَالْمُرُوءَةِ .

لَا يَسْتَتَجِبِي وَبِأَصْبُعِهِ الْيُسْرَى خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَهُ .

لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الرُّكُوعِ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »
لَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَمَا أُسْتَوَى قَائِمًا ، لِأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ يُؤْتَى بِهِ حَالِ الْاِنْتِقَالِ ، فَلَا يُؤْتَى
فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَالْتَكْبِيرِ الَّذِي يُؤْتَى عِنْدَ الْاِنْحِطَاطِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ ، أَوْ مِنْ
الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ ، لَا يُؤْتَى بِهِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَلَا يُؤْتَى بِهِ فِي حَالَةِ
السُّجُودِ .

لَيْسَ لِلْمُقَرَّرِ بِدَرْسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ .

يُكْرَهُ إِغْلَاقُ بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِخَوْفٍ عَلَى مَتَاعِهِ ، وَالتَّدْبِيرُ فِي الْغُلُقِ لِأَهْلِ
الْمَحَلَّةِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَجَعَلُوهُ مُتَوَلِّيًا بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي يَكُونُ
مُتَوَلِّيًا .

الْجَمَاعُ فَوْقَ الْمَسْجِدِ وَالْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ مَكْرُوهٌ ، لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ إِلَى عَنَانِ
السَّمَاءِ وَإِلَى تَحْتِ الثَّرَى ، نَعَمْ لَوْ جَعَلَ تَحْتَهُ سِرْدَابًا^(١) لِمَصَالِحِهِ جَازٍ .

(١) السرداب ، لفظة فارسية معربة ، تعني : بناء تحت الأرض للصيف ، ثم أصبح يطلق على =

وَكُرْهَ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا بَعِيرٍ عُدْرٍ ، وَلَا يَفْسُقُ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا أَعْتَادَهُ ،
 وَلَوْ دَخَلَهُ فَلَمَّا تَوَسَّطَهُ نَدِمَ ، قِيلَ : يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ غَيْرِ الَّذِي قَصَدَهُ ، وَقِيلَ :
 يُصَلِّي نُمًّا يَتَخَيَّرُ فِي الْخُرُوجِ ، وَقِيلَ : إِذَا كَانَ مُحَدَّثًا يَخْرُجُ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ
 إِعْدَامًا لِمَا جَنَى ، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ نَوَى الْأَعْتِكَافَ حِينَ دُخُولِهِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَيَخْرُجُ
 بِهَا عَنِ الْفُسُوقِ وَإِنْ لَمْ يَمُكِّثْ ، بَلْ تَكْفِيهِ السَّكَنَاتُ بَيْنَ الْخَطَوَاتِ ، وَأَنَّهُ إِذَا
 تَكَرَّرَ دُخُولُهُ تَكْفِيهِ التَّحِيَّةُ مَرَّةً .

وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ نَجَاسَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يُخَافُ مِنْهَا التَّلْوِثُ ، وَلَا يَدْخُلُهُ مَنْ
 عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ الْأَسْتِصْبَاحُ بِدُهْنٍ نَجَسٍ فِيهِ ، وَلَا تَطْيِينُهُ بِطِينٍ قَدْ
 بُلَّ بِمَاءٍ نَجَسٍ ، وَلَا الْبَوْلُ فِيهِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ ، وَكَذَا لَا يُخْرِجُ الرِّيحُ فِيهِ مِنَ الدُّبْرِ
 فَيَخْرُجُ مِنْهُ لِإِخْرَاجِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ صَبِيَانٍ وَمَجَانِينٍ إِذَا غَلَبَ
 تَنَجِيسُهُمْ وَإِلَّا فَلَا يُكْرَهُ ، وَيَنْبَغِي لِدَاخِلِهِ تَعَاهُدُ نَعْلِهِ وَخُفِّهِ ، وَصَلَاتُهُ فِيهِمَا
 أَفْضَلُ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ^(١) ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ تَلْوِثَ فَرْشِ الْمَسْجِدِ يَنْبَغِي عَدَمُهُ وَإِنْ
 كَانَتْ طَاهِرَةً .

لَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ وَالْجِمَاعُ فَوْقَ مَسْجِدِ الْبَيْتِ الَّذِي يُعَدُّ لِصَلَاةِ
 النَّافِلَةِ وَيَتَّخِذُ لَهُ مِحْرَابًا وَيُنَظِّفُهُ وَيُطَيِّبُهُ كَمَا أَمَرَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ
 مَنْدُوبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا سِيَّمَا النِّسَاءِ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ
 شَرْعًا ، وَلَا يُكْرَهُ مَا ذُكِرَ عَلَى سَطْحِ بَيْتِ فِيهِ مُصْحَفٌ .

= البناء تحت الأرض ، الذي يطلق عليه اليوم : القبو ، من الكلمة التركية قيو أو كابي ، والتي
 تعني : الباب ، السُّدَّة ، العتبة .

(١) اليهود اليوم يصلون بنعالهم ، فأصبحت السنة خلع النعال للأصل ، ولخلاف اليهود . عن
 الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

الْمُتَّخِذُ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عَيْنِدِ مَسْجِدٍ فِي حَقِّ جَوَازِ الْأَقْتِدَاءِ وَإِنْ أَنْفَصَلَتِ الصُّفُوفُ ، لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فَحَلَّ دُخُولُهُ لِجَنْبِ وَحَائِضٍ ، وَكَذَا فِنَاءِ الْمَسْجِدِ (الْمَكَانُ الْمُتَّصِلُ بِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ طَرِيقٌ) نَعَمْ يَجُوزُ الْأَعْتِكَافُ بِهِ تَبَعًا لِلْمَسْجِدِ ، وَرِبَاطُ (مَا يُبْنَى لِسَكْنَى فُقَرَاءِ الصُّوفِيَّةِ) وَهُوَ الْخَانِقَاهُ وَالْتِكِيَّةُ ، وَمَدْرَسَةُ لِسَكْنَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَتَدْرِيسِ الْمُدْرَسِ ، نَعَمْ إِذَا كَانَ فِيهَا مَسْجِدٌ لِلصَّلَاةِ فَحُكْمُهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ دُونَ الْمَدْرَسَةِ ، وَالْمَسْطَبَةُ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا بِجَنْبِ الْحَوْضِ حَتَّى إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدٌ مِنَ الْحَوْضِ صَلَّى فِيهَا لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ ، وَمِثْلُهَا الْمَسْطَبَةُ الَّتِي تُبْنَى لِلصَّلَاةِ فِي الْأَسْوَاقِ الْغَيْرِ النَّافِذَةِ وَفِي خَانَاتِ التُّجَّارِ ، أَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ لَيْسَ لَهَا جَمَاعَةٌ رَآيَةٌ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ ، لَكِنْ لَا يُعْتَكَفُ فِيهَا .

أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَكَّةَ ، ثُمَّ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ الْقُدْسَ ، ثُمَّ قَبَا ، ثُمَّ الْجَوَامِعُ ، ثُمَّ مَسَاجِدُ الْمَحَالِّ ، ثُمَّ مَسَاجِدُ الشُّوَارِعِ ، وَمَسْجِدُ دِمَشْقَ هُوَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ الْقَدِيمَةِ ، قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ بَنَى جُدْرَانَهُ الْأَرْبَعَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ رَأْسُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِوَادِيِ التِّينِ ، وَهُوَ الْمَعْبُدُ الْقَدِيمُ الَّذِي تَشَرَّفَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَصَلَّى فِيهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ ، قَالَ سَيِّدُنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ^(١) ! فَهُوَ أَقْدَمُ مَسَاجِدِ دِمَشْقَ وَأَجْمَعُهَا وَأَفْضَلُهَا .

وَمَسْجِدُ أَسْتَاذِهِ لِدَرْسِهِ أَوْ لِسَمَاعِ الْأَخْبَارِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَوَامِعِ وَمَا بَعْدَهَا .
وَمَسْجِدُ حَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَامِعِ الَّذِي جَمَاعَتُهُ أَكْثَرُ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِ

(١) ما الدليل على هذا؟! كأنه أفضل من المسجد النبوي! عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى.

مَنْزِلِهِ مُؤَدَّنٌ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ فِيهِ وَيُصَلِّي ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا عَلَيْهِ فَيُؤَدِّيهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي حَيْثُ مَسْجِدَانِ يَذْهَبُ إِلَى أَقْرَبِهِمَا ، فَإِنْ أَسْتَوِيََا فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ فَيَقْبِلُهَا يَذْهَبُ إِلَى الْأَقْلَى جَمَاعَةً لَتَكْثُرَ جَمَاعَتُهُ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَهَبَ حَيْثُ أَحَبَّ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا أَحَدُهُمَا زَانِيًا أَوْ آكِلَ رِبَا أَوْ يَلْحَنُ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى الْآخَرِ .

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يُشَوِّشَ جَهْرُهُمْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ قَارِيءٍ ، وَهَذَا إِذَا خَلَا أَيْضًا عَنِ الرَّقْصِ وَالْغِنَاءِ وَاجْتِمَاعِ الْمُرْدِ الْحَسَانِ وَالْأَقْبَحِ .

وَلَا يُكْرَهُ لِلْفَقِيهِ رَفْعُ صَوْتِهِ فِي دَرَسِهِ لِيُسْمَعَ تَلَامِيذَتُهُ الْأَحْكَامَ وَالْعِظَةَ فِي الْمَسْجِدِ .

يُكْرَهُ الْوُضُوءُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ أُعِدَّ لِذَلِكَ ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ لِأَنَّ مَاءَ الْوُضُوءِ مُسْتَقَدَّرٌ طَبْعًا ، فَيَجِبُ تَنْزِيهُهُ الْمَسْجِدَ عَنْهُ كَمَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنِ الْمَخَاطِ وَالْبَلْغَمِ ، أَمَا لَوْ تَوَضَّأَ فِي طَسْتٍ ثُمَّ صَبَّ خَارِجَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي نَهْرٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ حَوْضٍ وَلَا يَجُوزُ الْأَسْتِنْجَاءُ ، وَيُكْرَهُ غَرْسُ الْأَشْجَارِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِنَفْعٍ ، كَتَقْلِيلِ نَزِّ وَرُطُوبَةِ الْأَرْضِ وَالْأَسْطُورَانَاتِ لَا تَسْتَقَرُّ بِدُونِهَا ، أَوْ لِنَفْعِ النَّاسِ بِظِلِّهِ ، وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يُفَرِّقُ الصُّفُوفَ ، وَتَكُونُ لِلْمَسْجِدِ .

وَيُكْرَهُ فِيهِ أَكْلُ وَنَوْمٌ إِلَّا إِذَا كَانَ غَرِيبًا أَوْ نَوَى الْأَعْتِكَافَ فِيهِ .

وَيُكْرَهُ أَكْلُ نَحْوِ ثَوْمٍ وَبَصَلٍ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ لِإِنْدَائِهِ الْأَمْلَاطَ وَالْمُسْلِمِينَ بِدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ كَذَلِكَ ، وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ مَنْ يَفِيهِ بَخْرٌ أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ ،

وَكَذَلِكَ الْقَصَابُ وَالسَّمَكَ وَالْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ ؛ وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ فِيهِ إِذَا دَخَلَهُ لِأَجْلِهِ ؛ وَكُرِهَ الْبَيْعُ فِيهِ إِلَّا لِمُعْتَكِفٍ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِدُونِ إِحْضَارِ السَّلْعَةِ ؛ وَكُرِهَ تَخْصِيصُ مَكَانٍ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ يُخْلُ بِالْحُشُوعِ ، لِأَنَّ بَالَهُ يَكُونُ مَشْغُولًا بِهِ إِذَا أَلْفَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِزْعَاجٌ غَيْرُهُ مِنْهُ وَلَوْ مَدْرَسًا ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ سَوَاءً ، كَالتُّزُولِ فِي الرِّبَاطَاتِ ، وَالتُّزُولِ بِيَمْنَى أَوْ عَرَافَاتٍ لِلْحَجِّ ، وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي يَجْلِسُ بِهَا الْمُحْتَرِفُونَ إِذَا لَمْ تَضُرَّ بِالْعَامَّةِ ، فَإِنْ أَضُرَّتْ أُرْعِجِ الْقَاعِدُ فِيهَا مُطْلَقًا .

إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ فَلِلْمُصَلِّيِ إِزْعَاجُ الْقَاعِدِ وَلَوْ مُشْتَغِلًا بِقِرَاءَةِ أَوْ دَرَسِ أَوْ ذِكْرِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَضِقْ لَكِنْ فِي قُعُودِهِ قَطَعَ لِلصَّفِّ ، لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَمْنَعُوا مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا ضَاقَ بِهِمْ ، وَلَهُمْ جَعْلُ الْمَسْجِدَيْنِ وَاحِدًا وَالْوَاحِدِ مَسْجِدَيْنِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلدَّرْسِ أَوْ الذِّكْرِ ، لِأَنَّهُ مَا بُنِيَ لِذَلِكَ ، وَإِنْ جَارَ فِيهِ .

فِي الْمَسْجِدِ عِظَةٌ وَقُرْآنٌ ، فَاسْتِمَاعُ الْعِظَةِ أَوْلَى لِمَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى فَهْمِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالتَّدْبِيرِ فِي مَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِتْعَاطِ بِمَوَاعِظِهَا الْحُكْمِيَّةِ ، أَمَّا مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتِمَاعُهُ الْقُرْآنَ أَوْلَى مِنَ الْعِظَةِ ، بَلْ أَوْجِبُ ، بِخِلَافِ الْجَاهِلِ ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنَ الْمُعَلِّمِ وَالْوَاعِظِ مَا لَا يَفْهَمُهُ مِنَ الْقَارِئِ ، فَكَانَ سَمَاعُ الْعِظَةِ أَنْفَعَ لَهُ ، لَا يَنْبَغِي الْكِتَابَةُ عَلَى جُدْرَانِ الْمَسْجِدِ ، وَلَا بِأَسِ بِرَمِي عَشِّ حُفَّاشٍ وَحَمَامٍ لِتَنْفِيَتِهِ .

لَوْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فَخَرَّبَ مَا حَوْلَهُ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَلِلَّذِي اتَّخَذَهُ وَبَنَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يُدْخِلَهُ فِي دَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَانِيهِ مَعْرُوفًا وَهُوَ عَتِيقٌ ، وَبَنَى أَهْلُ الْمَحَلَّةِ مَسْجِدًا آخَرَ ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى بَيْعِ الْعَتِيقِ وَأَنْ يَسْتَعِينُوا بِثَمَنِهِ عَلَى ثَمَنِ الْمَسْجِدِ الْآخَرِ الَّذِي اشْتَرَوْهُ لَا بِأَسِ بِهِ .

نَظَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى رَجُلٍ يَنْفُضُ نَعْلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَوْ مَسَحْتَ بِهِمَا فِي لِحْيَتِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ .

إِدْخَالَ الْحُبُوبِ وَأَثَاتِ الْبَيْتِ لِلْخَوْفِ فِي الْفِتْنَةِ الْعَامَّةِ يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا .
لَا يَتَّخَذُ فِي الْمَسْجِدِ بَثْرَ مَاءٍ ، وَمَا كَانَ قَدِيمًا يُتْرَكُ ، لَكِنْ يَجُوزُ حَفْرُ بَثْرِ
لَا ضَرَرَ فِيهِ أَصْلًا ، وَفِيهِ نَفْعٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَلَا يَضْمَنُ الْحَافِرُ لِمَا حَفَرَ .

وَكَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ شِرَاءَ الْمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّقَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَوْ يُسَبِّلَهُ حَتَّى
لَا يَكُونَ مُبْتَاعًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ ، قَالُوا :
لَا بَأْسَ لَوْ أُعْطِيَ الْقِطْعَةَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَشْرَبُ أَوْ يُسَبِّلُ فِي الْمَسْجِدِ .

لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتْرَكَ سِرَاجُ الْمَسْجِدِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا
الصَّلَاةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ أَوْ
كَانَ مُعْتَادًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

يُكْرَهُ إِطْلَاقُ الْهَدْمِ عَلَى الْكَعْبَةِ .

لَا يَجِلُّ لِلِسَائِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ مَالًا إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ
إِنْسَانٍ مَالًا عَلَى مَالٍ مِنَ النَّاسِ وَدَفَعَ لَهُ حَيَاءً لَا يَجِلُّ لَهُ .

إِذَا عَجَزَ الْفَقِيرُ عَنِ الْكَسْبِ لَكِنْ يَقْدِرُ أَنْ يَطُوفَ عَلَى الْأَبْوَابِ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ
ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَهَلَكَ يَكُونُ أَيْمًا ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْخُرُوجِ يُفْتَرَضُ عَلَى
النَّاسِ أَنْ يُعِينُوهُ بِقَدْرِ مَا يَقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ .

مَنْ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ مَالًا عَلَى صِفَةٍ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ أَوْ صَالِحٌ أَوْ عَالِمٌ أَوْ شَرِيفٌ
وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ .

لَا يَنْهَرُ سَائِلًا عَلَى بَابِهِ ، وَلْيَقُلْ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا : رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ ،
وَلَا يُحْصِي عَلَى السُّؤَالِ مَا يُعْطِيهِمْ ، وَلَا يَتَوَقَّعُ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ جَزَاءً وَلَا دُعَاءً

وَلَا شُكْرًا وَثَنَاءً ، وَيُعْطِي السَّائِلَ بِيَدِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدَّقِ عَلَى الْمُكْدِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحَاحًا وَيَأْكُلُونَ إِسْرَافًا ، وَفِي نَيْتِهِ سَدُّ خَلَّتِهِمْ فَهُوَ مَا جُوزَ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُتَصَدَّقِ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ يُنْفِقَهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُمْضِ .

التَّصَدَّقُ بِشَمَنِ الْعَبْدِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتَاقِ .

لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا مِنْ حَلَالٍ ، فَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ يَرْجُو الثَّوَابَ يَكْفُرُ ، وَلَوْ عَلِمَ الْفَقِيرُ بِذَلِكَ وَدَعَا لَهُ وَآمَنَ الْمُعْطِيُ يَكْفُرَانِ .

يُكْرَهُ التَّصَدَّقُ عَلَى الْمُتَكَدِّي (الشَّحَاذِ) الَّذِي يَقْرَأ الْقُرْآنَ فِي السُّوقِ زَجْرًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ نَظِيرُ الْقِرَاءَةِ .

لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ مُضْطَجِعًا إِذَا عَطَى نَفْسَهُ بِاللِّحَافِ وَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ مَحَلَّ النِّجَاسَةِ ، فَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ .

إِذَا تَمَّضَمَصَ الْجُنُبُ [ف] الْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

لَا يَجُوزُ إِلقَاءُ دِرْهَمٍ فِي الْأَرْضِ عَلَيْهِ أَسْمُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ ، أَمَا إِذَا نَثَرَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ فَلَا يُكْرَهُ ، لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِذَلِكَ تَعْظِيمُ الدَّرَاهِمِ وَإِعْزَازُهَا لَا إِهَانَتُهَا ، وَأَنْتِهَابُهُمْ لِذَلِكَ تَحْقِيقٌ لِذَلِكَ الْغَرَضِ .

رَجُلٌ يَذْكُرُ وَيُسَبِّحُ فِي مَجْلِسِ الْفُسْقِ ، قَالُوا : إِنْ نَوَى أَنْ الْفَسَقَةَ يَشْتَغِلُونَ بِالْفُسْقِ وَأَنَا أَشْتَغِلُ بِالتَّسْبِيحِ ، فَهَذَا أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ ، كَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ يَنْوِي أَنْ النَّاسَ يَشْتَغِلُونَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَنَا أُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ فِي غَيْرِ السُّوقِ ، وَإِنْ سَبَّحَ

عَلَى وَجْهِ الْأَعْتَبَارِ يُوجَرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ سَبَّحَ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ يَعْمَلُ الْفِسْقَ كَانَ
أَثِمًا .

كَبِيرٌ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَا يُقَالُ لِلْكَبِيرِ
هَذَا ؛ يَكْفُرُ .

وَلَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَالِسَ أَهْلَ التُّهْمَةِ وَلَا يُخَالِطَهُمْ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُتَهَمًا ،
وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ مُجَالَسَةُ الْمَشَائِخِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ ، وَيُكْرَهُ مُجَالَسَةُ الْأَحْدَاثِ
وَالصَّبِيَّانِ وَالسُّفَهَاءِ ، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِمَهَابَةِ الرَّجُلِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْمُجَالَسَةُ مَعَ مَنْ
يُرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ وَيَذْكَرُ الْمَوْتَ ، وَيُكْرَهُ الْمُجَالَسَةُ مَعَ أَهْلِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ
يُفْسِدُونَ عَلَى الرَّجُلِ قَلْبَهُ وَعَيْشَتَهُ وَدِينَهُ .

مَنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ جَنِبِهِ فَلْيَجْلِسْ فِي أَوْسَعِ مَكَانٍ يَجِدُهُ ، وَلَا يُقِيمُ
أَحَدًا عَنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ ، فَإِنْ قَامَ أَحَدٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَا يَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَا
يَتَّصِدَّرُ فِي الْمَجْلِسِ بَلْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَهُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ وَصَاحِبُ
الْبَيْتِ ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ ، وَلَا يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلَقَةِ لِتَخْطِي
الرَّقَابِ ، وَيَحْجُبُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، أَوْ لِيَكُونَ ضُحْكَةً بَيْنَ النَّاسِ وَيَسْخَرُوا
بِهِ وَيُضْحِكُهُمْ فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ ، وَيَحْفَظُ أَمَانَةَ الْمَجْلِسِ فِي الْحَدِيثِ ، فَلَا يَحِلُّ
إِفْشَاءُ سِرِّ أَخِيهِ إِذَا كَانَ يَكْرَهُ إِفْشَاءَهُ ، وَيَسْتَأْذِنُ جَلِيسَهُ لِلْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ .

وَيَحْرُمُ التَّرَهُّبُ ، وَهُوَ الْأَعْتِرَالُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَحْرِيمُ غَشِيَانِهِنَّ وَجَعْلُهُ بِمَنْزِلَةِ
الرَّهْبَانِيِّينَ .

كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَجَاوُرَ الْأَقْرَبَاءِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْهَيْبَةَ فَيُنْفِضِي ذَلِكَ إِلَى
التَّقَاطُعِ .

مُخَالَطَةُ النَّاسِ أَفْضَلُ مِنَ الْعُزْلَةِ عَنْهُمْ ، لِاسْتِكْثَارِ الْمَعَارِفِ وَالْإِخْوَانِ ،

وَلِلتَّأَلُّفِ وَالتَّحَبُّبِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الدِّينِ تَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَسَلَامَةِ النَّاسِ مِنْهُ وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَاهُمْ ، لَا سِيَّمَا وَفِيهَا شُهُودُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَنَازَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرْضَى وَحِلْقُ الذِّكْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَيَجَالِسُ الرَّجُلَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ إِنْسَانًا فَوْقَ قَدْرِهِ فَإِنَّهُ يُطْغِيهِ وَيُنْسِيهِ نَفْسَهُ ، وَلَا يُنْزِلُ أَحَدًا دُونَ قَدْرِهِ فَإِنَّهُ يَجْتَرُّ عِدَاوَتَهُ ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَيَتَوَاضَعُ لِلْمُتَوَاضِعِ ، وَيَتَكَبَّرُ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ مِنَ النَّاسِ .

وَيُسْتَحَبُّ لُبْسُ الْأَبْيَضِ وَكَذَا الْأَسْوَدُ لِأَنَّهُ شِعَارُ بَيْتِ الْعَبَّاسِ ، وَكَانَ لَهُ ﷺ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيُرْحِنُهَا خَلْفَهُ ، وَدَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِأَقْرَانِهِ ، فَلَا يَلْبَسُ لِبَاسًا مُرْتَفِعًا جَدًّا وَلَا رَدِيًّا دُونًَا ، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَزْتَكَبَ النَّهْيَ وَأَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْعِيبَةِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ فِي اللَّبَاسِ الْمُرْتَفِعَةِ جَدًّا وَالْمُخْتَفِرِ جَدًّا بِأَنْ لَا يُرْدَرَى عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَلَا يُعَابُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ عَامَّةُ الْأَوْقَاتِ الْغَسِيلَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثَوْبٍ يَجِدُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِظْهَارًا لِإِنْعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُحْتَاجِينَ ؛ وَكَذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ جُبَّتَيْنِ أَوْ فَرَوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ يَكْفِيهِ لِدْفَعِ الْبَرْدِ أَقْلٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُحْتَاجِينَ . وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ إِذَا كَانَ لَا يَتَكَبَّرُ وَلَا يَتَجَبَّرُ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا كَمَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَخَرَجَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَرَبَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ قِيمَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَرْتَدِي بِرِدَاءٍ قِيمَتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ ، وَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّيْنَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّبِيبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٧﴾ [سورة الأعراف/ الآية : ٣٢] .

لَا يَجُوزُ إِسْبَالُ الثُّوبِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ وَالتَّكْبُرِ ، وَإِلَّا جَازَ ،
إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ نِيَابِ كَثِيَابِ الْفَسَقَةِ وَرِيهِمْ
فَإِنْ أَعْتَادَ النَّاسُ لُبْسَهَا وَصَارَتْ شِعَارَهُمْ لَا يُكْرَهُ ، وَيَطْوِي ثُوبَهُ كُلَّمَا نَزَعَهُ .

وَلِلنَّسَانِ أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَ الْأَسْوَدَ وَالْمَخْصُوفَ بِمَسَامِيرِ الْحَدِيدِ ، كَأَنَّكَ نَدْرَةَ
وَالْكَالُوشَ وَالْبُوتَيْنِ^(١) مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، لِأَنَّ صُورَةَ الْمُشَابَهَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
صَلَاحُ الْعِبَادِ لَا يَضُرُّ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَشْبُهًا بِالْكَفَّارِ ، وَلِأَنَّ التَّشْبَهَ بِهِمْ لَا يُكْرَهُ
فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْمَذْمُومِ ، وَفِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّشْبَهُ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشْبِهِ أَصْلُ
الْفِعْلِ ، أَي : صُورَةَ الْمُشَابَهَةِ بِلا قَصْدٍ .

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبُغَ ثَوْبَهَا أَسْوَدَ لِمَوْتِ أَقَارِبِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَشْهُرًا إِلَّا
لِزَوْجِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَمَا مَا فَوْقَهَا فَتَأْتُمْ .

السُّنَّةُ فِي الْبِنَاءِ مِقْدَارُ الْكِفَايَةِ ، وَيُنَوِي لِذَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَإِنْوَائِهِ وَإِنْوَاءِ
عِيَالِهِ لِيَكُونَ مِنَ التَّنْفِقَةِ الَّتِي يُنَابُ عَلَيْهَا ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الدَّمِّ مِنْ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ
يُنْفَقُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ فَعَيْنًا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ ، وَفِيمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْخَيْرُ
وَالثَّوَابُ ، وَيَجُوزُ لِلنَّسَانِ أَنْ يُزَيِّنَ بَيْتَهُ بِالْحِصِّ وَالْأَجْرِّ وَالسَّاجِ^(٢) وَمَاءِ الذَّهَبِ

(١) الكالوش ، إن كان من الفرنسية Calus أو Calleuse أو Caloche ، فكلًا منها تفيد الجلد

المتصلب القاسي ، فهو حذاء مصنوع من الجلد الصلب القاسي لكنه خفيف .

البوتين من الفرنسية Bottine ، وتعني : جزمة صغيرة وحذاء نصفي ، حيث البوت Botte

تعني : جزمة تغطي القدم حتى الساق ، عالية .

وكلُّ ما ذُكِرَ هُوَ مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ الْأُورَبِيُّونَ عَادَةً ، وَقَضِيَّةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ يَلْبَسُونَ مَا يَلْبَسُونَهُ
عَادَةً .

(٢) الساج : شجر ، يستعمل خشبه لتزيين الجدران ، موطنه جزر الهند الشرقية .

وَالْفُضَّةُ وَيَذْهَبَ الْبَابَ وَيُقَضُّضُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ أَنْ يُصَوَّرَ صُورَةً فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ذَاتَ رُوحٍ لَا فِي سَفْفٍ وَلَا فِي حَائِطٍ وَلَا فِي أَرْضٍ ، وَيَسْطُ فِي أَرْضٍ بَنِيهِ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الصُّوفِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالْحَرِيرِ الْمَصْبُوعَةِ وَعَيْرِ الْمَصْبُوعَةِ وَالْمُنْقَشَةِ وَعَيْرِ الْمُنْقَشَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ الْجُدْرَانَ بِاللَّبِيدِ وَعَيْرِهِ لِلْحَرِّ وَالْبُرْدِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْطُ أَيْضًا مَا فِيهِ صُورَةٌ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى مَوْضِعٍ شَيْئًا فِيهِ صُورَةٌ ذَاتَ رُوحٍ .

وَيُقَدَّمُ حَقٌّ مُعَلِّمِهِ عَلَى حَقِّ وَالِدِيهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَفْرَعُ بَابَ أَسْتَاذِهِ بَلْ يَنْتَظِرُ خُرُوجَهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَا يُعَلِّمُ الْعِلْمَ إِلَّا لِأَهْلِهِ وَلَا يَكْتُمُهُ عَنْ أَهْلِهِ .

يَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ مَا يَعْرِفُ بِهِ أَلْزَوَالَ وَجِهَةَ الْقِبْلَةِ وَمَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ وَالْمَسَالِكِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، أَمَّا تَعَلُّمُ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ ، وَرُبَّمَا تَقَعْ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ، مِثْلَ إِخْبَارِهِمْ بِهَبُوبِ رِيحٍ وَقَتِّ كَذَا ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ ، وَوُقُوعِ الثَّلْجِ ، وَظُهُورِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ ، وَتَغْيِيرِ الْأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا ، وَالتَّغْيِيرِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي الْجَوَاهِرِ وَعَيْرِهِ مِنْ تَأْثِيرِ الطَّبَعِ وَالْأَنْجُمِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسِيرِ الْكَوَاكِبِ وَاجْتِمَاعِهَا وَأَفْتِرَاقِهَا ، فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ^(١) ، فَمَنْ رَأَى الْفِعْلَ وَالتَّدْيِيرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ سَبَبًا لِإِظْهَارِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَالتَّدْيِيرِ ، أَوْ جَعَلَ الْفَلَكَ صَانِعًا وَقَالَ : الصُّنْعُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَفْلَاكُ وَالْأَنْجُمُ سَبَبٌ ، فَهَذَا يَكُونُ مُؤْمِنًا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُخْطِئٌ

(١) خلاصة القضية أن علم الفلك والنجوم Astronomy علم مأمورٌ بتعلُّمِهِ ، أما علم التنجيم Astrology فعلمٌ منهيٌّ عن العمل به . أَمَّا تَعَلُّمُهُ فَإِنْ كَانَ لِلْعَمَلِ بِهِ فَمِنْهَيٌّ عَنْ تَعَلُّمِهِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِمَعْرِفَتِهِ وَتَوْقِيهِ وَالتَّحْذِيرِ وَالحَذَرِ مِنْهُ فَفَرْضُ كِفَايَةِ ، إِنْ عِلْمُهُ مِنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفِيدَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ يَسْقُطُ عَنِ الْآخَرِينَ .

بِاسْتِغَالِهِ بِعِلْمِ النَّجُومِ ، لِأَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا حَقًّا فِي زَمَنِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
وَقَدْ نُسِخَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْإِسْتِغَالُ بِالْمَنْسُوحِ خَطَأً ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَاطِلٌ ، وَالْمُنَجِّمُ
مُخْطِئٌ ، وَمَنْ رَأَى الْفِعْلَ وَالْتَقْدِيرَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ .

تَعَلَّمَ الْكَلَامَ وَالْمُنَاطَرَةَ وَالنَّظَرَ فِيهِ وَرَاءَ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهِي عَنْهُ ، لِمَا رُوِيَ
أَنَّ حَمَادَ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْكَلَامِ فَنَهَاهُ أَبُوهُ عَنْ
ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ حَمَادٌ : قَدْ رَأَيْتُكَ تَتَكَلَّمُ فِيهِ فَمَا لَكَ تَنْهَانِي ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ ! كُنَّا
نَتَكَلَّمُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كَانَ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ مَخَافَةَ أَنْ يِرْلَ صَاحِبُهُ ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ
تَتَكَلَّمُونَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يُرِيدُ أَنْ يِرْلَ صَاحِبُهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يِرْلَ صَاحِبُهُ فَقَدْ
كَفَرَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ صَاحِبُهُ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ وَعِنْدَهُ اثْنَانِ
يَتَنَاظَرَانِ فِي الْكَلَامِ ، فَقَالَ هَارُونَ : أَحْكُمْ بَيْنَهُمَا ! فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَنَا
لَا أَخْوِضُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي ، فَقَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ : أَحْسَنْتَ ؛ وَأَمَرَ لَهُ بِمِئَةِ أَلْفِ
دِرْهَمٍ ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُكْتَبَ فِي الدَّوَاوِينِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَخَذَ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ
مَا لَا يَعْنِينِي .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : يُكْرَهُ الْخَوْضُ فِي الْكَلَامِ مَا لَمْ يَقَعْ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ ،
فَإِذَا وَقَعَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ وَجَبَ إِزَالَتُهَا ، كَمَا يَكُونُ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ يَنْبَغِي أَنْ
لَا يُوقِعَ نَفْسَهُ فِيهِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْنَا إِخْرَاجُهُ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي
لَا يَعْنِينَا إِنَّمَا هُوَ الْإِسْتِغَالُ بِكَثْرَةِ الْمُنَاطَرَةِ وَالْمُجَادَلَةِ ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِثَارَةِ
الْبِدْعِ وَالْفِتَنِ وَتَشْوِيشِ الْعَقِيدَةِ ، أَوْ يَكُونُ الْمُنَاطَرُ قَلِيلَ الْفَهْمِ أَوْ طَالِبًا لِلْغَلْبَةِ
لَا لِلتَّحْقِيقِ ، فَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ وَمَعْرِفَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَالَّذِي يَنْطَوِي عَلَيْهِ عَقَائِدُنَا ، فَهُوَ
مَطْلُوبٌ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ .

وَتَعَلَّمُ الْفِقْهَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ ، لِأَنَّ بِهِ قَوَامَ الدِّينِ ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ حَظًّا وَافِرًا
فَعَلَيْهِ النَّظَرُ فِي عِلْمِ الزُّهْدِ وَكَلَامِ الْحُكَمَاءِ وَشَمَائِلِ الصَّالِحِينَ وَعِلْمِ الْإِخْلَاصِ
وَآفَاتِ النَّفْسِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا وَالْعِلْمِ بِمَا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ مِنْ أَعْتِقَادٍ
وَفِعْلٍ وَتَرْكِ ، وَأَجْمَعَ كِتَابٍ تَكْفُلُ بِذَلِكَ كِتَابُ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ .

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُطَالَعَةَ الْكُتُبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى عِبَارَاتٍ ظَاهِرُهَا
يُؤْهِمُ خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ أَعْتِقَادُنَا مَعَشَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ أُجْتِنَابَهَا
أَجْتِنَابُ السُّمِّ الْقَاتِلِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ
مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْأَخْبَارِ حَتَّى الطَّبِّ وَالْحِسَابِ .

وَيُطَلَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ التَّفَهُمُ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَحُسْنُ الْعِبَارَةِ ، وَيَجْتَنِبُ عِلْمَ
الْفَلَسَفَةِ وَالشَّعْبَذَةِ وَالرَّمْلِ وَالسُّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالطَّبِيعِيَّاتِ وَالطَّلُّسَمَاتِ
وَالنَّارِنَجِيَّاتِ وَالْمَنْطِقِ الْمَخْلُوطِ بِضَلَالَاتِ الْفَلَسَفَةِ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِهِمْ
لِلْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْبَاطِلَةَ وَالْكَيمِيَاءِ^(١) وَعِلْمِ الْحَرْفِ ، وَالشُّعْرِ الَّذِي فِيهِ
صِفَةُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ الْحَيَّةِ ، أَوْ الْعُلَامِ الْمُعَيَّنِ الْحَيِّ ، أَوْ وَصْفِ الْخَمْرِ الْمُهَيِّجِ
إِلَيْهَا أَوْ الْحَنَاتِ أَوْ الْهَجَاءِ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ إِذَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ هَجَاءَهُ لَا إِذَا أَرَادَ
إِنْشَادَ الشُّعْرِ لِلْإِسْتِشْهَادِ بِهِ أَوْ لِيَعْلَمَ فَصَاحَتَهُ وَبَلَغَتَهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ
وَجَعَلَهُ صِنَاعَةً لَهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ وَشَغَلَهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الْعُلُومِ
الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ إِظْهَارَ النُّكَاتِ وَاللِّطَافَاتِ وَالتَّشَابِيهِ
الْفَائِقَةِ وَالْمَعَانِي الرَّاغِقَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَصْفِ الْخُدُودِ وَالْقُدُودِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَلَا
مَحْذُورَ .

(١) المقصود هنا ما كان يعرف قديماً بالكيمياء ، أو الخيمياء ، وكانوا يزعمون أنهم يحولون به
النحاس إلى ذهب ، ليس المقصود علم الكيمياء المعروف اليوم التي يقوم على دراسة
العناصر المكونة للمادة وتفاعلاتها والتغيرات التي تطرأ عليها .

لَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ لِلنُّصْرَانِيِّ عَسَى أَنْ يَهْتَدِيَ ، لَكِنْ لَا يَمَسُّ الْمُضْحَفَ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ إِذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا .

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَتَعَلَّمْ أَوْ يَعْرِفْ وُجُوهَ اللَّغَةِ وَأَحْوَالَ التَّنْزِيلِ ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ شَأْنٍ مِنْ نَزَلِ فِيهِ وَعَنْ سَبَبِ نَزُولِهِ ، وَذَلِكَ عِلْمُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا ذَلِكَ ، فَهَمْ يَقُولُونَ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ بِالرَّأْيِ ، وَقِيلَ : التَّفْسِيرُ بَيَانُ لَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا ، أَوْ هُوَ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ هَذَا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ ، أَوْ هُوَ عِلْمُ الرُّوَاةِ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بِالسَّمَاعِ ، أَوْ كَشَفُ ظَاهِرِ الْكَلَامِ لِلْمُحْكَمَاتِ .

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لِلْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُوَ تَبْيِينُ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ مِنَ الْمَعَانِي ، أَوْ تَوْجِيهِ لَفْظٍ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ بِمَا ظَهَرَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، أَوْ بَيَانُ عَاقِبَةِ الْأَحْتِمَالِ بِالرَّأْيِ دُونَ الْقَطْعِ ، فَيَقَالُ : يَتَوَجَّهُ اللَّفْظُ إِلَى كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ شَهَادَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ شَائِعٌ بِالِاسْتِنْبَاطِ شَرْطِ مُوَافَقَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَوْ التَّأْوِيلِ لِلْمُتَشَابِهَاتِ ؛ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٨٢ ، و٤٧ سورة محمد/ الآية : ٢٤] لِحِثِّهِ عَلَى التَّأْوِيلِ لِلرُّقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ فَهُوَ عَلَى التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ .

لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ الْخَوْضُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ ، فَإِنَّ الْقَدَرَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٣] ، لَهُ الْحُكْمُ وَلَهُ الْإِرَادَةُ ، يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يَشَاءُ ، كُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيَعْصِمُ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَافِي فَضْلًا ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذِلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا ، وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ ، لَا رَادَّ

لِقَضَائِهِ ، وَلَا مُعَقَّبٍ لِحُكْمِهِ ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ ، يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ جَلَّتْ
عَظَمَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ ، لَا يَفْعَلُ شَيْئًا عَبَثًا ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِ لِحِكْمَةٍ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ .

لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ مَذْهَبٌ إِلَّا مَا مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ مُفْتِيهِ ، يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ
وُجُودِ الْأَفْضَلِ .

إِذَا سُئِلْنَا : أَيُّ مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَيِّمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ صَوَابٌ ؟
قُلْنَا : مَذْهَبُنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ، وَمَذْهَبُ مُخَالَفِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ .

لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ التَّزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ .

حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ يَجِبُ طَلْبُهُ ، الْمُخْطِئُ مِنَ
الْمُجْتَهِدِينَ مَا جُوزَ فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَخْتِلَافُ الْأَيِّمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي
الْفُرُوعِ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ لِأَنَّهُ تَوْسِيعَةٌ عَلَيْهِمْ ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْعَمَلُ بِمَا يَخَالَفُ
مَا عَمِلَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ مُقَلِّدًا فِيهِ غَيْرَ إِمَامِهِ مُسْتَجْمِعًا شُرُوطَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوعِ ،
وَيَعْمَلُ بِأَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي حَادِثَيْنِ لَا تَعَلَّقُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرَى ، أَمَّا فِي
حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَلْفِيقٌ وَالْحُكْمُ الْمُلَفَّقُ بَاطِلٌ ، لَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ عَيْنِ
مَا فَعَلَهُ بِتَقْلِيدِ إِمَامٍ آخَرَ ، لِأَنَّ إِمْضَاءَ الْفِعْلِ كَامِضَاءِ الْقَاضِي لَا يُنْقِضُ كَمَا لَوْ
صَلَّى ظَهْرًا بِمَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ مُقَلِّدًا لِلْحَنَفِيِّ فَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهَا بِاعْتِقَادِهِ لُزُومَ مَسْحِ
الْكُلِّ مُقَلِّدًا لِلْمَالِكِيِّ ، وَأَمَّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْيَوْمَ عَلَى مَذْهَبٍ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ
يَوْمًا آخَرَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ .

الْعَامِّيُّ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ مَذْهَبِهِ إِلَى مَذْهَبٍ آخَرَ إِنْ لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ
لَا مَذْهَبَ لَهُ يُحَقِّقُهُ فَهُوَ يَسْتَأْنِفُ مَذْهَبًا جَدِيدًا ، وَإِنْ لِعَرَضٍ دِينِيٍّ بِأَنْ اشْتَعَلَ
بِمَذْهَبِهِ فَلَمْ يَحْصَلْ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ وَوَجَدَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ سَهْلًا عَلَيْهِ سَرِيعًا إِدْرَاكُهُ
بِحَيْثُ يَرْجُو التَّفَقُّهَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ مِنْ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالُ

قَطْعًا ، وَيَحْرُمُ التَّخْلُفُ ، لِأَنَّ التَّمَذُّبَ عَلَى مَذْهَبِ أَيِّ إِمَامٍ كَانَ خَيْرٌ مِنْ
الْجَهْلِ بِالْفِقْهِ عَلَى كُلِّ الْمَذَاهِبِ ، فَإِنَّ الْجَهْلَ بِالْفِقْهِ تَقْصِيرٌ كَبِيرٌ ، وَقَلَّ أَنْ
تَصِحَّ مَعَهُ عِبَادَةٌ ، وَإِنْ كَانَ انْتِقَالُهُ لَا لِعَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بَلْ مُجَرَّدًا
عَنِ الْقَصْدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ مُرِيدُ الْاِنْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ فَعَيْنَهَا فِي مَذْهَبِهِ ، فَإِنْ لَأَمِرٍ
دُنْيَوِيٍّ فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ أَشَدَّ كَرَاهَةٍ ، بَلْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّحْرِيمِ ، لِأَنَّهُ تَلَاغُبٌ
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمُجَرَّدِ غَرَضِ الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ انْتِقَالُهُ لِعَرَضٍ دِينِيٍّ وَتَرَجَّحَ
عِنْدَهُ الْمَذْهَبُ الْآخَرُ لِمَا رَأَاهُ مِنْ وُضُوحِ أدِلَّتِهِ وَقُوَّةِ مَدَارِكِهِ ، فَهَذَا إِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْاِنْتِقَالُ أَوْ يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ انْتِقَالُهُ لَا لِعَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَا لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بَلْ مُجَرَّدًا
عَنِ الْقَصْدِ فَيُكْرَهُ أَوْ يُمْنَعُ ، لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِقْهُهُ مَذْهَبِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى زَمَنِ آخَرَ
لِتَحْصِيلِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي ، فَيَسْغَلُهُ عَمَّا هُوَ الْأَهَمُّ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمَهُ ، وَقَدْ
يَنْقُضِي الْعُمُرُ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَذْهَبِ الثَّانِي ، فَأَلْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ .

لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِلَى الْجِهَادِ وَلَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ إِلَّا بِالْإِذْنِ ، إِلَّا فِي التَّنْفِيرِ
الْعَامِّ ، وَلَوْ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِلتَّفَقُّهِ أَوْ الْحَجِّ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَلَيْسَ هُوَ أَمْرَدٌ
صَبِيحَ الْوَجْهِ ، وَعِنْدَهُمَا كِفَايَتُهُمَا وَلَا يَضِيعَانِ بَغْيَتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ
يَرْضَا .

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَزْوِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مَا لَمْ يُؤَدِّ
دَيْنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْغَرِيمِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَالِ كَفِيلٌ
بِإِذْنِهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ كُفِلَ بغيرِ إِذْنِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْكَفِيلِ ، وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الطَّالِبِ .

الطَّيْرَةُ وَالشَّأْوُومُ وَالسُّوْمُ حَرَامٌ وَالتَّفَاوُلُ حَسَنٌ .

لَوْ أَحْتَرَقَتِ السَّفِينَةُ ، إِنْ كَانَ يَرْجُو النَّجَاةَ فِي الْمَكْتِ فِيهَا فَإِنَّهُ يَمْكُثُ ،
وَأِنْ عَلِمَ النَّجَاةَ فِي الْوُقُوعِ فِي الْمَاءِ فَعَلَّ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُهْلِكًا فَلَهُ
الْخِيَارُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَضْرِبُ لِيَكُونَ
قَتْلُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، هَذَا إِذَا لَمْ تُصِبهُ ، أَمَّا إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَإِنَّهُ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ
لَأَنَّ فِيهِ أَدْنَى رَاحَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا : إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُلْقِيَ نَفْسَهُ بِالْإِتِّفَاقِ لِأَنَّهُ لَا رَاحَةَ لَهُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْأَخْتِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ لَهُ أَدْنَى
رَاحَةٍ .

إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ
يُفَاجِئَهُمْ لَيْلًا فِي حَالِ غَفْلَةٍ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ بِقُدُومِهِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ وَيَأْتِيَهُمْ
بِهَدِيَّةٍ مِنْ مَحَلِّ سَفَرِهِ .

كُرِّهَ الْجَرَسُ لِلدَّوَابِّ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَالْمُسَافِرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ضَلَّ وَاحِدًا مِنْ
الْقَافِلَةِ يَلْتَحِقُ بِصَوْتِ الْجَرَسِ وَيُبْعِدُ هَوَامَّ اللَّيْلِ ، وَصَوْتُهُ يَزِيدُ فِي نَشَاطِ
الدَّوَابِّ ، فَهُوَ نَظِيرُ الْحِدَاءِ .

لَا يَجُوزُ دُخُولُ دَارِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، كَمَنْ سَلِبَ ثَوْبَهُ وَهَرَبَ
السَّالِبُ فَاتَّبَعَهُ صَاحِبُهُ فَدَخَلَ الْبَيْتَ لَا بِأَسَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ إِذَا خَافَ أَنْ يُغَيِّبَهُ ،
وَكَمَنْ وَقَعَتْ دَرَاهِمُهُ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ وَخَافَ عَلَيْهَا مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَرْفَعَهَا
وَيَجْحَدَ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَدْخُلَ وَيَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ أَحَدًا فَعَلَّ ،
لَكِنْ يُعَلِّمُ الصُّلَحَاءَ أَنَّهُ يَدْخُلُ لِأَجْلِ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ
لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَكَمَنْ لَهُ مَجْرَى مَاءٍ فِي دَارِ جَارِهِ أَحْتَاجَ لِإِصْلَاحِهِ ، أَوْ
ظَهَرَ حَائِطٌ فَاحْتَاجَ لِمَرْمَتِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الدَّارِ إِمَّا أَنْ تُمَكَّنَهُ مِنَ الدُّخُولِ
لِإِصْلَاحِ مَجْرَاهُ وَمَرْمَةِ حَائِطِهِ أَوْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ ، وَكَالْمَدْيُونِ إِذَا تَوَارَى فِي
مَنْزِلِهِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ أَمِينَيْنِ مِنْ أُمَّنَائِهِ وَمَعَهُمَا جَمَاعَةً مِنْ

أَعْوَانِ الْقَاضِي وَمِنَ النِّسَاءِ إِلَى مَنْزِلِهِ بَغْتَةً حَتَّى يَهْجُمُوا عَلَى مَنْزِلِهِ وَتَقِفُ
 الْأَعْوَانُ بِالْبَابِ وَحَوْلَ الْمَنْزِلِ وَعَلَى السَّطْحِ حَتَّى لَا يُمَكِّنَهُ الْهَرَبُ ، ثُمَّ تَدْخُلُ
 النِّسَاءُ الْمَنْزِلَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَحِشْمَةٍ ، فَيَأْمُرُنَ حَرَمَ الْمَطْلُوبِ أَنْ يَدْخُلْنَ فِي
 زَاوِيَةٍ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَعْوَانُ الْقَاضِي وَيُفْتَشُونَ الدَّارَ غُرْفًا وَمَا تَحْتَ التَّنُورِ ، حَتَّى
 إِذَا وَجَدُوهُ أَخْرَجُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوهُ يَأْمُرُونَ النِّسَاءَ بِأَنْ يُفْتَشْنَ فَرُبَّمَا يَتَوَارَى بَيْنَ
 النِّسَاءِ .

قَالَ بَشْرٌ : سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ فِي دَارٍ سَمِعَ فِيهَا صَوْتُ مَزَامِيرٍ
 وَمَعَارِيفَ ، قَالَ : أَدْخُلْ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ لِإِزْتِكَابِهِمُ الْمُنْكَرَ ، لِأَنَّ الْمَنْعَ
 وَاجِبٌ ، وَلِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حُرْمَتَهُمْ بِفِعْلِ الْمُنْكَرِ ، فَجَارَ هَتَكَ لَهُمْ ، وَقَدْ هَجَمَ
 سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى بَيْتِ نَائِحَةٍ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَهَا وَعَلَاهَا
 بِالذَّرَّةِ حَتَّى سَقَطَ الْخِمَارُ عَنْ رَأْسِهَا ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ خِمَارَهَا قَدْ
 سَقَطَ ! فَقَالَ : إِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ ، لِأَنَّهَا إِذَا اشْتَعَلَتْ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا
 فِي الشَّرِيعَةِ فَقَطَّ أَسْقَطَتْ بِمَا صَنَعَتْهُ حُرْمَةَ نَفْسِهَا وَالتَّحَقَّتْ بِالْإِمَاءِ ، وَمِنْ هُنَا
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ حِينَ مَرَّ بِنِسَاءٍ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ كَاشِفَاتِ الرُّؤُوسِ وَالذَّرَاعِ ،
 فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَمُرُّ وَلَا تَتَحَاشَى ؟ فَقَالَ : لَا حُرْمَةَ لَهُنَّ ، إِنَّمَا أَلْشَكُّ فِي
 إِيمَانِهِنَّ كَأَنَّهِنَّ حَرَبِيَّاتٍ ، فَهِنَّ فِيءٌ مَمْلُوكَاتٍ لِأَنَّهِنَّ مُسْتَحْفَاتٌ مُسْتَهِينَاتٌ ،
 وَالرَّأْسُ وَالذَّرَاعُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ الرَّفِيقِ ، وَإِنْ وَصَلْنَ إِلَى حَالِ الْكُفْرِ وَصِرْنَ إِلَى
 حَالِ وَصِرْنَ مُرْتَدَّاتٍ فَإِنَّهِنَّ لَا يُمْلِكُنَ مَا دُمْنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ،
 وَلَا يَجُوزُ وَطُوهُنَّ وَلَا الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ ، وَفِي رِوَايَةِ « النَّوَادِرِ » عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
 تُسْتَرَقُّ ، وَعَلَيْهَا الْفَتْوَى فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ فَقَطَّ ، نَعَمْ لَوْ أَرْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ أَقْتَى
 مَشَايخُ بَلْخٍ بَعْدَ الْفُرْقَةِ بِرَدِّهَا زَجْرًا وَتَبْسِيرًا .

لَوْ كَانَتْ الْبَيْتُ أَوْ الْحَوْضُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مُرِيدَ الشَّفَةِ مِنْ

الذُّخُولِ فِي مُلْكِهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ مَاءً يَقْرُبُهُ فِي غَيْرِ مُلْكِ أَحَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُخْرِجَ الْمَاءَ إِلَيْهِ أَوْ تَتْرُكُهُ لِيَأْخُذَ الْمَاءَ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكْسِرَ جَانِبَ الْبِئْرِ وَنَحْوَهُ ، لِأَنَّ لَهُ حِينَئِذٍ حَقَّ الشَّفَعَةِ لِحَدِيثِ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ؛ فِي الْمَاءِ وَالْكَلاِ وَالنَّارِ » [ابن ماجه ، رقم : ٢٤٧٢] .

وَحُكْمُ الْكَلَاِ كَالْمَاءِ (الْكَلاُ) : مَا يَبْسِطُ وَيَنْتَشِرُ وَلَا سَاقَ لَهُ ، كَالِإِذْخِرِ إِذَا نَبَتْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِلاِ إِنْباتِ صَاحِبِهَا ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمُ الْقُرْبَ بِحُثًا بِالْمِئْلِ .

وَالْمُرَادُ بِشَرَكَةِ النَّارِ إِذَا أُوقِدَ نَارًا فِي مَفَاذَةٍ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ أَجْمَعِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَصْيِيءَ بِضَوْئِهَا ، أَوْ يَخِيطَ ثَوْبًا حَوْلَهَا ، أَوْ يَضْطَلِّيَ بِهَا ، أَوْ يَتَّخِذَ مِنْهَا سِرَاجًا لَيْسَ لِصَاحِبِهَا مَنَعُهُ ، فَأَمَّا إِذَا أُوقِدَهَا فِي مَوْضِعٍ مَمْلُوكٍ فَإِنَّ لَهُ مَنَعَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمُلْكِهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ فَتِيلَةِ سِرَاجِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَمْرِهِ وَلَهُ قِيَمَةٌ فَلَهُ مَنَعُهُ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ .

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَنْزِلِ أَنْ يَعْصَ بَصْرَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، أَمَّا الْوَالِي فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ لِإِزَالَةِ التَّعَدِّيِّ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلِاحْتِسَابِ .

وَجَازَ الْمُرُورُ فِي طَرِيقِ مُحَدَّثِ أَحَدَهُ أَحَدٌ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ حَاكِمِ بَشْمَنِهِ ، وَكَانَ طَرِيقُ الْعَامَّةِ ضَيْقًا بِهِمْ ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَضَبًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَلَا يَجُوزُ الْمُرُورُ ، لِأَنَّ لِلْوَالِيَّ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ طَرِيقِ الْجَادَّةِ أَحَدًا لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلِلْمُلْطَانِ أَنْ يَجْعَلَ مُلْكَ الرَّجُلِ طَرِيقًا عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ السَّارِقِ .

رَجُلٌ مَشَى فِي الطَّرِيقِ وَكَانَ فِيهِ مَاءٌ وَلَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا إِلَّا فِي أَرْضِ إِنْسَانٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ فِيهِ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً .

رَشَّ الْمَاءَ فِي طَرِيقِي نَافِذٍ فَعُطِبَتْ بِهِ دَابَّةٌ أَوْ آدَمِيٌّ يَضْمَنُ ، وَقِيلَ فِي الْآدَمِيِّ
يَضْمَنُ إِذَا رَشَّ كُلَّ الطَّرِيقِ .

أَمَرَ الْأَجِيرَ أَوْ السَّقَاءَ بِالرَّشِّ فَرَشَّ فَنَاءً دُكَّانِ الْأَمْرِ ضَمَّنَ الْأَمْرُ دُونَ
الرَّاشِّ ، وَالْحَارِسُ إِذَا رَشَّ ضَمَّنَ كَيْفَمَا كَانَ .

لَهُ بِنَاءٌ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ ، وَإِذَا
أَضُرَّ فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ ، وَالْقُعُودُ فِي الطَّرِيقِ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ عَلَى هَذَا ، وَلَوْ بَنَى
لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ بِنَاءً أَوْ كَيْفَاً أَوْ مِيزَاباً أَوْ دُكَّاناً جَازَ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْعَامَّةِ ،
وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخُصُومَةِ مَنَعُهُ وَمُطَالَبَتُهُ بِتَقْضِيهِ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ بُنِيَ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْإِمَامِ ، أَمَّا الطَّرِيقُ الْغَيْرُ النَّافِذَةُ فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ أَحَدٌ بِإِحْدَاثِ شَيْءٍ مُطْلَقاً (أَضُرَّ
بِهِمْ أَوْ لَا) إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ .

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ السُّكَّةِ الْغَيْرِ النَّافِذَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُمْ أَنْ يَتَّخِذَ طِيناً فِي
بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَرَّةً وَيَرْفَعُهُ سَرِيعاً بَعْدَ أَنْ يَتْرَكَ مَمَرًا لِلنَّاسِ ، وَكَذَا لَهُ رَمِي الثَّلَجِ
مِنْ سَطْحِ دَارِهِ فِي فِنَائِهَا حَتَّى فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ فِي بِلْدَةٍ يَكْثُرُ ثَلْجُهَا ، وَلِكُلِّ
إِمْسَاكِ الدَّوَابِّ عَلَى بَابِ دَارِهِ ، وَأَنْ يَضَعَ الْخَشَبَ فِيهَا ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ فِيهَا ،
وَإِنْ عُطِبَ إِنْسَانٌ بِالْوُضُوءِ وَالْخَشَبِ لَا يَضْمَنُ وَاضِعُ الْخَشَبِ ، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا
بِشْرًا أَوْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً فَعُطِبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ يَضْمَنُ مَا عَدَا حِصَّتَهُ بَلْ بِقَدْرِ حِصَّةِ
شُرَكَائِهِ ، وَيُؤَاخِذُ بِأَنْ يَطْمَ الْأَبْتَرُ .

رُوي عَنِ النَّصْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَيَّنَ دَارَهُ نَحْوَ السُّكَّةِ خَدَشَهَا (قَشَرَ طِينَهَا) ثُمَّ طَيَّنَهَا لِئَلَّا تَأْخُذَ
شَيْئاً مِنَ الْهَوَاءِ .

تُسْتَحَبُّ الْقَيْلُولَةُ لِمَنْ أَرَادَ قِيَامَ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُهَا نِصْفُ النَّهَارِ حَتَّى تَقْرُبَ
الشَّمْسُ مِنَ الزَّوَالِ ، وَلَا يَتَامُ أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَلَا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَا

بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ النَّوْمُ وَسَطَ النَّهَارِ .

وَنَهْيٌ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنَامَ مُتَوَضِّئًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ عَلَى قَفَاهُ لَا عَلَى وَجْهِهِ ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، كَأَنْ يَخَافُ وَجَعَ بَطْنِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَعَّمَ بِتَمْهِيدِ الْفُرْشِ النَّاعِمَةِ ، وَيُطْفِئُ السَّرَاجَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ إِلَّا إِذَا كَانَ قِنْدِيلًا مُعَلَّقًا لَا يَخْشَى ضَرَرَهُ وَلَا وُضُوءَ لِلْقَارَةِ إِلَى فِتْلَتِهِ .

يَحْرُمُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ، أَيْ : إِغْرَاءُ وَتَهْيِيجُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا يُفْعَلُ بَيْنَ الدِّيُوكِ وَالْكَبَاشِ وَغَيْرِهَا .

لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ أَوْ الْحِرَاسَةِ لِبَيْتِهِ أَوْ غَنَمِهِ ، أَمَّا بِدُونِ فَائِدَةٍ فَيُكْرَهُ .

أَمَّا الْخِنْزِيرُ فَلَا يُتَنَفَّعُ فِيهِ بِوَجْهِ مَا .

الْحَسَدُ الْحَرَامُ هُوَ أَنْ تَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدِكَ سَوَاءً أَرَدْتَهَا لِنَفْسِكَ أَمْ لَا ، أَمَّا إِذَا اسْتَهَيْتَ لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا فَلَيْسَ بِحَسَدٍ بَلْ هُوَ غِبْطَةٌ ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي النِّعَمِ الدِّيْنِيَّةِ الْوَاجِبَةِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، مَنْدُوبَةٌ فِي الْفَضَائِلِ كَالنِّفَاقِ الْمَالِ فِي الْمَكَارِمِ وَالصَّدَقَاتِ ، مُبَاحَةٌ فِيمَا يُنْعَمُ بِالإِبَاحَةِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَغَيْرِهَا .

النَّمِيمَةُ حَرَامٌ ، وَهِيَ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ سَوَاءً كَرِهَهُ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ الْمُنْقُولُ عَنْهُ أَوْ كَرِهَهُ ثَالِثٌ ، سَوَاءً كَانَتْ بِالْقَوْلِ أَوْ بالإِشَارَةِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ ، وَسَوَاءً كَانَ الْمُنْقُولُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَعْمَالِ ، وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا أَوْ نَقْصًا عَلَى الْمُنْقُولِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، بَلْ حَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ (١) .

(١) ونقل الكلام بين الناس للإفساد .

وَيَبْغِي أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا يَرَاهُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ إِلَّا مَا فِي حَكَايَتِهِ فَائِدَةٌ
لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعَ لِمَعْصِيَةٍ أَوْ ضَرَرٍ ، فَيَخْتَارُ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ وَأَهْوَنَ الشَّرَّيْنِ .

إِذَا خَطَرَ عَلَى بَالِ إِنْسَانٍ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً وَصَرَفَهُ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهُ فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ
لَا يُؤَاخِذُ بِهِ ، بَلْ هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ أَسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَعَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ ، فَإِنْ
فِي الْكُفْرِ فَقَدْ كَفَرَ فِي الْحَالِ وَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ حِينٍ ، وَإِنْ فِي الْمَعْصِيَةِ وَوَطَّنَ نَفْسَهُ
عَلَى فِعْلِهَا أَيْ فِي أَعْتِقَادِهِ وَعَزَمِهِ لَا فِي نَفْسِ الْفِعْلِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ أَلْعَزَمَ
مُصِرًّا عَلَيْهِ وَقَطَعَهُ عَنْ فِعْلِهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا فَعَلَهَا كُتِبَتْ
مَعْصِيَةُ الْفِعْلِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَوْفًا مِنْهُ كُتِبَتْ حَسَنَةً .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَأَخْتِقَارِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالنَّفَاقِ وَجُمْلَةِ الْخَبَائِثِ
مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، بَلِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا مِمَّا
يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَخْتِيَارِ ، فَإِذَا وَقَعَ الْبَصَرُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يُؤَاخِذْ بِهَا ،
فَإِنْ أَتْبَعَهَا نَظْرَةً ثَانِيَةً أَوْ آدَامَ النَّظَرِ فِي الْأُولَى كَانَ مُؤَاخِذًا لِأَنَّهُ مُخْتَارًا فِيهِ ، وَكَذَا
خَوَاطِرُ الْقَلْبِ تَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى ، بَلِ الْقَلْبُ أَوْلَى .

سُوءُ الظَّنِّ لِلْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ^(١) مِثْلُ سُوءِ الْقَوْلِ ، فَكَمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ
تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِلسَانِكَ بِمَسَاوِيءِ الْغَيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ وَتُسِيءَ الظَّنَّ
بِأَخِيكَ ، وَهُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَى الْغَيْرِ بِالسُّوءِ ، وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ وَحَدِيثُ
النَّفْسِ فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ، فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ تَظُنَّ ، وَالظَّنُّ عِبَارَةٌ عَمَّا تَزْكُنُ إِلَيْهِ
نَفْسُكَ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُكَ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ فِي غَيْرِكَ سُوءًا إِلَّا إِذَا شَاهَدْتَهُ

(١) ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ١٢] فظن السوء بأهل السوء ليس
حرماً. عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

بِالْعِيَانِ وَأُنْكَشَفَ لَكَ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

وَالْتَجَسُّسُ حَرَامٌ ، وَهُوَ : الْبَحْثُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَ سِتْرِهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِي الدَّارِ ظُهُورًا يَعْرِفُهُ مَنْ هُوَ خَارِجٌ ، كَأَصْوَاتِ الطُّنْبُورِ وَالْمَرَامِيرِ إِذَا أُرْتَفَعَتْ بِحَيْثُ يُجَاوِزُ حَيْطَانَ الدَّارِ ، أَوْ أُرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ السُّكَارَى بِالْكَلِمَاتِ الْمَأْلُوفَةِ بَيْنَهُمْ بِحَيْثُ يَسْمَعُ أَهْلُ الشَّوَارِعِ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَهُ وَيَكْسِرَ آيَاتِ الْمَلَاهِي ، فَإِنْ كَفَّ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكْفَ فَأَلَامَامٌ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَبَسَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَدَبَهُمْ سَيَاطًا ، وَإِنْ شَاءَ أَرَعَجَهُمْ عَنِ الدَّارِ .

الْكِبْرُ حَرَامٌ ، وَهُوَ سُنَّةُ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ ، وَهُوَ مِنْ أَسْرِّ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ ، وَصَاحِبُهُ مُنَازِعٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كِبْرِيَاثِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ يُسَمَّى تَكْبُرًا ، وَفِي الْبَاطِنِ يُسَمَّى كِبْرًا ، وَهُوَ الْأَضْلُ ، إِذْ هُوَ : الْأَسْتِرْوَا حُ وَالرُّكُونُ إِلَى رُؤْيَةِ النَّفْسِ فَوْقَ الْمُتَكَبِّرِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَوِّرُ بِدُونِ الْغَيْرِ ، بِخِلَافِ الْعُجْبِ ، وَهُوَ : أَسْتِعْظَامُ النُّعْمَةِ وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا مَعَ نِسْيَانِ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُنْعِمِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَدْعِي غَيْرَ الْمُعْجَبِ ، وَالْعُجْبُ أَحَدُ سَبَابِ الْكِبْرِ ، إِذْ مِنْهُ يَتَوَلَّدُ أَكْثَرُ الْكِبْرِ ، وَهُوَ مِنْ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى نِسْيَانِ الذُّنُوبِ وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ ، وَإِلَى أَنْ يَرَى أَنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَّةً وَحَقًّا بِأَعْمَالِهِ الَّتِي هِيَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ وَعَطِيَّةٌ مِنْ عَطَايَاهُ .

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ كِتْمَانُ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً ، وَكَذَا كِتْمَانُ الْحَبْلِ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا ادِّعَاؤُهَا بَقَاءِ الْعِدَّةِ وَالْحَالِ أَنَّهَا أَنْقَضَتْ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولَ لِزَوْجِهَا : إِنِّي حَائِضٌ ، إِذَا دَعَاهَا لِفِرَاشِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِحَائِضٍ ، أَوْ تَقُولَ : أَنْقَضْتُ مُدَّةَ حَيْضِي وَطَهَّرْتُ ، وَالْحَالُ أَنَّهَا فِي الْحَيْضِ وَلَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ .

وَإِذَا مَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَةً مُشْتَهَاءَةً حَيَّةً نَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا ، وَلَوْ لَشَعْرٍ عَلَى الرَّأْسِ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ لَا يَمْنَعُ الْحَرَارَةَ ، وَكَانَتْ الشَّهْوَةُ

حَالَةَ اللَّمَسِ وَلَمْ يُنْزِلْ مَعَهُ ، حَرَّمَ عَلَيْهِ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا ، وَمِثْلُهُ لَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا الْمُدَوَّرِ الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ مِنْهُ عِنْدَ النَّظَرِ وَلَمْ يُنْزِلْ مَعَهُ ، أَوْ نَظَرَتْ إِلَى ذَكَرِهِ بِشَهْوَةٍ مِنْهَا ، وَلَوْ كَانَ النَّظَرُ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ مَاءٍ هِيَ أَوْ هُوَ فِيهِ ، لَا يُحَرِّمُ أَضْلَ وَفَرَعِ الْمَنْظُورِ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ أَوْ ذَكَرِهِ بِشَهْوَةٍ مِنْ مِرَاةٍ أَوْ مَاءٍ كَانَ أَحَدُهُمَا فَوْقَهُ فَرَأَهُ الْآخِرُ مِنْهُ بِالْأَنْطَبَاعِ وَالْأَنْعِكَاسِ .

فَلَوْ قَبَلَ الرَّجُلُ بِنْتَ أَمْرَأَتِهِ الْمُشْتَهَاةِ أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا حَرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً ، وَكَذَا لَوْ مَسَّهُ أُمُّ زَوْجَتِهِ أَوْ قَبَلَتْهُ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا حَرِّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتَهَا وَأُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَلَوْ رَضَاعاً حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً ؛ وَكَذَا لَوْ قَبَلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا الْمُشْتَهَى الَّذِي تَمَّ لَهُ مِنَ السَّنِّ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً فَأَكْثَرَ ، أَوْ مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ حَرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً وَكَذَا لَوْ قَبَلَ زَوْجَةَ ابْنِهِ الْمُشْتَهَاةِ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ حَرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً .

فَلَوْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَطَلَّقَهَا وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا ، وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ جَارَ لِلْأَوَّلِ التَّرْوُجُ بِنْتِهَا لِعَدَمِ الْأَشْتِهَاءِ ، أَمَا أُمَّهَا فَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ .

وَكَذَا تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ فِي الذَّكْرِ ، فَلَوْ جَامَعَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ زَوْجَةَ أَبِيهِ لَا تُثْبِتُ الْحُرْمَةَ .

وَلَا فَرْقَ فِي ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ بِالْجَمَاعِ أَوْ اللَّمَسِ أَوْ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ بَيْنَ كَوْنِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ مُخْطِئاً ، فَلَوْ أَيْقِظَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَيْقِظَتْهُ هِيَ لِجَمَاعِهَا فَمَسَّتْ يَدَهُ بِنْتَهَا الْمُشْتَهَاةِ بِشَهْوَةٍ أَوْ يَدَهَا ابْنَهُ الْمُرَاهِقَ بِشَهْوَةٍ حَرِّمَتْ الْأُمُّ أَبَداً .

وَحَدُّ الشَّهْوَةِ فِي اللَّمَسِ وَالنَّظَرِ لِأَجْلِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ تَحْرُكُ إِلَيْهِ أَوْ زِيَادَتِهِ

إِنْ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهُمَا ، وَفِي أَمْرَاءِ وَشَيْخِ كَبِيرٍ وَعَيْنِينَ تَحْرُكُ قَلْبَهُ عَلَى وَجْهِ
يُسْوَسُ الْخَاطِرَ ، فَلَا يَصُرُّ مُجَرَّدُ مِيلَانِ النَّفْسِ ، أَمَّا لِأَجْلِ حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى نَحْوِ
وَجْهِ أَمْرٍ صَبِيحِ الْوَجْهِ وَأَمْرَاءِ وَنَحْوِهِمَا فَهِيَ مُجَرَّدُ مَيْلِ اللَّذَّةِ وَلَوْ بِلَا تَحْرُكِ آلَتِهِ
كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي عَدَدِ [صَحِيفَةِ : ٢٠٣] .

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى التَّأْيِيدِ التَّرْوُجُ بِأَحَدِ مَحَارِمِهِ ، كَفُرُوعِهِ وَإِنْ سَفَلَنَ ،
وَأَصُولِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَفُرُوعِ آبَوَيْهِ وَإِنْ نَزَلْنَ ، وَفُرُوعِ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ بِبَطْنِ
وَاحِدٍ ، فَتَحْرُمُ الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ ، وَتَحِلُّ بَنَاتُهُمْ وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ .

وَيَحْرُمُ التَّرْوُجُ بِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، كَفُرُوعِ نِسَائِهِ
الْمُدْخُولِ بِهِنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ وَأُمَّهَاتِ الزَّوْجَاتِ وَجَدَّاتِهِنَّ بِعَقْدِ صَحِيحٍ وَإِنْ عَلَوْنَ ،
وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَاتِ .

وَتَحْرُمُ مَوْطُوءَاتُ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ وَإِنْ عَلَوْا وَلَوْ بِرِثَانًا ، وَالْمَعْقُودَاتُ لَهُمْ
عَلَيْهِنَّ بِعَقْدِ صَحِيحٍ ، وَمَوْطُوءَاتُ أَبْنَائِهِ وَأَبْنَاءِ أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا وَلَوْ بِرِثَانًا ،
وَالْمَعْقُودَاتُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِعَقْدِ صَحِيحٍ ، وَكَذَا الْمُقَبَّلَاتُ أَوْ الْمَلْمُوسَاتُ بِشَهْوَةِ
لَأَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ أَوْ مَنْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ أَصُولَهُنَّ أَوْ فُرُوعَهُنَّ .

وَيَحْرُمُ التَّرْوُجُ عَلَى التَّأْيِيدِ أَيْضًا بِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رِضَاعٌ ، فَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ ، إِلَّا مَا أَسْتُثْنِي فِي كِتَابِ الرِّضَاعِ مِنَ الصُّورِ .

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ ، كَأَخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا
تَزْوُجُ الْأُخْرَى لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا ، أَوْ بَيْنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ زِيَادَةً عَلَى الْأَرْبَعِ ،
وَحُرْمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ غَيْرُ مُتَأَخَّرَةٍ .

وَيَحْرُمُ تَزْوُجُ مَمْلُوكَتِهِ ، وَالْأَمَةُ مَمْلُوكَهَا ، وَلَوْ الْمُلْكُ لِجُزْءٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ .

وَيَحْرُمُ تَزْوُجُ مَنْ لَا دِينَ لَهَا سَمَاوِيًّا ، كَمَجُوسِيَّةٍ وَمُشْرِكَةٍ وَدُرُزِيَّةٍ وَنُصَيْرِيَّةٍ

وَإِسْمَاعِيلِيَّةٍ وَمُرْتَدَّةٍ وَنَافِيَةِ الصَّانِعِ تَعَالَى .

وَيَحْرُمُ تَزْوُجُ مُطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ يَدْخُلُ بِهَا وَيَطُوهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ ،
وَيَحْرُمُ تَزْوُجُ زَوْجَةِ الْغَيْرِ أَوْ مُعْتَدَتِهِ وَالْخُنْثَى الْمُسْكِلِ وَالْجَنِّيَّةِ وَإِنْسَانِ الْمَاءِ ^(١)
وَالْمُلَاعَنَةِ .

فَكَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ التَّزْوُجُ بِمَنْ ذَكَرَ يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى التَّزْوُجُ أَيْضًا .

بَلَغَتِ الْمُسْلِمَةُ الْمَنْكُوحَةَ وَلَمْ تَصِفِ الْإِسْلَامَ بَانَتْ وَلَا مَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ عِنْدَهَا وَتُقْرَأُ بِذَلِكَ .

لَوْ خَافَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَعْدِلَ بَيْنَ النِّسَاءِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ،
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنِّسْوَةِ فِي الْمَلْبُوسِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ
وَالسُّكْنَى إِنْ أَسْتَوَى حَالُهُنَّ غِنَى أَوْ فَقْرًا فِي الْبَيْتُوتَةِ وَالصُّحْبَةِ مُطْلَقًا ، لَا فِي
الْمُجَامَعَةِ كَالْمَحَبَّةِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ النِّسْوَةُ فِي جَمِيعِ الْأَسْتِمْتَاعَاتِ مِنَ الْوَطْءِ
وَالْقُبْلَةِ ، وَكَذَا بَيْنَ الْجَوَارِي وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لِيُحْصِنَهُنَّ عَنِ الْأَشْتِهَاءِ لِلزَّوْنِ
وَالْمَيْلِ إِلَى الْفَاحِشَةِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَيَسْقُطُ حَقُّ الزَّوْجَةِ بِمَرَّةٍ فِي الْقَضَاءِ ، أَمَا فِي الدِّيَانَةِ فَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَنْ
لَا يَتْرُكَهَا أَحْيَانًا ، وَقَدَرَهُ فِي « الْفَتْحِ » بَحْثًا أَنْ لَا يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا بِرِضَاهَا
وَطَيْبِ نَفْسِهَا بِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ وَلَا تَحْمَلُهُ
وَتَتَضَرَّرُ بِهِ ، لِصِغَرِهَا أَوْ لِهَزَالِهَا أَوْ ضَعْفِهَا أَوْ لِكِبَرِ آتِيهِ .

وَيُكْرَهُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّوْجَةِ مَهْرَهَا فِي الْخُلْعِ بِرِضَاهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
النِّسْوُزُ مِنْهَا بَلْ مِنْهُ ، أَمَا إِذَا كَانَ مِنْهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَعْطَاهَا ، وَلَا

(١) لا يوجد إنسان الماء ، فالعلم يكذب هذا . عن الشيخ وهي سليمان حفظه الله تعالى .

يَجُوزُ لَهُ إِمْسَاكُهَا إِضْرَارًا وَتَضْيِيقًا لِيَقْطَعَ مَالَهَا فِي مُقَابَلَةِ خَلَاصِهَا مِنَ الشَّدَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا مَعَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ جَازَ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الدِّيَانَةِ .

وَيَحْرُمُ الْمَنُّ وَالْأَذَى فِي الصَّدَقَةِ بِأَنْ يَذْكَرَهَا وَيُظْهِرَهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .
وَيَحْرُمُ كَتْمُ الشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ الْأَدَاءِ الْمُتَعَيَّنَةِ .

وَمِنَ الصِّفَاتِ الْمُهْلِكَاتِ الْمَذْمُومَةِ الْبُخْلُ ، وَهُوَ : الْمَنْعُ عَمَّا أَوْجَبَهُ الشَّرَاعُ عَلَيْهِ وَعَمَّا هُوَ وَاجِبٌ الْمُرُوءَةِ عُرْفًا وَعَادَةً ، وَابْتِخَالُ الْبُخْلَاءِ مَنْ يَبْتَخُلُ بِمَالِ الْغَيْرِ وَيَمْنَعُهُ عَنِ الْوَأَجِبِ الشَّرْعِيِّ وَالْمُرُوءَةِ ، وَمِنَ أَعْظَمِ الْبُخْلِ وَأَقْبَحِهِ عَلَى النَّفْسِ بُخْلُ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ السَّلِيمَ وَالْفَهْمَ الْفَاهِمَ ثُمَّ قَعَدَ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَصَارَ يَجْمَعُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَبَقِيَ جَاهِلًا ، وَهَذَا خُسْرَانٌ مُبِينٌ .

وَمِنَ الْأَفَاتِ الْمُهْلِكَاتِ كَتْمُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَلْزَمُهُ تَعْلِيمُهُ وَيَتَعَيَّنُ فَرَضِيَّتُهُ ، كَمَنْ رَأَى مُرِيدَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ لَهُ : أَصْبِرْ ، أَوْ أَخْزْ ، أَوْ أَذْهَبْ إِلَى عَالِمٍ ؛ لَا يَكْفُرُ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُحْسِنُ مَا لَا يُحْسِنُهُ الْجَاهِلُ ، فَلَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِكُفْرِهِ سَاعَةً بَلْ كَانَ رَاضِيًا بِإِسْلَامِهِ أْتَمَّ وَأَكْمَلَ ، وَإِذَا آتَاهُ مُسْتَفْتِيًا فِي حَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ أَوْ تَعَلَّمَ صَلَاةً لَا يُحْسِنُهَا فَإِنَّهُ إِنْ مَنَعَ بِلَا عَذْرِ يَأْتُمُّ وَيَكُونُ مِنْ كَاتِمِي الْعِلْمِ .

وَلَيْتَقَى مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَنْهُ وَمَا يُخْلُ بِالْمُرُوءَةِ ، فَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ بَعْدَ الْكُفْرِ ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، الزُّنَا ، وَاللُّوَاطَةِ ، وَالسَّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ ، وَالسَّرِقَةُ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُسْكِرْ ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، وَقَذْفُ مُحْصَنٍ أَوْ مُحْصَنَةٍ غَيْرِ مُتَهَتِكَةٍ ، وَالْقَتْلُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْغَضَبُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْإِنْهَزَامُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالتَّوَلَّى عَنْهُمْ إِلَّا عَلَى نِيَّةِ التَّحْرِيفِ لِلْقِتَالِ أَوْ الْأَنْضِمَامِ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَعِينَ بِهِمْ وَيَعُوذُوا إِلَى الْقِتَالِ ، وَشَهَادَةُ الزُّرُورِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالرَّشْوَةُ ، وَعُقُوقُ

أَلْوَالِدَيْنِ ، وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا ، وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا بِلَا
عُذْرٍ ، وَبَخْسُ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فِي غَيْرِ التَّائِفِ كَبِيرَةٌ أَمَّا فِي التَّائِفِ فَصَغِيرَةٌ ، وَتَقْدِيمُ
مَكْتُوبَةٍ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ إِذَا لَمْ يَرِ غَيْرَ مَذْهَبِهِ ،
وَتَرْكُ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ عَنْ وَقْتِهِ ، وَالْحَجَّ إِذَا مَاتَ وَكَانَ تَأْخِيرُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ،
وَضَرَرُ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا ، وَسَبُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْوَقِيعَةُ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ
حَمَلَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ إِحْرَاقُ حَيَوَانٍ عَبَثًا ، وَالذِّيَاثَةُ (الْقِيَادَةُ عَلَى الْأَهْلِ) ، وَالْقِيَادَةُ
(الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَرَامِ) ، وَتَرْكُ قَادِرٍ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ
حَرَامٍ ، وَنِسْيَانُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى قِرَاءَتِهِ مِنَ الْمُضْحَفِ ، وَأَمْتِنَاعُ
الْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا ظُلْمًا ، وَالْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْتِعْظَامِ ذُنُوبِهِ
وَأَسْتِبْعَادِ الْعَفْوِ عَنْهَا ، أَمَّا إِنْكَارُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلذُّنُوبِ فَكُفْرٌ ، وَالْأَمْنُ
مِنْ مَكْرٍ اللَّهُ تَعَالَى بِغَلْبَةِ الرِّجَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ دَخَلَ فِي حَدِّ الْأَمْنِ ، أَمَّا إِذَا أَعْتَقَدَ أَنَّ
لَا مَكْرَ ، أَيْ : لَا مُقَابَلَةَ بِالذُّنُوبِ وَلَا أَسْتِدْرَاجَ ، فَكُفْرٌ ، وَأَكْلُ لَحْمٍ مَيْتَةٍ أَوْ
خِنْزِيرٍ بِغَيْرِ اضْطِرَارٍ ، وَالْقِمَارُ ، وَالسَّرْفُ ، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فِي
الْمَالِ وَالذِّينِ ، وَعُدُولُ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَقِّ ، وَالظُّهَارُ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ ،
وِإِدْمَانُ الصَّغِيرَةِ ، وَالْإِضْرَارُ عَلَيْهَا ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعَاصِي ، وَالْحَثُّ
عَلَيْهَا ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَامِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، وَتَفْضِيلُ عَلِيٍّ عَلَى
الْشَيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَقَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ إِثْلَافُ عَضْوٍ مِنْ
أَعْضَائِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ وَزْرًا مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ ، وَعَدَمُ الْأَسْتِزَاهِ مِنَ الْبُؤُولِ ، وَالتَّكْذِيبُ
بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ، وَتَصْدِيقُ كَاهِنٍ أَوْ مُنْجِمٍ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالذَّبْحُ
لِمَخْلُوقٍ ، وَالذُّعَاءُ إِلَى ضَلَالَةٍ ، وَالْعُدْرُ بِأَمِيرِنَا ، وَمُخَالَفَتُهُ ، وَالخُرُوجُ
عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِلَى الْجِهَادِ إِذَا دَعَانَا ، وَتَرْكُ تَعَلُّمِ الرَّمِي وَنِسْيَانُهُ بَعْدَ
تَعَلُّمِهِ ، وَتَرْكُ تَعَلُّمِ مَا يُعِينُ عَلَى الْجِهَادِ مِنَ الْكُرِّ وَالْفَرِّ وَالرُّكُوبِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى
الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ وَقُوَّةِ عَدُوِّنَا عَلَيْنَا ، وَهَذَا هُوَ الْإِلْقَاءُ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٥] وَهُوَ التَّقَاعُدُ عَنِ
الْجِهَادِ وَالْإِسْتِغَالِ بِالتَّرَفِهِ وَالتَّنَعُّمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا فَسَّرَهُ سَيِّدُنَا خَالِدُ أَبُو أُتُوبِ
الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا تَرْكُ نُصْرَةِ سُلْطَانِنَا وَوَلِيِّ أَمْرِنَا
بِالْحَقِّ بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا نُصْرَتُهُ لِلْحَقِّ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ ، وَلَا نَقْبُلُ خَلِيفَةً آخَرَ غَيْرَهُ
إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَكُونُ سَبَبَ الْفِتَنِ وَتَفَرُّقِ
الْكَلِمَةِ ، وَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْكَلِمَةُ يَكُونُ ذَلِكَ أَقْوَى سَبَبٍ لِتَغْلِبِ الْعَدُوَّ وَضَعْفِ
الدِّينِ مَعَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا يُحْصَى ضَرَرُهَا وَلَا يَنْطَفِيءُ
شَرُّهَا ، (اللَّهُمَّ أَنْصُرْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَسَاكِرَهُ بِنُصْرٍ مِنْ عِنْدِكَ لِتُنْجِزَ وَعْدَكَ ،
وَأَعِزَّهُمْ وَقَوِّهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، وَآتِ هَذَا الدِّينَ بِكَلِمَةٍ مِنْ عِنْدِكَ ، وَوَفِّقْ
وُزَرَآءَهُ وَوُكَلَاءَهُ وَأَعْوَانَهُ وَأَنْصَارَهُ بِتَوْفِيقِ مَنْ عِنْدَكَ وَأَعِثَّهُ وَأَعْثُهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ
الْكَرَامِ ، اللَّهُمَّ آمِينَ) .

وَمِنَ الْمَعَاصِي : سُنُّ سُنَّةِ سَيِّئَةٍ ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَعْصُومِ الدَّمِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ
ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ بِحَدِيدَةٍ ، وَالْجِدَالُ ، وَالْمِرَاءُ ، وَخِصَاءُ الْعَبْدِ ، وَقَطْعُ شَيْءٍ
مِنْ أَعْضَائِهِ وَتَغْدِيئُهُ ، وَكُفْرَانُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ ، وَالتَّجَسُّسُ (التَّفْحُصُ عَنْ
الْأَخْبَارِ) ، وَالتَّحَسُّسُ (الْإِسْتِمَاعُ لِلصَّوْتِ الْخَفِيِّ) ، وَاللَّعِبُ بِالنَّزْدِ (١) ، وَكُلُّ
لَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَخْرِيْمِهِ ، وَأَكْلُ الْحَشِيشِ الْمُسْكِرِ وَالْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ بِحَيْثُ
يُسْكِرُ ، وَمِنْهُ جَوْزَةُ الطَّيِّبِ وَالرَّعْفَرَانُ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ ، وَقَوْلُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ :
يَا كَافِرُ ! إِذَا لَمْ يُرَدْ تَسْمِيَةُ الْإِسْلَامِ كُفْرًا ، وَالشُّرُورُ بِالْغَلَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِثْيَانُ
الْبَهِيمَةِ ، وَعَدَمُ عَمَلِ الْعَالِمِ بِعِلْمِهِ ، وَعَدَمُ تَعَلُّمِ مَا أُفْتَرِضَ تَعْلِيمُهُ ، وَإِظْهَارُ زِيَّ
الصَّالِحِينَ فِي الْمَلَا ، وَأَنْتِهَاكُ الْمَحَارِمِ وَلَوْ صَغَائِرَ فِي الْخُلُوةِ ، وَعُقُوقُ
أَوْلَادِ الدِّينِ ، وَالتَّعَدِّيُّ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَظُلْمُهُمْ بِغَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ ، وَعَدَمُ التَّوْبَةِ مِنْ

(١) هو مكروه إلا إذا كان على مال . عن الشيخ وهي سليمان حفظه الله تعالى .

الدُّنْبِ ، وَالتَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ وَالْإِفْلَاحُ فِي الْحَالِ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ وَرَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْحُقُوقِ لِأَهْلِهَا أَوْ الِاسْتِحْلَالُ مِنْهُمْ وَقَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَحَرُّمُ تَوَلِيَةِ الْقَضَاءِ وَتَوَلِيهِ وَسُؤَالُهُ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ أَوْ الْجَوْرَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَالْقَضَاءُ بِجَهْلٍ أَوْ جَوْرٍ ، وَإِزْضَاءُ أَحَدٍ بِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَجَوْرُ الْقَاسِمِ بِقِسْمَتِهِ وَالْمُقَرَّمُ فِي تَقْوِيمِهِ ، وَمُجَالَسَةُ أَهْلِ الْفُسْتِ وَالْفُجُورِ إِلَّا لِنَهْيِهِمْ وَرَدْعِهِمْ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاعْتِزَالُهُمْ ، وَالشَّهَادَةُ بِصَلَاحِ أَحَدٍ وَوِلَايَتِهِ بِدُونِ تَجْرِبَةٍ وَاخْتِبَارٍ أَوْ إِخْبَارٍ عَنْهُ مِمَّنْ يَتَّقِي بِهِ ، وَادِّعَاءُ الْوِلَايَةِ كَاذِبًا ، وَاسْتِضْعَاؤُ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ صَغِيرَةً ، وَالْإِضْرَارُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، وَاعْتِقَادُ الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا ، أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّكْبُرُ عَلَى الْغَيْرِ وَاحْتِقَارُهُ لِغَيْرِهِ ، وَظُلْمُ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِذَاؤُهُمْ كَذَلِكَ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ سُوءِ الْخَاتِمَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَهَا ، وَتَرْكُ شُكْرِ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَصَرْفُ الْأَعْضَاءِ التَّسْعَةَ (اللِّسَانَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَذُنَيْنِ) فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ ، وَضَعْفُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَحَدِ أَنْبِيَائِهِ أَوْ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَالْإِعْتِقَادُ الْبَاطِلُ الْمُخَالَفُ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَلِمَتَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَالْمُخَالَفَةُ لِمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَأَعْظَمُ الْمُخَالَفَاتِ وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْكَفْرُ بِهِ ، أَوْ بِمَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالِاسْتِخْفَافُ فِي الْقَلْبِ أَوْ اللَّسَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنَ الْكُفْرِ سَبُّ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَقِّ تَعَالَى أَوْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ انْكَارُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكَانَ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ ، أَوْ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ ، أَوْ بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الْمُتَوَاتِرِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا قَوْلِيًّا غَيْرَ سُكُوتِيٍّ ، أَوْ أَنْكَرَ وُجُودَ اللَّهِ

تَعَالَى ، أَوْ اُعْتَقَدَ بِتَأْيِيرِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهَا وَطَبْعِهَا بِدُونِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَنْكَرَ
 الْإِجْمَاعَ الْقَطْعِيَّ غَيْرَ السُّكُوتِيِّ وَكَانَ مُتَوَاتِرًا ، أَوْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ
 أَوْ السَّمَاوَاتِ ، أَوْ اُعْتَقَدَ حِلَّ الْحَرَامِ لِعَيْنِهِ وَكَانَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَشُرْبِ
 الْحَمْرِ بِخِلَافِ مَالِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ
 الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِمُكْفَرٍ اخْتِيَارًا وَلَوْ هَازِلًا وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ لِلاِسْتِخْفَافِ ، أَوْ
 طَعَنَ فِي حَقِّ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّةَ مُكْتَسَبَةٌ ، أَوْ افْتَرَى عَلَى أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَنْكَرَ عُمُومَ رِسَالَتِهِ ﷺ فَيَصِيرُ مُرْتَدًّا بِسَبَبِ
 ذَلِكَ ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَالْمَرْأَةُ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ .

فَإِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ قِسْمَ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا ، وَإِذَا
 أَسْلَمَ وَتَابَ يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ وَلَوْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيصِ عَدَدِ لِلطَّلَاقِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى عِصْمَتِهِ إِلَّا بِعَقْدِ
 شَرْعِيِّ بِرِضَاهَا ، وَيَبْطُلُ حُجُّهُ فَيَلْزِمُهُ إِعَادَتُهُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا فِي
 وَقْتِهَا الَّذِي أُرْتَدَّ فِيهِ وَأَسْلَمَ وَأَنُوقْتُ بَاقِي ، أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ
 فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِهِ وَالْأَلْفَاظُ
 الْمُكْفَرَةُ فَمَوْضِعَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَأَجْمَعُ مَا أَلْفَ فِي ذَلِكَ فِيمَا أَعْلَمُ رِسَالَةَ
 صَاحِبِ «نُورِ الْعَيْنِ»^(١) فِي الْمُكْفَرَاتِ .

* * *

(١) «نور العين في إصلاح جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة ، بدر الدين محمود بن
 إسرائيل ؛ وهو لمحيي الدين محمد بن أحمد ، المعروف بِشَانِجِي زَادَه (٩٦٢-١٠٣١هـ =
 ١٥٥٥-١٦٢٢م) الذي رتب مسائل «جامع الصولين» وتصرف فيه بزيادة ونقص وإبرام
 ونقص .

وَلتُخْتِمَ هَذِهِ «الْهُدْيَةَ» بِجُمْلَةِ أَشْيَاءٍ مِمَّا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْإِنْسَانَ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ مِنَ التَّكْلِيفِ الْبَاطِنِيِّ الْوَاجِبِ التَّقْدِيمِ ، وَبَعْدَهُ التَّكْلِيفُ الظَّاهِرِيُّ الَّذِي
تَكَلَّفَتْ بَيَانَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أُسْلُوبِ عَظِيمِ رَجَاءِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، وَهُوَ عَلَى
قِسْمَيْنِ .

القِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي الْمَسَائِلِ الْإِلَهِيَّاتِ

أَعْلَمَ أَيُّهَا الْوَلَدُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُفْتَرَضُ فَرَضًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرَ أَوْ
أُنْثَى أَوْ خُنْثَى أَنْ يَعْرِفَ مُعْتَقِدًا بِصَمِيمٍ قَلْبِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ ، مُقَرَّرًا بِلِسَانِهِ لِلدُّخُولِ
فِي زُمْرَةِ أَهْلِ التَّصَدِيقِ ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا وَجُودًا مُطْلَقًا لَا كُوجُودَ
شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، لِأَنَّ وَجُودَ الْمَخْلُوقِ مُقَيَّدٌ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ضِمْنِ زَمَانٍ
وَمَكَانٍ وَكَمِّيَّةٍ (عَدَدٍ) وَكَيْفِيَّةٍ ، وَوَجُودَ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الْوَجُودِ الْمُطْلَقِ ، هُوَ وَجُودُ هَذِهِ الْعَوَالِمِ
الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ الْمَقْهُورَةِ بِالتَّخْصِصِ بِالْجَوْهَرِيَّةِ أَوْ الْعَرَضِيَّةِ ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
أَنْوَاعِ التَّخْصِصَاتِ الْبَدِيهِيَّةِ ، وَكُلُّ مَقْهُورٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَاهِرٍ ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ
عِبَادِهِ ، وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [٦ سورة الأنعام / الآية : ١٨] .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَأَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْمَوْجُودَ كَمَا ذَكَرْنَا لَهُ ذَاتٌ وَلَهُ
صِفَاتٌ .

أَمَّا ذَاتُهُ فَقَدْ جَلَّتْ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهَا الْبَصَائِرُ النَّافِذَةُ فِي عَالَمِ الْمَلَكَوَتِ فَضْلًا
عَنِ الْأَبْصَارِ ، وَعَظُمَتْ عَنْ أَنْ تَتَوَهَّمَهَا الظُّنُونُ أَوْ تَلْتَمِحَهَا الْأَفْكَارُ ، وَمِنْ
التَّفَكُّرِ فِيهَا فَالْحَذَارِ الْحَذَارِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ بِكَ إِلَى لَاشَيْءٍ فَتَكُونُ
مُعْطَلًا ، أَوْ إِلَى شَيْءٍ فَتَكُونُ مُشَبَّهًا ، وَكُلُّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ،

حَتَّى يَصِلَ تَفَكُّرُكَ إِلَى مَوْجُودٍ تُدْرِكُ عِنْدَهُ حَقِيقَةَ عَجْزِكَ عَنِ مَعْرِفَتِهِ وَهَذَا صَعْبٌ
الْمَرَامِ عَلَيْكَ ، وَذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تُشْبِهُ شَيْئًا وَلَا يُشَبِّهُهَا شَيْءٌ ﴿ لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [٤٢ سورة الشورى / الآية : ١١] .

وَأَمَّا صِفَاتُهُ فَهِيَ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ أَيْضًا ، لَا هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ حَتَّى يُلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ
أَنْتِفَاؤُهَا ، وَلَا هِيَ غَيْرُ ذَاتِهِ حَتَّى يُلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ حُدُوثُهَا ، بَلْ هِيَ عَيْنُ الذَّاتِ إِنْ
قَطَعْتَ النَّظَرَ عَنْ كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِالْحَوَادِثِ ، وَغَيْرِ الذَّاتِ إِنْ لَاحَظْتَ كَوْنَهَا
مُتَعَلِّقَةً بِالْحَوَادِثِ ؛ وَيُمْكِنُ تَقْرِيبُ ذَلِكَ إِلَى الْأَفْهَامِ وَالتَّمَثِيلِ لَهُ بِالْوَاحِدِ مِنَ
الْعَشْرَةِ مَثَلًا ، فَالْوَاحِدُ لَيْسَ عَيْنُ الْعَشْرَةِ وَلَا غَيْرَهَا ، وَإِيضًا ذَلِكَ أَنْكَ إِذَا
نَظَرْتَ إِلَى الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ وَاحِدًا وَقَطَعْتَ النَّظَرَ عَنْ تَعَلُّقِهِ بِالْعَشْرَةِ تَعَلَّقَ
تَتِمِيمٍ لِاسْمِهَا ، فَالْوَاحِدُ غَيْرُ الْعَشْرَةِ ، وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا
بِالْعَشْرَةِ تَعَلَّقَ تَتِمِيمٍ لِاسْمِهَا ، فَالْوَاحِدُ عَيْنُ الْعَشْرَةِ ، وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَصَرَ لَهَا وَلَا نِهَايَةَ ، إِذْ
كَمَالَتُهُ تَعَالَى مَا لَهَا عَدْدٌ وَلَا حَدٌّ وَلَا غَايَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَتَّصِفُ إِلَّا بِمَا هُوَ
كَمَالٌ فِي حَقِّهِ ، وَأَمَّا مَا هُوَ نَقْصٌ فَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ وَمُتَعَالٍ عَنْهُ عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَلَمَّا
حَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعَقْلَ التَّكْلِيفِيَّ عَنِ إِدْرَاكِ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ مِنْ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ شَيْءٍ
مِنْ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ لِيَكُونَ جَبْرًا لَهُ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ ، وَأَنَا أَذْكَرُ لَكَ فِي هَذِهِ
الْصَّفْحَةِ مَا يُهْمُّكَ مِنْ ذَلِكَ لِتَسْلُكَ فِي عَقِيدَتِكَ الصَّالِحَةِ أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ ،
فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ أَنْ يُلْهِمَنِي مَا هُوَ الْأَنْفَعُ فِي وُجُوهِ التَّقْسِيمِ :

مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْقِدْمُ وَالْبَقَاءُ ، فَهُوَ الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ وَالْبَاقِي
السَّرْمَدِيُّ ، تَنَزَّهُ عَنِ أَنْ يَسْبِقَهُ الْعَدَمُ ، وَتَقَدَّسَ عَنِ أَنْ يَلْحَقَهُ الْفَنَاءُ الَّذِي لِحَقِّ
غَيْرِهِ فَهَدِيمٌ ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿ [٥٥ سورة الرحمن /
الآيتان : ٢٦ و ٢٧] ، وَالْمَرَادُ بِالْقَدِيمِ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ قَبْلَ خَلْقِ الزَّمَانِ ،

وَبِالْبَاقِي أَنَّهُ مَوْجُودٌ بَعْدَ إِعْدَامِ الزَّمَانِ ، وَالتَّغْيِيرُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الصِّفَتَانِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، بَلِ الْأَزَلُّ وَالْأَبَدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ هَذَيْنِ الوُصْفَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقُ الزَّمَانِ ، فَإِنَّ الْخَالِقَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى وُجُودِ الْمَخْلُوقِ وَيَتَأَخَّرَ عَنْ إِعْدَامِهِ .

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً الْوَأَحِدِيَّةُ وَالْأَحَدِيَّةُ أَزْلاً وَأَبْداً فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ أَوْ نَظِيرٌ أَوْ شَبِيهٌ أَوْ يَكُونَ مُرَكَّباً فِي ذَاتِهِ أَوْ مُتَجَزئاً أَوْ يُمَكِّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَأَحِدِيَّةِ الْوَأَحِدِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، لَا الْمُقَيَّدَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَخْلُوقِ ، فَإِنَّهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِحَسَبِ الْأَعْتِبَارَاتِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَحَدِيَّةِ عَدَمُ إِمْكَانِ الشَّرِكَةِ وَعَدَمُ تَصَوُّرِهَا وَلَوْ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ هَذَيْنِ الوُصْفَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى خَلْقُ الْعَالَمِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً مُطْلَقاً لَمَا قَدِرَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْعَالَمِ لِعَجْزِهِ حِينَئِذٍ بِالمُساوَاةِ ، وَلَوْ مِنْ وَجْهِ ، وَالْإِنْجَادُ قَهْرٌ وَالْعَاجِزُ لَا يُمَكِّنُهُ الْقَهْرُ ، وَلَوْ أَمْكَنْتَ فِيهِ الشَّرِكَةَ أَوْ تَصَوَّرْتَ لَكَانَ الْاِثْنَانِ إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَا فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الْوَأَجِبَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَيَلْزَمُ الْاِتِّحَادُ فِي الذَّاتِ فَتَنْتَفِي الشَّرِكَةُ حِينَئِذٍ ، وَإِذَا أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِصِفَاتٍ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ فَيَكْمُلُ أَحَدُهُمَا وَيَنْقُصُ الْآخَرُ ، وَالْكَامِلُ هُوَ الرَّبُّ وَالنَّاقِصُ هُوَ الْمَرْبُوبُ ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الشَّرِكَةُ مُنْتَفِيَةٌ وَالْوَحْدَةُ ثَابِتَةٌ .

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً الْحَيَاةُ الْمُطْلَقَةُ ، فَهُوَ حَيٌّ أَزْلاً وَأَبْداً ، لَا كَحَيَاةِ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ، لِأَنَّ حَيَاةَ الْمَخْلُوقِ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبِ سَرِيَانِ الرُّوحِ فِي قَالِبِهِ الْحَيَوَانِيِّ ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَجُوبُ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْكَلَامِ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ الْآتِي ذِكْرُهَا ، لِأَنَّهُ مَتَى أَنْعَدَمَتْ مِنْهُ صِفَةُ الْحَيَاةِ فَكَيْفَ يُصَوَّرُ أَنْ يَتَّصِفَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ ؟ وَهُوَ وَاجِبُ الْإِتِّصَافِ بِهَا .

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا الْعِلْمُ الْمَحْظُوطُ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ أَزْلًا وَأَبَدًا إِحَاطَةً وَاحِدَةً بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ إِحَاطَةً بِمَعْلُومٍ دُونَ مَعْلُومٍ أَوْ تَفَاوُتٍ بَيْنَ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ ، فَيَعْلَمُ ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ ، وَيَعْلَمُ مَا يَسْتَحِيلُ مِنَ الْمُتَمَتِّعَاتِ عَقْلًا^(١) ، وَأَنَّهَا لَوْ أُمَكَّنَتْ كَيْفَ أُمَكَّنَتْ ، وَيَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ هَذِهِ الْعَوَالِمَ كَيْفَ أَوْجَدَهَا مِنْ الْعَدَمِ ؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَةَ إِيجَادِ الشَّيْءِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِهِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ لِلْأَفْهَامِ ، فَإِذَا أُمْتَنَعَ الْعِلْمُ بِهِ أُمْتَنَعَ إِيجَادُهُ بِالضَّرُورَةِ ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [٦٧ سورة المُلْك / الآية : ١٤] .

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا السَّمْعُ وَالْبَصْرُ أَزْلًا وَأَبَدًا بِلا أَدْنٍ وَلَا عَيْنٍ ، فَهُوَ السَّمِيعُ الَّذِي يَسْمَعُ كُلَّ مَسْمُوعٍ ، وَالْبَصِيرُ الَّذِي يُبْصِرُ كُلَّ مُبْصَرٍ ، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلَتَانِ فِي صِفَةِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّ السَّمْعَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَسْمُوعَاتِ وَالْبَصَرَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُبْصَرَاتِ ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَا عَنِ الْعِلْمِ لَوْزُودِ النَّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ بِذَلِكَ .

وَدَلِيلُهُمَا هُوَ دَلِيلُ ثُبُوتِ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) كعودة الكافر المصير لو عاد إلى الدنيا . قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [٦ سورة الأنعام / الآية : ٢٨] . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً الْكَلَامُ الْأَزَلِيُّ الْأَبَدِيُّ الْمُنْطَلَقُ الْغَيْرُ الْمُقَيَّدُ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّقْيِيدَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحُدُوثِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى مُتَضَمِّنٌ لِلْخَطَابَاتِ الْأَزَلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَوَادِثِ وَغَيْرِهَا ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبَلٌ وَلَا حَالٌ ، وَأَمَّا الَّذِي يُرْجَمُهُ ، وَهُوَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمُنزَلَةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَهِيَ الْمُسْتَمَلَّةُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْحَالِ لِضُرُورَةِ ضَيْقِ حَوْصَلَةِ الْكَلِمَاتِ الْمَخْلُوقَةِ عَنِ اسْتِنْفَاءِ تَرْجَمَةِ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ ، بَلْ هِيَ ضَيْقَةٌ عَنِ اسْتِنْفَاءِ مَعْنَى الْوُجُودَاتِيَّاتِ الْحَادِثَةِ ، مَثَلُهَا كَالْحَلَاوَةِ وَالْمَرَارَةِ مَثَلًا ، فَمَا بَالُكَ بِالْمَعْنَى الْقَدِيمِ ؟ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ : مَا الْحَلَاوَةُ ؟ وَمَا الْمَرَارَةُ ؟ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعِبَارَةٍ تُفْهِمُ مَعْنَاهُمَا لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا فِي عُمُرِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنَّ ضِدَّهَا وَهُوَ الْبَكَمُ (الْحَرَسُ) نَقْصٌ ظَاهِرٌ فِي الْمَخْلُوقِ ، وَعَجْزٌ وَاضِحٌ فِيهِ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ نَقْصًا فِي الْخَالِقِ تَعَالَى ، وَعَجْزًا فِيهِ ؟ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّةٌ مُقَدَّسَةٌ عَنِ كُلِّ نَقْصٍ وَعَجْزٍ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً الْقُدْرَةُ الْمُنْطَلَقَةُ وَالْإِرَادَةُ الْمُنْطَلَقَةُ ، فَهُوَ قَادِرٌ مُرِيدٌ أَزَلًا وَأَبَدًا ، يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنِ مُمَكِّنِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ الْجَلِيلَةِ أَوْ الْحَقِيقَةِ ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا وَهُوَ كَارِهِ لِحَلْقِهِ غَيْرُ مُرِيدٍ لَهُ ، أَوْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ أَوْ غَافِلٌ عَنْهُ أَوْ مُؤَثَّرٌ فِيهِ بِالطَّبَعِ أَوْ بِالتَّعْلِيلِ ، تَعَالَى اللَّهُ وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، وَالْمُرَادُ بِالْقُدْرَةِ الْمُنْطَلَقَةِ الْقُدْرَةُ الْغَيْرُ الْمُقَيَّدَةُ بِالْهَ وَعِلَاجِ وَكَيْفِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لِأَزْمٍ لِقُدْرَةِ الْمَخْلُوقِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قُدْرَةَ الْمَخْلُوقِ مَخْلُوقَةٌ مِثْلُهُ ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٣٧ سورة الصافات / الآية : ٩٦] ، وَقُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ تَصُدُّرُ عَنْهَا جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُرْتَبَةِ فِي

الْوُجُودِ الْمُسَبَّبَةِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْقُدْرَةُ الْقَدِيمَةُ أَوْ تَتَأَثَّرَ بِهِدِهِ
التَّعَلُّقَاتِ الْحَادِثَةِ .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ هَذِهِ الْعَوَالِمُ النَّاطِقَةُ الَّتِي تُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْجَاوِحِينَ بِأَنَّ
مُوجِدَهَا قَادِرٌ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْعَالَمِينَ .

وَالْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ الْمُطْلَقَةِ الْإِرَادَةُ الْغَيْرُ الْمُقَيَّدَةَ بِغَرَضٍ عَائِدٍ لِلْمُرِيدِ يَجْلِبُ
لَهُ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا وَالْغَيْرُ الْمُقَيَّدَةَ أَيْضًا بِعَبَثٍ لَا نَفْعَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ ، وَإِنَّمَا
إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ لَهُ تُخَصِّصُ الْمَقْدُورَاتِ بِكَيْفِيَّةٍ دُونَ كَيْفِيَّةٍ ، وَكَمِّيَّةٍ دُونَ
كَمِّيَّةٍ ، وَمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، وَزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ، عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْعَائِدِ
شَيْءٌ مِنْ آثَارِهَا عَلَى الْمَقْدُورَاتِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بَنِي آدَمَ بِأَشْيَاءَ
وَنَهَاهُمْ عَنْ أَشْيَاءَ بَعْدَ أَنْ أَوْجَدَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ ، ثُمَّ هُوَ تَعَالَى الَّذِي يَخْلُقُ فِيهِمْ
قُدْرَةَ وَإِرَادَةَ لِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ أَوْ قُدْرَةَ وَإِرَادَةَ لِفِعْلِ الْمَنْهِيَّاتِ ، ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ
الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [٦ سورة الأنعام / الآية : ١٤٩] ، فَإِنْ عَطَّلَ الْوَاحِدُ
مِنْهُمْ قُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ الْمَخْلُوقَةَ لَهُ وَاتَّكَلَّ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ لَا يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ ،
بَلْ يُقَالُ لَهُ : يَا فَاسِدَ الْعَقْلِ ! صَرَّفَ قُدْرَتَكَ وَإِرَادَتَكَ إِلَى فِعْلِ الشَّيْءِ ، وَعَدَمَ
اتِّكَالِكَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ، هَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ؟ فَلَا مَحِيصَ
أَنْ يَقُولَ : غَيْرُ خَارِجٍ ، فَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى حَكَمَ لَهُ بِالثَّوَابِ أَوْ بِالْعِقَابِ بِمُقْتَضَى
خَلْقِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ فِيهِ ، ﴿ لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [٢١ سورة
الأنبياء / الآية : ٢٣] ، فَأَنْظُرْ هَلْ خَلَّتْ إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ مِنْ حِكْمَةٍ يَعُودُ عَلَى
الْمَخْلُوقِ شَيْءٌ مِنْ آثَارِهَا ؟ وَجَمِيعُ إِرَادَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَقْدُورَاتِهِ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ ؛ وَلَا يَذْهَبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلٌ يَنْفِي الْجُزْءَ الْأَخْتِيَارِيَّ كَمَا هُوَ
مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمِفْتَاحِ لَا يَفْتَحُ مَا لَمْ تُحَرِّكْهُ الْيَدُ ،
لَئِنْ هَذَا الْقَوْلُ لَا يَخْفَى فَسَادُهُ عَلَى أَقَلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ ، لِأَنَّا نَجِدُ فَرْقًا ظَاهِرًا

بَيْنَ حَرَكَةِ الْمُزْتَعِشِ وَحَرَكَةِ غَيْرِ الْمُزْتَعِشِ ، فَلَوْ كَانَ الْحَقُّ كَمَا يَقُولُونَ لَأَسْتَوَتْ
الْحَرَكَتَانِ ، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فِي الْإِنْسَانِ قُدْرَةَ عَلَى
الْفِعْلِ عِنْدَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةِ ،
كَخَلْقِ الْإِحْرَاقِ عِنْدَ اقْتِرَانِ النَّارِ بِالْجُزْمِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ وَخَلْقِ الْقَطْعِ عِنْدَ
اقْتِرَانِ السُّكُونِ بِالْجُزْمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخَصَّصَةَ لِسَائِرِ مُقَدَّرَاتِهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ
كَانَ مُكْرَهًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَافِلًا عَنْهُ أَوْ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لَوَجِدَ كَيْفَ مَا أَمَكَّنَ
وَانْتَفَتْ هَذِهِ الصَّنْعَةُ الْبَدِيعَةُ وَهَذَا الْأَسْلُوبُ الْغَرِيبُ ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَيَوَانَ الَّذِي
يُقَالُ لَهُ النَّحْلُ حِينَ يَصْنَعُ هَذَا الشَّكْلَ الْمُسَدَّسَ الَّذِي لَا يَنْحَرِفُ كَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَ
بِقِيَاسِ هِنْدَسِيٍّ ، وَيَبْنِيهِ وَيُثَقِّنُهُ عَلَى أُسْلُوبٍ تَعْجِزُ عَنْهُ الْعُقَلَاءُ ، هَلْ هُوَ مُتَّصِفٌ
بِالْعَقْلِ حَتَّى تَنْسَبَ إِلَيْهِ هَذَا الصَّنْعَ الْعَجِيبَ وَتَغْفَلَ عَنْ خَالِقِهِ وَمُوجِدِهِ كَمَا
غَفَلَتْ عَنْهُ فِي نِسْبَتِكَ الصَّنَائِعَ الْغَرِيبَةَ إِلَى الْعَاقِلِ مِنْ بَنِي آدَمَ ؟ وَهَلْ هَذِهِ
الْأَفْعَالُ الْمُحْكَمَةُ الْعَجِيبَةُ إِلَّا صَادِرَةٌ عَنْ مُرِيدِ حَكِيمٍ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يُكْرِهُهُ
شَيْءٌ ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ شَيْءٍ ، وَلَا يَضْطُرُّ إِلَى شَيْءٍ ؟ ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُونَ ﴾ (١٨٠) وَسَلِّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٨١) ﴿ [٣٧ سورة
الصافات/ الآيات : ١٨٠ - ١٨٢] .

الْقِسْمُ الثَّانِي

فِي الْمَسَائِلِ النَّبَوِيَّاتِ

أَعْلَمَ أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ الَّذِي أَتَى بِمَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهِ وَخَالِقِهِ الَّذِي
خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، بَقِيَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ آخَرَ لَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَتَكَ هَذِهِ إِلَّا بِهِ ، بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ

تَاهَ عَنِ مَوْلَاهُ فِي مَفَازَةٍ قَفْرَاءَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ جُوعًا وَعَطْشًا ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ وَعَرَفَهُ وَمَيَّزَهُ عَمَّنْ سِوَاهُ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَكْفَى عَنْ أَكْلِ طَعَامِهِ وَشَرِبِ شَرَابِهِ ، وَاسْتَكْبَرَ عَنِ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ الْخِدْمَةِ وَنَهَاهُ عَنْهُ ، فَهَلْ مَعْرِفَتُهُ هَذِهِ لِمَوْلَاهُ تُغْنِيهِ شَيْئًا أَوْ تَنْفَعُهُ أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ جُوعَهُ وَعَطْشَهُ ؟ وَكَذَلِكَ مَعْرِفَتِكَ يَا أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ لِخَالِقِكَ وَمُصَوِّرِكَ لَا تَنْفَعُكَ شَيْئًا مَعَ تَكْذِيبِكَ لِرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَإِنْكَارِكَ لِمَا جَاؤُوا بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ ، وَمُخَالَفَتِكَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ شَكِّكَ فِيهِ ، أَوْ تَوَهُمِكَ أَنَّهُ خِلَافُ الصَّوَابِ ، أَوْ ظَنِّكَ ذَلِكَ ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلْئِكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُكَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿ [٢ سورة البقرة / الآية : ٢٨٥] ، ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ٨٠] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ٦٤] .

وَأَعْلَمُ يَا بُنَيَّ أَنَّ إِزْسَالَ الرَّسُولِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ لِتَبْلِيغِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي جَائِزٌ عَقْلًا لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، غَيْرٌ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَإِنْ أَمَكَّهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ فِي مَعْرِفَةِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ الْخِطَابِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ نَتِيجَةُ الْخَلْقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٥١ سورة الذاريات / الآية : ٥٦] فَكَانَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مُتَوَقِّفَةً عَلَى إِزْسَالِ الرَّسُولِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء / الآية : ١٥] هَذَا دَلِيلٌ جَوَازٌ ذَلِكَ .

وَأَمَّا دَلِيلُ ثُبُوتِهِ وَوُقُوعِهِ فِي الْخَارِجِ فَنَقُولُ : كُلُّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَوْمِهِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَصْرِ نَبِيِّنَا وَرَسُولِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَامُهُ

عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ كَانَ يُرْسِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خِيَارِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، فَيَكُونُ أَكْمَلَهُمْ
وَأَجْمَلَهُمْ ، فَيَدْعِي الرِّسَالَةَ وَتَتَحَدَّاهُ الْخُصُومُ ، فَيَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُعْجِزَةَ عَلَى
يَدَيْهِ بِحَسَبِ مَا تَطَلَّبُهُ مِنْهُ الْخُصُومُ ، وَرُبَّمَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ لَهُ مِرَارًا ، فَتَثَبَّتْ رِسَالَتُهُ
بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَمْرِ الْخَارِقِ لِعَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ الَّذِي تَعْتَرِفُ السَّحْرَةُ
الْمَاهِرُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِحْرِ ، ﴿ قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴾ [١٥] قَالَ
بَلِ الْقَوْلَ إِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيئُهُمْ يُجِئِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْمَىٰ ﴿١٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً
مُوسَىٰ ﴿١٧﴾ فَلَمَّا لَا تَخَفَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴿١٨﴾ وَأَلْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ نَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ
سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سُجَّدًا قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ هَرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴿
[٢٠ سورة طه / الآيات : ٦٥ - ٧٠] ، وَلَيْسَ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ الْخَارِقُ
لِلْعَادَةِ بِمُخَالَفٍ لِأَمْرِ رَبِّهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا حَتَّى يَكُونَ هَذَا
الْخَارِقُ اسْتِدْرَاجًا لَهُ كَمَا وَقَعَ لِفِرْعَوْنَ مِنْ جَرِيَانِ النَّيْلِ لَهُ مَعَ ادَّعَائِهِ الْأَلُوْهِيَّةَ ،
أَرَأَيْتَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً لِمُقْتَضَى الطَّنْعِ الْبَشْرِيِّ ثُمَّ
خَالَفَ مُقْتَضَى طَبْعِهِ لِامْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَخَفَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴾ [٢٠ سورة
طه / الآية : ٦٨] فَكَيْفَ يُخَالَفُ أَمْرَ رَبِّهِ فِيمَا لَمْ تُوجَسْ فِيهِ نَفْسُهُ خِيفَةً مِنْ أُمُورٍ
أُخْرٍ ؟! وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَتُبُوَّتُ الرِّسَالَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعْجِزَةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالَفَ عَادَتَهُ
الْجَارِيَةَ فِي خَلْقِهِ ، فَتَنَزَّلَ ذَلِكَ مَنزِلَةَ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ عِبَادِهِ ، وَقَوْلُهُ
لَهُمْ : صَدَقَ عَبْدِي هَذَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ، وَهُوَ نَبِيِّ ، أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكُمْ ،
فَامْنُوا بِهِ ، وَصَدَّقُوهُ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ عَنِّي ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُفْتَرَضُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ
الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ، وَيَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ ، وَيُصَدِّقُوا ذَلِكَ
النَّبِيِّ ، وَيُؤْمِنُوا بِهِ .

وَلَا زَالَ هَذَا الشَّيْءُ مُتَكَرِّرًا فِي الْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ ، يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ يُؤْمِنُ وَيُكْفِرُ بِهِ

مَنْ يَكْفُرُ ، حَتَّى تَهَلَّلْتَ الْأَكْوَانُ بِالْبَشَائِرِ ، وَأَنْ أَوَانُ تَلَأُلُءِ الْأَنْوَارِ وَأُنْكَشَفِ السَّتَائِرِ ؛ وَحَمَدَتِ النَّيْرَانَ ، وَتَنَكَّسَتِ الْأَضْنَامُ وَالصُّلْبَانُ ، وَظَهَرَتْ وِلَادَةُ سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ ﷺ ؛ فَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَهْلَ هَذَا الْوَجُودِ ، وَكَثُرَتِ الْخَيْرَاتُ وَالْجُودُ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ عَامَ الْفَيْلِ ، بَعْدَ هَلَاكِ أَصْحَابِ الْفَيْلِ بِخَمْسِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ نَشَأَ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ قَوْمِهِ يَدْعُوْنَهُ بِالْأَمِينِ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ .

أَدْعَى الثُّبُوءَ وَالرَّسَالََةَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَتَحَدَّثَهُ الْخُصُومُ فَظَهَرَتْ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى يَدَيْهِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى ، مِنْهَا أَنْشِقَاقُ الْقَمَرِ ، وَأَنْجِذَابُ الشَّجَرِ ، وَتَسْلِيمُ الْحَجَرِ عَلَيْهِ ، وَتَبَعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصْبَعَيْهِ ، وَشَهَادَةُ الضَّبِّ بِرِسَالَتِهِ ، وَشِكَايَةُ الْبَعِيرِ إِلَيْهِ الْجُوعَ ، وَكَلَامُ النَّاقَةِ لَهُ ، وَتَسْبِيحُ الْحَصَى فِي يَدَيْهِ ، وَإِخْبَارُ الشَّاةِ الْمَشْوِيَّةِ لَهُ بِأَنَّهَا مَسْمُومَةٌ ، وَنُطْقُ الصَّبِيِّ ابْنِ يَوْمٍ بِرِسَالَتِهِ ، وَرَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ لَمَّا سَأَلَتْ عَلَى خَدِّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ ، وَبُرْءُ سَاقِ ابْنِ الْحَكَمِ لَمَّا أَنْكَسَرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَتَفَلَّ عَلَيْهِ فَبَرِيءَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ فَرَسِهِ ، وَالصَّاقُ يَدِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ لَمَّا قَطَعَهَا أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ وَهُوَ حَامِلُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَصَقَ عَلَيْهَا وَالصَّقَهَا فَلَصَقَتْ ، وَشَقُّ الْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ الَّذِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمَّا رَقِيَ السَّمَاوَاتِ بِجِسْمِهِ الشَّرِيفِ يَقِظَةً وَرُجُوعُهُ إِلَى فِرَاسِهِ فِي لَيْلَةٍ ، وَحَنِينُ الْجِدْعِ الْيَاسِ وَشَوْقُهُ لَهُ ﷺ ، وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى لَهُ ، وَكَذَا إِحْيَاءُ أَبِيهِ لَهُ حَتَّى آمَنَّا بِهِ ، وَشَقُّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ وَإِخْرَاجُ قَلْبِهِ وَغَسْلُهُ ، وَدُخُولُهُ لِلْغَارِ مَعَ صَاحِبِهِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ أَنَّ سَيْوْفَ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَلْمَعُ حَوْلَ الْعَارِ بِأَيْدِي الْجَبَابِرَةِ الْكُفَّارِ وَهُمْ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ مِنْهُ لَوْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ لَرَأَوْهُ ، وَرَدُّ الشَّمْسِ بِخَيْرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

لَوْضِعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسُهُ فِي حِجْرِهِ فَنَامَ وَخَافَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَلَمْ يُوقِظْهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰهَا ، وَتَأْمِينَ أُسْكِفَةَ الْبَابِ وَحَوَائِطِ الْبَيْتِ ثَلَاثًا عَلَىٰ دُعَائِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ وَبَيْنِهِ ، وَرَجَفُ جَبَلٍ أَحَدٍ فَرَحًا بِهِ ﷺ حَتَّىٰ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَهُ : « أَثْبُتْ أَحَدُ ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » [البخاري ، رقم : ٣٦٧٥] بَلْ وَعِدَّةٌ أَمَا كُنْ كَذَلِكَ ، وَسُجُودُ الْجَمَلِ الْمُسْتَضْعَبِ وَتَدَلُّهُ حَتَّىٰ أَدْخَلَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ فِي الْعَمَلِ ، وَكَلَامُ الذُّئْبِ لَهُ ، وَإِبْصَارُ الْأَعْمَى ، وَأَنْقِلَابُ الْخَشْبَةِ لَهُ سَيْفًا صَارِمًا وَنَاوِلُهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي يَوْمِي بَدْرٍ وَأَحَدٍ وَكَانَ يُسَمَّى : الْعَوْنُ ، وَرَمِيَهُ بِكَفٍّ مِنْ حَصَا وَجُوهَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » [« سيرة ابن هشام » ذكر رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب الرسول يرمي المشركين بالحصباء] (قَبَحَتْ) فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَصْبَاءِ ، وَكَانُوا أَلْفًا أَوْ إِلَّا قَلِيلًا ، فَأَشْتَعَلُوا بِمَا أَصَابَهُمْ حَتَّىٰ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَتَكْثِيرُ قَلِيلِ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ حَتَّىٰ كَفَىٰ الْجِيُوشَ الْكَثِيرَةَ ، كَشَاةِ جَابِرٍ وَصَاعِهِ ، وَمَاءِ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَزَادَتَيْنِ ، وَأَقْرَاصِ أَنْسِ الْبَيْتِ أَرْسَلَهَا مَعَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، وَمَا جُمِعَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَوَسْقِ الشَّعِيرِ الَّذِي دَفَعَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَأَكَلُوا مِنْهُ زَمَانًا فَلَمْ يَنْفَدْ حَتَّىٰ كَالُوهُ ، وَإِخْبَارُهُ بِالْغُيُوبِ مِمَّا [لَمْ] يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِهِ قُرْآنٌ^(١) ، كَقَوْلِهِ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « تَقَاتِلْ بَعْدِي النَّاسِكِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ » [راجع « مستدرک الحاکم » ، رقم : ٢٧٢/٤٦٧٤ و ٤٦٧٥/٢٧٣ ؛ « كنز العمال » ، رقم : ٣١٥٥٢ و ٣١٥٥٣ و ٣١٦٤٩ و ٣٦٣٦٧] ، وَلِعَمَّارٍ : « تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ » [مسلم ، رقم : ٢٩١٦] ، وَزَوْيُ الْأَرْضِ لَهُ حَتَّىٰ رَأَىٰ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَبُلُوغُ مُلْكِ أُمَّتِهِ قَدْرَ مَا زَوِيَ لَهُ مِنْهَا ، وَقَوْلُهُ : « الْخِلَافَةُ

(١) هذا القيد أُنْفَاقِي ، فَإِنَّ إِخْبَارَهُ بِالْمَغْتِيبَاتِ مِمَّا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ يَنْدُرُجُ أَيْضًا تَحْتَ الْإِعْجَازِ .

بِعُدِّي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا » [راجع أبو داود ، رقم : ٤٦٤٦
 و٤٦٤٧ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٢٢٦ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٢١٤١٢ و٢١٤١٧] ،
 وَكَإِخْبَارِهِ بِهَلَاكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَزَوَالِ مُلْكَيْهِمَا وَإِنْفَاقِ كُنُوزِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 تَعَالَى ، وَبِاسْتِيْلَاءِ الْأَتْرَاكِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ
 وَمَشَاهِيرِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْأَلُوفِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ عَدُّهَا وَلَا حَصْرُهَا .

وَقَدْ أَقْتَرَنْتِ بِدَعْوَى التُّبُوءَةِ فَتَمَيَّزَتْ عَنِ الْكِرَامَاتِ ، وَبِطَهَارَةِ النَّفْسِ
 وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَعَدَمِ مُرَاجَعَةِ أَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ وَالنَّظَرِ فِي الْآيَاتِ فَتَمَيَّزَتْ عَنِ
 السَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالنَّجَامَةِ ؛ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نَازِلَةٌ مَنزَلَةٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : صَدَقَ
 نَبِيِّي وَرَسُولِي إِلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يُخْبِرُكُمْ بِهِ عَنِّي ، فَاْمِنُوا بِهِ
 وَصَدَّقُوهُ . فَعِنْدَ ذَلِكَ أَفْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ
 الظَّهِيرَةِ لِقَوْمٍ أَنْفَتَحَتْ بَصَائِرُهُمْ لِقَبُولِ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ ، وَتَهَيَّأَتْ خَوَاطِرُهُمْ
 لِلِابْتِهَاجِ بِالْأَسْرَارِ الْأَقْدَسِيَّةِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَعْيُنًا عُمِيًّا ، وَرَوَى بِهِ قُلُوبًا
 عَطْشًا ، وَآمَنَ بِهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَأَنْقَادُوا إِلَيْهِ ، وَأَعْمَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَقْوَامًا
 وَأَصَمَّهُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى أَسْمَاعِهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ لِسُبُوتِ نُبُوتِهِ
 وَعُمُومِ رِسَالَتِهِ أَدَلَّةٌ كَافِيَةٌ عَنِ الْمُعْجَزَةِ لَا تُحْصَى .

وَمِنْ جُمْلَتِهَا نَصُّهُ تَعَالَى عَلَى نُبُوتِهِ فِي الْكُتُبِ الْمَاضِيَةِ ، وَذِكْرُ الْأَنْبِيَاءِ لَهُ ،
 وَإِنصَاؤُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِهِ ، وَلَمْ تَزَلْ نُصُوصُ نُبُوتِهِ ﷺ مَوْجُودَةً فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ إِلَى الْآنَ مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَبْدِيلِهَا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ
 أَعْتِنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ ﷺ فِيهَا ، وَكَثْرَةِ تَرْدِيدِ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ فِيهَا

عَلَى وَجْهِ لَا يُرِيْلُ جَمِيعُهُ التَّبْدِيلَ ، وَقَدْ أَطَّلَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ فِيهَا بِأَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْكُتُبِ الْآنَ ، وَهِيَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، ذَكَرَ مِنْهَا سَيِّدِي الْعَارِفُ عَبْدُ الْعَنِيِّ النَّابُلْسِيُّ فِي « الْمَطَالِبِ »^(١) وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ الْهِنْدِيُّ فِي « إِظْهَارِ الْحَقِّ »^(٢) وَالْعَلَامَةُ الشَّيْخُ طَاهِرُ أَفْنَدِي [الْجَزَائِرِيُّ] مُفْتَشُّ الْمَعَارِفِ فِي « قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ »^(٣) ، وَتَبَيَّنُوا فِي الْكُتُبِ الْمُسَارِئِهَا وَفِي كُلِّ مِنْهَا الْكِفَايَةُ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَصُوصُ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ وَإِيصَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِينَ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَنُصْرَتِهِ ، وَإِشَادَتِهِمْ بِذِكْرِهِ ، وَتَبَشِيرَاتِ الْإِخْبَارِ بِهِ ، وَهَتْفِ الْكَهَنَةِ وَالْجَانِّ بِهِ قَبْلَ بَعْثَتِهِ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ ، وَثُبُوتِ رِسَالَتِهِ وَشَرْفِهِ عَلَى كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْلَى مِنَ الشَّمْسِ .

ثُمَّ هَاجَرَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَوَقَعَتْ لَهُ قِصَّةُ الْغَارِ ، وَسَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ الْمَهَالِكِ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ ، وَجَعَلَ كَلِمَتَهُ هِيَ أَعْلَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَنَامِ ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَدَلَ ﷺ عَنِ التَّحَدِّيِّ بِالْمُعْجَزَاتِ وَإِظْهَارِ الصُّنُوفِ إِلَى الْمَقَارَعَةِ بِالسُّيُوفِ ، فَغَزَا غَزَوَاتِهِ الْمَشْهُورَةَ ، وَأَوْقَعَ وَقَعَاتِهِ الْمَنْصُورَةَ ؛ حَتَّى تَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُ الدِّينِ ، وَأَطْمَأْنَتْ قُلُوبُ الْمُؤَحِّدِينَ ؛ وَقَدْ أَنْتَقَلَ إِلَيْنَا جُمْلَةُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ ، وَرَوْتُهُ لَنَا الْجُمُوعُ الَّتِي

(١) « المطالب الوفية شرح الفرائد السنية » للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ، في علم التوحيد .

(٢) « إظهار الحق » للعلامة الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الكيرانوي الهندي ، وهو ردُّ على كتاب « ميزان الحق » للقسيس فنذر .

(٣) « قصص الأنبياء » المسمى : « منية الأذكياء في قصص الأنبياء » ، طبع بدمشق عام ١٢٩٩ هـ ، بـ ٢٤٠ صفحة .

لَا تُحْصَى كَثْرَةٌ ، عَنِ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا تُحْصَى كَثْرَةٌ ، جِنَلًا بَعْدَ جِنَلٍ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى هَذَا التَّوَاتُرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ الطَّوِيلِ .

وَلَا نَسْخَ لِشَرْعِهِ الشَّرِيفِ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَهُوَ الَّذِي بُعِثَ إِلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَظَهَرَ عَلَيْهَا كُلِّهَا ، وَخَلَطَ بَيْنَ أَجْنَاسِهَا وَجَعَلَهَا عَلَى اخْتِلَافٍ أَذْيَانِهَا وَاخْتِلَافٍ لُغَاتِهَا جِنْسًا وَاحِدًا عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ ، إِذْ كُلُّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِلُغَةٍ الْعَرَبِ ، وَبِهَا يُصَلُّونَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُونَ دِينًا وَاحِدًا وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ .

فَنَحْنُ سَمِعْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ وَأَطَعْنَاهُ وَقَبَلْنَاهُ وَأَرْتَضِينَاهُ وَتَحَقَّقْنَاهُ وَتَبَيَّنَّاهُ ، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شُبْهَةٌ وَلَا إِشْكَالٌ وَلَا حَدْسٌ وَلَا ظَنٌّ وَلَا وَهْمٌ وَلَا حَدِيثُ نَفْسٍ ، وَأَطْمَأَنَّتْ قُلُوبُنَا عَلَيْهِ ، وَرَكَنَتْ خَوَاطِرُنَا إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَجِيبٍ ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَكَرَّرَ سَمَاعُ خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا سِيَّمَا الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى ، الْبَيِّنِ الْحَسَنِ فِي نَفْسِهِ ، إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُوعِ الْكَثِيرَةِ عَنِ الْجُمُوعِ الْكَثِيرَةِ ، لَا سِيَّمَا مِنَ الثَّقَاتِ وَأَرْبَابِ الدِّيَانَاتِ ، فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَوْقَاتِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي قَلْبِ كُلِّ فَرِيدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ ، عِلْمٌ يَقِينِيٌّ ضَرُورِيٌّ بِصِدْقِ ذَلِكَ الْخَبَرِ ، حَتَّى كَأَنَّ السَّمَاعَ حَضَرَ ذَلِكَ وَشَاهَدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَتَنَحَّلُ عِنْدَ ذَلِكَ رِبَقَاتُ التَّقْلِيدِ ، مِنْ أَعْنَاقِ الْعَبِيدِ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْكَعْبَةِ مَثَلًا لِمَنْ لَمْ يَرَهَا وَلَمْ يُشَاهِدْهَا بِعَيْنِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ فِي وُجُودِهَا الْآنَ ، حَيْثُ أَخْبَرَ بِوُجُودِهَا الْجَمُّ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ رَأَوْهَا وَشَاهَدُوهَا .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا وَرَسُولَنَا مُحَمَّدًا ﷺ الْأُمِّيَّ ، الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ آمِينَ وَحِيَهُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، الْجَامِعِ لِأَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ ، الْمُسْتَمِلِ عَلَى أَخْبَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالْوَعْدِ

وَالْوَعِيدِ وَالْحِكْمِ وَالْأَحْكَامِ وَتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَضْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ،
وَتَنْزِيهِهِ عَنِ صِفَاتِ النَّفْسِ وَدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ وَذِكْرِ
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَمَا يُشْبَهُ
ذَلِكَ ، وَعَنْ قَوْلِ الزُّورِ ، وَمَدْحِ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَدَمَّ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَتَأْكِيدِ الْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَوَعْدِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْغَلْبَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ فِي عَاقِبَةِ
الْأَمْرِ ، وَذِكْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمُجَازَاةِ بِالْعَمَلِ ، وَدَمَّ الدُّنْيَا وَبَيَانَ عَدَمِ بَقَائِهَا ،
وَمَدْحِ الْآخِرَةِ وَبَيَانَ بَقَائِهَا وَبَيَانَ مَا يَحِلُّ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ، وَبَيَانَ أَحْكَامِ
تَذْيِيرِ الْمَنْزِلِ وَالْتَرغِيبِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَبَيَانَ أَحْكَامِ السِّيَاسَاتِ
وَالْتَشْوِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَحَبَّةِ أَهْلِ طَاعَتِهِ ، وَبَيَانَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوصِلُ
إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمَنْعِ مِنْ مُصَاحَبَةِ الْفَاجِرِ وَالْفَاسِقِ ، وَتَأْكِيدِ
إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ ، وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الرِّيَاءِ وَالسُّمُوعَةِ
وَبَيَانَ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ بِالْإِجْمَالِ وَالْتَفْصِيلِ ، وَبَيَانَ الْوَعِيدِ عَلَى الْأَخْلَاقِ
الْقَبِيحَةِ كُلِّهَا بِالْإِجْمَالِ كَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ ،
وَمَدْحِ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ كَالْحِلْمِ وَالتَّوَاضُعِ وَالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْعِفَّةِ
وَالْقَنَاعَةِ وَدَمَّ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْقَبِيحَةِ كَالْغَضَبِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالظُّلْمِ ، وَالْأَمْرِ
بِالتَّقْوَى ، وَالْأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ لَا يُخْرِجَهُ الْعَبْدُ مِنْ قَلْبِهِ ، وَالْأَمْرِ
وَالْتَرغِيبِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَتَحَدَّى بِهِ مَصَاقِعَ الْخُطْبَاءِ ، وَفُحُولَ الشُّعْرَاءِ ، الَّذِينَ
هُمْ أَكْثَرُ مِنْ حَصَى الْبَطْحَاءِ ، وَرِمَالِ الدَّهْنَاءِ ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِثْبَانِ بِمَا
يُوزِنُهُ وَيُدَانِيهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ لَهُ ﷺ ، وَهُوَ الْآنَ بَاقِي دُونَ كُلِّ
مُعْجَزَةٍ لَهُ ﷺ وَهُوَ : كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ لَا مَجَازًا عُرْفِيًّا ، مَكْتُوبٌ فِي
الْمَصَاحِفِ ، مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنِ ، مَحْفُوظٌ بِالْقُلُوبِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ

كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ هُوَ الْمَعْنَى الْقَدِيمَ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهَذَا الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَقْرُوءِ بِاللِّسَنِ الْمَحْفُوظُ بِالْقُلُوبِ دَالٌّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ بِلا شُبْهَةٍ ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ : كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا حَقِيقَةٌ بِسَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ فِي أَصْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ .

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِـ « الْهَدِيَّةِ الْعَلَايِيَّةِ » مَثَلًا نُسخَهُ الْمُصَنِّفُ الَّتِي أَوَّلَ مَا سَمَّاها بِهَذَا الْأَسْمِ وَجَعَلَهُ عِلْمًا عَلَيْهَا ، كَتَبَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْهَا نُسخَةً أَوْ طَبَعَ مِنْهَا نُسخًا ، فَهَلْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ النُّسخَةُ الَّتِي كَتَبْتُهَا أَوْ النُّسخُ الَّتِي طَبَعْتُ لَيْسَتْ « الْهَدِيَّةُ الْعَلَايِيَّةُ » لِكُونِهَا لَيْسَتْ نُسخَةً الْمُصَنِّفِ الْأَوَّلِي ! بَلْ لَوْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كاذِبٌ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُسَمِّيَهَا بِغَيْرِ هَذَا الْأَسْمِ ، فَلأَجْلِ هَذَا قَالُوا : إِنَّ مَنْ قَالَ هَذَا الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ ، أَوْ الْمَقْرُوءِ بِاللِّسَنِ ، أَوْ الْمَحْفُوظُ بِالْقُلُوبِ لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِأَسْمٍ آخَرَ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا وَرَسُولَنَا مُحَمَّدًا ﷺ الصَّادِقَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ قَدْ جَاءَنَا بِأَشْيَاءٍ يُفْتَرَضُ عَلَيْنَا فَرَضًا عَيْنِيًّا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَنُصَدِّقَهُ فِيهَا وَلَا نَزْتَابَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَسْتَخْفَ بِهِ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية : ٧] ، فَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُولَ بَعْدَهُ ، ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٤٠] ، وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى كَافَّةِ الْمَخْلُوقَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآية : ٢٨] ،

وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْبِيَاءَ وَرُسُلًا أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَهُ إِلَى الْأُمَمِ
السَّابِقَةِ ، فَبَلَّغُوهُمْ ، وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ ، وَهُمْ صَادِقُونَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ
وَأَقْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبًا هِيَ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ بِلَا حَرْفٍ وَلَا
صَوْتٍ ، جَمَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِنَا هَذَا الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، وَخَاطَبَهُمْ
بِشَرَائِعِ هِيَ الْآنَ مَنْسُوخَةٌ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَلَائِكَةً هُمْ أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ لَا تُوصَفُ
بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَرَاهُمْ الْبَصَرُ إِذَا كَانُوا عَلَى
هَيْئَاتِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ ، لِأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ نُورَانِيَّةٌ ، وَلَهُمْ قُوَّةٌ عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَيِّ
صُورَةٍ أَرَادُوهَا ، فَإِذَا تَشَكَّلُوا تَمَكَّنَ رُؤْيُهُمْ حِينَئِذٍ ، وَأَقْدَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
أَشْيَاءَ يَعْجِزُ الْبَشَرُ عَنْهَا ، كَقَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي أَسْرَعِ مَنْ لَمَحَ الْبَصَرَ ،
وَحَمْلِ الْجِبَالِ وَالْمُدُنِ لَا يَمَسُّهُمْ التَّعَبُ ، ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا
يُؤْمَرُونَ ﴾ [سورة التحريم/ الآية : ٦٦] ، وَفَضَّلَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً : جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ
وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَخَلَقَ جِنًّا وَهُمْ أَجْسَادٌ نَارِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّشَكُّلِ ، الْأَصَالِحُ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ
يَكُونُ مَعَنَا فِي الْجَنَّةِ نَرَاهُ وَلَا يَرَانَا عَكْسَ حَالَةِ الدُّنْيَا ، وَالْفَاجِرُ الْخَبِيثُ مِنْهُمْ
يُقَالُ لَهُ : الشَّيْطَانُ ، مِنْ نَسْلِ إِبْلِيسَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَنَّةِ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ الَّذِي
هُوَ الْآنَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ .

وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ قَلَمًا وَلَوْحًا
مَحْفُوظًا تَكْتَبُ فِيهِ أَعْمَالُ الْخَلَائِقِ ، وَقَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا كَتَبَ فِي هَذَا اللَّوْحِ ،
وَلَكِنْ ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [سورة الرعد/ الآية : ٣٩] ،
وَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَرْشًا عَظِيمًا وَكُرْسِيًّا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَجَةِ لِلْعَرْشِ ، وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْرَى بِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَكَانَ ذَلِكَ يَقْطَعُهُ بِجَسَدِهِ الشَّرِيفِ ، وَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَرَامَاتِ وَبِمَا شَاءَ وَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى .

وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ ، وَهُوَ : مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ ، وَإِنَّ لَهُ سَكَرَاتٍ ، وَأَنَّ سُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقٌّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ ، وَهُمَا : مَلَكَانِ إِذَا وُضِعَ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ بِقَدْرِ مَا يَنْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ ، ثُمَّ يَأْتِيَانِهِ ، فَيَسْأَلَانِهِ عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ أَوْ أَكَلَهُ سَبْعٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ مَسْئُولٌ أَيْضًا ، وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ - بِنْتِجِ كَافِ الْأَوَّلِ - هُمَا ضِدُّ الْمَعْرُوفِ سُمِّيَا بِهِ لِأَنَّ خَلْقَهُمَا لَا يُشْبِهُ خَلْقَ آدَمِيٍّ وَلَا مَلَكَ وَلَا غَيْرِهِمَا ، وَهُمَا أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ ، جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى نَكِيرَةً^(١) لِلْمُؤْمِنِ لِيُبْصِرَهُ وَيُثَبِّتَهُ وَعَذَابًا عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ لِلْكَفَّارِ وَلِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ نَعِيمَ الْقَبْرِ حَقٌّ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ .

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ فِي هَذَا الْوَجُودِ الْحَادِثِ سَاعَةً تَنْزَلُ فِيهَا الْأَكْوَانُ ، وَتُطَوَّى فِيهَا السَّمَاوَاتُ طَيِّ السَّجِلِ لِلْكِتَابِ .

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ أَجْسَادَ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ وَمِنْ أَجْوَابِ السَّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا ، ثُمَّ يَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ .

وَأَنَّ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ النَّفْخَةَ الْأُولَى يَفْنَى بِهَا مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا سَبْعَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهَا لَا تَفْنَى : الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَاللُّوحُ وَالْقَلَمُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالْأَزْوَاحُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [٢٧ سورة النمل / الآية : ٨٧] .

(١) هكذا في الأصل ، ولا يَتَّقُ هَذَا مع ضده بالنسبة للكافر ، ولعل الصواب : « تذكرة » .

وَمِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَيْنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَهُوَ كَالْقَنْطَرَةِ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّنْفِ ، وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلَالِبُ وَخَطَاطِيفُ بِأَيْدِي الزَّبَانِيَةِ لِأَخْذِ مَنْ يُقَدِّرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَالْمَارِزُونَ عَلَى الصِّرَاطِ مُتَفَاوِتُونَ ، مِنْهُمْ كَالْبَرْقِ ، وَمِنْهُمْ كَالرَّيْحِ ، وَمِنْهُمْ كَالْفَرَسِ الْمُسْرِعِ ، وَمِنْهُمْ كَالْمَاشِيِ ، وَمِنْهُمْ كَالنَّمْلَةِ .

وَفِيهِ سَبْعُ عَقَبَاتٍ : الْأُولَى يُسْأَلُ فِيهَا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلَّا رُدَّ فِي النَّارِ ؛ الثَّانِيَةُ يُسْأَلُ فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلَّا رُدَّ فِي النَّارِ ؛ وَالثَّلَاثَةُ يُسْأَلُ فِيهَا عَنِ الصَّوْمِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلَّا رُدَّ فِي النَّارِ ؛ وَالرَّابِعَةُ يُسْأَلُ فِيهَا عَنِ الزَّكَاةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلَّا رُدَّ فِي النَّارِ ؛ وَالخَامِسَةُ يُسْأَلُ فِيهَا عَنِ الْحَجِّ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلَّا رُدَّ فِي النَّارِ ؛ وَالسَّادِسَةُ يُسْأَلُ فِيهَا عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلَّا رُدَّ فِي النَّارِ ؛ وَالسَّابِعَةُ يُسْأَلُ فِيهَا عَنِ ظُلْمِ النَّاسِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلَّا رُدَّ فِي النَّارِ ؛ وَهَذَا الْحِسَابُ حَقٌّ .

وَقِرَاءَةُ الْكُتُبِ حَقٌّ ، وَهِيَ الَّتِي كَتَبَتْهَا الْحَفَظَةُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَالْمُؤْمِنُ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَالْكَافِرُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ حِينَ يَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِشِمَالِهِ ، فَيُشَقُّ صَدْرُهُ ، وَتَخْرُجُ يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ .

وَالْمِيرَانُ حَقٌّ ، وَهُوَ ذُو كَفَتَيْنِ وَلِسَانٍ ، كُلُّ كَفَّةٍ كَأَطْبَاقِ الدُّنْيَا ، كِفَّةُ الْحَسَنَاتِ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ ، وَكِفَّةُ السَّيِّئَاتِ عَنِ يَسَارِ الْعَرْشِ .

وَحَوْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ غِيَاثًا لِأُمَّتِهِ حَقٌّ ، وَشَفَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ .

وَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ ، فَيَرُونَهُ بِأَعْيُنٍ رُؤُوسِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿١٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة القيامة/ الآيات : ٢٢ و ٢٣] ، وَمِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَيْنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ دَارًا لِإِنْعَامِهِ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ ، وَسَمَّاها الْجَنَّةَ ، فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَأَهْلُهَا يَدْخُلُونَهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٧﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة النجم/ الآيات : ١٤ و ١٥] وَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى دَارًا لِإِنْتِقَامِهِ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ ، وَسَمَّاها النَّارَ ، مُشْتَمِلَةً عَلَى أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ وَالْأَهْوَالِ الَّتِي لَا تَخْطُرُ عَلَى خَاطِرِ الْبَشَرِ ، وَأَهْلُهَا : أَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَمُوتُونَ وَلَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ الْأَلَمُ وَالْعَذَابُ ، وَأَمَّا عَصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَلَمْ يَغْفُ عَنْهُمْ مَوْلَانَا جَلَّتْ عَظَمَتُهُ وَعَزَّتْ قُدْرَتُهُ وَعَامَلَهُمْ بِعَدْلِهِ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَلَّدِينَ ، بَلْ يُعَذَّبُونَ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا .

وَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى دَارًا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَسْمَهَا : الْأَعْرَافُ ، أَهْلُهَا مَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ ، فَيَسْجُدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى سَجْدَةً تَرْجَحُ بِهَا حَسَنَاتُهُمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ آمَنَّا بِجَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حَسَبِ التَّفْصِيلِ الْوَارِدِ فِيهِ مِمَّا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُطَوَّلَةِ وَعَرَفْنَاهُ وَتَيَقَّنَاهُ ، وَصَدَّقَتْ قُلُوبُنَا وَأَكْبَادُنَا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَلَمْ تَبْقَ عِنْدَنَا شُبْهَةٌ وَلَا ظَنٌّ وَلَا وَهْمٌ ، فِي كَوْنِ جَمِيعِ ذَلِكَ حَقًّا وَصِدْقًا وَمُطَابِقًا لِمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَا نَحْوُضُ فِي فَهْمِ شَيْءٍ مِنْهُ بِعُقُولِنَا الْقَاصِرَةِ ، فَإِنَّهَا مَحْجُوبَةٌ بِعَالَمِ التَّكْلِيفِ عَنْ إِدْرَاكِ أُمُورِ الْآخِرَةِ .

وَأَعْلَمَ يَا وَلَدِي أَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ وَأَحْوَالَهَا خَارِجَةٌ عَنِ مَعْقُولِكَ
وَمَحْسُوسِكَ ، وَلَا يُمَكِّنُكَ فَهْمُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا دُمْتَ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ بِمَنْزِلَةِ
الْأَكْمَةِ (الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى) الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِدُونِ حَاسَّةِ الْبَصْرِ ، فَإِنَّ الْأَلْوَانَ
عِنْدَهُ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ وَلَا مَحْسُوسَةٍ بِاعْتِبَارِ نَقْصَانِ إِحْدَى حَوَاسِّهِ الْخَمْسِ ، وَمَعَ
ذَلِكَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ بِلَا رَيْبٍ ، وَأَحْوَالُ الْآخِرَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَإِذَا
وَصَلَ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ حَصَلَتْ لَهُ أَطْوَارٌ فَوْقَ الْعَقْلِ دَاخِلَةٌ فِي الْعَقْلِ ، فَتَسَّعُ بِهَا
حَوْصَلَتُهُ ، فَيُذْرِكُ جَمِيعَ ذَلِكَ كَهَذَا الْأَكْمَةِ إِذَا فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَأَذْرَكَ الْأَلْوَانَ الَّتِي كَانَ
يَتَأَوَّلُهَا فِي عَقْلِهِ ، وَرُبَّمَا يَعْتَقِدُهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ الْوَارِدَةِ فِي النُّصُوصِ وَالْأَخْبَارِ
الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَلَا فِي دِلَالَتِهَا ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقِيقَةً ،
كَإِيمَانِ هَذَا الْأَكْمَةِ وَتَصْدِيقِهِ بِأَنَّ هُنَاكَ أَلْوَانًا مَوْجُودَةً خَارِجَةً عَنِ مَعْقُولِهِ
وَمَحْسُوسِهِ وَأَنَّهَا لَا شُبْهَةَ فِيهَا عِنْدَهُ مَعَ إِقْرَارِ بَاطِنِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ فَهْمِ مَعَانِيهَا
الْحَقِيقِيَّةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ يَضْرِبُ فِي حَدِيدٍ بَارِدٍ ، مِنْ (١) الْإِيمَانِ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ ،
لِأَنَّهُ رُبَّمَا أُسْتَبْعِدَهَا عَقْلُهُ ، فَانْتَقَلَ يَقِينُهُ بِهَا إِلَى الظَّنِّ ، وَالظَّنُّ فِي اليَقِينِيَّاتِ كُفْرٌ
لَا مَحَالَةَ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْإِيمَانُ بِحَقَائِقِ مَعَانِي مَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ
الْمُشَابِهَاتِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [٢٠ سورة
طه / الآية : ٥] ، ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [٤٨ سورة الفتح / الآية : ١٠] ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا » الْحَدِيثُ [البخاري ، رقم :
١١٤٥ ؛ مسلم ، رقم : ٧٥٨] ، مِمَّا ظَاهِرُهُ يُفْهَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ مَكَانٌ أَوْ جَارِحَةٌ .

(١) في الأصل : « هن » والتصحيح من نسخة الشيخ البيهاني رحمه الله تعالى .

فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَرَادَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُطَالِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ بِفَهْمِ حَقِيقَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُطَالِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْخَلْفُ ، فَلَمَّا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ أَزْتَكَّبُوا تَأْوِيلَ ذَلِكَ وَصَرَفَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ مَخَافَةَ الْكُفْرِ ، فَأَخْتَارُوا بَدْعَةَ التَّأْوِيلِ عَلَى كُفْرِ الْحَمْلِ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَقَالُوا : « أَسْتَوَى » بِمَعْنَى أَسْتَوَى ، أَوْ بِمَعْنَى أَسْتَوَى عِنْدَهُ خَلْقُ الْعَرْشِ وَخَلْقُ الْبُعُوضَةِ ، أَوْ أَسْتَوَى عِلْمُهُ بِمَا فِي الْعَرْشِ وَغَيْرِهِ ، وَ« أَلِيدُ » بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ ، وَ« النَّزُولُ » بِمَعْنَى نَزُولِ الرَّحْمَةِ ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةَ عَلَى صَنِيعِ السَّلْفِ فَلْيَمْسِ عَلَى سَنَنِهِمْ ، وَإِلَّا فَلْيَتَّبِعِ الْخَلْفَ وَلْيُحْتَرِزْ مِنَ الْمَهَالِكِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ .

وَالْعُدُولُ فِي أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَنَحْوِهَا عَنِ ظَوَاهِرِ التَّنْصُوصِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِحْدَادٍ ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : قِيَامَةُ كُلِّ أَحَدٍ مَوْتُهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْحَشْرِ حَشْرُ الْأَزْوَاجِ دُونَ الْأَجْسَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَرَدُّ التَّنْصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ النَّصِّ وَالِدَّلَالَةِ كُفْرٌ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْيَأْسِ وَالْأَمْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُ مِنْ قَلْبِهِ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَبَدًا كَجَنَاحِي طَائِرٍ مَتَى قُصَّ أَحَدُهُمَا وَقَعَ ، إِلَّا أَنَّهُ يُغْلَبُ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِحَّتِهِ لِئَلَّا يَطْغَى ، وَيُغْلَبُ الرَّجَاءَ فِي مَرَضِهِ لِئَلَّا يَقْنَطَ .

وَجَمِيعُ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَزْلِ وَبِقَضَائِهِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ خَيْرًا أَوْ شَرًّا ، وَالطَّاعَاتُ بِإِرَادَتِهِ وَرِضَاهُ ، وَالْمَعَاصِي بِإِرَادَتِهِ لَا بِأَمْرِهِ

وَلَا بِرِضَاهُ ، وَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ .

وَأَصْلُ الْقَدْرِ سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنَ التَّفَكُّرِ وَالتَّعَمُّقِ فِي ذَلِكَ نَظْرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدْرِ عَنْ أَنَامِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٣] فَمَنْ سَأَلَ لِمَا فَعَلَ ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ .

وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَمِّيَّتِهِ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِالنَّظَرِ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ لِأَحَدٍ ، وَمَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ أَرَادَ الدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَإِنْ أَرَادَ الشُّكَّ فَهُوَ كَافِرٌ .

وَخَوَاصُّ بَنِي آدَمَ ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ، أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ ، وَعَوَامُّ بَنِي آدَمَ ، وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ الصَّالِحُونَ ، أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَخَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ بَنِي آدَمَ .

وَأَفْضَلُ بَنِي آدَمَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَاللَّهِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ بَعْدَ النَّبِيِّينَ عَلَى أَحَدٍ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ » [« كثر العمال » ، رقم : ٣٢٦٢٢] ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَلْحَةَ الْخَيْرِ ، ثُمَّ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، ثُمَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، ثُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ؛ وَهَؤُلَاءِ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ بَاقِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَذْكَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَنَسُكْتَ عَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ
الْحُرُوبِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ بِاجْتِهَادِ مِنْهُمْ ، وَالْمُجْتَهِدُ فِي الدِّينِ إِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ،
وَإِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ وَيَجِبُ عَلَيْنَا تَعْظِيمُهُمْ وَاعْتِقَادُ عَدَالَتِهِمْ جَمِيعًا .

وَأَوَّلُ الْخَلْقِ إِسْلَامًا سَيِّدَتُنَا خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ ، وَمِنَ الصِّبْيَانِ عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ ، وَمِنَ
العَبِيدِ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَجِبُ عَلَيْنَا اعْتِقَادُ بَرَاءَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ مِمَّا يَشِينُهَا
وَيَعِيبُهَا ، وَمِنَ أَفْتِرَاءِ أَهْلِ الْإِلْفِ .

وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا ، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ ،
وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرِيضَةً ، وَدَعَاؤَنَا
لَهُمْ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ يَنْفَعُهُمْ وَيَنْفَعُنَا ، وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ إِمَامِينَ فِي عَضْرِ وَاحِدٍ ،
وَنُصَلِّيْ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَنَقُولُ بِوَجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ عَلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ
فَقْدِهِ ، وَلَا نَخُوضُ فِي الرُّوحِ ، وَلَا نَقُولُ : إِنَّ الدُّنْبَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ .

وَنُتِبَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ لِعُمَرَ ،
ثُمَّ لِعُثْمَانَ ، ثُمَّ لِعَلِيِّ ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

وَنُفَضِّلُ الشَّيْخَيْنِ ، وَنُحِبُّ الْخَتَنَيْنِ ، وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ سَفَرًا
وَحَضْرًا ، وَأَنَّ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ مَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَالْمَقْتُولُ مَيْتٌ
بِأَجَلِهِ وَالْفِصَاصُ لِلْمُخَالَفَةِ .

وَإِيمَانُ الْيَائِسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَمَّا تَوْبَتُهُ فَمَقْبُولَةٌ ، وَلَا نُوجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِعْلَ الصَّلَاحِ وَلَا الْأَضْلَحِ .

وَكَرَامَةُ الْوَلِيِّ جَائِزَةٌ ، وَالْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُعْجِزَةِ هُوَ التَّحَدِّيُّ ، وَيَجُوزُ

أَنْ يَعْلَمَ الْوَلِيُّ أَنَّهُ وَلِيُّيَّ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِخِلَافِ النَّبِيِّ ، وَيَجُوزُ إِظْهَارُ
الْكَرَامَاتِ مِنَ الْوَلِيِّ لِلْمُسْتَرْشِدِ تَرْغِيبًا لَهُ عَلَيْهَا وَعَوْنًا عَلَى تَحْمُلِ أَعْبَاءِ
الْمُجَاهِدَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ لَا عُجْبًا وَفَخْرًا ، وَالسَّحْرُ وَالْعَيْنُ حَقٌّ ، وَالْحَرَامُ
رِزْقٌ ، وَإِيمَانُ الْمُقَلِّدِ صَحِيحٌ وَهُوَ عَاصٍ بِتَرْكِ الْمَعْرِفَةِ .

وَلَا نَقْطَعُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ وَالْعَشْرَةَ الْمُبَشِّرَةَ بِهَا وَمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْبَشِيرَةَ
أَيْضًا ، وَلَا نَقْطَعُ لِأَحَدٍ بِالنَّارِ إِلَّا لِجُمْلَةِ الْكُفَّارِ أَوْ مَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا .

مَنْ لَهُ سَعَادَةٌ مِنَ الْأَزَلِ أَوْ شَقَاوَةٌ فَلَا تَبَدُّلُ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَنْفُذَ وَتَظْهَرَ عَلَى
ذَلِكَ الشَّخْصِ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

وَلَا يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا عَبَثًا وَلَا لِعَرَضٍ وَغَايَةِ أَوْ لَهْوٍ ، بَلْ كُلُّ أَفْعَالِهِ
لِحِكْمَةٍ بَاهِرَةٍ خَفِيَّةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ .

وَتَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا
الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي يُوجَدُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ
الْمَخْلُوقُ بِهِ فِيهِ مَعَ الْفِعْلِ ، وَأَمَّا الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالْوُسْعِ
وَالْتَمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْأَلَاتِ فِيهِ قَبْلَ الْفِعْلِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية : ٢٨٦] .

وَتُؤْمِنُ بِجَمِيعِ مَا أُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُرُوجِ
الدَّجَالِ وَدَابَّةِ الْأَرْضِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَطُلُوعِ
الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَلَا نُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَشْكُ فِيهِ وَلَا نَتَوَهَّمُهُ بَلْ نَتَحَقَّقُهُ
وَنَقْطَعُ بِهِ وَنَجْزِمُ مُطْمَئِنِّي الْقُلُوبِ عَلَيْهِ ، رَاكِبِي الْأَنْفُسِ إِلَيْهِ .

وَلَا نَصَدِّقُ كَاهِنًا وَلَا عَرَّافًا ، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئًا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَتَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا وَالْفُرْقَةَ زِينًا وَعَدَابًا ، وَدِينُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [٣ سورة آل عمران / الآية : ١٩] .

وَالْإِيمَانُ هُوَ الْأَعْتِقَادُ بِالْجَنَانِ (الْقَلْبِ) ، وَالتَّصَدِيقُ بِاللِّسَانِ بِكُلِّ مَا عَلِمَ
مَجِيئُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَحْكُمُ بِهِ بِالْإِقْرَارِ ، بِأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُبْعُوثُ بِالْحَقِّ لِكَافَّةِ النَّاسِ
وَالْجَنِّ ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ مِنَ الْأَعْتِقَادِ وَالنُّطْقِ بِهِ يَكْفِي الْمُؤْمِنَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً
لِنَجَاتِهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَتَكَرُّرُهُ وَالِدَوَامُ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ لِرِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ ،
وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدْرِ
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ تُقِيمَ
الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا ؛ وَالْإِحْسَانَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

وَهَذَا الدِّينُ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ ، وَبَيْنَ الْجَبْرِ
وَالْقَدْرِ ، وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالنِّيَاسِ ، فَهَذَا دِينُنَا وَأَعْتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَنَحْنُ بَرَاءٌ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ .

وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَنَا عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيَخْتَمَ لَنَا بِهِ ، وَيَعِصِمَنَا مِنَ
الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْآرَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ ، مِثْلَ : الْمُشَبَّهَةِ ،
وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالْجَبْرِيَّةِ ، وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَالطَّبَائِعِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا
الْجَمَاعَةَ وَخَالَفُوا الضَّلَالَةَ ، وَنُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ ، وَالْحَفِظَةَ
الْمُؤَكَّلِينَ ، وَنُقِوضُ عَدَدَهُمْ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، كَالْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُدَيِّمَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى أَنْ نَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا
وَسَنَدِنَا مُحَمَّدٍ السَّيِّدِ الْكَامِلِ ، وَعَلَى آلِهِ السَّادَةِ الطَّاهِرِينَ أَهْلِ الْفَضَائِلِ ؛
وَأَصْحَابِهِ هُدَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَعَنِ السَّلَفِ
الصَّالِحِينَ ، الْكَارِعِينَ مِنْ حِيَاضِ الْيَقِينِ ، وَعَنِ الْخَلْفِ الْمُتَّقِينَ ، وَعَنِ
مَشَايخِنَا وَوَالِدِينَا ، وَذَوِي الْحُقُوقِ عَلَيْنَا ، وَعَنَّا وَعَنْ أَحِبَائِنَا وَمَنْ أَخَذَ عَنَّا ،
وَأَوْلَادِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَعَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي كُلِّ حِينٍ ، آمِينَ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ .

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ، صَبَاحًا وَمَسَاءً ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ
الْعِضْمَةِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَهُوَ دُعَاءُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ،
وَهُوَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا
لَا أَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ » .

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَدِيرُ ، عَلَى يَدِ عُبَيْدِهِ الْعَاجِزِ الْحَقِيرِ :
مُحَمَّدٍ عَلَاءِ الدُّنْيَا ، بِنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ عَابِدِينَ ، الْمُتَّصِلِ نَسَبُهُ الشَّرِيفُ
بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؛ مِنْ هَذِهِ
الْجَمْعِيَّةِ ، الْمُسَمَّاةِ بِـ « الْهَدْيَةِ الْعَلَائِيَّةِ » ، لِتَلَامِيذِ الْمَكَاتِبِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ ، الَّتِي
جَمَعْتُ بِهَا مَا يَلْزُمُهُمْ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ الدُّنْيَا ، وَمُفْرَدَاتِ مَسَائِلِ سَنِيَّةِ ؛
وَحَتَمْتُهَا بِنُدَّةِ شَرِيفَةٍ مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ ، رَجَاءً حُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَرِضَاءِ لِلْمُفْرَدِ
بِخَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَإِيْجَادِ الْمَصْنُوعَاتِ ، وَاعْتِنَامًا لِلدُّعَوَاتِ الصَّالِحَاتِ .

وَمَاخَذُهَا مِنْ حَاشِيَةِ سَيِّدِي الْوَالِدِ خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ ، نُحْبَةَ الْجَهَابِذَةِ
الْمُدَقِّقِينَ ، « رَدُّ الْمُخْتَارِ ، عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ » ؛ وَ« مَطْلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ »
لِلْعَلَامَةِ بَدْرِ ابْنِ تَاجِ الْأَهْوَرِيِّ الَّذِي أَلْفَهُ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ؛ وَ« تَبْيِينُ

الْمَحَارِمِ « لِلشَّيخِ سِنَانٍ ؛ وَ « الْمَطَالِبُ الْوَفِيَّةُ » لِسَيِّدِي الْعَارِفِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ ؛ وَ « إِمْدَادُ الْفَتْاحِ شَرْحُ نُورِ الْإِيضَاحِ » لِلْعَلَامَةِ الشُّرُنْبُلَالِيِّ .

وَقَدْ أَلَزَمْتُ نَفْسِي فِيمَا ذَكَرْتُهُ فِيهَا الْأَخَذَ بِمَا اعْتَمَدَهُ سَيِّدِي الْوَالِدُ ، أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْفَوَائِدَ ؛ فِي حَاشِيَتِهِ الْمَشَارِ الْإِيهَا ، لِاعْتِمَادِ الْأَفَاضِلِ عَلَيْهَا ؛ فَمَنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُهُ ، أَوْ حَرَزْتُهُ أَوْ سَطَّرْتُهُ ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا ، وَلْيَعْوَلْ عَلَيْهَا ؛ وَلِلذَلِكَ لَمْ أَعِزُّ مَسْأَلَةَ مَنْ مَسَّئِلَهَا إِلَى كِتَابٍ ، خَوْفًا مِنَ الْإِطْنَابِ ؛ وَإِنَّمَا زِدْتُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَجْلَاءُ فِي عِلْمِ الْحَالِ ، لِإِعْلَمِي بِأَنَّ رُجُوعَ أَكْثَرِ التَّلَامِذَةِ لِلطَّلَبِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مَدَّتِهِمْ الْمُقَرَّرَةَ قَرِيبًا مِنَ الْمُحَالِ ؛ لَا سِيَّمَا وَكَثِيرًا مِنْهُمْ بِالْبَلِّغِ سِنَّ التَّكْلِيفِ ؛ فَلَا يَكْفِيهِ أَدْنَى مِنْ هَذَا التَّأْلِيفِ ، فَرَأَيْتُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْتَمِّ الْإِلْزَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَهْلِ زَمَنِهِ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ ؛ وَمَعَ مَا اخْتَلَجَ فِي فِكْرِي ، وَجَالَ فِي سِرِّي ؛ أَشَارَ عَلَيَّ بِذَلِكَ بَعْضُ إِخْوَانِي النَّاصِحِينَ ، وَالْأَصْدِقَاءِ الطَّاهِرِينَ الْفَالِحِينَ ؛ وَفَقِنِي اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُمْ لِصَالِحِ الْعَمَلِ ، وَحَفِظْنَا مِنَ الْخَطِإِ وَالْخَلَلِ ، وَوَقَانَا مِنَ الزَّلَلِ ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِبُلُوغِ الْأَمَلِ ؛ وَبِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ مُنْتَهَى الْأَجَلِ .

هَذَا ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ « الْهَدِيَّةُ » مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ تَعَالَى ، وَنِعْمَةِ أَلَّتِي عَلَيْنَا تَتَوَالَى ؛ مُهَذَّبَةٌ مُحَرَّرَةٌ ، مُنْقَحَةٌ مُخْتَصِرَةٌ ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ ، وَتَفَضَّلَ وَعَلَّمَ ؛ وَإِنِّي أُعِينُهَا بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ كُلِّ غُمٍّ جَاهِلٍ ، أَوْ حَاسِدٍ مُتَغَابِلٍ ؛ عَلَى أَنِّي لَا أُبْرِيءُ نَفْسِي ، فَإِنِّي مُعْتَرِفٌ بِعَجْزِي وَبِخَسِي ؛ أَرْتَجِي مِمَّنْ وَقَفَ عَلَى زَلَّةٍ أَنْ يُقِينَهَا ، أَوْ عَثْرَةَ أَنْ يُزِيلَهَا ؛ فَإِنَّ النَّسِيَانَ ، مِنْ خِصَائِصِ الْإِنْسَانِ ، نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا كُلَّ فَاضِلٍ نَبِيٍّ ، وَمُغْفَلٍ بَلِيٍّ ؛ بَلْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ الْبُلْدَانِ ، مِنْ كُلِّ قَاصٍ وَدَانٍ ؛ وَفَتَحَ فُتُوحَ الْعَارِفِينَ عَلَى مَنْ أَقْرَأَهَا أَوْ قَرَأَهَا ، وَجَعَلَ رِضْوَانَهُ قِرَآهَا ؛ وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى الْكَرِيمَ الْجَوَادَ ، أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِرُجُوعِهِ

الْكَرِيمِ يَوْمَ التَّنَادِ فَهُوَ الْمَقْصِدُ وَالْمُرَادُ ؛ وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا طَعَى بِهِ الْقَلَمُ ، أَوْ
 زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ ؛ وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِّ عَثْرَاتِي ، وَيَعْفُوَ عَنِّ هَفَوَاتِي ، وَيَغْفِرَ لِمَشَايِخِي
 وَلِوَالِدَيَّ ، وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيَّ ، وَلِأَقْرَبِي وَأَوْلَادِي ، وَأَسْبَاطِي وَأَحْفَادِي ،
 وَلِمَنْ كَانَ الْحَامِلَ عَلَيَّ جَمْعَ هَذِهِ الْمَعَارِفِ ، حَضْرَةَ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْمَعَارِفِ ،
 وَلِمَنْ سَعَى فِي إِنْجَاحِ أَعْمَالِهَا ، وَتَبْلِيغِهَا لِأَمَالِهَا ، وَإِدَامَةِ بَهَائِهَا ، وَتَقَدُّمِهَا
 وَأَرْتِقَائِهَا ؛ وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّم ، وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ ، عَلَيَّ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ ، وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَحَامِلِي أَنْبَائِهِ .

تَحْرِيرًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ الَّذِي هُوَ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ
 تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَالْأَلْفِ ، مِنْ هِجْرَةِ مَنْ تَمَّ بِهِ الْإِلْفُ ، وَزَالَ بِهِ الشَّقَاقُ
 وَالْخَلْفُ ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْفَأَبَعْدَ أَلْفٍ .

تَمَّ طَبْعُ هَذِهِ « الْهَدِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ » ، لِتِلَامِذَةِ [كَذَا] الْمَكَاتِبِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ « فِي
 مَطْبَعَةِ مَجْلِسِ مَعَارِفِ سُورِيَّةِ بَدْمَشَقَ الْمَحْمِيَّةِ ، صِيْنَتْ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَبَلِيَّةٍ ؛
 وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي [الْحِجَّةِ] الْحَرَامِ سَنَةِ تِسْعٍ
 وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ وَالْأَلْفِ ؛ بِتَضَجِيحِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْمَحْفُوفِ بِلُطْفِ الْبَارِي :
 سَلِيمِ أَفندي الْبُخَارِيِّ ؛ مُفْتِي آيِ الطُّونِجِيَّةِ ، سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ
 كُلِّ خِصْلَةٍ رَدِيَّةٍ ؛ آمِينَ .

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة الناشر
٥	ترجمة المؤلف
٦	ولادته
٧	نشأته
٧	أساتذته
٩	وظائفه
١٩	ترجمة الشيخ أمين الجندي
٢١	عود لترجمة المؤلف
٢٢	مؤلفاته
٢٤	أعماله
٢٤	وفاته
٢٥	مصادر ترجمته
٢٦	هذا الكتاب
٢٧	هذه الطبعة
٢٨	ترجمة الشيخ سليم البخاري
٢٩	نشأته
٢٩	مشايخه وأساتذته
٣١	مناصبه ومآثره
٣٣	مؤلفاته
٣٣	وفاته
٣٣	مصادر ترجمته

الصفحة	الموضوع
٣٤	عود للكلام على هذه الطبعة
٣٧	الهدية العلائية
٣٩	مقدمة المؤلف
٣٩	أحكام الطهارة
٣٩	[الماء الذي تجوز به الطهارة ، والذي لا تجوز به]
٤٠	[حكم الماء إذا وقع فيه حيوان]
٤١	[الماء المستعمل]
٤١	[الأسار]
٤٢	فصل [في تطهير الآبار ونحوها]
٤٤	أحكام الاستنجاء
٤٤	[الاستبراء]
٤٥	[الاستنجاء]
٤٧	أحكام التحري
٤٧	شرائط وجوب الطهارة
٤٧	[شرائط صحة الطهارة]
٤٧	[صفة الطهارة]
٤٨	أركان الوضوء
٤٨	[سنن الوضوء]
٤٩	[مستحبات الوضوء]
٤٩	[مكروهات الوضوء]
٤٩	[نواقض الوضوء]
٥٠	فروض الغسل
٥٠	[سنن الغسل]
٥٠	[آداب الغسل]
٥٠	[مكروهات الغسل]

الصفحة	الموضوع
٥٠	[موجبات الغسل]
٥١	[المواضع التي يفترض فيها الغسل]
٥١	[غسل المَيِّت]
٥٢	[المواضع التي يُسَنُّ فيها الغسل]
٥٢	[المواضع التي يندب فيها الغسل]
٥٢	[ما يَحْرُمُ بالحدث الأكبر]
٥٢	[من أحكام المصحف والكتب]
٥٣	أحكام التَّيْمُم
٥٣	[شروط صحة التيمم]
٥٥	[أسباب التيمم]
٥٥	[شروط وجوب التيمم]
٥٥	[سنن التيمم]
٥٥	[كيفية التيمم]
٥٦	[نواقض التيمم]
٥٦	باب المسح على الخفين
٥٧	[شروط المسح على الخفين]
٥٨	[مدة المسح على الخفين]
٥٨	[سنن المسح على الخفين]
٥٩	[نواقض المسح على الخفين]
٥٩	فصل [في المسح على الجبيرة]
٦١	باب الحيض
٦١	[ما يحرم بالحيض والنفاس]
٦٢	[الاستحاضة]
٦٢	[النفاس]
٦٢	[أحكام السَّقْط]

الصفحة	الموضوع
٦٢	[أحكام المعذور]
٦٣	باب الأنجاس والطهارة عنها
٦٣	[النجاسة الغليظة]
٦٤	[النجاسة الخفيفة]
٦٤	[المعفوات]
٦٥	[تطهير المتنجس]
٦٧	[الزكاة الشرعية]
٦٧	كتاب الصلاة
٦٧	[حكم الصلاة]
٦٧	[أوقات الصلاة]
٦٩	باب الأذان
٧٠	[كيفية الأذان]
٧١	[إجابة المؤذن]
٧٢	باب شروط الصلاة وأركانها
٧٢	[أركان الصلاة]
٧٤	بيان واجبات الصلاة
٧٦	بيان سنن الصلاة
٧٨	آدابها
٧٨	الإمامة
٧٩	[شروط صحة الإمامة]
٧٩	[شروط صحة الاقتداء]
٨٠	[ما يُسقط حضور الجماعة]
٨١	[الأحق بالإمامة]
٨١	[مكروهات صلاة الجماعة]
٨١	[ترتيب الصفوف]

الصفحة	الموضوع
٨٣	[الأذكار بعد الصلاة]
٨٤	مفسدات الصلاة
٨٩	مكروهات الصلاة
٩٢	[حكم ما فيه صورة]
٩٣	[كراهية ترك اتخاذ السترة]
٩٣	[أحكام قطع الصلاة]
٩٤	[حكم تأخير الصلاة]
٩٤	[حكم ترك الصلاة]
٩٤	[حكم ترك الصوم]
٩٤	باب الوتر والنوافل
٩٤	[الوتر]
٩٥	[الصلوات المسنونة]
٩٦	[النوافل المؤكدة والمستحبة]
٩٧	[المندوبيات]
٩٧	[الصلاة راكباً]
٩٩	[التراويح]
١٠٠	صلاة المسافر
١٠٤	صلاة المريض
١٠٤	[الإغماء والجنون]
١٠٥	[الوصية بالصلاة والصيام]
١٠٥	[الفدية]
١٠٥	[كفارة الصلاة وصورها]
١٠٧	[الدور الشرعي]
١٠٨	قضاء الفوائت
١١٠	سجود السهو

الصفحة	الموضوع
١١٢	سجود التلاوة
١١٦	[سجدة الشكر]
١١٦	فائدة مهمة لدفع كل نازلة مُلِمَّة
١١٦	صلاة الجمعة
١١٧	[شروط صحة صلاة الجمعة]
١١٨	[خطبة الجمعة]
١١٩	[السفر يوم الجمعة]
١١٩	صلاة العيدين
١٢١	[تكبير التشريق]
١٢١	صلاة الجنازة
١٢٢	[شروط وجوب صلاة الجنازة]
١٢٢	[شروط صحة صلاة الجنازة]
١٢٢	[أركان صلاة الجنازة]
١٢٢	[سنن صلاة الجنازة]
١٢٤	[أحكام السقط]
١٢٤	[المشي خلف الجنازة]
١٢٤	[حكم نقل الميت]
١٢٥	[حكم نبش القبر]
١٢٥	[كراهية الضيافة من أهل الميت]
١٢٥	[أحكام التعزية]
١٢٥	أحكام الصوم
١٢٧	[نية الصوم]
١٢٨	[حكم صوم يوم الشك]
١٢٨	[رؤية الهلال]

الموضوع

الصفحة

بيان ما يفسد الصوم من غير كفارة، وما يفسده وتجب فيه الكفارة، وما لا يفسده وغير ذلك	١٣٠
[ما لا يفسد الصوم]	١٣٠
[ما يفسد الصوم من غير كفارة]	١٣٢
[وجوب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه]	١٣٤
[ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء]	١٣٥
[الكفارة]	١٣٦
[ما يكره للصائم]	١٣٦
[ما لا يكره للصائم]	١٣٧
[السحور]	١٣٧
[العوارض في الصوم]	١٣٧
[الفدية عن الصوم]	١٣٨
[إفساد صوم النفل ، حكمه]	١٣٨
[لا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن زوجها]	١٣٩
[الصوم في السفر]	١٣٩
أحكام النذر	١٣٩
أحكام الاعتكاف	١٤٣
أحكام الأيمان	١٤٦
الزكاة	١٥٣
صدقة الفطر	١٦١
[الأضحية]	١٦٢
أحكام الحج	١٦٦
[فرائض الحج]	١٦٧
[منخطط مواقيت الإحرام]	١٦٨
[العمرة]	١٧٠

الموضوع	الصفحة
[المواقيت المكانية]	١٧٠
[أقسام الحج]	١٧١
[الإحرام]	١٧٢
[أفعال الحج الفرد من الابتداء إلى الانتهاء]	١٧٢
[الحج عن الغير]	١٧٤
[مباحات ومحظورات الإحرام]	١٧٤
[مخطط المسجد الحرام]	١٧٧
[الطواف]	١٧٨
[السعي بين الصفا والمروة]	١٧٩
[أنواع الطواف]	١٨١
[أدعية الطواف]	١٨١
[المواطن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة]	١٨٢
[الوقوف بعرفة]	١٨٣
[الرمي]	١٨٤
[الحلق والتقصير]	١٨٥
[طواف الوداع]	١٨٧
نبذة من الحظر والإباحة	١٨٨
[الأكل]	١٨٨
[آداب الطعام]	١٨٨
[إكرام الخبز]	١٩١
[آداب الضيافة]	١٩٢
[ما يؤكل وما لا يؤكل من الحيوان]	١٩٢
[ما يحرم من أجزاء الحيوان]	١٩٤
[المسكر]	١٩٤
[الدود]	١٩٤

الموضوع	الصفحة
[المخاط والعرق والنخامة والدمع]	١٩٤
[القمار وما يقام به]	١٩٤
[المال الحرام]	١٩٥
[آداب الشرب]	١٩٥
[حكم المزروعات المسقية بماء نجس]	١٩٥
[حكم تناول الثمار الساقطة أم من نهر جارٍ]	١٩٥
[بعض أحكام شراء المكييل والموزون والمعدود والمذروع]	١٩٦
[أحكام صرف العملات]	١٩٦
[البيوع الفاسدة وأحكامها]	١٩٧
[تعدد الحرمة مع العلم]	١٩٧
[استعمال الذهب والفضة والحرير]	١٩٧
[حكم السماع]	١٩٩
[حكم التمايل أثناء الذكر والرقص]	١٩٩
[حكم آلات اللهو]	١٩٩
[حكم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة]	٢٠٠
[حكم وصل الشعر]	٢٠٠
[حكم خضاب الكفين]	٢٠٠
[حكم تعليم المرأة الكتابة]	٢٠٠
[حكم خاتم الفضة للمرأة]	٢٠٠
[حكم لبس الحرير والمنسوج بالذهب]	٢٠٠
[تزيين جدران البيت بالحرير]	٢٠٢
[حكم لبس الخاتم]	٢٠٢
[حكم الرتيمة]	٢٠٢
[حكم التميمة]	٢٠٢
[حكم وضع الخرز لجلب المحبة أو لدفع العين]	٢٠٣

- [حكم وضع الجماجم في الزرع لدفع العين] ٢٠٣
- [حكم الأمر والنظر إليه] ٢٠٣
- [اللواط] ٢٠٣
- [حكم نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة] ٢٠٣
- [حكم نظر الرجل لعورة غيره] ٢٠٣
- [العورة] ٢٠٣
- [الخلوة بالأجنبية] ٢٠٤
- [حكم نظر المرأة غير المسلمة للمسلمة] ٢٠٥
- [أحكام الإجهاض والعزل ومنع الحمل] ٢٠٥
- [حكم التقبيل] ٢٠٥
- [أحكام المصافحة] ٢٠٦
- [أحكام المعانقة] ٢٠٦
- [التفريق بين الصبي والبنت] ٢٠٧
- [حكم تقبيل الأرض] ٢٠٧
- [حكم القيام للداخل] ٢٠٧
- [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] ٢٠٨
- [دخول الذمي مسجداً] ٢٠٨
- [عبادة الفاسق والكافر] ٢٠٨
- [الخصاء] ٢٠٨
- [الكي] ٢٠٨
- [ثقب أذن البنت] ٢٠٨
- [قتل الحيوانات المؤذية] ٢٠٨
- [إذا ماتت حامل وولدها حي ، أو العكس] ٢٠٨
- [التداوي بالحرم] ٢٠٨
- [بعض أحكام المضطر] ٢٠٩

الصفحة	الموضوع
٢٠٩	[اللعب بالنرد والشطرنج . . .]
٢٠٩	[الاحتكار]
٢٠٩	[تطيير الطيور]
٢٠٩	[حبس الطيور المغردة بالأقفاص]
٢٠٩	[حكم استعمال الحيوان من ركوب وتحميل وحرارة]
٢١٠	[حكم المسابقة والمباريات]
٢١٠	[حكم المراهنة والشرط]
٢١٠	[حكم اللعب تخميناً وتحزيراً]
٢١٠	[حكم سماع الحكايات الكاذبة]
٢١٠	[تقليد الأظافر]
٢١١	[حلق الشعر ، العانة]
٢١١	[مذاكرة العلم وطلبه]
٢١١	[الغيبة]
٢١٣	[صلة الرحم]
٢١٣	[الأخ الكبير والعم كالأب]
٢١٣	[حكم مصافحة الذمي وتشميته]
٢١٤	[أحكام السلام]
٢١٦	[حكم إعطاء سائل المسجد]
٢١٦	[أحب الأسماء وأحكام تتعلق بالاسم]
٢١٧	[كراهية دعوة الرجل أباه باسمه]
٢١٧	[الكلام المباح في المسجد وفي أماكن أخرى]
٢١٧	[فضل اللغة العربية]
٢١٧	[حكم تطيين القبور]
٢١٧	[حكم تمني الموت]
٢١٧	[حكم المناظرة]

الصفحة	الموضوع
٢١٧	[التذكير والوعظ]
٢١٨	[قراءة القرآن بالقراءات الشاذة]
٢١٨	[حكم خضاب الرجل يديه ورجليه]
٢١٨	[حكم خضاب الرجل شعره ولحيته]
٢١٨	[حكم المشاركة في النائبة العامة]
٢١٨	[حكم الجماع في بيت فيه مصحف مستور]
٢١٨	[ركوب المسلمة للسرج]
٢١٩	[هدية المستقرض]
٢١٩	[الرشوة]
٢١٩	[السُّخْت]
٢٢٠	[الشتم]
٢٢٠	[الوصية]
٢٢٠	[الإخلاص والصدق والرياء]
٢٢١	[من نوى الحج والتجارة]
٢٢١	[غَزَل الرجل على هيئة غَزَل المرأة]
٢٢١	[سؤر الأجنبي والأجنبية]
٢٢١	[ضرب الزوجة وغيرها]
٢٢١	[تطليق الفاجرة]
٢٢٢	[الكذب]
٢٢٢	[المعارض]
٢٢٣	[حكم تكبير خادم الحمام]
٢٢٣	[إزالة العانة حالة الجنابة]
٢٢٣ و ٢٢٩	[اعتياد المرور بالجامع أو اتخاذه طريقاً]
٢٢٣	[تعليم الصبيان في المسجد]
٢٢٣	[يوم عاشوراء]

الصفحة	الموضوع
٢٢٤	[استماع القرآن وتلاوته]
٢٢٥	[ثواب الطفل]
٢٢٥	[ختم الدرس ب : الله أعلم ، أو : صلى الله عليه وسلم]
٢٢٥	[إعلام الداخل عن دخوله ب : يا الله]
٢٢٥	[أحكام المكروه]
٢٢٦	[أحكام في الحجر]
٢٢٦	[قتل المؤذي]
٢٢٧	[العفو والصلح والقود والقصاص والشفاعة]
٢٢٧	[وقعت عليه حية]
٢٢٧	[رأى رجلاً مع امرأته]
٢٢٨	[التعري داخل الحمام]
٢٢٨	[المبالغة بالاستبراء]
٢٢٨	[الاستنجاء وبإصبعه خاتم]
٢٢٨	[لو رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الركوع : سمع الله لمن حمده]
٢٢٨	[بعض آداب المسجد]
٢٢٨	[الجماع والبول والتغوط فوق المسجد]
٢٢٩	[إدخال نجاسة إلى المسجد]
٢٢٩	[الجماع والبول والتغوط في بيت فوق المسجد]
٢٣٠	[مصلى الجنائز والعيد مسجد]
٢٣٠	[أفضل المساجد]
٢٣١	[بعض آداب المسجد]
٢٣٣	[بعض أحكام الصدقة]
٢٣٤	[حكم قراءة القرآن مضجعاً أو راكباً أو ماشياً]
٢٣٤	[من آداب المجلس]
٢٣٥	[حكم الترهيب واعتزال النساء]

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	[العزلة ومخالطة الناس]
٢٣٦	[من آداب اللباس]
٢٣٧	[الاحتداد على الميت]
٢٣٧	[أحكام البناء]
٢٣٨	[أثاث البيت]
٢٣٨	[العلم وتعلمه وتعليمه]
٢٣٨	[علم الفلك والجغرافية ...]
٢٣٩	[علم الكلام]
٢٤٠	[علم الفقه]
٢٤٠	[مطالعة الكتب المشتملة على عبارات موهمة]
٢٤١	[تعليم القرآن والفقه لغير المسلم]
٢٤١	[علم التفسير]
٢٤١	[مسائل القضاء والقدر]
٢٤٢	[العامي لا مذهب له]
٢٤٣	[الجهاد]
٢٤٣	[التطير والتشاؤم والتفاؤل]
٢٤٤	[أدب الرجوع من السفر]
٢٤٤	[حكم تعليق الجرس]
٢٤٤	[دخول دار الغير]
٢٤٥	[النظر إلى النساء العاريات]
٢٤٥	[طالب ماء الشفة]
٢٤٦	[المسلمون شركاء في ثلاث]
٢٤٦	[من آداب الطريق]
٢٤٧	[من أحكام الطريق والأملاك العامة]
٢٤٧	[آداب النوم]

الموضوع

الصفحة

٢٤٨	[حكم التحريش بين البهائم]
٢٤٨	[حكم اتخاذ كلب الصيد والحراسة]
٢٤٨	[حكم الخنزير]
٢٤٨	[الحسد]
٢٤٨	[النميمة]
٢٤٩	[الخواطر القلبية]
٢٤٩	[سوء الظن بالمسلمين]
٢٥٠	[التجسس]
٢٥٠	[الكبر]
٢٥٠	[من أحكام النكاح]
٢٥١	[دواعي الجماع]
٢٥٢	[المحرّمات من النساء]
٢٥٣	[العدل بين الزوجات]
٢٥٤	[المن والأذى بالصدقة]
٢٥٤	[البخل]
٢٥٤	[كتم العلم الشرعي]
٢٥٤	[اتقاء المنهيات]
٢٥٧	[اتقاء المكفّرات]
٢٥٩	[العقائد]
٢٥٩	القسم الأول في المسائل الإلهيات
٢٦٥	القسم الثاني المسائل النبويات
٢٧٤	[من السمعيات]
٢٨٤	[خاتمة الكتاب]
٢٨٥	[مآخذ الكتاب]
٢٨٨	الفهرس

فهرس الكلمات المشروحة في الهامش

٦٦	الخرائطي	١٧٠	آبار علي
١٧	الخرشوم	١٣٢	الآمة
١٥٧	الخماسي ، الخمسات	١٧	الأرضي شوكي
٢٤٠	الخمياء (علم)	١٧٠	ألملم
١٢٧	الدرجة	٢٥٣	إنسان الماء
١٩٣	الدرة	١٧	الأنكينار
١٥٦	الدرهم	١١٨	أوساط المفصل
١٠٧	الدور الشرعي	١٧٥	البابوج
١٧٠	ذات عرق	١٠١	البابور
١٧٠	ذو الحليفة	١٧٥	البابوش
١٥٧	ذو الخمسة	١٥٧	البشلك
١٧٠	رايغ	٩٠	البنش
١٠٠	راه	٢٣٧	البوت
١٠٠	الرهوان	٢٣٧	البوتين
٩٨	روان	١٠٠	البوستة
٢٣٨	الساج	١٩٤	البيانقو
١٢٧	الساعة الفلكية	١٣٥	البيلون
٢٠١	سربوش	٩٨	التخت
٦٤	السرجين	٩٨	التختروان
٢٢٩	السرداب	١٣٥	الترابة الحلبية
٦٤	السرقيين	٢٣٨	التنجيم (علم)
١٧٥	السرماية	٢٠١	تكة
٤١	السعدان	١٣٢	الجائفة
١٩٥	السوكرتة	٢٠١	الجبة
٦٥	الشاش	١٧٠	الجحففة
٢٠١	شربوس	١٩٧	جنبر
١٩٧	شنبر	٥٧	الجوخ
١٥٧	الشلني	٢٠١ و ٥٢	الحمائلي
١٧٥	الصرماية	٢٠٤	الحقان

١٩٩	الكوشة	١٣٥	الطفل
١٣٥	كولوني	٢٠١	الطربوش
١٣٥	الكيلون	١٨١	طواف الصدر وطواف الوداع
٢٤٠	الكيمياء (علم)	١١٨	طوال المفصل
١٠٩	اللاحق	١٣٣	الطين الأرمي
٢٠١	اللاطة	٢١٨	عطاء النائة
٥٧	اللباد ، اللباد	١٧٠	العقيق
٢٠١	اللحام	٩٠	الفرجي ، الفرجية
١٣٥	ماء كولون	١٥٧	الفرنك
١٥٦	المثقال	٩٠	الفصل في القراءة
٩٨	المحارة	١٥٧	الفلس ، الفلوس
١٥٧	المخمس	٢٣٨	الفلك (علم)
١٣٨ و ١٠٥	المد دمشق	٥٧	الفاوق
١٠٩	المدرك	٢٢٩	القبو
٥٠	المذي	١٢٠	قدر الرمح
١٠٩	المسوق	٤١	القرد
١٨٣	مسجد إبراهيم	١٧٠	قرن الثعالب
١٨٣	مسجد بني نمرة	١٧٠	قرن المنازل
١٨٣	مسجد عرنة	١١٨	قصار المفصل
١١٨	المفصل	٢٠١	القنباذ
١٩٧	المكاس	١٧٥	القوندره
٥٧	الملبّد	١٥٦	القيراط
١٦٩	المواقيت المكانية	٢٠١	قيطان
٦٥	الموصلين ، الموصلين	٢٢٩	كابي
٦٧	نافجة المسك	٢٣٧	الكالوش
١٩٢	النحام	٢٠١	الكبوت
٢١١	النورة	٢٠١	الكبود
١٠٠	وان	٢٥٧	الكرباس
٥٠	الودي	٩٨	الكروسة
١٧٠	يلعلم	١٧٥	الكندره

